

كتاب العلل والاجزاء

كتاب العلل والاجزاء

الذريعة في الجعفرية

تألیف

ابن الله المظمر المحقق الكبير الشیخ محمد
الذهبی الفاطمی الجعفری

تحقيق

بعنوان من الفاطمی الجعفری





كتاب الْمِنَاجَةِ

لِكَاتِبِ الْقُرْبَى لِكَاتِبِ الْهَجَّاجِ بِنِي الْبَشَّارِ الْبَشَّارِ
بِنِي الْبَشَّارِ الْبَشَّارِ

الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
طبع في بيروت - لبنان

من
الدُّرُّوكِ الْجَفِيرِ

تأليف

إِيَّاهُ اللَّهِ الْعَظِيمُ الْحَقُوقُ الْكَبِيرُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ

الْفَضْلُ الْفَاعِلُ التَّجْمِيُّ (تَحْرِيرُ)
(حد ١٣١٠ - ١٤٠٥)

لِلْحَرَمَةِ الْأَقْلَمَةِ

تَحْقِيقُ

عَلَى الْفَضْلِ الْفَاعِلِ التَّجْمِيِّ

رواية

مؤسسة ابن حجر العسقلاني للتراث والعلوم الشرعية

الطبعة الأولى لدار ابن حجر العسقلاني

الفاضل القائيني نجفي، محمد، ١٢٧١-١٣٦٣،
الدرر النجفية / تأليف: محمد الفاضل القائيني النجفي، تحقيق: علي
الفاضل القائيني النجفي . - تهران: کوشانپور، ١٤٢٣ = ١٣٨١.

٢ ج.

(دوره) ٣ - ٠٨ - ٩٦٣٨ - ٦٤٣٨

فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیا.

عربی

کتابنامه.

١. معاملات (فقه). ٢. اصول فقه شیعه. الف فاضل قائینی نجفی، علی،
١٣٢٦ ش. - ، مصخّح . ب. عنوان .

ج. عنوان: الدرر النجفية.

٢٥٤ ف / ٣٧٢ BP ١٩٠ / ٢٩٧

کتابخانه ملي ایران ١٧٥٤٨ - ١٨١ م

٩٦٤-٦٤٣٨-٠٨-٣ دوره

شابک

٩٦٤-٦٤-٣٨-١٠-٥ جلد اول

اسم الكتاب: الدرر النجفية (كتاب المتاجر) ج ١

المؤلف: آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل القائيني النجفي

تقديم وتحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي

الناشر: المؤسسة الثقافية الإسلامية

الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

الكمية: ١٠٠٠ دورة، في مجلدين

المطبعة: سلمان فارسي

الليتوغراف: المؤسسة الواصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حياة المؤلف

إن من قدر له أن يساهم في العلوم الإسلامية فقهها وأصولاً وكلاماً وأن يختلف تراثاً ثميناً في المجالات العلمية، سوف يتداولها علماء الإسلام جيلاً بعد جيل، هو شيخنا الوالد العلامة المحقق آية الله المرحوم الشيخ محمدالمعروف بـ«الفاضل» القائيني النجفي رض ولست بصدد وضع ترجمة مفصلة للمؤلف، وإنما نتعرّض بإيجاز إلى ملامح من حياته ومكانته العلمية، وبالنهاية إيراد وتعريف عن «الدرر النجفية».

نشأته:

كانت ولادة شيخنا الراحل في قرية تعرف باسمه اليوم (فضل آباد) وهي من أعمال مدينة «قائن»، التي تبعد عن العاصمة الف وثلاثة مائة كيلومتراً عام (١٣١٠) تقربياً، وكان والده المرحوم الشيخ عبد الكري姆 من أهل العلم والفضل، وهو الذي حثّ ابنه على تعلم العلوم الإسلامية.

ويرجع نسب المؤلف إلى طائفة بني أسد، الذين هاجروا من حوالي كربلاء وسكنوا قرب مدينة قائن، وهم اليوم يعرفون بـ«بني أسدى» وبما أن أجدادهم هم الذين دفنت الأجياد الطاهرة في واقعة الطف فبعد قيام وتأسيس الحكومة

الصفوية أصدروا أحكاماً بإكرامهم وإعفائهم عن الضرائب، وأول من أصدر الحكم بذلك؛ الشاه اسماعيل الصفوي سنة (٩٠٨ هـ) ومن بعده؛ الشاه طهماسب ثم سلطان محمد وهكذا من خلفه من بعدهم إلى حكام قائن، وهذه الوثائق موجودة بحمد الله لدى. وطبعت في رسالة تذكارية مستقلة في حياة الوالد ^{رض}.

وبعد أن أكمل الدروس الأولية، وتعلم القرآن في قرية مجاورة لقريته، تسمى «نوغاب» عند المرحوم الشيخ العارف ملا عبد الجواد وقرأ عنده المقدمات، وسمعت من بعض أهالي تلك القرية أن شيخنا الوالد رأى في المنام أنه يلقي عمامة طويلة على رأسه كلما يلتفها لا تنتهي، فلما نُقلت الرؤيا للشيخ فسرها بأن هذا التلميذ سوف يصل إلى مراحل سامية من العلم ودرجة رفيعة من المعرفة.

دراساته:

بعد أن أكمل دراسته الأولية سافر إلى مدينة قائن حيث يوجد فيها مدرسة علمية كانت ولا تزال تسمى بالمدرسة الجعفرية، فقرأ لدى علمائها الدروس إلى أن أكمل السطوح العالية، وفي هذه الأثناء كان الحاكم لتلك الولايات يتصرف في الأوقاف على غير وجهها المشروع فاعتراض من قبل علماء البلدة، وكان ممن وقف في وجه ذلك الحاكم شيخنا الراحل، فأمر الحاكم بجلبه إلى مدينة بيرجند حيث يسكن الحاكم هناك، وعندما واجهه الحاكم وعرف أن الاستئناف كان بفعل إيمان الشيخ اعتذر منه وقدم له مبلغاً وهدية، فلم يقبل منه، فأصرّ الحاكم لكنَّ الشيخ أبى أن يأخذ منه، وجاء ذكر هذه الحادثة في جريدة «قاینات» سنة (١٣٣١ش) وبعد هذا لم يستقر في بلدة قائن وسافر إلى سبزوار وحضر وقرأ السطوح معقولاً ومنقولاً عند السيد حسين السبزواري العلوى (١٣٥٢ -) أحد تلامذة آية الله المجدد الشيرازي.

ثم سافر منها إلى مدينة طهران وحلَّ فيها مدة أشهر، إلى أن هاجر إلى العراق

وأقام في مدينة العلم «النجف الأشرف» في حوار مولانا أمير المؤمنين عثثلاً وأئذن مدرسة الأخوند الخراساني الكبرى الواقعة في محلّة الحويش محلّاً لسكنى، إلى أن صاهر آية الله الشيخ علي الهمданى صهر الفقيه الكبير آية الله الحاج الشيخ آقا رضا الهمدانى رض مؤلف كتاب مصباح الفقيه.

أساتذته:

حضر لدى عدّة من أعلام الفقه والأصول في النجف الأشرف واغترف من تلك العيون الغزيرة، لكن اختص بجملة من أعلام عصره منهم: آية الله المرزا حسين النائيني (١٢٧٧ - ١٣٥٥هـ) وأآية الله آقا ضياء الدين العراقي (- ١٣٦١) وكذا حضر دروس آية الله العظمى الراحل السيد أبو الحسن الإصفهانى سنين عديدة. وحضر السطوح العالية لدى آية الله السيد إبراهيم الشهير بميرزا آقا الاصطهباناتي الشيرازي (١٢٩٧ - ١٣٧٨هـ) كما أنه حضر لدى خارج الفقه والأصول.

وقرأ علما الكلام عند العلامة الإمام الشيخ محمد جواد البلاغي (- ١٣٥٢).

شهادة أساتذته العلمية:

وجاء في الإجازة التي كتبها آية الله المرجع الفقيه السيد أبو الحسن الأصفهانى رض إلى فقيدنا... فإن جناب العالم العامل عماد العلماء العاملين وسناد الفقهاء الراشدين جامع المعقول والمنتقول حاوي الفروع والأصول، علم الأعلام ركن الإسلام الشيخ الثقة الجليل السندي والركن الأمين المعتمد الشيخ محمد القائيني المعروف بالفضل دامت بركاته قد صرف عمره الشريف خصوصاً في أرض الغربى في تحصيل العلوم الشرعية وحضر لدى الأعلام وجداً واجتهد ووجد ما هو المراد وبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط...

وجاء أيضاً في الإجازة التي كتبها آية الله السيد ميرزا آقا الأصطهباناتي ... فلا يخفى أنَّ الشيخ الجليل العالم النبيل العادل التقى عمدة المحققين وصفوة المجتهدين الشيخ محمد القائيني المعروف بالفضل دامت بركاته... جدُّ واجتهad ووجد ما هو المراد وبلغ درجة الاحتياط والاستنباط ...
كما أنه قرأ علم الرجال عند الرجال الكبیر السيد أبوتراب الخوانساري (١٢٧١ - ١٣٤٦) وكان مجازاً منه في نقل الحديث.

تلامذته:

والشيء الذي تميَّز به فقيينا الراحل في الأوساط العلمية في النجف الأشرف هو عبقريته الفذة في التدريس وبيانه البليغ، فكان تسلُّطه الخاص عاملاً مهماً لاجتماع كثير من الطلبة في الدروس التي كان يلقِيها عليهم، ولذلك اختص بالدراسة، وكان أكثر أوقاته تصرف في هذا المجال.

وكان يعُد من أكبر المدرسين البارزين والذي قدَّر له أن يمارس التدريس عشرات السنين وكان يلقى الدروس صباحاً ومساءً، كما كان يلقى مسائل علم الكلام في ليالي شهر رمضان وليلتي الخميس والجمعة في غير رمضان المبارك، وتعرَّض لهذا الأمر في مقدمة كتابه «مختصر در الشمین» فقال: وقد كتبت في سالف الزمان كتاباً في أصول العقائد باللغة الفارسية قبل أربعين سنة وباحثناه مرات متعددة في هذه المدة، حيث كان رأينا وعادتنا في كل عام على تدريس مبحث منه للطلاب في شهر رمضان وليلتي الخميس والجمعة في دور السنة ...
وأنَّ الكثير من تلامذته اليوم من علماء البلاد، وبعض منهم من مدرسي المعاهد الدينية في النجف الأشرف وقم المقدسة وسائر الحوزات العلمية.

نذكر أسماء جماعة منهم لا على سبيل الحصر .. سماحة الآيات كل من:
١ - الحاج السيد علي الشاهرودي نجل الإمام المرجع الفقيد الشاهرودي، قرأ

- عليه مكاسب المحقق الأنباري.
- ٢ - الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (- ١٤١٩) مؤلف مستند العروة الذي طبع منه عدة مجلدات، قرأ عليه كفاية الأصول.
- ٣ - السيد محمود الدهسراخني الأصفهاني مؤلف كتاب مفتاح الكتب الأربع.
- ٤ - الشيخ محمد الغروي مؤلف كتاب الأمثال النبوية وغيرها، قرأ عليه شرح التجريد للعلامة الحلي .
- ٥ - الشيخ علي آزاد القزويني مؤلف كتاب غاية القصوى في شرح العروة، وحكم الأضاحي في جميع الأعصار، ومهبط وحي، حضر أبحاث المؤلف خارج الأصول والفقه والكلام.
- ٦ - المرحوم السيد محمد تقى السجادي الأراكي (- ١٤١٩).
- ٧ - المرحوم السيد إبراهيم الخراسانى الكاظمى.
- ٨ - الشيخ حسن القهرجاني الإصفهاني.
- ٩ - الشيخ علي مردان ظهير الإسلام (- ١٤٢٢).
- ١٠ - الشيخ موسى زين العابدين.
- ١١ - الحاج الشيخ ميرزا محمد جواد الغروي العلياري التبريزى.
- ١٢ - المرحوم الشيخ كاظم شمساد الهندى استاذ كلية منتدى النشر في النجف الأشرف، قرأ عليه كفاية الأصول.
- ١٣ - السيد محمد مهدي الخلخالي مؤلف فقه الشيعة، قرأ عليه كفاية الأصول.
- ١٤ - المرحوم السيد مصطفى علم الهدى الجزائري الأهوازى (- ١٤١٨).
- ١٥ - السيد خليل المحمدى البهشى (- ١٤٠٨) وله تقريرات في الأصول من سماحة الوالد.
- ١٦ - السيد مرتضى بن السيد ابوالحسن النقوى الهندى كان من علماء الهند.

كلمات العلماء في حقه:

ترجم له العلامة المحقق الشيخ أقا بزرگ الطهراني في طبقاته في القسم المخطوط بقوله: الشيخ الفاضل الشيخ محمد بن عبد الكريم الشهير بفاضل القائيني النجفي المولود (١٣١٦) وهو اليوم من المدرسين في النجف وله تصانيف طبع بعضها، منها: الدرر النجفية، المذكور في ج ٨ ص ١٤٠ (الذرية) والوجيزة في مسألة الضد؛ طبع (١٣٥٠) وطبع له مختصر در الشرين في معرفة أصول الدين (١٣٨١).

وترجم له أيضاً في (معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام) في صفحة (٩٥٩) تأليف العلامة المرحوم الدكتور الشيخ محمد هادي (١٤٢١) نجل العلامة المجاهد الأميني عليه.

وترجم له أيضاً العلامة الشيخ محمد الرازي (١٤٢٠) في (كتابه دانشمندان) ٩: ٢٥٧.

كما أن له أيضاً ترجمة في جريدة خراسان العدد ١٣٦٧ سنة ١٣٧٢ ش ذكر شرحاً مفصلاً عن حياة المؤلف تحت عنوان: نجم مضيء (ستاره درخشان).

مؤلفاته:

إن شيخنا الراحل من العلماء الذين شاركوا في إغناء تراثنا وتركوا لنا وللأجيال التراث الشمين، فإنه صَفَّ وأَلْفَ في الفقه والأصول وعلم الكلام ما بين مخطوط ومطبوع، فالمخطوط: كتاب في الطهارة، وكتاب في الصلاة وكتاب في المتاجر من البيع إلى أحكام الربا، وكتاب في الحج، وكتاب في الوصية، وكتاب النكاح، وكتاب في القضاء والشهادات، ورسالة في الدين، ورسالة في الرهن، ورسالة في الرضاع، ورسالة في الإرث، وشرح استدلالي مختصر على العروفة الوثقى لأية الله السيد

محمد كاظم اليزدي متوفى وشرح استدلالي مختصر على تبصرة العلامة الحلى متوفى. أما مؤلفاته الأصولية، فهي موسوعة كاملة، طبعة في ثلاثة أجزاء في قم المقدسة، في سنة (١٤٢٢).

أما مؤلفاته في علم الكلام والمعارف فكتاب كبير مسمى بالدر الثمين، مشتمل على إثبات المبدأ تعالى وصفاته الجمالية والجلالية وإثبات نبوة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله عليه السلام من التوراة والإنجيل وغيرهما، وإثبات المعاد الجسماني، وإثبات إمامية الأنمة الإثنى عشر عليها السلام وعدالة الباري تعالى، وإثبات الاختيار ونفي الجبر والتقويض، وفلسفة وحكمة تشريع فروع الدين. وتم تنضيدها وسوف تقدم الى الطبع إن شاء الله.

أما مؤلفاته المطبوعة فوجيزة في علم الأصول في مسألة الترتب طبعت في سنة (١٣٥٠هـ) في النجف الأشرف في المطبعة الحيدرية.

وكتاب الدرر النجفية في الخمس والزكاة وطبع في سنة (١٣٥٤هـ) في النجف الأشرف في المطبعة الحيدرية، وأعيد طبعها ثانية في قم المقدسة في سنة (١٤٠٦). وتم تنضيدها وسوف تقدم الى الطبع محققة للمرة الثالثة إن شاء الله. وحاشية على زاد المقلدين لآية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء متوفى.

وحاشية على تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى طبعت في مطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة (١٣٨١هـ) وأعيد طبعها في قم المقدسة بالأفست في سنة (١٤٠٦هـ).

ومختصر در الثمين في معرفة أصول الدين طبعت في مطبعة الآداب سنة (١٣٨١)، وهو تلخيص در الثمين المفصل في علم الكلام.

ومما تسبّب لتحمل شيخنا من الأذى على أيدي جماعة ممن لم يتعلّموا لما ذهب لأجله، هو أنّ بعد سقوط الملكية في العراق، وبعد تحمل أنواع الظلم على

الشعب من قبل السلطات العميلة للاستعمار آنذاك، كان التيار الشيوعي يومذاك له اعتبار خاص، وكان البعض يتصور فيه المدينة الفاصلة وأيام في النمو والازدهار وتقدم الشعوب، فلذلك انخدعت أفكار العامة لهذه الظاهرة الجديدة، فكانوا السذاج يتصورون أنه مع احتفاظهم على العقيدة الإسلامية يمكنهم أن يأخذوا بالمذهب الاقتصادي ويعيشوا حياة طيبة، وكان ممن حصلت لهم هذا الانحراف جماعة من الشيعة، وفي هذه الظروف توجه السؤال لشيخنا أنه: هؤلاء يحكم عليهم بالكفر؟ أجاب أنه ليس ذلك، بل هؤلاء مسلمون وليسوا هم والذين يتمسكون بهذه الفكرة في روسيا سواء، ولذلك امتنع أن يصدر فتوى ضد هؤلاء المغفلين السذاج.

وبعد أن لاقى صعوبات آثر الهجرة إلى إيران فانتقل إلى طهران، فإنه رحمة الله لم يتوقف عن عمله العلمي فاستمر بتأليف وتلخيص كتابه الكبير في علم الكلام وسماه بـ«گوهر دین» في أصول وفروع الدين في عام (١٣٨٣هـ) وتم طبعه سنة (١٣٩٨هـ) في مطبعة الحيدري في طهران، وكذا ألف في سنة (١٣٩٨هـ) ناظم الشتات وطبعها في تلك السنة في مطبعة الحيدري بطهران.

وكما ألف كتاباً سماه بـ«العقل الأول» حول النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام، فله تعالى دره وعليه سبحانه أجره وجزاه عن الإسلام والعلم وأهله خيراً.

وجاء ذكر بعض مصنفات المؤلف في المعاجم مثل: الذريعة للعلامة المحقق المرحوم أبي الله الحاج الشيخ أقا بزرگ الطهراني رض فإنه ذكر كتاب الدرر النجفية التي هي الموسوعة الفقهية للمرحوم، والتي طبع منها الخمس والزكاة في النجف الأشرف - في المجلد الثامن في صفحة (١٣٠).

وفي معجم المطبوعات النجفية للعلامة المرحوم الدكتور الشيخ هادي الأميني، فإنه ذكر ثلاثة من مؤلفات المرحوم المطبوعة في النجف الأشرف،

الحاشية على تبصرة العلامة الحلي في الفقه، والدرر النجفية، ومختصر درر الشمين في معرفة أصول وفروع الدين في صفحة ١٦١ - ١٦٢ - ٣٠٩.

وفي معجم المؤلفين العراقيين تأليف گورگيس عواد فإنه ذكر أيضاً حاشية التبصرة والدرر النجفية، ومختصر الدرر الشمين في المجلد الثالث صفحة (٢٢٥).

وذكرت في فهرس مخطوطات مكتبتي في مجلة تراثنا العدد ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، وفيه جميع مآلفاته الخطية.

وفي معجم مؤلفي الشيعة لكاتب هذه الترجمة، ذكرت كتاب الدرر النجفية في صفحة (٣٠٨).

وفي مؤلفين كتب چاپی لخانبابا مشار (٤: ٥٦٨) ذكر الدرر النجفية.
وفي مجلة نور علم العدد ٨ الدورة الثالثة صفحة ٢٠٧ ذكر شيئاً عن حياة المؤلف وكتاب اللزلوة الغروية في أصول الفقه.

وأخيراً طبع في مجلة «ستارگان حرم» العدد ١١ ص ١٩٧ مقالة مفصلة عن حياة المؤلف.

وفاته:

وبعد أن قضى عمره الشريف، وافاه الأجل في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الجمعة الثالث عشر من ربيع الأول من عام (١٤٠٥هـ) في بلدة قم المقدسة في دار كاتب هذه الأسطر، وبعد تشييع مهيب دفن في باع بهشت في جوار علي بن جعفر رض في المقبرة المعروفة بـ«مقبرة العلماء».

وأذيع نبأ وفاته من إذاعة الجمهورية الإسلامية، ونشرته أيضاً الصحف والجرائد، وأقيمت له الفواحث في قم وطهران ومشهد وقائين وبيرجند واشترك فيها الشخصيات العلمية والطبقات المختلفة.

وخلَفَ من الذِّكْرِ المُرْحُومُ الشِّيخُ مُهَدِّيُ الْمُتَولَّدُ فِي النِّجْفَ الْأَشْرَفِ (١٣٥٣ق) قُرآنَ كِتَابِ السَّطْحِ فِيهَا وَحَضَرَ الدِّرْسَ الْخَارِجَ فَقْهًا وَأَصْوَلًا وَعِلْمَ الْكَلَامِ عَنْ وَالَّدِهِ، كَمَا أَنَّهُ حَضَرَ عِنْدَ بَعْضِ الْأَعْلَامِ وَاسْتَفَادَ مِنْهُمْ، وَكَانَ يَسْافِرُ أَيَّامَ الصِّيفِ إِلَى إِيَّارَنَ لِضَعْفِ مَزاجِهِ، وَبَعْدَ أَنْ هَاجَرَ مِنَ النِّجْفَ الْأَشْرَفِ سَكَنَ بِلَدَةِ بِيرِ جَنْدٍ، وَكَانَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ جَمَاعَةً مِنَ الطَّلَابِ وَيَلْقَى عَلَيْهِمُ الدِّرْسَ الْعِلْمِيَّ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْشُدُ وَيَلْقَى إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ كَثِيرًا اشْتَغَالُهُ وَالْتَّحْقِيقُ وَلِهِ تَأْلِيفُ مِنْهَا: شَرْحُ الْمَكَاسِبِ وَشَرْحُ الْكَفَايَةِ وَكِتَابٌ يَحْتَوِي عَلَى الْمَوَاعِظِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ جُزْءًا، وَأَسَسَ مَسْجِدًا وَمَدْرَسَةً دِينِيَّةً فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ، وَمَدْرَسَةً دِينِيَّةً أُخْرَى فِي مَشْهُدِ الْإِيمَانِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَوَفَّى سَنَةً (١٤٠٢ق) فِي بِيرِ جَنْدٍ وَدُفِنَ هُنَاكَ.

وَالْشَّهِيدُ الشِّيخُ أَحْمَدُ وَلَدُ فِي النِّجْفَ الْأَشْرَفِ (١٣٦١ق) وَقَرَأَ الْمُقَدَّمَاتِ وَهَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى إِيَّارَنَ، وَكَانَ أَيَّامَ اشْتَغَالِهِ بِالدِّرْسَ الْعِلْمِيَّ فِي قَمِ الْمَقْدِسَةِ يَكَافِعُ الشَّاهِ الْعَمِيلَ، لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي سَبِيلِ ذَلِكَ قُبِضَ عَلَيْهِ عَدَّةَ مَرَاتٍ، وَفِي سَنَةِ (١٣٥٥ش) حُكِمَ عَلَيْهِ بِالسِّجْنِ ثَلَاثَ سَنِينَ، حِيثُ اعْتَبَرَ مِنَ الْمُحرَّكِينَ فِي حَادِثَةِ مَدْرَسَةِ الْفَيْضِيَّةِ بِقَمِ، وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ رَأَى أَنْوَاعَ التَّعْذِيبِ مِنَ السَّاواَكِ، وَمَعَ نَجَاحِ الثُّورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِقِيَادَةِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ فُرِجَ عَنْهُ، وَبَعْدَ وَفَاتَةِ أَخِيهِ الْأَكْبَرِ الْمُرْحُومِ الشِّيخِ مُهَدِّيِ طَلبَ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْشَّهِيدِ أَنْ يَقِيمَ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَيَقِيمَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ أَخِيهِ وَيُشَرِّفَ عَلَى مَدْرَسَتِهِ، فَلَبِّيَ طَلْبَهُمْ، وَكَانَ ضَمِنَ إِقامَتِهِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ يَشْتَرِكُ مَعَ جُنُودِ الْحَقِّ فِي جَبَهَةِ الْحَرْبِ الْعَرَاقِيَّةِ، وَفِي سَنَةِ (١٣٦٦ش) اشْتَرَكَ مَعَ الْمُطَوَّعِينَ وَفَازَ بِدَرْجَةِ الشَّهَادَةِ فِي عَمَلِيَّاتِ مَأْوَاتِ الثَّامِنَةِ، وَبَعْدَ أَنْ شَيَّعَ جَثْمَانَهُ فِي بَلَدَةِ بِيرِ جَنْدٍ نُقِلَ إِلَى بَلَدَةِ قَمِ الْمَقْدِسَةِ وَدُفِنَ فِي مَقْبِرَةِ «الْكَلْزَارِ شَهَادَاء» جَنْبَ مَقْبِرَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَالْمُرْحُومُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ وَلَدُ فِي النِّجْفَ الْأَشْرَفِ (١٣٦٨ق) وَقَرَأَ السَّطْحَ

فيها، وحضر درس الخارج عند بعض الأعلام في قم المقدسة، وكان من المناضلين والمكافحين ضد الشاه العميل، وسجن عدة مرات، وكان يسعى في قضاء حوائج المؤمنين، وله من التأليف المطبوعة گلستان صالحین، وطبع أز دیدگاه معصومین علیهم السلام وفي يوم الخامس من محرم (١٤٦٦ق) بعد ما خطب وقرأ على أبي عبدالله الحسين عليهما السلام في منطقة خونداب من توابع بلدة أراك ونزل من على المنبر وفاه الأجل، ونقل جثمانه إلى قم المقدسة، وبعد أن شيع دفن في مقبرة باع بهشت في جوار والده.

والشيخ علي المتولد في النجف الأشرف (١٣٦٦ق) وهو كاتب لهذه السطور ومحقق هذا الكتاب، قرأت كتب السطح وشيناً من الدرس الخارج في النجف الأشرف، وحصلت على إجازة رواية الحديث من آية الله المحقق العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني عليهما السلام وبعد أن هاجرنا بعد الاعتقال والسجن والتعذيب في العراق إلى إيران - كما أنه قبل ذلك (سنة ١٣٤٨ش) عند ما كنت أسافر من النجف الأشرف إلى إيران؛ اطلع عمال الشاه العميل على وجود بيانات للإمام الخميني عليهما السلام؛ والذي استنكر فيها استشهاد السيد محمد رضا السعدي؛ فالقى القبض عليه؛ وحكمت بستة أشهر. جاء ذكر ذلك في كتاب (نهضت إمام خمینی ٢: ٦٥٥) - وسكنت بلدة قم المقدسة؛ حضرت الدرس الخارج فقهاً وأصولاً عند أعلامها - وأشار إلى ترجمة حياتي المحقق الرازى في كتاب (گنجینه دانشمندان) ٩: ٢٦٤ - وبعد إكمال الدراسة حصلت على شهادات علمية من بعض أولئك الأعلام، وفي أثناء اشتغالى بالدرس والبحث قمت بالتحقيق والتأليف؛ وإلى الآن وفقت بحمد الله إلى تأليف وتحقيق أربعة عشر كتاباً وطبعهن منها: معجم مؤلفي الشيعة، طبعته وزارة الإعلام، علم الأصول تاريخاً وتطوراً، المطبوع إلى الآن مرتين، والذي طبعته مكتب الإعلام الإسلامي، وتحقيق كتاب الحدود والقصاص والديات للعلامة المجلسى، وتحقيق كتاب الإرث للشيخ محمد تقى الكنجوى، مع مقدمة

وتعليقات للمحقق آية الله شيخ الشريعة الاصفهاني، وتحقيق وتعليق الألفية والنفليّة للشهيد الأول، بحوث في المعاد، سير التحوّل في القرآن والحديث، تحقيق رسائل في الفقه والأصول للشيخ عباس الطهراني، تحقيق اللؤلؤة الغروية للشيخ الوالد رض في ثلاثة أجزاء.

وخلف المرحوم المؤلّف خمس بنات صاهره كلّ من سماحة الشيخ محمد الرحمتي السير جاني، مؤلّف مباني أرث المنهاج ، وكتاب القصاص والحدود المطبوع كلّ منها في مجلدين، وإنجاز العادات في أحكام الديات، في جزئين في مجلد واحد، وإنجاز العادات في أحوال السادات، والشيخ محمد إبراهيم الرباني البيرجندى، والشيخ علي آزاد القزويني، والشيخ خليل الثاني، وهم اليوم من العلماء المدرسين لهم المكانة الاجتماعية في الأوساط العلمية ولهم تأليف قيمة مطبوعة، والخامس المرحوم أبو سلام (عبد الله) بن ميرزا جميل الطيب النجفي.

تغمّده الله برحمته وأسكنه الفسيح من جنته.

الدرر النجفية

خرج من قلم المؤلّف من هذه الموسوعة الفقهية: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الخمس والزكاة، وكتاب المتاجر من البيع إلى أحكام الربا، وكتاب الحج، وكتاب الوصيّة، وكتاب النكاح، وكتاب القضاء والشهادات، وكتاب في الدين، وكتاب في الرهن، وكتاب في الرضاع، وكتاب في الإرث.

لقد تمكّن المؤلّف بفضل جزالة عباراته وعمق مطالبه أن يبحث مسائل البيع إلى آخر مباحث الخيارات ويسرح أهمّ تلك المباحث العلمية بصورة غير مطولة، وكل ذلك ينبيء عن تبحّره وسلطته على تلك المباني الفقهية، وهذا الأسلوب من البحث تجده في كلّ ما يقى من آثاره العلمية في العلوم المختلفة.

وطبع إلى الآن من تلك الموسوعة الفقهية: كتاب الخمس والزكاة مرة في النجف الأشرف عام ١٣٥٤هـ وأعيد طبعه أيضاً في قم المقدسة سنة ١٤٠٦هـ وقامت بإعادة طبعها للمرة الثالثة بصورة محققة ومنقحة.

والآن بعد أن تحملت الجهد المتواصل في تحقيق هذا السفر الجليل من هذه الموسوعة تم إخراج كتاب البيع وكتاب الدين، وكتاب الرهن، وسوف يقدم إلى الطبع إن شاء الله تعالى.

وأرجو من الله سبحانه أن يوفقني لطبع بقية أجزاء الموسوعة وسائر آثار المؤلف في المستقبل القريب، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.
وحيث جرى البحث عن علم الفقه لا بأس بذكر الحاجة إلى هذا العلم على نحو الاختصار فنقول :

بيان موجز عن تاريخ الفقه

إن المجتمع البشري في متطلباته المادية وسلوكه في الحياة لا بد له من طريقة ونظام، حيث إن الإنسان مدني، والمدينة تحتاج إلى ضوابط ومنهج كي يتوصل المجتمع البشري إلى حياة طيبة وسعيدة.

فالأنظمة البشرية لها في هذا المجال قوانين ونظم وتدعى السعادة لسلوكها وتبلغ لمذهبها بما لديها من إمكانيات، وأن النمو والازدهار والتقدم يكون لمن يتبع هذا المذهب في حياته ومجتمعه.

ولكن الله عزوجل قد وضع تعاليم للبشر حسب متطلباتهم في كل عصر لتنظيم الحياة السعيدة.

ومن الطبيعي أن الذي يتبع طريقة السماء يعتقد أن هذه الطريقة هي التي توصله إلى حياة سعيدة، وأن الفكر البشري والمذاهب التي حصلت من الأفكار البشرية ليست صالحة لأن يتبعها الإنسان، وأنها مجرد دعاية وأغلبها كاذبة.

ولست هنا بقصد تزييف المذاهب المادية وإثبات أن المذهب الإلهي وبالأخص الشريعة الإسلامية هي التي تتکفل سعادة الإنسان في حياته المادية، حيث إن تلك مسألة عقائدية تعرض لها المفكرون في محلها وبسطوا الكلام فيها. والذى أنا بقصده هو بيان موجز عن تاريخ الفقه من وجهة نظر الشيعة.

من الطبيعي أن علم الفقه كسائر العلوم كان له تطورات في العصور المختلفة، حيث كانت المدينة المنورة مقراً لعلوم الشريعة في عصر الصحابة والتابعين، فالإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام كتب في الفقه «الجامعة» وهي من إملاء رسول الله عليهما السلام كأن يبلغ طوله سبعين ذراعاً، وقد تواتر نقله في أحاديث الأئمة عليهم السلام^(١).

ومن التابعين علي بن أبي رافع، قال النجاشي: هو تابعي من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين، وكان كتاباً له، وحفظ كثيراً، وجمع كتاباً في فنون الفقه كاللوضوء والصلاوة وسائر الأبواب، وكانوا يعظمون هذا الكتاب^(٢).

وفي عصر الأئمة صفت أصحابهم في الأحاديث المروية عنهم ما يزيد على «ستة آلاف وستمائة كتاب»^(٣) ومن بين هذه الكتب امتازت أربعوناً شهرت بالأصول الأربعون، هذا عدا ما لسائر علماء الشيعة من الكتب، فلهشام الكلبي أكثر من مائتي كتاب، ولابن شاذان مائة وثمانون كتاباً، ولابن دؤل مائة كتاب، ولابن أبي عمير أربعة وتسعون كتاباً^(٤).

وفي القرن الرابع الهجري حفلت قم والري بشيوخ كبار في الفقه والحديث أمثال الشيخ الكليني (- ٣٢٩) وابن بابويه والد الصدوق (- ٣٢٩) وابن قولويه استاذ الشيخ المفيد (- ٣٦٩) وابن الجنيد (- ٣٨١) بالري والشيخ الصدوق (- ٣٨١) والمدفون بالري، ودون المجاميع الحديثية كالكافي ومن لا يحضره

(١) اعيان الشيعة ١: ٢٩٠. (٢) رجال النجاشي / ٥. (٣) الوسائل ٣: ٥٢٣.

(٤) الدررية إلى تصانيف الشيعة ١: ١٧.

الفقيه.

وفي القرن الخامس أصبحت بغداد مركزاً ثقافياً كبيراً تضمّ أمثال المفيد والمرتضى والشيخ الطوسي.

وبعد احتلال بغداد على يد هولاكو كانت مدرسة الحلة قائمة بأعلامها كالمحقق الحلي والعلامة ولده فخر المحققين وابن نما وابن أبي الفوارس والشهيد الأول، وابن ورَام وآل طاوس.

أما الكتب المدونة في القرون الثلاثة الأولى كانت فتاواهم بلفاظ الأحاديث نفسها. وتلك الكتب المدونة تطلق عليها الأصول، والكتب، والتواتر، والجواامع، والمسائل.

كما أن هذه الكتب تعد مسانيد للرواية، جمع فيه كل روایاته عن الأمام أو الأئمة. ثم في القرن الرابع أصبحت الكتب المدونة الفقهية محتوية على متون الأحاديث مع حذف الإسناد، مع تمييز الصحيح عن الضعيف، كما نرى ذلك في كتب والد الصدوق علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (- ٣٢٩) مثل كتاب الشريعة، وتبعه ابنه محمد بن علي الصدوق (- ٣٨١) فألف المقنع والهداية، وكذلك في القرن الخامس شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (- ٤٦٠) في نهايته، فمتون هذه الكتب الحديثية تسمى بالمسائل أو الأصول المتلقاة.

وظهر منهج جديد في القرن الرابع وهو عرض المسائل على القواعد الكلية الواردة في الكتاب والسنة، وبذلك خرجموا عن حدود النصوص، وبقيت هذه الطريقة متّعة في المعاهد الدينية حتى يومنا هذا.

وكان من المبدعين لهذا المنهج الجديد الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد الحذاء مؤلف «المستمسك بحبل آل الرسول».

ومحمد بن أحمد بن جنيد، أبو علي الإسکافي فالف «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» وكتاب «الأحمدی للفقه المحمدی».

والمفید محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣ - ٣٣٨) أَلْفُ المقنعة في الفقه وشرحه تلميذه الشیخ الطوسي وسماه بتهذیب الأحكام.

وعلی بن الحسین الملقب بعلم الهدی والمعروف بالسید المرتضی (٤٣٦ - ٣٥٥) أَلْفُ «الانتصار» في ما انفرد به الإمامیة، في بيان الفروع. والشیخ الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠ - ٣٨٥) أَلْفُ «المبسوط» اقتصر فيه على مجرد الفقه وبيان الفروع.

فالحركة العلمیة - التي تتبع المنهج الاجتہادي المتتطور المعبّر عنه بعرض المسائل على القواعد الكلیة المستخدمة من الكتاب والسنّة - لا زالت مستمرة ولم تتوقف بل تجدد في كل عصر التوسع في مجال الاجتہاد الفقهي وتنوع الكتب المؤلفة في هذا المجال.

والموسوعات الفقهیة الكاملة التي تحتوي على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات على أنواع: فهي إما مؤلفة على نحو الاختصار وبيان الفتاوى والأحكام مع عدم التعرّض إلى الأدلة كالشرع للتحقیق الحلی وكتب العلامة وغيرها من الكتب الفقهیة.

ومبسوطة استدلالية، وهي أيضاً إما مختصرة من حيث الاستدلال مثل كتاب ریاض المسائل للمحقق السيد علي الطباطبائی (١٢٣١ -) أو مفصلة كما حصل للفقیه الشیخ حسن النجفی (١٢٦٦ -) في تأليف موسوعته المبسوطة «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام.

وكتب فقهیة أخرى أَلْفَت ولكن لم يتمکن مؤلفوها من استيفاء الكتب الفقهیة بکاملها مثل كتاب مصباح الفقیه لجعید المحقق آیة الله الحاج آقارضا الهمدانی (١٣٢٢ -).

وبرز من بين تلامذة صاحب الجوائز الشیخ مرتضی الأنصاری (١٢٨١ -) فأعطى لكتاب المکاسب المتضمن لأحكام البيع والخيارات التحقیق الذي لم

يسبق له نظير، وأصبحت تلك المباحث مدرسة ل التربية المحققين، التي أتى بها الشيء الكثير، من مبتكراته مما لم تكن لها سابقة في عالم التحقيق، وبهير به العقول، وقد عكف عليه كل من نشأ بعده من المحققين، الذين صرفوا هممهم وبذلوا مجدهم؛ معتبرين ببلوغهم إلى مقاصده و الوصول إلى مراده.

كما أن هذا السفر الجليل الذي بين يديك يبحث مسائل البيع والخيارات على منهج مکاسب المحقق الانصاري، وله نظر خاص الى شرح وتوضيح آراء ومباني المحقق الانصاري و يجعلها محوراً للدراسة، مع تعرّضه لذكر آراء المحققين والمناقشة فيها، ثم بيان ما يختاره في المسألة.

فالمحقق الوالد فتیح أراد أن يكمل موسوعته الفقهية «الدرر النجفية» وينوّلَف جميع الكتب الفقهية، ولكن كثرة اشتغالاته العلمية وصرف كثير من أوقاته في التدريس وتأليف الكتب الأصولية والكلامية، عاقته من اتمام وإكمال موسوعته الفقهية، فلم يتوقف إلا بتأليف عدة من أبواب الفقه التي مررت الإشارة إليها، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء بما خلف لنا وللأجيال من تأليف قيمة، وحشره الله تعالى مع النبي وأله الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين.

وحيث إن المؤلف لم يذكر المصادر لأقوال العلماء وأرائهم؛ وكذلك مواضع الآيات المباركة ومصادر الأحاديث الشريفة فبذلك بما في وسعي لإخراج هذه الموسوعة إلى حيث الوجود بحلة منقحة مصححة، وذكر مصادر الآيات المباركة والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء من كتبهم الموجودة، وإعطاء عناوين خاصة للمسائل وتجزئة المباحث المفصلة، وأسئلته سبحانه وتعالى التوفيق وأن يتقبل هذا الجهد بقبول حسن .

وماتوفيقي إلا بالله العلي العظيم.

علي الفاضل القائيني النجفي

١٠ / جمادى الآخرة / ١٤٢٣ هـ قم المقدسة

كتاب المذاجر

كتاب الدين كتاب التهرين

من

الدرة الخفيف

تأليف

إِيَّاهُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُحَقِّقِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ

الفضل الغائبي النجفي

(١٤٠٥ - ١٣١٠)

الشرع الأقل

تحقيق

على الفضل الغائبي النجفي



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأولين و الآخرين
محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين صلوات الله
عليهم أجمعين، وللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى يوم الدين.
أما بعد: فيقول العبد الأثيم محمد بن عبد الكريم القائيني - عفى الله عن
جرائمها - الباب الخامس من كتابنا الموسوم بـ «الدرر النجفية» في التجارة،
فنقول:

الكلام في البيع

و هو أمر معهود، و معاملة متعارفة بين الناس، بل كانت متعارفة عند جميع الشرائع والملل، والشارع أوصاها، والتخطئة في بعض الموارد مثل النهي عن بيع المتنبذة والمحصاة والملامسة، تكون عن المصدق، لا عن الماهية.

اختلاف الفقهاء في تعريف البيع لا يكون كافياً عن الاختلاف في ماهيته

و إجمال البحث عن ذلك يكون من جهات: **الأولى:** هي أن الظاهر أن عدم توافقهم في تعريفه في مقام الإشارة إلى ذلك الأمر المعهود المتعارف المرتكز، (يعني فروختن بالفارسية) و تملك العين بالعوض بالقيود الآتية بالعربية، و اختلفوا في التعبير والحاكي عن ذلك الأمر لا يكون كافياً عن الاختلاف في ماهيته، حيث إن الظاهر أنهم ليسوا في مقام تعريفه بالماهية، يعني الحد، وباللازم المساوي يعني الرسم، بخلاف حظة عدول اللاحق منهم عن تعريف سابقه، لأجل عدم الجامعية والمانعية، بل يكونون بقصد بيان ذلك الأمر المرتكز بالآثار واللازم الأعم، حيث يكون من آثار التعليل «النقل والانتقال» مثلاً، كما سيأتي الإشارة إلى تعريفاتهم، فاختلافهم يكون في التعبير والحكاية عن ذلك الأمر الوجданسي، والاختلاف في ذلك لا يكون كافياً عن الاختلاف في الحقيقة، لأن الاختلاف في

الكافر والحاكي أعمّ من الاختلاف في الماهية، بملحوظة أنه يمكن أن يكون للشيء لوازماً وأثراً متعدداً يشير كلٌّ منهم إلى أثرٍ من آثاره.

وبالجملة: فبملاحظة عدم وصولهم إلى التعبير عن ذلك الأمر المرتكز بعبارة جامعة منطبقه عليه؛ عرفوه وأشاروا إليه بـلوازمه وأثاره، واضح أنَّ الاختلاف في ذلك لا يكون كافياً عن الاختلاف في حقيقته.

إن قلت: حمل تعاريفهم على اللفظية يكون خلاف الظاهر، حيث إنَّ المُعرف نفسه فيها بعد الفراغ عن تعريفه يقول: هذا التعريف جامع ومانع، يعني يشمل الشيء الفلاني، ومانع عن دخول الشيء الفلاني الذي ليس بداخل فيه، ثم اللاحق خدش فيه وقال: التعريف الفلاني ليس بمطرد و منعكس، فلا بد أن يعرف كذا، فالظاهر من تعاريفاتهم وإبراد النقض منهم عليها بعدم الطرديه والعكسية يكون هو الحقيقى، والاختلاف فيه يكون كافياً عن الاختلاف في الماهية.

قلت: لا معنى لحمل تعاريفهم على الحقيقة، حيث ليس العلم بالحدود الحقيقة للأشياء إلا للمحدد الحقيقى، فلا بد من حملها على اللفظية.

**في أنْ تتحقق البيع الذي يتربّ عليه الأثر يكون بشيئين، وبيان
الفرق بين البيع وبين المعاوضة والمبادلة**

الجهة الثانية: هي أنْ تتحقق البيع الذي يتربّ عليه الأثر، وحصول ذلك الأمر المتعارف يكون بشيئين على نحو كان أحدهما أصلًاً والأخر فرعاً، ويعبر عن الأصل بالمثلمن، وعن الفرع بالثمن، ولا يتحقق عنوان البيع بدون هذا الاعتبار، بل المتحقق بدونه يكون عنوان المعاوضة والمبادلة، حيث إنَّهما أيضاً أمران متعارفان بين الناس، ومحكومتان بالصحة للسيرة، وادعاء^(١) الإجماع على حصر

(١) والمدعى للإجماع هو الشهيد الثاني ~~تيجي~~ منه. قال الشهيد: وحيث كان البيع عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة... على المشهور بين أصحابنا، بل كاد أن

المعاوضات الشرعية في عناوين خاصة غير مصر، لأجل أنه غير محقق، والمنقول منه غير معتبر، إلا أن يقال: بأن المعاوضة والمبادلة بدون اعتبار المذكور تكون من مصاديق الصلح.

ثم إنه لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المعارض من الأعيان، أولاً: للشك في شمول المطلقات لما إذا لم يكن المبيع عيناً.

وثانياً: أن الاتفاق قائم على اعتبار كون المعارض من الأعيان.

وثالثاً: للتبادر، وصحة سلب البيع عن تملك غير العين في المعارض، بإطلاق البيع على نقل غير العين في الخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها، وفي أخبار بيع الأرض الخراجية مجاز، كما أن استعمال الإجارة في نقل بعض الأعيان كالشمرة على الشجرة مجاز.

في أنه يعتبر أن يكون المعارض من الأعيان

فالعارض لابد وأن يكون من الأعيان، أعم من أن يكون شخصياً أو كلياً، والكلي إما أن يكون في المعين كصاع من صبرة معينة أو في الذمة، والكلي في الذمة على قسمين: لأن ذلك تارة يكون متحققاً قبل إيقاع البيع، وأن يبيع من زيد ما اشتراه منه بالسلف، أو من غيره بعد حلول الأجل.

وآخر يتحقق في الذمة بإيقاع البيع، كان اشتري صاعاً من الحنطة مثلاً، بالسلف، وأما بيع الكسر المشاع كنصف صبرة معينة أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو غيرها من الكسور، فليس من الكلي - كما تؤهم - بل الظاهر أنه يكون من الشخصي، فلا بد حينئذ تارة من ملاحظة ما يتعلق به فعل البائع، وأن ما يتعلق به فعله هل يكون جاماً لجميع الأقسام أو لا؟ وأخرى لحظة فعله.

أما ما يتعلّق به فعله، فإن كان لفظ المال، فهو أعمَّ من العين والمنفعة، فلا يصح أن يتعلّق به فعله - لما عرفت من اعتبار كون المعرض من الأعيان - وإن كان لفظ العين فهي أعمَّ من المتموّلة وغيرها، فلابد من تقييد العين بالمالية، فسيعتبر أن يكون متعلق فعله عيناً لها مالية عند العرف والعقلاة، وإلا لا يتحقّق البيع الصحيح، بل كان لغوًّا سفهياً.

وأمّا فعله، فإنما أن يكون بلفظ التملّيك أو النقل أو المبادلة، فإن لم يكن المفهوم من التملّيك والنقل الإزالة والإحداث، ومن المبادلة الإضافة والطرف لا يلزم إشكال، ولكن إن كان المفهوم من التملّيك والنقل الإزالة والإحداث، ومن المبادلة الإضافة والطرف - كما هو المفهوم منها - يشكل الأمر في تحقّق الإزالة والطرف في الكلّي في الذمة، كالكلّي السلفي مثلاً، حيث إنّ البيع أمر عرضي يحتاج إلى موضوع و متعلق يرد عليه، ولا موضوع له في المفروض من المثال. وفي الإحداث فيما إذا بيع المبيع السلفي بعد حلول الأجل بمن هو عليه، وفي صورة تعذر التسلّيم والإعطاء من غير جنس المسلم فيه بعد حلول الأجل.

ويشكل الأمر في تحقّق الإحداث والطرف في شراء من ينعتق عليه، وشراء المملوك الذي لا وارث لمورثه غيره من تركه مورثه، وفي شراء العبد الذي يكون تحت الشدة من الزكاة، حيث يلزم فيها أن يصير الشخص مالكاً لذمته وكان المشترى والثمن واحداً.

ولكن يمكن أن يقال: أولاً: لا نسلم كون بعضها من مصاديق البيع، وأن الإعطاء من غير جنس المسلم فيه في صورة تعذر تسليمه بعد حلول الأجل يكون من باب الإيفاء، لكن الظاهر من التعبير في الأخبار الواردة الدالة على جواز الإعطاء من غير جنس المسلم فيه في صورة تعذر تسليمه بجواز إعطاء القيمة مع التراضي، كون ذلك من مصاديق البيع، كما ذهب إليه المشهور.

وقيل: يمكن أن يكون الحكم بجواز الإعطاء من غير جنس المسلم فيه في

هل يشترط أن يكون العوض من الأعيان أو يصح جعله من الحقوق والمنافع ٢١

صورة التعدّر من مصاديق الصلح، لكن قد ظهر أيضاً ضعفه مما ذكر.

وثانياً: بأنه ليس المفهوم من التمليل والنقل والمبادلة الإحداث والإزالة، بل ليس المفهوم منها إلا الإحداث فقط، وذلك متحقق في الموارد المذكورة، غاية الأمر كيفية الإحداث فيها تكون غير كيفية الإحداث التي تكون في الكليات التي منشأ انتزاعها يكون متحققاً في الخارج، يعني أن رفع يد الغير وإسقاط سلطنته عن المطالبة نحو من الملك.

لكن التحقيق هو أن يقال: بأنه بعد كون معنى البيع معنى عرضياً - كما عرفت ففي الكلى السلفي يعتبر الكلى أولاً ثم يورد البيع عليه، فإذاً معنى يقال به في الإزالة يقال به في مقام الإحداث، وفي شراء من ينعتق عليه بتملك المشتري ثم الانعتاق عليه قهراً، وفي شراء العبيد تحت الشدة من الزكاة بصير ورتهم ملكاً للفقراء قبل الانعتاق أو العتق، غاية الأمر ولاية ذلك تكون بيد من بلغ ماله إلى حد النصاب، لكن ينافيه كون ذكر هذا المصرف في الآية والأخبار في قبال الفقراء. نعم، هذا الجواب صحيح بالنسبة إلى القسم الثالث من أقسام الرقاب، حيث إنهم على المشهور ثلاثة أصناف: من المكاتب والعبد تحت الشدة، والعبد يشتري ويعتقد وإن لم يكن في شدة، بشرط عدم المستحق.

في أنه هل يتبعين أن يكون العوض أيضاً من الأعيان، أو لا يتبعين
بل يصح جعله من الحقوق والمنافع؟

لكن يمكن أن يقال: بأن من بلغ ماله إلى حد النصاب يشتريه من ماله ثم يعتقد احتساباً من الركوة بأمر الشارع، والمملوك الذي يشتري من تركه مورثه يمكن أن يقال: بانتقاله إلى الإمام عليه السلام بمقتضى عموم ما دلّ على أن الإمام يرث من لا وارث له، فإن وجود القريب الممنوع من الإرث كعدمه، فيكون القريب المملوك كالكافر وولد الملاعنة، فحكم الإمام عليه السلام بشراء المملوك وعتقه وإعطائه الباقى تفضل منه

على المملوك، فلا يلزم اتحاد المشتري والشمن.

وأما العوض، فهل يصح أن يكون من غير الأعيان من الحقوق والمنافع أو لا؟
فنقول قبل إثبات الصحة: لابد من بيان الفرق بين الحق والملك والحكم.

في نقل ما أفاده العلامة الأنباري في تعريف الحق والخدشة فيه

قال العلامة الأنباري رحمه الله: إن الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرف فيها بشخص واحد، بخلاف الملك فإنه نسبة بين المالك والمملوك، ولا يحتاج إلى من يملك عليه، حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه فافهم ^(١) انتهى كلامه فيه.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أن الحق وكذا الملك ليس عبارة عن نفس السلطنة، بل السلطنة تكون من آثاره، ويدل عليه قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» ^(٢)، حيث إن الظاهر منه بلاحظة جعل المال موضوعاً، هو أن السلطنة رتبتها متأخرة عن المال، وأنها أمر انتزاعي عنه، مع أن الحق لا يكون في جميع الموارد متقوماً بغيره، حيث لا يكون له في بعض الموارد إلا طرف واحد، كحق التجير، إلا أن يقال: بأن كلامه يكون في الحق المتقوم بغيره، كحق الخيار والرهن والشفعة ونحوها، كما يدل عليه قوله بعد ذلك: وأما الحقوق القابلة للانتقال، كحق التجير ونحوه...

فالحق أن يقال: إن الحق عبارة عن الإضافة والواحدية، وأنه بعد الجعل يرى الشخص نفسه واجدة لشيء يكون من آثاره السلطنة على الفسخ، كما في حق الخيار، أو التملك بالعوض كما في حق الشفعة، أو بلا عوض كما في حق التجير، وذلك قد يكون بجعل و تأسيس من الشارع، كخيار الحيوان والمجلس

(١) المكاسب : ٢٠ : تأليف المحقق الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنباري (١٢٨١-١٢١٤)

(٢) عوالي الثنائي : ١ : ٩٩ ح ٢٢٢ ، تأليف محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساني (٩٤٠ -)

مثلاً، وقد يكون بجعل مثنا والشارع أمضاه.

وأما الحكم، فلا واجدية فيه، حيث لا يرى الشخص لنفسه شيئاً، بل أمر لا يكون زمامه واختياره بيده، ولا اختصاص له بأحد، كالأحكام الخمسة التكليفية. وبالجملة: بعد أن صار شيء مجعلولاً للشارع إن لم ير الشخص نفسه واجدة لشيء؛ فذلك عبارة عن الحكم، مثل جواز رجوع الواهب عن الهبة، واللزوم في النكاح، وأن يرى نفسه واجدة لشيء؛ فذلك على نحوين: من جهة أنه إن كانت الواجبية قوية، فذلك عبارة عن الملك، وإن كانت ضعيفة؛ فذلك عبارة عن الحق، مثل جواز فسخ ذي الخيار في البيع الخياري، واللزوم في البيع الغير الخياري، وحق المرتهن بالإضافة إلى العين المرهونة، وحق التحجير، وحق الاختصاص بالنسبة إلى الأشياء الغير المتمولة كالخل الذي صار خمراً مثلاً.

ثمة، أنه إن دار أمر شيء بين أن يكون حقاً أو حكماً، كجواز رجوع الواهب عن الهبة مثلاً، هل يتربّ عليه أثر الحكم من عدم صحة المصالحة عليه، وعدم صحة جعله عوضاً في البيع؟ حيث لا إشكال ولا خلاف في عدم صحة جعل الحكم عوضاً في البيع مثلاً، أو الحق، حتى يتربّ عليه أثره من صحة المصالحة عليه، وصحة جعله عوضاً في البيع بناءً على الصحة.

والظاهر أنه لا يصح أن يتربّ عليه الأثر المختص بالحق، ولا الأثر المختص بالحكم، حيث ليس في البين أصل محرز لأحد الطرفين، لأن أصل عدم كون المجعل حقاً معارض بأصل عدم كون المجعل حكماً نعم، إن كان في البين أثر مشترك يتربّ عليه.

وقد ظهر مما ذكر: أنه إذا جعل جواز الرجوع في المثال عوضاً في البيع أو الصلح، لا يصح أن يحكم بالصحة تمسكاً بعموم ما دلَّ على نفوذ البيع^(١) وبعموم

(١) مثل قوله تعالى: وأحل الله البيع. سورة البقرة (٢): ٢٧٥.

«الصلح جائز»^(١) لأنَّه تمسَّك بالعام في الشبهة المصداقية، فلابدَ أن يرجع في موارد الشك إلى مقتضى الأصل العملي.

إنْ قلتَ: الحكم ثابت في جميع موارد الحق، مثل جواز الفسخ في مورد حق الخيار مثلاً، فالحكم في الصور المشكوكة معلوم، والحق مشكوك يدفع بالأصل، فلابدَ من ترتيب آثار الحكم.

قلتَ: في مورد ثبوت الحق يكون الحكم في المرتبة المتأخرة عنه، يعني يكون الحكم متزعاً عن الحق، لكن في مورد الشك لم يعلم أنَّ المجعل في المرتبة السابقة هل يكون هو الحكم أو الحق، وأصل عدم كون المجعل حقاً في المرتبة معارض بأصل عدم كون المجعل حكماً، فلا يثبت الحكم، فلابدَ في مورد الشك - كما عرفت - الرجوع إلى مقتضى الأصل العملي الذي يكون في مورده.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنَّ دائرة العوض تكون أوسع من المعموض، لعدم صحة سلب البيع إذا كان العوض من غير الأعيان، وكونه في الأغلب من الأعيان لا يكون موجباً لتعيينه، حيث إنَّ ما يعتبر في تحقق البيع عند العرف والعقلاه هو أن لا يكون تملك المبيع مجانياً سهرياً، وأما اعتبار التملك التبعي وكون العوض مالاً قبل البيع، فلا دليل عليه بعد صدق المعاوضة، فيكفي كون العوض مالاً ولو شأنأً، فيصبح جعل الكلي السلفي والكتلي الذي يكون في الذمة، من نسيئة الشمن وما يقبل النقل والمعاوضة بالمال من الحقوق، كحق التحرير مثلاً، وعمل الحر عوضاً في البيع.

إنْ قلتَ: لا يصدق البيع إن لم يكون العوض مالاً قبله، حيث إنَّ حقيقة المعاوضة عبارة عن انتقال كلِّ عوض إلى ملك من خرج عن ملكه العوض الآخر، وعمل الحر ليس بمال، مثل عمل العبد، الا ترى أنَّ الحر إذا صار محبوساً

(١) عوالى الثنائى ٢: ٢٥٧ ح ٠٤

لا يقولون بضمان الحابس أجرة عمله في مدة الحبس، حيث لا يقال عرفاً إنَّ
الحابس أتلف مال الغير.

قلت: يصح أن يصير عوضاً، حيث يقولون بصحته بعد إيقاع الإجارة عليه، فإنَّ
لم يكن مالاً لم يكن معنى لصحة كونه عوضاً بعد إيقاع الإجارة عليه.

إن قلت: بعد الإجارة يتحقق له عنوان المالية، لكن قبلها ليس بمال، ولا يعتبر
في الإجارة أن تكون الأجراة مالاً قبلها، بخلاف المقام.

قلت أولاً: قد عرفت أنه لا يصح سلب البيع إذا كان العوض من غير الأعيان،
فلا يعتبر أن يكون العوض مالاً قبل البيع.

وثانياً: على التسليم يمكن منع عدم مالية عمل الحر، حيث إنَّ العقلاء يعاملون
معه معاملة المال.

ثُمَّ، إنَّه على فرض الشك في صدق البيع إن لم يكن العوض مالاً قبله، هل
يصح التمسك لترتيب آثار البيع بما دلَّ على نفوذه، ووجوب الوفاء به أو لا؟
والظاهر هو العدم، بناءً على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(مناقشة تعاريف الأعلام للبيع)

وقد ظهر مما ذكر عدم صحة تعريف البيع بانتقال عين من شخص إلى غيره
بعوض مقدر على وجه التراضي^(١) أولاً: لعدم شموله لبيع المكره، حيث إنه ليس
على وجه التراضي.

وثانياً: أنَّ البيع يكون من مقوله المعنى، وعليه يلزم أن يكون من مقوله
الانفعال.

وثالثاً: ليس البيع هو الانتقال، بل يكون الانتقال أثراً له، فاشتبه عليه الأثر بذاته

(١) هذا التعريف متقول عن المبسوط والتذكرة، منه، التذكرة ١: ٤٦٢، والمبسوط ٢: ٧٦.

وبالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال^(١) من جهة أن البيع يكون من مقوله المعنى لا للفظ، وإلا لا يعقل إنشاء اللفظ وإيجاده باللفظ، يعني إيجاد لفظة «بعت» ولفظة «اشترت» بلفظة بعت، ولفظة اشتريت، لأن الشيء لا يمكن أن يكون موجداً لنفسه، لكونه مستلزمًا لغائمة الدور، من تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنه.

وينقل العين بالصيغة المخصوصة^(٢) من جهة أن المعاطاة بيع عند المعرف
- بالكسر - مع أن النقل بالصيغة أيضاً لا يعقل إنشاءه بالصيغة، لأن المعرف
- بالكسر - جعل صيغة البيع من أجزاء الحد، ويستحيل كون الشيء موجداً لنفسه،
لاستلزماته مفسدة الدور من تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنه.
وبإنشاء تمليك عين بمال^(٣) أو لا: لعدم الاحتياج إلى لفظ الإنشاء، للدخوله في
مفهوم التملك، فذكر لفظ الإنشاء مستدرك.

وثانياً: من جهة أنه لا يكون شاملًا لما إذا كان العوض غير مال، كجعل الحق
عوضاً.

وبالتمليك بالعوض^(٤) حيث إن التملك أعم من تمليك العين والحق
والمنفعة، ومن المتمول وغيره، والحال أنك قد عرفت أن البيع ليس عبارة عن
مطلق التملك، بل يعتبر أن يكون المثمن عيناً متمولة ولو اعتباراً، فالبيع المأخذ
في صيغة بعت عبارة عن تمليك عين متمولة ولو اعتباراً بعوض مقدر.

ولا يتفض بالصلح على العين بمال، لأن الصلح ولو تعلق بالعين ليس عبارة
عن التملك على وجه المعاوضة، بل معناه الأصلي عبارة عن التسالم، ولذا

(١) هذا التعريف يكون للمحقق والشهيد عليه. منه، الدرر النجفية ٣: ٢٢١ و الشرائع ٢: ١٣.

(٢) هذا التعريف يكون للمحقق الثاني عليه. منه، جامع المقاصد، ٤: ٥٥.

(٣) هذا التعريف يكون للعلامة الأنصارى عليه. منه المكاسب، ٦: ٣٢.

(٤) هذا التعريف يكون للمحقق الغراساني عليه. منه، حاشية المكاسب ١: ٥.

لا ينعدى بنفسه إلى المال، حيث لا يقال: صالحتك الدار، كما يقال ملكتك الدار، بل يقال صالحتك عن كذا بكتذا.

نعم، هو متضمن للتمليل إذا تعلق بالعين، لا أنه نفسه، ولا بالهة المعموضة، حيث لا تكون ذلك تمليلًا بالعوض على وجه المقابلة، بل هي تمليل بشرط العوض، والشرط لا يكون عوضاً.
إن قلت: يدخل فيه القرض.

قلت: لا يدخل فيه القرض، من جهة أن العوض في البيع يحتاج إلى التعين، ولكن عوض القرض لا يحتاج إلى ذلك، بل العوض فيه منجعل.
وبعبارة أخرى: أن القرض تمليل يكون فيه الغرامه، والبيع تمليل بالعوض على جهة المقابلة.

وبالجملة: فالبيع المأخذوذ في صيغة «بعت» عبارة عن تمليل عين متمولة ولو اعتباراً بعوض مقدر.

فما قيل: إن البيع عبارة عن الإيجاب المرتبط بالقبول، وما قيل: إنه عبارة عن تمليل العين بالعوض في ظرف تملك المشتري.
غير وجيه - مضافاً إلى أهمية الأول عن البيع - أن البيع المأخذوذ في صيغة بعت عبارة عن التمليل الذي ذكرنا، غاية الأمر لا يترتب عليه الأثر في الخارج، إلا إذا تعقبه القبول، وإن لم يكن الأثر غير منفك عن التأثير في نظر المملك، فالبيع يكون من قبيل الإيجاب والوجوب المتحدين في الواقع، وإن كانوا مختلفين بالاعتبار، نظير السخونة الحاصلة في الماء، حيث إنها أمر واحد، ولكن من حيث استنادها إلى النار تعد فعلاً، ومن حيث استنادها إلى الماء تعد انفعالاً، لا الكسر والانكسار، وإن كانوا من مقوله الفعل والانفعال.

وبالجملة: يكون الفرق بين الفعل والانفعال في الإنسانيات، وبين الفعل والانفعال في التكوينيات، حيث إن المنشأ في الإنسانيات لا ينفك عن الإنشاء في

نظر المنشيء، وإن لم يكن حاصلاً في نظر غيره، بخلاف الفعل والانفعال في التكوينيات كالكسر والانكسار.

ثم، إنَّه لا يخفى أنَّ اختلافهم في التعبير في مقام الإشارة والحكاية عن هذا الأمر المتعارف المرتكز لا يكون كافياً عن الاختلاف في حقيقته، لأنَّهم ليسوا في مقام تعريفه بالحدَّ والرسم، بل يكونون في مقام الإشارة إلى هذا الأمر الوحداني بعبارة جامدة منطبقة عليه، وحيثَنَد فالاختلاف في التعبير عن هذا الأمر لا يكون كافياً عن الاختلاف في ماهيته، لأنَّ الاختلاف في ذلك - كما عرفت في الجهة الأولى - أعمَّ من الاختلاف في الماهية.

ثم، إنَّ الشهيدين يقطعا قالا: إنَّ ألفاظ المعاملات كالعبدات موضوعة للمعاني الصحيحة، ويورد عليهما أولاً: بأنَّها كيف تكون موضوعة للصحيح، مع كونها إمضاة.

و ثانياً: بأنَّ لازم ذلك يكون عدم صحة التمسك بإطلاقاتها عند الشك في اعتبار شيء فيها، والحال أنَّ بناء العلماء يكون على التمسك.

ولكن يمكن دفع الأول، بأنَّ معنى كون البيع موضوعاً للصحيح هو أنَّ البيع الذي عند العرف عبارة عن الحاصل من المصدر، يعني التمليل الحاصل من قول «بعثت» عند الإنشاء لا يستعمل عندهم إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً في نظرهم، والشارع أمضى البيع المؤثر عندهم، فالبيع عند الشرع والعرف أمر واحد، غاية الأمر في بعض الموارد كالبيع الغربي والربوي لأجل عدم إحاطة العرف بالواقعيات حكم بخطائهم.

كما يمكن دفع الثاني أولاً: بأنَّ خطاب مثل **«أحلَ الله البيع»** وارد على طبق العرف، وإلا كان على الشارع نصب الغرينة على الخلاف، فيحمل لفظ البيع على البيع المؤثر التام عند العرف، فيكون المؤثر عندهم مؤثراً عند الشارع أيضاً، فإذا علم العرف بعدم اعتبار شيء وشك في اعتباره عند الشارع ينفي بإطلاق الخطاب

الدال على حلية البيع ونفوذه.

وثانياً: بحمل البيع الوارد في الخطاب على المصدر وعلى إنشاء التملك الذي يوجده الموجب بلفظ بعث، فيستدل بطلاق الحكم بحله على أن كل إنشاء تملك يكون نافذاً عند الشارع، وإلا كان عليه نصب القرينة على الخلاف، ولو كان ترتب الأثر في الخارج متوقفاً على القبول.

الكلام في المعاطاة

الجهة الثالثة: هي أنه هل المعاطاة بيع أو لا؟ وعلى فرض كونها بيعاً هل تكون مفيدة للملك أو الإباحة، وعلى فرض كونها مفيدة للملك هل تكون مفيدة للملك الجائز أو اللازم؟ فلابد من البحث في ذلك في مقامات: المقام الأول: هو أنه لا يتحقق بعض الأفعال إلا بالقول واللفظ، كالنذر والعهد واليمين، كما ذهب إليه المشهور، وبعضها الآخر كما يحصل بالقول واللفظ يتحقق بالفعل أيضاً، كعنوان الإذن، وهل عنوان البيع يكون مثل النذر والعهد واليمين، حتى لا يحصل بالمعاطاة؟ أو يكون مثل عنوان الإذن حتى يتحقق بها، ويمكن أن يطبق نزاع القوم في المعاطاة على هذا العنوان، وأن من قال: بأن المعاطاة لا تفيد الملك ولا يترتب عليها آثار البيع اللغطي بل تفيد الإباحة نظره يكون إلى عدم البيعة، وأن البيع من العناوين التي لا يتحقق إلا باللفظ، فلا يحصل بالمعاطاة.

نعم، لما يكون التعاطي فيها برضاء الطرفين كان موجباً للإباحة والرخصة في التصرف، ومن قال: باليبيعة وحصول الملك بها نظره يكون إلى أن البيع يكون من العناوين التي يتحقق بغير القول واللغط أيضاً، فالنزاع بينهم يكون صغرياً.

لكن الكلمات الصادرة منهم في هذا المضمار تكون مختلفة، يظهر من بعضها أن النزاع يكون في الصغرى، وأن المعاطاة تكون مفيدة للإباحة دون الملك، لعدم

كون المعاطاة بيعاً، كما هو أظهر الاحتمالين من عبارة الشيخ في الخلاف، حيث قال فيه: إذا دفع قطعة إلى البقل أو الشارب فقال: اعطني بها بقلأً أو ماءً فاعطاها، فإنه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحرّرات، وإنما يكون إباحة له فيتصرف كليًّا فيما أخذه تصرفاً مباحاً من دون أن يكون ملکه، وفائدة ذلك أنَّ البقل أو أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك لأنَّ الملك لم يحصل لهما، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يحصل الإيجاب والقبول، وقال ذلك في المحرّرات دون غيرها. دليلنا: أنَّ العقد حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا، فيجب أن لا يثبت، وأما الإباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها...^(١)

ويظهر من بعضها الآخر كون الزرع كبروياً، وأنَّ المعاطاة بيع، لكن إنما الزرع في أنها هل تكون مفيدة للملك اللازم؟ كما هو ظاهر إطلاق عبارة المفید في المقنعة حيث قال فيها: والبيع ينعقد على تراضٍ بين الإثنين فيما يملكان التباع له إذا عرفاه جميعاً وتراضياً بالبيع، وتقابضاً وافتراقاً بالأبدان...^(٢).

أو الجائز؟ كما سلك إليه المحقق الثاني في جامع المقاصد، وتبعه فيه جماعة، حيث قال فيه: المعروف بين الأصحاب أنَّ المعاطاة بيع، وإن لم يكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفید ولا يقول أحد بأنها بيع فاسد سوى المصطف في النهاية وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة... وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ﴾ عام إِلَّا ما أخرجه الدليل...^(٣) ويوجه ذلك ظاهر عبارة السرائر حيث قال فيه: الأقوى أنَّ المعاطاة غير لازمة، بل لكلٍّ منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين

(١) كتاب الخلاف ١: ٥٢٢، تأليف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥).

(٢) كتاب المقنعة ١: ٥٦١، تأليف الشيخ محمد بن محمد المفید (٤١٣ - ٣٣٨) طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٥٨، طبع مؤسسة آل البيت عليهما السلام، تأليف المحقق نور الدين علي بن الحسين الكركي (٩٤٠ -).

مَكْتَبَةُ الْجَهَادِ الْعَالَمِي

في أن موارد التعاطي مختلفة من حيث قصد الإباحة والتمليك

السترة
الكتاب السادس - ١٤٢٦
كتاب العناية - البراء

باقية، فإن تلفت لزمت...^(١)

في أن موارد التعاطي مختلفة من حيث قصد الإباحة والتمليك

أو الإباحة؟ والإنصاف: أن موارد التعاطي تكون مختلفة في بعضها يكون القصد إلى الإباحة بالعرض كإعطاء الحمامي ماء الحمام بعوض معين لمن يريد تنظيف البدن أو الاغتسال، وإعطاء القهوة وهي القهوة والشاي والغرفة بعوض معين، وإعطاء صاحب المطعم الطعام بعوض معين، وأمثال ذلك، وفي بعضها الآخر يكون القصد إلى التملك، كإعطاء الدار والبستان والبقل ونحوها بعوض معين، أما الموارد التي يكون القصد فيها إلى الإباحة فلا كلام فيها، لكنها محكومة بالصحة لقيام السيرة عليها، وأما الموارد التي يكون القصد فيها إلى التملك فلا إشكال أيضاً في الصحة، لجريان السيرة أيضاً على ذلك.

وإنما الكلام في أنه إذا قصد التملك بالمعاطاة هل هو بيع أو لا؟ الظاهر أنه مصدق للبيع، وداخل في تعريفه المتقدم بعد قصد المسبب أي التملك بعوض معين، بحيث كان أحد الطرفين أصلاً والأخر فرعاً، كما عرفت بالسبب الفعلى، أي التعاطي.

نعم، إن لم يكن القصد إلى هذه القيود بل كان القصد فقط إلى التملك كان أمراً مستقلاً غير البيع.

لأنه أيضاً محكوم بالصحة، لتعارف ذلك وقيام السيرة عليه.

وبالجملة: فالتعاطي الذي يقصد فيه التملك مصدق للبيع.

المقام الثاني: هو أنه بعد أن تكون المعاطاة مصداقاً للبيع هل تكون مفيدة للملك اللازم أو الجائز؟ والظاهر أنها تكون مفيدة للملك اللازم، وقبل الشروع في

(١) السرائر ٣: ٢٥٠ تأليف أبو جعفر محمد بن منصور ابن ادريس الحلبي (حد ٥٤٣ - ٥٩٨)

أدلة ذلك لابد من بيان مقدمة لتوقف بعض دليلية الأدلة الآتية عليها، وهي أنه:

في أن الملك حقيقة واحدة

هل الملك حقيقة واحدة أو حقائق مختلفة؟ والظاهر أن الملك ماهية فاردة، وأمر بسيط وحداني، أي العلاقة والانتساب والربط الخاص بين المالك والمملوك، وانقسامه إلى المترلز والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته، وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلي، ومنشأ هذا الاختلاف حقيقة السبب الملك، لا اختلاف حقيقة الملك. وقد استدل العلامة الأنصارى رحمه الله على الأتحاد أولاً: بقوله: إن المحسوس بالوجود أن إنشاء الملك في الهبة اللازم وغيرها على نهج واحد.

وثانياً: أن اللزوم والجواز لو كان من خصوصيات الملك فإما أن يكون تخصيص القدر المشترك بإحدى الخصوصيتين يجعل المالك أو بحكم الشارع؟ فإن كان الأول كان اللازم التفصيل بين أقسام التملك المختلفة بحسب قصد الرجوع وقصد عدمه أو عدم قصده، وهو بديهي البطلان، إذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع وعدمه.

وإن كان الثاني لزم إمساء الشارع العقد على غير ما قصده المنشيء، وهو باطل في العقود، لما تقدم أن العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود^(١).

وقد يورد على الأول: بأن الأسباب المختلفة إن كانت بجامعها مؤثرة في الملك يلزم أن لا يكون الملك منقسمًا إلى الجائز واللازم، وإن كانت بتباينها مؤثرة فيه يلزم صدور الواحد من الكثير وهو بديهي البطلان.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أن الأسباب المختلفة بجامعها تكون مؤثرة

(١) المكاسب: ٦: ١٧٥ - ١٧٦.

في أنَّ الملك حقيقة واحدة، وأنَّ الأصل في الملك يكون هو اللزوم ٤٣

في الملك، وإن لم يكن لنا العلم بذلك الجامع، لكن الانقسام إلى القسمين ليس باعتبار اختلاف في حقيقته، وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلي كما عرفت.

وأما الوجه الثاني: فيمكن الخدشة في الشق الأول، من جهة أَنَّه إذا قصد المالك الجواز في مورد يفيد اللزوم، الحكم باللزوم مشكل، فالقول بأنَّه لا تأثير لقصد المالك محل إشكال، بل منع، كما يمكن الخدشة في الشق الثاني، حيث إنَّ ورد الدليل في مورد على إمضاء عقد على غير ما قصده المنشيء، لا ضير في الالتزام به، كما ورد ذلك في مورد الخيارات مثل خيار الحيوان والمجلس وأمثالها.

في أنَّ الأصل في الملك يكون هو اللزوم

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنَّ الظاهر أنَّ الأصل في الملك يكون هو اللزوم، أولاً: للأصل، بناءً على اتحاد حقيقة الملك، بأنْ يقال: إنَّه بعد رجوع المالك الأصلي يشك في بقاء الملك على ملك المشتري، فيستحقب بقائه على ملكه.

إنْ قلت: إنَّ الأصل في الملك يكون هو الجواز، أمَّا أولاً: فمن جهة أَنَّ الشك لا يكون في البقاء، بل في الحدوث، بدعوى أَنَّ الثابت للمشتري يكون هو الملك المردَّ بين المتزلزل والمستقر، والمفروض انتفاء الفرد الأول بعد الرجوع، والفرد الثاني يكون مشكوكاً الحدوث من أول الأمر، فلا يكون استصحاب بقاء الملك على ملك المشتري جارياً.

وثانياً: يشك بعد الرجوع في مقدار تأثير السبب، فيستحقب بقاء علقة الملك الأول التي كانت ثابتة قبل المعاملة، وهذا الأصل يكون حاكماً على أصل بقاء الملك على ملك المشتري.

لكنَّ الوجه الأول يكون محل الخدشة، أمَّا أولاً: فمن جهة أَنَّه مبني على اختلاف حقيقة الملك، وقد عرفت أنه ماهية واحدة، والجواز واللزوم يكونان من

آثاره وأحكامه، لا من خصوصياته.

وثانياً: يكفي تحقق القدر المشترك في الاستصحاب.

كما أن الوجه الثاني أيضاً يكون محل الخدشة أمّا أولاً: فمن جهة أنه أيضاً مبني على اختلاف حقيقة الملك، وقد عرفت اتحاد ذلك.

وثانياً: نقطع بزوال علقة المالك الأول بتملكه المبيع للمشتري، فيكون استصحاب بقاء ملك المشتري بعد رجوع المالك الأصلي سليماً عن الحاكم.

وبالجملة: بعد البناء على اتحاد ماهية الملك يكون الأصل هو بقاء القدر المشترك.

إن قلت: أصل بقاء القدر المشترك يكون من الأصول المثبتة بالإضافة إلى اللزوم.

قلت: إثبات بقاء الكلي والقدر المشترك عبارة عن الفرد اللزومي، بحيث ليس في البين تخلل «فاء» بينهما، وأما بناءً على اختلاف حقيقة الملك فيمكن أن يقال بجريان الأصل في نفس شخص الملك الحاصل بالمعاطاة. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا تكون لشخص الملك بعد تنوعه أو تصفّه وتردّده بين الفردتين حالة سابقة ليكون الأصل جارياً فيه.

وبالجملة: فالأصل في الملك يكون هو اللزوم، سواء كانت الشبهة حكمية، كالملكية في المقام بعد رجوع المالك الأصلي، والقرض بعد قبض المقرض ورجوع المقرض إذا شُكَ في الجواز واللزوم بعد رجوع المقرض مثلاً، بل أصل البقاء جار بالنسبة إلى أثر كل عقد كان مفيداً للملك أو استحقاقه، وإيقاع سبب آخر كان مفيداً للحق، كحق التحجير والسبق مثلاً، إن شُكَ في البقاء إن كان الشك في الرافع، وإن كان في المقتضي فكل على مبناه.

في نقل تفصيل عن العلامة الأنباري رحمه الله والخدشة فيه

ثم إنَّه يظهر من كلام للعلامة الأنباري رحمه الله - قبل بيان أقسام الخيار في مقام الرد على عدم كلية ما ادعاه العلامة في المختلف من أنَّ الأصل عدم اللزوم التفصيل بين المعاملات المقيدة للملك الفعلى كالبيع مثلاً، وبين غيرها كالسبق والرمادية والجعالة، بجريان أصل الملك في الأولى دون الثانية، حيث أشار إلى ذلك بقوله: ثم إنَّه يظهر من المختلف - في مسألة أنَّ المسابقة لازمة أو جائزة^(١) أنَّ الأصل عدم اللزوم، ولم يرده من تأخير عنه، إلا بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢) ولم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الأصل.

نعم، هو حسن في خصوص المسابقة وشبهها مما لا يتضمن تملقاً أو تسلি�طاً، ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر، وعدم زواله بدون رضى الطرفين...^(٣). لكن قد ظهر مما ذكر فساد عدم جريان الأصل في مورد السبق والرمادية والجعالة، من جهة أنه وإن لم يكن الملك فيها بفعلي، لكن يتحقق فيها بالعقد الاستحقاق والملك التقديرى المتعلق على العمل، ولا يعتبر في طرف جريان الاستصحاب فعلية المستصحب، بل يكفى الشأنية والملك التعليقى، وبعد رجوع أحدهما قبل العمل يشك في زوال الاستحقاق والملك التقديرى فيستصحب بقائه.

أو موضوعية، وذلك على نحوين: الأول: إن وقع عقد وشك في أنه هل كان من العقود اللازم، وأن الواقع كان هو الصلح بلا عوض، بناءً على لزومه، أو الجائزة وأن الواقع كان هو الهببة؟

إن قلت: الشك في بقاء كلى الملك بعد رجوع المالك الأصلي مسبب عن

(١) مختلف الشيعة، كتاب السبق والرمادية / ٤٨٤ طبعه الشيخ احمد الشيرازي سنة ١٣٢٢ هـ

(٢) سورة المائدة (٥): ١ (٣) المكاسب ٢: ٢١٥ طبعة تبريز.

الشك في حدوث الصلح، وإذا نفي هذا السبب بأصل عدم حدوثه يرتفع بذلك الشك في بقاء الكلّي، لأنّ الأصل العجاري في السبب رافع لموضع الأصل المسببي، فلا يبقى مجال لاستصحاب بقاء كلّي الملك.

قلت: أولاً: كما أنّ البقاء مسبب عن حدوث الصلح كذلك الارتفاع مسبب عن ارتفاع الزائل.

وثانياً: معارض.

وثالثاً: لا يتتصور في الخارج السببية والمسببية بين الفرد والكلّي.

إن قلت^(١): أصل بقاء مطلق الملك غير جار، من جهة أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون الشك في البقاء لا في شيء آخر من الشك في الموضع وتحقق النوع أو الصنف، والشك في المقام يكون في الموضع، وأنّ الواقع هل هو صلح بلا عوض أو هبة مثلاً، فالشك يكون في كيفية الموجود، وأنّ ما تحقق من الملك هل يكون ملكاً مطلقاً غير محدود بحد، ولا يكون رجوع المالك الأصلي مضرراً ببقائه على ملك المشتري؟ أو ملكاً يكون حدّ بقائه إلى زمان الرجوع؟ فالشك يكون في تتحقق نوع الملك من المحدود وغيره لا في بقائه، فلا يجري أصل بقاء كلّي الملك.

قلت: هذا الإشكال مبني على اختلاف ماهية الملك، وقد عرفت اتحاد ذلك، وبعد العلم بتحقق الملك يكون الشك بعد رجوع الملك الأصلي في بقائه، فيستصحب مطلق الملك المساوٍ للزروم، كما يستصحب كلّي الحدث المردود بين الأصغر والأكبر بعد الوضوء، وكلّي الحيوان لو تردد الحيوان المتتحقق في الدار بين كونه حيواناً لا يعيش إلا ثلاثة أيام كالبق مثلاً، وكونه حيواناً يعيش مائة سنة كالغيل مثلاً، بعد الثلاثة.

(١) المستشكل هو المحقق الشيخ هادي الطهراني. منه، المتوفى (- ١٣٢١).

الثاني: إن وقع عقد يدعى كل منهما فيه خلاف ما يدعى الآخر، واليه أشار العلامة الأنصارى رحمه الله بقوله: نعم لو تداعيا احتمل التحالف في الجملة^(١).

وتوسيع المطلب والمقصود من هذه العبارة يتوقف على بيان مقدمة، وهي أن الضابط في التداعي الذي يكون حكمه التحالف هو أن يدعى كل منهما ما ينفيه الآخر، وكان لكل واحدة من الدعويين أثر ملزم، بحيث لم يتفقا على أمر، ويختلفا فيما زاد، لأن تداعيا ما في أيديهما، فادعى كل منهما المجموع ولم تكن في بينة، حيث يكون الحكم حيال التحالف، بأن يحلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر، ثم القسمة بالسوية، وإن ادعى كل منهما خلاف ما يدعى الآخر، لكن لم يكن لكل واحدة من الدعويين أثر ملزم، بحيث اتفقا على أمر واختلفا فيما زاد، كان هذا النزاع من مصاديق المدعى والمنكر لا التداعي، لأن تكون لهما اليد على عين واحدهما الجميع والأخر النصف.

وقد ظهر من هنا أنه في صورة التوافق في الأجرة في الإجارة مع الاختلاف في العين المستأجرة كما لو قال الموجر: أجرتك الدار بمأة، وقال المستأجر: بل البستان بمأة، وفي صورة التوافق في الثمن والاختلاف في تعين المبيع كما إذا قال البائع: بعتك هذا الثوب بمأة، فقال المشتري: بل هذا الثوب بمأة يكون النزاع من مصاديق المدعى والمنكر، فلا وجه لجعل الفرضين من مصاديق التداعي، تبعاً للمشهور، كما في عروة^(٢) المحقق اليزدي رحمه الله.

إذا علم ذلك، فاعلم: أنه يختلف الحال حسب اختلاف تحرير الدعوى، من جهة أنه إن كان تحرير الدعوى على وجه يكون النزاع في تعين العقد الواقع، بأن قال المالك الأصلي: كان التملك والإعطاء بعنوان الهبة، وقال الآخر: بل كان التملك بعنوان الصلح، بحيث يكون لكل واحدة من الدعويين غرض وأثر متعلق

(١) المكاسب ٦: ١٧٧. (٢) العروة الوثقى كتاب الإجارة، فصل في النزاع المسألة ٧.

تعيين الخصوصية، لأن يكون مجرد كون الملك باقياً بعد الفسخ وعدمه، كان النزاع من باب التداعي، ويكون الحكم هو التحالف، وإن كان النزاع في تعيين العقد قنطرة إلى تعيين الأثر من الجواز واللزوم، بأن يكون غرض من يدعى الهبة تعيين الجواز وعدم بقاء الملك بعد الرجوع والفسخ، وغرض من يدعى الصلح تعيين اللزوم وإنكار الجواز وبقاء الملك بعد الرجوع والفسخ، كان من باب المدعى والمنكر، فيحلف منكر الجواز وتسقط الدعوى.

في إثبات لزوم الملك بالأدلة الاجتهادية

وثانياً: يحكم بلزوم الملك للأدلة الاجتهادية، وهي على طائفتين: طائفة تدل على لزوم الملك مطلقاً، منها قوله عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) حيث إنّ مقتضى جعل السلطة للأخذ بالإضافة إلى ماله أن لا يكون رجوع المالك الأصلي مؤئراً ومزيلاً لملك الأخذ من دون رضاه، سواء حصل الملك للأخذ بالعقد والبيع أو بسبب آخر من الحيازة، كتملك الضالة في صورة الجواز، لأن وجدت في مكان ليس فيه ماء وكلاء، وتملك المال الذي أعرض عنه صاحبه، بناءً على كون الإعراض مخرجاً للملك، وحصول الملك بالقبض ووضع اليد، فإذا وجد المالك الأصلي في الأول ورجع في الثاني، وشككنا في بقاء الملك على ملك آخذه يحكم بيقائه على ملك الأخذ، بمقتضى عموم هذا الخبر الشريف.

وقد اندفع بهذا البيان ما يورد على التمسك به، من أنه بعد رجوع المالك الأصلي يشك في بقاء المال الذي يكون موضوع السلطة للأخذ، فيكون التمسك به لعدم تأثير الرجوع وإثبات اللزوم تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية. إلا أن يقال: بأنه لا إشكال في أنه يكون من شؤون سلطنة الأخذ التصرف في

(١) عرالي الثاني: ٢٢٢ ح ٩٩

ملكه بالبيع والهبة والإجارة والأكل وأمثال ذلك، كما أنه يكون من شؤون سلطنته عدم جواز مزاحمة الغير بالتصريف في ماله من دون رضاه.

وإنما الكلام في أنه هل يكون من شؤون سلطنته عدم صحة تملك الغير، وعدم جواز إزالة ماله وإعدام موضوعه أو لا؟ الظاهر أن هذه المرتبة أيضاً تكون من شؤون سلطنته، لتنافيه ثبوت السلطة التامة للملك، بل يمكن ادعاء الأولوية.

ومنها: قوله: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه»^(١) بناءً على ظهوره في الحال الوضعي، من عدم صحة تصرف المالك الأصلي وتملكه بالرجوع، وأما بناءً على ظهوره في التكليف فلا دلالة على المدعى، لعدم الملازمة بين عدم جواز التصرف وعدم حصول التملك، فعلى ظهوره في الوضعي يدل على أنه لا ينفذ تملك المالك الأصلي، ولا يؤثر رجوعه إلا برضي الآخذ، سواء كان تملك الآخذ حاصلاً بالعقد والبيع أو بسبب آخر.

فائدة: وهي أنه إذا تردد مال في نظر زيد بين أن يكون لنفسه أو لغيره هل يجوز لزيد أن يتصرف فيه أو لا؟ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يحل مال إلا من حيث أحله الله»^(٢) هو العدم، حيث إن الحليمة لابد لها من سبب محلل. إلا أن يقال: بأن قاعدة الحال تكون من الأسباب. لكنه مشكل.

إن قلت: قوله: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه»^(٣) وقوله: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(٤) يدلان على الجواز في الصورة المفروضة، حيث إن الظاهر منها هو أن عدم الجواز يكون في مورد كان المال متسبباً إلى الغير، وبعد التعارض بينهما وبين قوله: «لا يحل مال إلا من حيث أحله

(١) عوالى الثنائى ١: ٢٢٢ ح.

(٢) راجعت كثيراً ولم أجدها يشتمل على الكلمات المذكورة، ورأيت في تعليق المكاتب ٦: ١٨١، قد تعرّض لمذكرته فراجع.

(٣) مستند أحمد بن حنبل ٥: ٧٢، تأليف أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١ -).

(٤) الوسائل ١٧: ٣٠٩ ح ٤، تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٢ - ١١٠٤).

الله» والتساقط يكون المرجع في الصورة المفروضة هو قاعدة الحل.

قلت: لا مفهوم لقوله: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه»، وقوله: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»، فقوله: «لا يحل مال إلا من حيث أحشه الله» يكون مختصاً لقاعدة الحل في خصوص الأموال.

ومنها: قوله تعالى: «لَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(١) حيث إنه بعد أن صار المال ملكاً للأخذ ولم يكن للملك الأصلي التصرف، وكان رجوعه في المال وتصريفه فيه من دون رضى الأخذ أكلاً وتصريفاً بالباطل، وتجارة من دون تراض لا يكون رجوعه نافذاً، ولا معنى للزرم إلا هذا.

وقد انقدح بهذا البيان أنه لا معنى للإشكال على الاستدلال بها على اللزوم من أنه بعد رجوع المالك الأصلي يشترط في بقاء المال على ملك الآخذ، فالتمسك بها على اللزوم تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيصبح الاستدلال بهذه الآية على المدعى تارة بعقد المستثنى منه، وأخرى بكلمة الحصر، وتارة بالمستثنى.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «المسلمون عند شرطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً»^(٢) وتقريب الاستدلال به هو أن الشرط في اللغة عبارة عن مطلق الالتزام، أعم من أن يكون باللفظ أو بغيره، سواء كان في ضمن عقد آخر أو لا، فالمعاطاة شرط والالتزام، فيجب على المعطي الوقوف عند التزامه، ويحرم عليه التعدي عنه بعد أن يكون المراد منه الإخبار عن الحكم أو الإنشاء، والمراد بوجوب وقوف المؤمن عند شرطه هو العمل بما اقتضاه الالتزام، فإذا دل الالتزام على تمليلك زيد ماله من عمرو مثلاً، يجب على زيد العمل بما يقتضيه الالتزام من ترتيب آثار ملكية ذاك المال لعمرو، فأخذ زيد ذاك المال من يد عمرو

(١) سورة النساء (٤): ٢٩. (٢) الوسائل ١٢: ٣٥٣ ح ٥

من دون رضاه يكون خلاف مقتضى وجوب الوقوف عليه فهو حرام، فباطلاته يحکم بحرمة الأخذ والتصرف حتى بعد الرجوع، فلا يكون الرجوع نافذاً ولا معنى للزرم إلا هذا.

إن قلت: لا يصدق الشرط على الالتزام الابتدائي أمّا أولاً: فلصحة سلب الشرط عنه.

وثانياً: لأجل أن المتبادر منه عرفاً يكون هو الضمني.

ويؤيد ذلك ما ذكره في القاموس: من أن الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(١) وتشهد بذلك موارد استعماله حتى في مثل قوله في دعاء التوبة: «ولك يا رب شرطي ألا أعود في مكرورهك، وعهدي ألا أهجر جميع معاصيك»^(٢) حيث يكون الشرط مع الله ﷺ في ضمن عقد التوبة.

وقوله في أول دعاء الندبة: «... بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا...»^(٣)

قلت: أولاً: نمنع صحة السلب، والتبادر الضمني بدوي، بل الأمر يكون على العكس، حيث إن المتبادر منه في قوله: شرط على نفسه، يكون هو مجرد الالتزام. ثانياً: قد اطلق في الأخبار كثيراً على البدوي، مثل قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ - في حكاية بيع بريدة لما اشتراها عائشة وشرط مواليها عليها ولائها - «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﷺ فهو باطل... قضاء الله أحق وشرطه الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»^(٤).

وقول على عَلَيْهِ الْكَلَمُ في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج

(١) قاموس اللغة ٢: ٣٨١ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت، لبنان للفيفوز آبادي (٧٢٩-٨١٧ هـ). (٢) الصحيفة السجادية، دعاء التوبة.

(٣) مفاتيح الجنان / ٩٧٥ طبعة سازمان چاپ و انتشارات.

(٤) صحيح البخاري الجزء الثالث / ٩٦ افتست دار إحياء التراث العربي بيروت، تأليف أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦).

عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرقة فهي طالق، فقال: «شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته وتتزوج عليها، وتسرى، وهجرها إن أتت بسبب ذلك، قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْنَعًا وَثُلَاثًا وَرَبَاعًا﴾^(١).

وقال: ﴿فَإِنْكُحُوا... أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢).

قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ...﴾^(٣).

وقوله: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت وفي غيره؟ قال: مما بال الخيار حتى يفترقا»^(٤).

إن قلت: الإطلاق أعم من الحقيقة.

قلت: أولاً: يكون الاشتراك المعنوي أولى من الحقيقة والمجاز.

وثانياً: الظاهر من استدلال الأئمَّة على النبي: «المسلمون عند شروطهم»، في خبر منصور بن يونس، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن شريكاً لي كانت تحته امرأة، فطلقتها فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقالت له المرأة: لا والله لا أتزوجك حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلقني وتتزوج علي، قال: وقد فعل؟ قلت: نعم، جعلني الله فداك، قال: بشمما صنع، ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهار، ثم قال: أما الآن فقل له: فليتم للمرأة بشرطها، فإنَّ رسول الله عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم»^(٥).

لأجل لزوم الوفاء بالنذر، هو أن الشرط الابتدائي أي النذر يكون من مصاديق الشرط عرفاً، فاستعمال الشرط في الابتدائي يكون أيضاً على نحو الحقيقة، مما ذكره في القاموس يكون من موارد الاستعمال.

وطائفه تدل على لزوم الملك إذا كان سببه البيع والعقد، منها: قوله تعالى:

(١) الوسائل ١٥: ٢٩ ح ٢. (٢) سورة النساء (٤): ٣. (٣) سورة النساء (٤): ٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٠ ح ٢. (٥) الوسائل ١٢: ٣٥٣ ح ٢.

في التمسك على لزوم الملك بآية أوفوا بالعقود ٥٣

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(١) حيث إنّ مقتضى إطلاقها يكون هو حلية مطلق التصرفات في المبيع الحاصل من البيع للمشتري حتى بعد رجوع البائع، فيكون تملّكه من دون رضى المشتري لغواً غير مؤثر، ولا معنى لللزوم إلا هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنه لا دلالة لها على المدعى، حيث تكون في مقام حلية البيع في مقابل حرمة الربا، فلا إطلاق لها حتى يتمسّك به على المدعى من حلية المبيع للمشتري حتى بعد رجوع البائع ولغواية رجوعه من دون رضى المشتري. إلا أن يقال: بأنّ بناء العرف في مقام البيع يكون على اللزوم، وهذه الآية تكون دليلاً على إمضاء البيع العرفي، فتكون دليلاً على اللزوم.

ومنها: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع»^(٢). والمعاطاة بيع حيث تتكلّم في جوازها ولزومها على هذا الفرض، فيدلّ هذا الخبر على لزومها بعد الانفصال، فلا يكون رجوع البائع بعده نافذاً.

إن قلت: هذا الخبر منصرف إلى البيع اللفظي بملاحظة ظهور لفظ الخيار في حلّ العقد.

قلت: الانصراف ممنوع، وحلّ كل شيء يكون بحسبه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣) حيث يدلّ بإطلاقه على المدعى بعد تفسير العقود بالعهود، كما في صحيحه ابن سنان المرورية في تفسير علي بن إبراهيم قال: فإنه حدثني أبي عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ قال: بالعهود^(٤).

في التمسك على لزوم الملك بآية أوفوا بالعقود

وتقريب الاستدلال بها هو أنه: ليس معنى وجوب الوفاء بالعقد وعدم جواز

(١) سورة البقرة (٢): ٢٧٥. (٢) الوسائل ١٢: ٣٤٦. (٣) سورة المائدة (٥): ١.

(٤) تفسير علي بن إبراهيم ١: ١٦٠ طبع في مطبعة النجف، تأليف علي بن إبراهيم القمي (ق ٤).

نقضه إلا العمل بما يقتضيه، والعقد يقتضي تملك المبيع للمشتري، فبعد وحش الوفاء على البائع وعدم جواز نقضه كان رجوعه وأخذه المبيع من المشتري بغير رضاه نقضاً لمقتضى العقد، فلا يكون نافذاً، ولا معنى للزوم العقد إلا هذا.

إن قلت: التمسك بها على لزوم العقد بعد رحوع البائع تمسك بالعام في الشبهة المصداقية للشك فيبقاء الموضوع، أي العقد بعد الرجوع.

قلت: العقد أمر تصريح لا انعدام فيه، بمعنى أنه بعد وقوعه لا ينقلب عما هو عليه، فوجوب الوفاء يتعلق بأثره ومضمونه الذي يكون له البقاء، وعليه التمسك بها على اللزوم بعد الرجوع لا يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

نعم، إن لوحظ البقاء للعقد ولو اعتباراً بلحظة اعتبار البقاء في مضمونه، وكان متعلقاً لوجوب الوفاء كان التمسك بها على اللزوم بعد الرجوع تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

وينبغي التنبيه على أمور: الأول: هو أن هذه الآية هل تكون ظاهرة في وجوب الوفاء بالعقود المعهودة المتعارفة عند نزولها من البيع والإجارة وأمثال ذلك، أو بكل عقد وإن كان مستحدثاً إذا كان متعارفاً.

الثاني: أنه على كل تقدير هل تكون منصرفة إلى العقود المعاوضية ولا تكون شاملة للإذنية من الوكالة والعارية والوديعة وأمثال ذلك، أو لا انصراف لها بل شاملة للجميع؟

الثالث: أنه على تقدير دلالتها على وجوب الوفاء بكل عقد هل تدل على وجوب الوفاء بالنسبة إلى عقود الولاية من عهد الله عليه مع نبيه، وخليفته على خلقه، وعقد النبي والائمة مع أمتهم، وعقد الائمة بعضهم مع بعض أيضاً - مع قطع النظر عن تفسيرها بعقد الخلافة، وأما مع لحظة تفسيرها بذلك كما في التفسير المذكور، قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد البصري، عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بالعقود» قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَدَ لِعَلِيٍّ بْنِ الْخَلَافَةِ فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَوْدِ الَّتِي عَقَدْتُ عَلَيْكُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١) فَلَا معنى للاستدلال بها على المدعى، إلا أن يكون التفسير لبيان المصداق - أو لا؟ فنقول: أما الأول: فالظاهر أنها منصرفه إلى العقود المعهودة المتعارفة، فالمستحدث إن كان مندرجًا تحت عنوان من العناوين المتعارفة فهو، وإلا لم يحرز صحته فضلاً عن لزومه.

وأما الثاني: فالظاهر أنها غير منصرفه إلى المعاوضية، فما كان عقداً معهوداً يحكم بلزمته فالقرض لازم.

في أن القرض يكون من العقود الالزمة أو لا؟

فائدة: وهي أنه بناءً على كون القرض من العقود الجائزة يصح للمقرض مطالبة عين المقترضة، وهل يصح له مطالبتها على اللزوم أو لا؟ فنقول: إن حقيقة القرض عبارة عن: التملك بالضمان، فإن كانت متعلقة الضمان ذمة المقترض، وكانت ذمتها مشغولة بكلّي العوض لا يكون للمقرض المطالبة بالعين، وإن كان المقترض مخيّراً من حيث الأداء، وإن كان الضمان متعلقاً بما يكون أقرب إلى العين وأنه يتعلق أولاً بالعين المقترضة، وثانياً ببدلها مع التلف، وثالثاً بالقيمة مع عدم البديل يكون له المطالبة بالعين.

وبالجملة: ما كان عقداً معهوداً يحكم بلزمته حتى الوكالة بناءً على كونها من العقود، ولا ينافي اللزوم ثبوت جواز العزل للموكّل، حيث يمكن أن يقال: إن العزل يكون قاطعاً لأثر الوكالة من حين العزل، مثل الطلاق بالنسبة إلى النكاح لا رافعاً للعقد، وإلا يلزم أن يكون النكاح من العقود الجائزة.

(١) تفسير علي بن إبراهيم ١: ١٦٠ طبع في مطبعة النجف.

ثم إن هل خروج بيع ما ينحل بالإقالة وخروج البيوع المحرمة عن أدلة البيع يكون بنحو التخصص أو التخصيص؟.

فقول: إن كان الدليل على إمضاء البيع ولزومه مثل **«أحل الله البيع»** و**«تجارة عن تراضي»** و نحوهما، لابد من التفصيل، وأنه إن لم يكن للمبيع مالية عرفاً مثل الميزة كان الخروج بنحو التخصيص، وإن كان له مالية عرفاً كالخمر والخنزير وبيع ما ينفع بالإقالة كان الخروج بنحو التخصيص، وإن كان الدليل على لزوم البيع هو **«أوفوا بالعقود»** كان الخروج مطلقاً بنحو التخصيص لصدق العقد في الجميع.

ثُمَّ، الثمرة بين الخروج التخصيسي والتخصيسي واضحة، حيث إن كان خروج الخارج عن العام بنحو التخصيص ولم يكن بعنوان واحد لا يصح أن يتمسك بالعام، لوهن عمومه بواسطة كثرة التخصيص، بخلاف أن يكون الخروج بنحو التخصص.

وأما الثالث: فالظاهر أنها مع قطع النظر عن التفسير منصرفة عن عقود الولاية.
إن قلت: لا يصح التمسك بها على اللزوم لوهن عمومها بواسطة كثرة التخصيص، مثل تخصيصها بخروج العارية والوديعة والمضاربة وأمثالها.

قلت: نستكشف من عمل العلماء بعمومها: أنَّ الخارج والمخصص كان بعنوان واحد، كأنه قيل: أوفوا بالعقود إلا العقود الإذنية، إلا أنَّ التمسك بها على لزوم المعاطاة مبني على أن يكون العقد بمعنى العهد - كما عرفت - لكن الإنصاف هو أنه ولو كان العقد بمعنى العهد، التمسك بها على لزوم المعاطاة غير صحيح أيضاً، لعدم كون المعاطاة عهداً، لأنَّ العهد أيضاً يكون من الأمور الإنسانية التي لا يتحقق بدون اللفظ، إلا أن يمنع ذلك لكن على تقدير عدم تحققَه بدون اللفظ، وعدم كون الآية دليلاً على اللزوم، يكفينا الدليل عليه خبر «البيعان بالخيارات ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع».

فالإعلان في الملك يكون هو اللزوم، فالمعاطة التي يقصد فيها التمليل
محكومة باللزوم.

إن قلت: الإجماع المعتضد بالشهرة المحققة قائم على عدم لزوم المعاطة.
قلت: تحصيل الإجماع المحقق في مثل هذه المسألة الخلافية مشكل،
والمنقول منه والشهرة الفتوانية لا دليل على اعتبارهما.

إن قلت: تكون في البين طائفة من الأخبار تدل على اعتبار اللفظ والصيغة في
اللزوم، منها: ذيل ما رواه ثقة الإسلام - في باب بيع ما ليس عنده - عن ابن أبي
عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج، أو ابن بختج، قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني ويقول: اشتري لي هذا الثوب واربحك كذا وكذا؟
فقال: «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟» قلت: بلـى، قال لا يأس، إنما يحلـل
الكلام ويحرـم الكلام^(١) حيث إن الظاهر من الذيل يكون هو حصر المحلـلة
والمحرـمة في اللـفـظ.

ومنها: المؤوث: «لا تشتـرـكتـابـالـلهـكـ، ولكن اشتـرـالـحـدـيدـوـالـورـقـوـالـدـفـتـينـ،
وقـلـاشـتـرـيـتـمـنـكـهـذـاـبـكـذـاـوـكـذـاـ»^(٢).
ومنها: المرسل: «لا تشتـرـكتـابـالـلهـ، ولكن اشتـرـالـحـدـيدـوـالـجـلـودـ، وـقـلـاشـتـرـيـ
مـنـكـهـذـاـبـكـذـاـوـكـذـاـ»^(٣).

ومنها: قوله في خبر: «رجل اشتـرـىـمـنـرـجـلـعـشـرـةـآـلـافـطـنـ...ـفـقـالـبـائـعـقـدـ
بعـتـكـمـهـذـاـقـصـبـعـشـرـةـآـلـافـطـنـ، فـقـالـمـشـتـرـىـ: قـدـقـبـلـتـوـرـضـيـتـ»^(٤).
حيـثـإـنـالـظـاهـرـمـنـهـيـكـونـاشـتـرـاطـالـصـيـغـةـ، فـتـكـونـهـذـهـالـأـخـبـارـمـقـيـدةـأـوـ
مـخـصـصـةـلـلـإـطـلـاقـاتـوـالـعـمـومـاتـالـمـتـقـدـمـةـ.

قلـتـ: لـاـ دـلـلـةـ لـهـذـهـالـأـخـبـارـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـالـلـفـظـ، أـمـاـاـلـأـولـ: فـمـنـ جـهـةـأـنـ

(٢) الوسائل ١٢: ١١٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٧٢ ح ١.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٦ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ١١٤ ح ٣.

الظاهر من الذيل بقرينة الصدر - هو أنه لا يأس بهذه المواجهة ما لم يوجب بيع المتعاق قبل أن يشتريه من صاحبه، فيكون المقصود من الكلام محلل عنوان المقاولة، ومن الكلام المحرم إيجاب بيع المتعاق قبل الشراء من مالكه، فلا ربط له بالمقام.

والاستدلال بذيله مع قطع النظر عن الصدر مخدوش، أما أولاً: فمن جهة أنه مستلزم لتخصيص الأكثر، حيث إن ظاهره يكون حصر أسباب التحليل والتحريم في الشرع في اللفظ، وليس كذلك، حيث إن حلية المباحات وحلية الطعام للضيق والمواريث والديبات وأمثال ذلك لا تتوقف على اللفظ.

وثانياً: يوجب عدم ارتباطه بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السؤال مع كونه كالتعليق له، لأن ظاهر الحكم كما يستفاد من عدة روايات آخر تخصيص الجواز بما إذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء المتعاق من صاحبه، ولا دخل لاشترط النطق في التحليل والتحريم في هذا الحكم، فكيف يعلل به.

وأما الثاني والثالث: فهما سؤالاً وجواباً يكونان بصدق بيان ما يصح أن يتعلق به البيع، لا بصدق أنه يعتبر في صحة البيع ولزومه اللفظ.

وأما الرابع: - فمضافاً إلى عدم دلالته على اشتراط اللفظ - أن ذكر الصيغة فيه يكون في كلام الراوي لا الإمام عليه السلام.

**في أنه في صورة قصد الإباحة في مورد التعاطي إذا قصد المباح
له تملك المباح هل يكون التملك مملكاً أو لا؟**

المقام الثالث: هو أنه قد عرفت أن موارد التعاطي مختلفة يقصد في بعضها التملك، وقد عرفت أن مقتضى الأصل العملي والدليل الاجتهادي يكون هو اللزوم، ويقصد في بعضها الآخر الإباحة.

وهل في مورد إباحة المالك وترخيصه المباح له بالتصريح إذا قصد المباح له

مقالة المشهور والإشكالات الواردة عليه، وجواب العلامة الأنصارى والخدشة فيه... ٥٩

تملك المباح يكون تملكه مملكاً أم لا؟ يمكن أن يقال: بالملكية، كملكية التملك في مورد المال الذي أعرض عنه صاحبه.

إن قلت: في المورد المذكور انقطعت علقة المالك عن المال، فيكون التملك بالنسبة إليه مملكاً، بخلاف المقام، حيث لم تنقطع علقة المالك، وتكون الإباحة في موضوع الملك، فلا يكون التملك مملكاً.

قلت: الإباحة المطلقة تكون نظير الإعراض، فيكون التملك مملكاً، وكملكية التملك بالإضافة إلى مال الحربي والمباحثات بالأصل، وكملكية التملك بالنسبة إلى مورد الأنفال بناءً على كونها مباحة للشيعة زمن الغيبة، كما ذهب إليها المشهور، فكون التملك مملكاً بمكان من الإمكان.

وإنما الكلام يكون في الدليل على إمضاء ملكية التملك، حيث ورد الدليل عليه في الموارد المذكورة، ولم يرد الدليل عليه في المقام، واستظهار المناط العام من الأدلة الواردة في الموارد المذكورة بحيث يشمل المقام مشكل، إلا أن يتمسك في المقام بالسيرة، وأنها جارية على ملكية التملك، ولم يردع عنها، فتكون دليلاً على الإمساء.

في نقل مقالة المشهور

المقام الرابع: هو أنه قد عرفت أن المعاطاة التي يقصد بها التملك بيع، وتكون مفيدة للملك، إلا أنه ذهب المشهور إلى خلاف ذلك، وأنها لا تكون مفيدة للملك، لعدم الدليل على إمضاء التملك بدون اللفظ، بل تكون مفيدة للإباحة.

في بيان إشكالات أوردت على المشهور

وقد أورد عليه الشيخ الكبير الشیخ جعفر صاحب كشف الغطاء عليه السلام تبعاً للمحقق عليه السلام الثاني بإشكالات، منها: أن القول بإفاده المعاطاة الإباحة مع فرض

قصد المتعاطفين التمليلك والبيع مستلزم لمخالفة قاعدة تبعية العقود للقصود، حيث إن الملك المقصود حصوله بالتعاطي غير واقع، والواقع وهو الإباحة المجردة غير مقصودة^(١).

في جواب العلامة الأنصاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَمَّا أورد على المشهور والخدشة فيه

وقد أجاب العلامة الأنصاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن ذلك أولاً: حلاً بما حاصله: أن المعاطاة عند القائل بالإباحة لا تكون من العقود، فبعد أن لم تكن منها ولم يشملها أوفوا بالعقود الدال على تبعية العقود للقصود لا يتربّى عليها الأثر المقصود، فحيثند إن ورد الدليل على الإباحة يتربّى عليها أثراً من جواز التصرف، وإنما فالقول بالإباحة الشرعية على هذا لا يكون مستلزمًا لمخالفة قاعدة تبعية العقود للقصود^(٢).

لكن هذا الجواب يكون محل الخدشة؛ من جهة أن الظاهر من كلماتهم بل تصريح بعضهم أن الإباحة تكون مالكية لا شرعية، فالإشكال العقلي حيثند من استحالة تخلف المنشأ عن الإنشاء، وإن لم تكن عقداً بل عهداً باقي بحاله، اللهم إلا أن يقال: بأن المقام يكون من قبيل إحضار الطعام للضيف إن قصد المعطي إياه مع شيء زائد من قصد التمليلك، حيث إن المعطي إذا رفع اليد حيثند عن عنوان التمليلك يكون عنوان الإباحة باقياً، فكذلك المقام، وأنه إذا كان الدفع والتسلیط من المتعاطفين بعنوان التمليلك، وبعد عدم حصول الملك يكون عنوان الإباحة باقياً، حيث إن الدفع والتسلیط الخارجي مصدق للإباحة وإن لم يقصد عنوانها، وكان التباين بين مفهوم إنشاء الإباحة وإنشاء التمليلك.

(١) شرح القواعد لكاشف الغطاء مخطوط، الذريعة ١٣: ١٣١. (٢) المكاسب ٦: ١٤٦.

وبعبارة أخرى: الدفع والإعطاء يكون بعنوان تعدد المطلوب، وأن المعاطاة تسليط للغير على ماله قاصداً به الملك، فالإباحة الضمنية التبعية تكون باقية مع عدم الملك، ويشهد لذلك ما ذكره في المسالك من قوله: وإنما حصلت الإباحة باستلزم إعطاء كلٍّ منها الآخر سلعة مسلطًا له عليها الأذن في التصرف فيها بوجه التصرفات^(١).

وقد ظهر الجواب مما ذكر عما يورد على المشهور من أن الاتفاق قائم على عدم جواز التصرف في المقبوض بالمعاملات الفاسدة التي تكون بمعنى عدم ترتب الأثر عليها شرعاً، والمعاطاة تكون من جملة المعاملات الفاسدة بعد عدم ترتب الأثر المقصود من الملك عليها، فكيف قالوا: بجواز تصرف المتعاطفين في المقبوض بالمعاطاة؟ وذلك لوجود الفرق بين المقبوض باليبيع الفاسد وسائر المعاملات الفاسدة، وبين المقبوض بالمعاطاة، وإن تساويها في قصد الملك وعدم إنشاء مستقل للإباحة، وهو أنه في العقود الفاسدة تكون الملكية المقصودة المتخيّل وقوعها حاصلة بالعقد سابقة على الدفع، فالدافع في ذلك يدفع ملك الغير إلى مالكه، بخلاف المعاطاة فإن الملكية فيها متاخرة عن التسلط بالدفع، حيث إنها تسليط للغير على ماله بقصد التملك على نحو تعدد المطلوب.

وبالجملة: ليس في البين تسليط في العقد الفاسد لا قوله، حيث إن المنشأ يكون عنوان التملك، ولا فعلاً، حيث إن الدافع يدفع الملك إلى مالكه، بخلاف المعاطاة، حيث إنها تسليط للغير على ماله قاصداً به الملك.

لكن التفرقة بينهما بذلك من سبق الملك على الدفع في العقد الفاسد وتأخره عن التسلط في المعاطاة غير مفيدة، بعد إن لم يكن عنوان الإباحة في المعاطاة تحت القصد، حيث لم يتعلّق الإنسان في المقامين إلا بعنوان التملك، فلا تكون

(١) المسالك ١: ١٧٠.

المعاطاة إلا كالعقد الفاسد في وحدة المطلوب، فلا تكون من قبيل إحضار الطعام بعد إن لم يكن عنوان الإباحة فيها مقصوداً للدافع.

وثانياً: أجاب العلامة الأنصارى رحمه الله عن الإبراد نقضاً: بأن ترك ذكر الأجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائماً على قول نسبة في المسالك وكشف اللثام إلى المشهور^(١).

إن قلت: تختلف المنشأ عن الإنشاء إن قلنا بتباين الدائم والانقطاع ماهية وأن اختلاف آثارهما وأحكامهما كاشف عن اختلاف حقيقتهما واضح، حيث إن المقصود حينئذ غير واقع، والواقع غير مقصود، لكن لا نسلم بتباينهما، بل عقد النكاح ماهية واحدة، يكون الانقطاع صنفاً أو فرداً له، فمع عدم ذكر الأجل يقع الصنف أو الفرد الذي لم يشترط فيه ذلك، فلم يتحقق التخلف^(٢).

قلت: مع تسليم الاتحاد فالتلخّف أيضاً واضح، حيث كان القصد في مقام الإنسان إلى الفرد الانقطاعي، لا إلى طبيعة عقد النكاح، وبأن الشرط الفاسد غير مفسد عند أكثر القدماء، مع أنه لم يقصد المعاملة إلا مقرونه به، وبأن بيع ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكل، مع أنه لم يقصد التملك إلا بنحو الانضمام.

لكن النقض بهما غير وارد لعدم التخلف، حيث إن إيقاع المعاملة عند العرف في ذلك يكون بنحو تعدد المطلوب لا التقيد، وإن كان بنحو التقيد لابد من الالتزام بعدم الصحة، وبأن بيع الغاصب لنفسه يقع للملك مع إجازته على قول كثير، مع أن الغاصب قصده لنفسه.

لکنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن ماهية العقد عبارة عن التملك بالعوض، والإجازة من المالك تتعلق بذلك، فيكون العقد تابعاً للقصد ولم يتخلّف عنه، حيث إن قاعدة التبعية إنما تكون هي بالنسبة إلى ما يكون راجعاً إلى

(١) المكاسب ٦: ١٥١. (٢) المستشكل هو صاحب الجواهر، منه الجواهر ٣٠: ١٧٣.

قيام العقد، وقصد كون البيع لنفسه أو لغيره ليس مما يكون داخلاً في حقيقته بل خارج عن مقاده.

وبأنهم قالوا: إن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة، مع أن المتعاملين لم يقصدوا إلا ضمان المسمى لا القيمة.

لكته أيضاً يكون محل الخدشة: أما أولاً: فمن جهة أنه بعد أن صار العقد فاسداً يكون الدليل على الضمان بالقيمة هو قاعدة على اليد.

وثانياً: إقادهما على الضمان بالمسمي لا يكون موجباً ومشرعاً لضمانه، لعدم الدليل على الضمان بالإقدام في غير الأسباب التي قام الدليل فيها على الضمان كالإتلاف ونحوه.

في بيان الإشكال الثاني على المشهور ودفعه

ومنها: أنهم قالوا بوجوب تعلق الخمس والزكاة بالعين المأخوذة بالمعاطاة إذا تحقق فيها شرط الوجوب، والحال أنهما لا يتعلقان إلا بالملك، فيلزم أن يصير غير الملك بحكم الملك.

لكن يمكن دفع الاستبعاد عن تعلق الخمس بالماخوذ بالمعاطاة، بأن وجوب الخمس غير مشروط بالملك، بل يتعلق بالفائدة التي هي أعم من الملكية والمباح في المقام، أي المأخوذ بالمعاطاة يكون من أفراد الغنية بالمعنى الأعم، فيكون داخلاً في عموم آية: «وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأئن لله خمسه»^(١) والأخبار الدالة على تعلق الخمس بمطلق الفائدة.

كما يمكن دفع استبعاد وجوب الزكاة، بأنه بعد أن يكون وجوبها مشروطاً بالملك كما هو الظاهر مما دلّ على تعلق الزكاة بالمال، مثل صحيح زراره، ومحمد

(١) سورة الأنفال (٨): ٤١.

بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاویة العجلي، والفضل بن يسار عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام قالاً: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال»...^(١) وغيره تكون واجبة على المالك مع تمكّنه من التصرف في المأخذوذ منه بالمعاطاة، يسقط عنه بدفع الآخر إن لم يكن إجماع على وجوبها عليه، لكن إنما الكلام يكون في ثبوت الولاية له على الدفع ولا دليل عليه، فحيث إن كان إجماع على وجوبها على الآخذ لابد من الالتزام بدخول المأخذوذ آنما في ملكه، وهذا الإشكال الثاني على فرض وروده مع الإشكالات الآتية يكون مشترك الورود بين القول بإفاده المعاطاة الإباحة مع قصد التملك وبين القول بأنّها تكون إباحة بالعوض، لكن قد عرفت عدم وروده.

ومنها: يلزم أن تكون إرادة التصرف من أسباب حصول الملك، والحال أن حصوله يكون بنوافل وأسباب مخصوصة لا تكون الإرادة منها، ولكنّه لا يأس به إذا كان مقتضى الجمع بين استصحاب عدم الملك والإجماع الدال على جواز التصرف المطلق، وأدلة توقف بعض التصرفات على الملك، مثل البيع والعتق مثلاً، كون إرادة التصرف من المملّكات.

بيان ذلك: أنه بملاحظة قيام الإجماع على جواز التصرف المطلق يقع التنافي بين أصل عدم الملك وبين لا بيع ولا عتق إلا في ملك، فيدور الأمر بين تخصيص الأصل وعدم جريانه في المورد حتى يكون البيع أو العتق واقعاً في مورد الملك، ولا يلزم التخصيص في أدلهما وبين تخصيص لا بيع ولا عتق إلا في ملك، حتى لا يعتبر الملكية في المقام في مورد البيع والعتق وأمثالهما، والظاهر أنّ دليل ما يتوقف على الملك يكون أقوى من دليل الأصل، يعني من لا تنقض اليقين بالشك، فلابد أن نقول بكون إرادة التصرفات من المملّكات.

(١) الوسائل ٦: ٥ ح ٨

وثانياً: قيل^(١) إن الإنشاء الفعلي بالشرط المتأخر أي بشرط إرادة التصرف يكون مملكاً

لκنه يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أنه غير دافع للإشكال.
وثانياً: لا دليل عليه.

ومنها: أنه يلزم أن يكون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر.

لκنه قد ظهر الجواب عنه من الجواب المتقدم عن الإشكال الثالث.

ومنها: أنه يلزم أن يكون التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر،
والحال أنه لم يعد التلف من الأسباب المملكة والتواكل الشرعية.

لκنه لا بأس به إذا كان مقتضى الجمع بين الأدلة ذلك، حيث إنه بمحاجة قيام الإجماع على الضمان بالمعنى يقع التنافي بين أصل عدم الملك وبين عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فيدور الأمر بين التصرف في أصل عدم الملك بعدم جريانه، لثلا يلزم تخصيص قاعدة اليد الدالة على الضمان بالمثل والقيمة؛ وبين التصرف في قاعدة اليد بالتخصيص والأول أولى، يعني الأمر دائر بين أن يكون الإجماع مخصوصاً لدليل الأصل وبين أن يكون مخصوصاً للقاعدة، والظاهر أن دليل القاعدة يكون أقوى من دليل الأصل، فيكون الإجماع مخصوصاً لدليله، فنستكشف من التلف حصول الملك آناً ما قبله.

ومنها: أنه لو غصب المأخذ بالمعاطاة فالقول بأن المباح له هو المطالب من الغاصب في صورة بقاء العين وتلتها، لأنه تملك بسبب غصب الغاصب أو التلف في يده. فغريب، والقول بعدم تملكه وأن حق المطالبة يكون للمبيح بعيد.

لκنه مع تلف العين ظاهر إطلاقهم التملك بالتلف هو أن تلفه يكون من المغصوب منه، فيكون حق المطالبة له دون المبيح، وأما مع بقائها فمع عدم رد

(١) القائل هو المحقق الخراساني شهلاً، في الحاشية، منه، حاشية المكاسب /١٦/.

المبيح العوض إلى المغصوب منه ليس له حق المطالبة، وإلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض فيختص حق المطالبة بالمغصوب منه، ومع رد العوض يكون حق المطالبة له دون المغصوب منه.

ومنها: أنه في التلف القهري إما أن يملك التالف قبل التلف أو معه أو بعده، والكل غير ممكن، أما الأول فللزوم تقدم المعلول على العلة، وأما الثاني فلا يستلزم أنه يكون المعلول في رتبة العلة، وأما الثالث، فلا يلزم المعدوم لا يقبل التملك.

ولتكن نختار الشق الأول، حيث يكون ذلك مقتضى الجمع بين الأدلة، وأن التالف صار ملكاً لمن تلف في يده قبل التلف آناً ما.

ومنها: أن التصرف إن جعلناه من التوافق القهري فلا يتوقف على البنية؛ فهو بعيد، وإن أوقفناه عليه كان الواطي للجارية من غيرها واطياً بالشبهة.

ولكن الإشكال في الشق الأول غير وارد، حيث يكون التصرف من التوافق القهري، للجمع بين الأدلة، كما أن الإشكال في الشق الثاني غير وارد بالأولوية، لأن حل الوطى غير متوقف على ملكية الرقبة كما في التحليل، فالمالك للوطى لا يلزم أن يكون مالكاً للرقبة.

ومنها: أن النماء المتصل حكمه حكم العين، وأما النماء المنفصل الحادث قبل التصرف إن كان حدوثه مملكاً له دون العين فبعيد، أو معها فكذلك، حيث لا موجب لذلك، وعدم كلامهما مناف لظاهر الأكثر، وشمول الإذن له خفي.

وقد أجاب عنه العلامة الأنباري رحمه الله: بأن القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء إلى الآخذ، بل حكمه حكم أصله، ويحتمل أن يحدث النماء في ملكه بمجرد الإباحة^(١).

ومنها: أنه إذا كان التصرف المأذون فيه موجباً للتملك بمناطق أن الإذن في التصرف كأنه إذن في التملك، وأن المتصرف حينئذ يصير بمنزلة الموجب والقابل، فهذا المنطاق موجود في قبض كل منهما من حين التعاطي مال الآخر، لأنه أيضاً تصرف مأذون، مع أنه أولى بذلك، لأنه مقررون بقصد المالك للتملك، فيلزمك القول بأن كل منهما كأنه موجب وقابل بتصرفه القبضي.

ولكن نفس التصرف الموقوف على الملك مملوك، للجمع بين الأدلة، فلا يحتاج إلى جعل الإذن في التصرف إذناً في التملك، حتى يتلزم اتحاد الموجب والقابل، وأما القبض فلا يتوقف على الملك حتى يقتضي الجمع بين الأدلة مملكتة القبض.

وي ينبغي التنبيه على أمور: الأولى: هو أنه هل يعتبر في المعاطاة شرائط البيع العقدي غير الصيغة من اعتبار تقديم إعطاء المثمن على الثمن إن قلنا باعتبار تقديم الإيجاب على القبول في العقد، ومن شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والاختيار، ومن شرائط العوضين من المملوكة والمعلومة والطلقة، وعدم زيادة أحدهما في المتجانسين، وقبض الثمن والمثمن في المجلس في الصرف بناءً على جريان المعاطاة فيه، وغير ذلك أو لا؟

فقول: أما على المختار من كون المعاطاة مفيدة للملك يعتبر فيها جميع الشرائط التي قد اعتبرت في البيع العقدي، لمشموليتها للأدلة المتكفلة لشرائط البيع العقدي، وانصرافها إلى العقد ممنوع، حيث إن موردها يكون هو البيع العرفي لا العقدي، بل تقييدها بالبيع العقدي تقييد بغير الغالب، فعلى هذا يعتبر فيها تقديم إعطاء المثمن على الثمن، إلا أن السيرة جارية على صحة تقديم إعطاء الثمن على المثمن، فيخصص تلك الأدلة بها بالنسبة إلى صحة تقديم إعطاء الثمن على المثمن.

إن قلت: لا تجري المعاطاة في الصرف بناءً على الاقتصر فيها على التعاطي

من الطرفين، حيث إن الإقباض منها حيثما يكون محققاً لموضوعها لا شرطاً لصحتها.

نعم، بناءً على كفاية الإعطاء من جانب واحد ومشموليته لعمومات البيع تجري المعاطة فيه، ويكون الإقباض منها حيثما يكون شرطاً للصحة.

قلت: الحق هو جريانها في الصرف ولو قيل بالاقتصر فيها على التعاطي من الطرفين، من جهة أن الإقباض منها يكون محضلاً لكلا الأمررين، وأما بناءً على كفاية الإعطاء من جانب واحد في صدق عنوان البيع، فإن كان المعطى هو المثمن فالظاهر أنه يصدق عليه عنوان البيع ومشمول لعموماته، لأنّه حقيقة البيع عبارة عن تملك المثمن، ويكون هو المقصود بالأصلّة وإعطاء الثمن يكون مطابعة له، وإن كان المعطى هو الثمن لا يصدق عليه عنوان البيع لما ذكر، وقد ظهر من ذلك عدم جريان المعاطة في السلف، كما قد ظهر أيضاً من ذلك صدق الإجارة بتسليط الموجز المستأجر على العبد، وإن لم يقبض الأجرة، بخلاف الحر لعدم تصوّر التسلیط فيه.

لكن الإنصاف: أنه كما يصدق البيع بإعطاء المثمن يصدق أيضاً بإعطاء الثمن عرفاً، حيث يعاملون معاملة البيع بإقباض الثمن، كما يعاملون معاملة الإجارة بإقباض الأجرة من دون أن يكون في البين تسلیط على العين المستأجرة.

وقد ظهر من ذلك: جريان المعاطة في السلف حيث إن البائع إذا قصد تملك المبيع بأخذ الثمن من المشتري يتحقق عنوان البيع، وتوقف تحقق العنوان على التسلیط الخارجي ممنوع، من جهة أن ماهية البيع لا تكون إلا عبارة عن التملك بالعوض - كما عرفت - كما يصدق الإجارة في مورد الحر وإن لم يقبض الأجرة، والتسلیط متصرّف بتسلیمه نفسه للمستأجر وانقياده له، وإنما يلزم بطلان إيجاره حتى في مورد العقد، حيث إن العقد لا يتحقق التسلیط إن لم يكن التسلیط ممكناً. وبالجملة: إن قصد المتعاطيان البيع والتملك تكون المعاطة بيعاً مفيداً

للمملك، فيعتبر في معاطاة البيع ما يعتبر في عقده.

وأما إن قصدا بتعاطيهمما البيع والتمليك ولم تكن المعاطاة بيعاً، وكانت مفيدة للملك، وكانت معاوضة مستقلة فهل يعتبر في ذلك شروط البيع أم لا؟ الظاهر هو عدم بعد عدم كون ذلك بيعاً، فلا بد حينئذ من ملاحظة دليل الرادع ، وأنه هل يكون العموم لدليلي نفي الغرر والربا مثلاً، بالنسبة إلى كل معاوضة مشروعة، أو يكون لهما الاختصاص بالبيع، فعلى الأول نقول بالاعتبار في ذلك دون الثاني، فلا يعتبر في ذلك إلا ما ثبت اعتباره وينفي المشكوك بالأصل.

وإن قصدا بالتعاطي البيع والتمليك ولم يكن بيعاً ولا مفيدة للملك، بل كان التعاطي مفيداً للإباحة، فإن كانت الإباحة مالكية، فالكلام في ذلك هو الكلام في الصورة المتقدمة وإن كانت شرعية فلا يكون الدليل على ذلك غير الإجماع، فإن كان لمعقده الإطلاق ينفي به كل ما يشك في شرطيته، وإلا فالمتيقن منه هو ما إذا كان التعاطي مستجماً لشروط البيع، حيث إن الخلية تحتاج إلى السبب، والأصل يكون عدمها حتى نحرز سببها، ولا نحرز ذلك إلا أن يكون التعاطي مستجماً لشروط البيع.

وإن قصدا مجرد الإباحة فلا إشكال في عدم كون ذلك بيعاً، ولا مشمولاً لأدلة شروطه، وأما الدليل على إمساء هذه الإباحة إن كان قوله: «إن الناس مسلطون على أموالهم» فإن كان له الإطلاق بالنسبة إلى أنواع السلطة وأسبابها معاً، وأن لهم السلطة من حيث الهبة والصلح والبيع وسائر التوافق من الأنواع، وبالفعل واللفظ أعمّ من أن يكون بالألفاظ الفارسية والعربية وغيرهما من الأسباب، وأن حجرهم عن بعض الأسباب يعدّ قصراً لسلطتهم ينفي بإطلاقه كلّما يشك في شرطيته، وإن لم يكن له الإطلاق من حيث الأسباب، بل كان ظاهراً في الأنواع يراعى كلّما يشك في شرطيته، وإن كان الدليل على إمساء ذلك هو السيرة، لا بد من مراعاة كلّما يشك في شرطيته، لأنّها أمر لبني والقدر المتيقن منها هو ما إذا كان الإعطاء

مستجماً لجميع الشرائط.

هل يجري حق الشفعة في المعاطاة، وهل يحرم الربا فيها أو لا؟

التبني الثاني: في أحكام المعاطاة وهل يجري فيها حق الشفعة أو لا؟ فإن قلنا: كون المعاطاة بيعاً يثبت فيها حق الشفعة وإلا فلا.

وأما الربا فبناءً على كون المعاطاة بيعاً يحرم فيها الربا، وإن لم تكن بيعاً وقلنا بحرمة الربا في كل معاوضة وخصصناها بما إذا كانت مفيدة للملك، فإن كانت المعاطاة مفيدة له يحرم الربا فيها أيضاً، لكن التفكير بين عدم البيعية وبين إفادتها الملك لا معنى له، حيث إنه ليس البيع - كما عرفت - إلا عبارة عن: التمليل بالعوض، ولا يحرم إن كانت مفيدة للإيابحة، وإن لم نخصص المعاوضة بصورة إفادة الملك يحرم فيها الربا مطلقاً.

في أنه هل يجري الخيار في المعاطاة أو لا؟

وأما الخيار فهل يجري فيها أو لا؟ فنقول: توضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمتين: الأولى: هي أنه الخيار هل يختص بالبيع العقدي أو لا؟ الظاهر من تعريف جماعة من المتأخرین بملك فسخ العقد هو اختصاصه بالعقدى.

لكنه محل الخدشة: من جهة أنه لم ينعقد له اصطلاح خاص، بل هو باق على معناه اللغوي، وفي اللغة: إسم مصدر من الاختيار، ومعناه أن زمام الأمر من حيث الفعل والترك يكون بيد صاحبه، فلا اختصاص له بالعقدى، فالتعريف المذكور يكون لبيان الفرد والمصدق، فالخيار غير مختص بحل العقد، بل أعمّ منه ومن تراد العين، فيكون الخيار جارياً في المعاطاة أيضاً.

الثانية: هي أنه هل الخيار يكون متعلقاً بالعقد أو بالعين؟ الظاهر من قوله: «البيعان بالخيارات ما لم يفترقا وجباً البيع» هو الأول وقد أطلق في لسان الأخبار على

استرداد العين والرجوع، كما أنه قد استظرف منها إطلاقه على الفسخ، كما يظهر ذلك من التعريف المذكور، والظاهر أن الرد يتعلق بالعين، والرجوع أعم من ذلك ومن تعلقه بالعقد، كما أن الظاهر أن الفسخ يتعلق بالعقد، ففي مورد العقد إذا رجع إلى العين هل ينسخ العقد ويكون الرجوع إليها ملزماً له أو لا؟ قيل: بالملازمة وأن الرجوع إليها ملازم للفسخ، لكن الظاهر هو العدم لأن هذا الرجوع يكون في غير ظرف الحق، ويكون من قبيل الرجوع بعد انتهاء زمان الخيار مثلاً، والتصرف في مال الغير، فعلى هذا في موارد الرجوع إلى العين لابد أن نقول بكشف الرجوع عن الفسخ قبله.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن بناءً على أن يكون الخيار عبارة عن: فسخ العقد لا موضوع له في مورد المعاطاة، وإن كان عبارة عن: السلطنة على استرداد العين والرجوع يكون له الموضوع في الجملة.

بيان ذلك: أن من شأنه إن كان الضرر مثل الغبن والعيوب فعل القول بكون المعاطاة مفيدة للإباحة لا موضوع له قبل طرق الملزم، كما سلك إليه العلامة الأنباري رحمه الله^(١) لعدم الأثر ولغوية جعله، حيث إن حكمة تشريعه في مورد الضرر تكون لجرائم النقص، وبعد أن يكون من طبعها جواز جرمان النقص بدونه قبل طرق الملزم كان جعله لغوأ.

نعم، يكون جارياً بعد طرق الملزم إذا التفت بعده، كما يكون جارياً على القول بكونها مفيدة للملك اللازم

لكن عدم الجريان بناءً على الجواز قبل طرق الملزم لعدم الأثر يكون محل الخدشة: من جهة أن الجواز الذي يكون من طبعها يكون من الأحكام، لكن الجواز الثابت بخيار الغبن والعيوب كغيرهما يكون من الحقوق، فيكون لدى الخيار

إسقاطه قبل طرء الملزم حتى لا يكون له إعماله بعده ويورث بعد موته، مع الجواز إن كان موجباً لعدم جريانه يكون لازم ذلك أن لا يثبت خيار العيب في ظرف الخيار المجلس مثلاً، في العقدي، والحال أن الظاهر يكون ثبوته، والفرق بأن طبع المعاملة في المعاطاة على القول بالإباحة يكون على الجواز، ولا يمكن سد ذلك قبل طرء الملزم، بخلاف العقدي حيث إن طبعه لا يكون على الجواز، والجواز الذي يجيئ من ناحية الخيار يمكن سدّه لا يكون موجباً لعدم جريانه في المقام، حيث إن كون الجواز في المقام ذاتياً وفي العقدي عرضياً لا يكون موجباً للتفاوت، لعدم دخالة عنوان الذاتية والعرضية في عدم الجريان والجريان أصلًا. وإن لم يكن منشأه الضرر مثل خيار الشرط، فقد يقال: بأنه لا موضوع له في المقام لعدم اللفظ، حيث إن الشرط التزام لفظي، والالتزام اللفظي لابد أن يكون في ضمن الالتزام اللفظي.

لكن اعتبار أن يكون الالتزام اللفظي في ضمن الالتزام اللفظي أول الكلام، مع أن السيرة جارية على خلاف ذلك.

وأما خيار الحيوان، فعلى القول بإفاده المعاطاة الإباحة لا يكون جارياً فيها، حيث إن الظاهر من قوله في صحة محدثين مسلم: «وصاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام»^(١) هو أن يكون المشتري مالكاً له.

نعم، يكون جارياً على القول بإفادتها الملك، لكن إن كان مبدأ الخيار فيه من حين العقد - كما هو الظاهر من أخباره - لا أثر له في المقام، لأن طبعها يكون على الجواز، فجعله لغو.

لكن قد عرفت الخدشة في هذه المقالة، وإن كان من حين طرء الملزم يجري فيها، لكنه خلاف الظاهر من أخباره.

وأما خيار المجلس والرؤبة والتأخير بناءً على تصور المعاطاة بالمقابلة على مبادلة شيء بشيء من دون الإيصال والإعطاء فعلى المختار من كون المعاطاة بيعاً مفيداً للملك اللازم لا إشكال في جريانها فيها، أما بناءً على إفادتها الإباحة فيستشكل في الجريان، لعدم الأثر كما تقدم، لكن قد عرفت الخدشة فيه.

في بيان صور المعاطاة

الثالث: أنه يتصور المعاطاة على وجوه منها: أن يكون قصدهما جعل التقابل بين التملיקين واعلم: أن عمومات المعاملات وأدلتها إشارة إلى العناوين الخاصة المعهودة، فإن لم تكن المعاملة داخلة في نوع من أنواع المعاملات ولم يكن موجدها قاصداً لعنوانها الخاص لا تشملها الأدلة، وكان حكمها بمقتضى الأصل هو الفساد، ولذا استبعد العلامة الأنصارى رحمه الله هذا القسم عن معنى البيع، إلا أنه يظهر من كلامه في تعريف البيع أن تملك العين بالعوض ليس إلا البيع^(١).
ومنها: أن يكون قصدهما جعل التقابل بين الملكين من حيث التملك.
ومنها: أن تكون مركبة من التملك والإباحة، يعني كان قصد معطي المبدل التملك بالعوض، وقصد معطي البدل الإباحة كذلك.
ومنها: عكس ذلك.

ومنها: أن يكون الإعطاء وجعلهما التقابل بين المالين من حيث الإباحة بالعوض.

لا إشكال في أن الصورة الأولى تكون من مصاديق البيع، وكذا الثانية، حيث إن حقيقة البيع - كما عرفت - عبارة عن التملك بالعوض بنحو لم يكن التملك مجانيأً.

(١) المكاسب ٦: ٢٤٥

وأما الثالثة والرابعة، فلا إشكال في إمكانهما، وإنما الكلام في مشروعتهما، وكونهما من مصاديق البيع، والظاهر أن الرابعة وكذا الثالثة لا تكون من مصاديق البيع، بل عنوان مستقل في قباله، يعني تكون من مصاديق الكسب والتجارة، وهل تكون مشروعة أو لا؟ وعلى الأول هل يتحقق بدون اللفظ أو لا؟ وعلى كل تقدير هل ورد المنع عن ذلك أو لا؟ والظاهر هو المشروعيّة لقاعدة السلطنة، وأما تحققها بدون اللفظ فالقاعدة لا تكون متكفلة بذلك، لعدم إحراز الإطلاق لها من حيث الأسباب، إلا أن السيرة جارية على التحقق، وأما الحجر وتخصيص القاعدة فلم يعلم وروده، فالمكلّف قادر على ذلك.

في مفاد الإباحة بالغرض

ثم إن مفاد الإباحة بالغرض هل يكون مقداراً خاصاً، وأن مفاد إباحة الكتاب مثلاً، يكون إباحة مطالعته فقط، نظير إباحة الطعام، أو يستفاد منها إباحة كل تصرف حتى التملك؟

الظاهر من إطلاق الإباحة هو صحة تملك المباح للمباح له، كما استظهروا هذا المعنى من قولهم عليه السلام: «ما هو لنا فقد أبحناه لشييعتنا»^(١) ومن الإباحة المستفادة ولو بالقرائن من إعراض المالك كتشار العرس^(٢) ونحوه، حيث حكموا بجواز كل تصرف حتى التملك، هل يصير المباح بالتملك ملكاً لازماً أو جائز؟ الظاهر هو الأول بعد أن يكون الأصل في الملك اللزوم - كما عرفت - فلا يجوز للسميع الرجوع ولو كان المباح موجوداً بعد أن يكون التملك تصرفًا ملزماً كالتلف.

فإن لم يقصد المباح له تملك المباح وتصريف فيه، فإن لم يكن التصرف معاوضياً كوطي العجارية هل يكون ترخيص المالك كافياً في جواز ذلك أو لا؟

(١) الوسائل ٦: ٣٨٣ ح ١٤.

(٢) التشار: ما ينشر في العرس على الحاضرين، المنجد / ٧٨٩.

فتقول: توسيع ذلك يحتاج إلى بيان مقدمة، وهي أن الظاهر من الاستثناء في قوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم»^(١). بلاحظة كونه واقعاً في سياق ما يكون بمعنى النفي يكون هو انحصر حل النكاح في العقد وملك اليدين، والنكاح بالتحليل يرجع إلى أحدهما.

قد يقال: إن عقد فيدخل في الأول، لكن الأظهر: أن التحليل عبارة عن: تملك المتنفعة، فيدخل في الملك، كما ذهب إليه المشهور، فحيث إن قيل باحتياج التحليل إلى لفظ خاص ولم يكن عنوان الإباحة داخلاً في التحليل كما ذهب إليه المشهور لا يجوز الوطى للمباح له، لكن إن قلنا: بعدم احتياج التحليل إلى لفظ خاص لعدم الدليل - كما هو الظاهر - وبرادف الإباحة للتحليل يجوز له الوطى والعتق.

وهل إباحة المالك وترخيصه يكون كافياً في صحة ذلك كما ذهب إليه المحقق السيد محمد كاظم اليزيدي في حاشيته^(٢) أو ليس بكاف في الصحة كما ذهب إليه العلامة الأنباري رحمه الله^(٣)? الظاهر هو الكفاية، حيث يفهم التوسعة من أدلة: «لا عتق إلا فيما يملك»^(٤) وأنه لا يستفاد منها أزيد من اعتبار عدم كون التصرف غصبياً، وكون العتق - بالكسر - مالكاً للإعتاق، فلا مانع من الصحة بعد إباحة المالك، وأما كون العتق بعد الصحة؛ محسوباً من المالك أو المباشر، وكون الولاء للمالك أو المباشر وغيرهما من الفروع فهو كلام آخر لا ربط له بالمقام.

إن قلت: لا يكون الترخيص كافياً في الصحة - كما ذهب إليه المشهور - لأن المصحح هو أن يكون العتق من المالك أو الوكيل أو النائب والكل مفقود في

(١) سورة المؤمنون (٢٢): ٥

(٢) حاشية المكاسب / ٧٩ (٣) المكاسب ٦: ٢٥٨

(٤) فروع الكافي ٦: ١٧٩، ولفظ الحديث: «لا عتق إلا بعد ملك».

المقام.

قلت أولاً: المبيع بترخيصه جعل السلطة للمباح له على التصرف وذلك كاف في الصحة كما عرفت.

وثانياً: على التسليم إذا كان تصرفه مع الالتفات إلى أنه ليس في البين إلا عنوان الإباحة كان تصرفه ناشتاً وكافياً عن التملك قبله، ومع الغفلة يكون له القصد إجمالاً إلى عنوان التملك.

في أنه إذا وجبت الزكاة على المشتري في مال هل يجزي إخراج زكاته من المأخذ بالمعاطة أو لا؟

والصرف فيه في مورد الزكاة في ذلك يكون في مقامات: الأول: أنه إذا وجبت الزكاة على المشتري في مال هل يجزي إخراج زكاته من المال المأخذ بالمعاطة أو لا؟ المحكي عن حواشى الشهيد على القواعد كما في مکاسب العلامة الأنصارى رحمه الله العدم^(١) لكن الظاهر هو الإجزاء، لأن الأداء إن كان بإذن صريح من المبيع لا إشكال في الصحة، لتحقيق قصد القربة من المباشر، وإن كان بلا إذن صريح منه واستخدمنا الإذن في هذا التصرف من الإباحة المطلقة، أيضاً لا إشكال في الصحة لتحقيق قصد القربة، وهل يصح الأداء من المتبرع أو لا؟ الظاهر هو الإجزاء.

توضيح ذلك يحتاج إلى بيان مقدمة، وهي أنه لا إشكال عندهم في أنه إذا أعطى زيد دين عمرو على نحو التبرع يكون موجباً لفراغ ذمة عمرو، وهل يكون حصول البرء على وفق القاعدة أو على خلافها؟ الظاهر منهم هو الأول، وأن تطبيق المدفوع على طلب الدائن قهري.

(١) المکاسب ٦: ٢٦١

إذا وجبت الزكاة على المشتري يجزي إخراج زكاته من المأخذ بالمعاطاة أو لا؟ ٧٧

لتكن يكون محل الخدشة: من جهة أن حق الدائن لا يكون مطلق الدينار مثلاً، حتى يكون إعطاءه من المتبرع موجباً للتطبيق، بل حقه عبارة: عن دينار كان ملكاً للمديون، فإن كان الأداء من مال المديون كان التطبيق متحققاً، وإلا فلا معنى له، لكن على فرض التطبيق والصحة في الدين، يستشكل في الصحة في الدين الركاني، لأجل اعتبار قصد القرابة في إخراج الزكاة.

إلا أنه يمكن دفعه: من جهة أنه إذا طلب المالك من الغير الأداء تبرعاً الظاهر يكون هو الصحة، كما في العروة^(١) لتحقق قصد القرابة حينئذ من المالك، وإن لم يطلب المالك الأداء من الغير تبرعاً، بل أدى الغير تبرعاً بلا طلب منه، يمكن أن يقال بصحة ذلك أيضاً، حيث إنه بمحاجة حسن ذلك وكونه إعانة على البر والإحسان يحصل التقرب للمباشر، فكان مجزياً عن المالك، كما قالوا بالصحة في إتام المتبرع قضاء الصلاة والصوم الواجبين عن الميت.

إن قلت: يعتبر في سقوط الأمر عن المالك التقرب منه حين الإخراج.
قلت: يمنع هذا الاعتراض، بل يكفي في سقوط الأمر عن المالك تقرب المباشر وأن عمله إذا كان صحيحاً واقعاً على نحو التقرب ولو كان الداعي هو الأمر الإحساني يكون ذلك موجباً لسقوط الأمر عن المالك، فيسقط التكليف عنه بسقوط موضوعه، لكن على فرض الشك في السقوط يكون المرجع هو قاعدة الشغل.

المقام الثاني: أنه إن بلغ المال إلى النصاب ثم باعه المالك بالمعاطاة قبل إخراج الزكاة منه، فإن قلنا: بتعلق الزكاة بالذمة يصح البيع ويؤدي المالك الزكاة من غيره، وأما صحة الأداء من المشتري وكون ذلك موجباً لفراغ ذمة المالك فسيأتي الكلام في ذلك بعيد هذا، كما أنه إن قلنا: بتعلقها بالعين - كما هو الأظهر - وباع

(١) العروة الوثقى المسألة العاشرة من الخاتمة من كتاب الزكاة

النصاب باستثناء مقدار الزكاة أو بدون الاستثناء مع القصد إلى إخراجها من غيره، حيث وسّع الشارع الأداء إرفاقاً على المالك من غير النصاب، أعمَّ من أن يكون تعلقها بالعين تعلق إشاعة في مجموع أجزاء النصاب أو تعلق رهانة أو أرش جنائية، أو شرط على المشتري إخراجها يصبح البيع أيضاً، كما يدلُّ عليه خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قلت: للصادق عليه السلام: رجل لم يزكِ إبله وشاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤذى زكاتها البائع»^(١) وإنما كان موقوفاً على الإجارة بالإضافة إلى مقدار حق الفقراء.

وأما القول بأنه بناءً على تعلق حق الفقراء بالعين يكون حقهم في العين من قبل الكلبي في المعين كما في العروة^(٢).

فقد يورد عليه بأنَّ الكلبي في المعين كصاع من الصبرة مثلاً، يكون معنوناً بعنوان المالية قبل إضافته إلى مال معين، لكن لا عنوان للكسر، ولا مالية له قبل إضافته إلى مال خاص، فجعل حق الفقراء من قبل الكلبي في المعين لا وجه له. لكنه يكون محل الخدشه: من جهة أنَّ الصاع أيضاً قبل إضافته إلى مال خاص لا مالية له.

نعم، الظاهر أنَّ عنوان الخامس والعشر يكون من الكسر المشاع لا الكلبي في المعين.

وبالجملة: إن بلغ المال إلى النصاب ثم باعه المالك قبل إخراج الزكاة فهل إخراج المباح له الزكاة يكون مجزياً ومحاجأ لفراغ ذمة المالك أو لا؟ فنقول: إن لم يكن المبيع ممتنعاً عن الأداء بأنْ أذن له في الإخراج أو استفید الإذن من إطلاق الإباحة حتى بالنسبة إلى هذا التصرف الراجح إليه كان مجزياً، وإنما كان الأمر بيد

(١) الوسائل ٦: ٨٦ ح ١. (٢) العروة المسألة ٣١ من زكاة الغلات.

هل يعقل التصرف المعاوضي في المأخذ بالمعاطة على الإباحة أو لا؟ ٧٩

الحاكم الشرعي، فإن أذن في الإخراج كان أيضاً مجزياً، وإلا لا معنى للجزاء، حيث إنه تصرف فضولي لا يتمشى منه قصد القرابة، إلا أن يكون الإخراج بقصد ترقب الإجازة.

المقام الثالث: أنه إن بلغ المال إلى النصاب في يد المشتري فإن تمكّن المبيع من التصرف تكون الزكاة واجبة عليه، وإن فلا تكون واجبة مطلقاً، لا على المبيع لعدم التمكّن من التصرف، ولا على المباح له لعدم الملك.

نعم، إن كان في البين إجماع على وجوب الزكاة على الأخذ لابد أن نقول بالملك آناً ما في غير ما يعتبر فيه الحول، وأما فيما يعتبر فيه الحول فحصول الملك آناً ما غير مفيد.

وأما وجوب إخراج الخمس على المشتري بالنسبة إلى المأخذ بالمعاطة على الإباحة - كما هو مفروض البحث - فيمكن القول به، حيث إن وجوبه غير منحصر في الملك، بل الوجوب في ذلك متربّ عليه وعلى الغنيمة والفائدة، والظاهر أنه يصدق عليه الغنيمة بالمعنى الأعم.

هل يعقل التصرف المعاوضي في المأخذ بالمعاطة على الإباحة أو لا؟

وإن كان التصرف معاوضياً كالبيع مثلاً، فالكلام في ذلك يكون في مقامين:
الأول: هل يعقل تملك الإنسان مال غيره بعوض يملكه مع قطع النظر عن عنوان البيع أو لا؟ **الثاني:** أنه هل يتحقق بذلك عنوان البيع والمعارضة أو لا؟

أما **المقام الأول:** فالظاهر أنه كما يعقل تملك ماله بعوض يملكه غيره كذلك يعقل تملك الإنسان مال غيره بعوض يملكه بإذنه، غاية الأمر كان ذلك أمراً مستقلاً في قبال البيع إن لم ينطبق عليه عنوانه.

وأما **المقام الثاني:** فذهب العلامة الأنصارى رحمه الله تبعاً للعلامة في القواعد إلى

الامتناع^(١) لكن يمكن أن يقال: بأنه ممكن، وأن حقيقة البيع والمعاوضة عبارة عن: جعل الشيء في مقابل الشيء، بحيث لم يكن الجعل مجانيًّا عرفاً مع قطع النظر عن كون المالك هذا أو ذاك، بل واقع كما في المهر في النكاح، فإنه عوض البعض، ويصح أن يجعله غير الزوج، وكما في أداء دين الغير، وكما في بيع مال المضاربة بالمرابحة للعامل من الثمن ما جعل له من المقدار، مع أن مال المضاربة للملك.

إلا أن الحق هو الاستحالة من جهة أن المفهوم من عنوان المعاوضة والمبادلة هو أن يدخل العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض، فيستحيل تحقق عنوان البيع والمعاوضة بدون ذلك.

وأما الأمثلة، فالمهر في النكاح الدائم ليس بشرط في صحته، كما أن دين الغير يكون من باب الإيفاء لا المعاوضة، وما يتلقى العامل من الثمن في المضاربة فهو إنما يتلقأه من المالك لا المشتري

أما الاستدلال على عدم الجواز بالنقل من الأخبار الواردة في مسألة بيع الفضولي التي حاصل مضمونها أنه لا بيع إلا فيما يملك وفي بعضها أن الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضي عنه، وبما دلَّ على النهي عن بيع ما ليس عنده.

فيتمكن الخدشة في الأولى: بأنه لا يستفاد منها إلا اعتبار كون البائع مالكاً للبيع وإن لم يكن مالكاً للملك، ولذا قال: «إن الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره، أو رضي عنه»^(٢) فهي بصدق بيان عدم جواز البيع بدون إذن الملك.

أما الثانية: فبعد إباحة المالك وإذنه في التصرف لا يكون البيع من بيع ما ليس عنده.

(١) المكاسب ٦: ٢٥٤. (٢) عوالى الثنالى ٢: ٢٤٧ ح ١٦.

البيع يتحقق بإعطاء المثمن وأخذه، بل قيل لا يمكن تحققه بالتعاطي من الطرفين ٨١

في أنَّ المتيَّنَ من مورد المعاطاة هو ما إذا كان التعاطي فعلاً من الطرفين

الرابع: أنَّ المتيَّنَ من المعاطاة الدائرة في لسان الفقهاء، ومن السيرة والدليل القائم على إمضاءها أعمَّ من أن تكون مفيدة للملك أو الإباحة هو ما إذا كان التعاطي فعلاً من الطرفين، وهل يكون الإعطاء من طرف واحد مشمولاً لما ذكر أو لا؟ وعلى فرض مشمولية ذلك هل مجرد إيصال الثمن وأخذ المثمن من دون أن يصدق الإعطاء فضلاً عن التعاطي كأخذ الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلوس في المكان المعد له إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك، وكدخول الحمام ووضع الأجرة في كوز صاحب الحمام مع غيبته مشمول لما ذكر أو لا؟ وعلى فرض مشمولية ذلك هل اللفظ الغير المعتبر في العقد يكون كال فعل في انعقاد المعاطاة حتى يتحقق عنوان البيع من دون الإعطاء والإيصال رأساً.

وبعبارة أخرى: هل يتحقق عنوان البيع بتناولهما على مبادلة شيء بشيء من غير إيصال أصلًا أو لا؟.

في أنَّ البيع يتحقق بإعطاء المثمن وأخذه، بل قيل لا يمكن تحققه بالتعاطي من الطرفين

فنقول: لا إشكال في دخول الوجه الأول إن كان المعطى والمأخذوذ هو المثمن، حيث إنَّ تحقق عنوان البيع لا يتوقف على صدق المعاطاة، لعدم ورود لفظ المعاطاة في آية ولا رواية، بل البيع معنى عرفي، ولا إشكال في تتحققه بإعطاء المثمن وأخذه، بل قد يقال: بعدم تتحقق البيع بالتعاطي من الطرفين، لتحقق البيع بإعطاء المثمن وأخذه، فيكون إعطاء الثمن من باب الوفاء.

وبعبارة أخرى: إعطاء المثمن على نحو التمليل إيجاب والمناسب لقبوله يكون هو أخذه، لا إعطاء الثمن بقصد القبول، حيث إنَّ الإعطاء لا يناسب القبول.

نعم، يمكن للشارع الدخل والتصرف بجعل قبض الثمن شرطاً للصحة، كما جعل ذلك في الصرف شرطاً لها، لكن الدليل عليه في المقام مفقود. لكنه يكون محل الخدشة: أَمَا أَوْلَأُ: فمن جهة أنه لا يثبت امتناع تحقق القبول بإعطاء الثمن، بل يثبت إن قصد القبول بأخذ المثمن يكون أولى من قصده بإعطاء الثمن، فكما يتحقق البيع إن قصد المشتري القبول بأخذ المثمن كذلك يتحقق بإعطاء الثمن إن قصد به القبول.

وَثَانِيَاً: إن المشتري قاصد لتمليك المثمن حين إعطاء الثمن ضمناً، فيتحقق القبول ضمناً بإعطاء الثمن.

وَثَالِثًا: يستلزم ذلك عدم صحة السلف بالمعاطة، مع أن السلف بها أمر متعارف.

إلا أن يقال: بأن المتقدم في السلف يكون هو الموجب فيصدق عليه البيع، أو يقال: بأن السلف عبارة عن إسلاف الثمن، وذلك أمر متعارف ومعاملة مستقلة في قبال البيع.

وأما الوجه الثاني: فالظاهر أنه لا يكون من مصاديق البيع، لا لأجل فقدان الإيجاب، وأن البيع يكون من العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول، والإيجاب مفقود في المقام، لاندفاعه بما إذا كان المشتري وكيلًا عن البائع بالخصوص أو في ضمن العموم، ولا للزوم إتحاد الموجب والقابل، لاندفاعه أيضاً بكفاية المغایرة الاعتبارية، بل لعدم انطباق حقيقة البيع عليه، كما لا يكون من مصاديق الإجارة، حيث يعتبر في ذلك بقاء العين، والعين أي الماء تختلف في ذلك، بل الظاهر أنه يكون من باب إباحة العين بالعوض.

لكن الظاهر من قول الشهيد الثاني في باب الإجارة: - أَمَا الأُعْيَان فَلَا تَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الإِجَارَةِ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ إِذْهَابَهَا لِأَجْلِهَا، إِلَّا فِي مَوْاضِعٍ نَادِرَةٍ ثَبَّتَ عَلَى

البيع يتحقق بإعطاء المثمن وأخذه، بل قيل لا يمكن تحققه بالتعاطي من الطرفين ٨٣

خلاف الأصل، كالرضا عن الاستحمام^(١) ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتليق - هو أن مسألة الاستحمام لا تنطبق على قاعدة باب الإجارة، إلا أن الإجارة تثبت في ذلك بالدليل على خلاف ضابط بابها.

إلا أنه يمكن أن يقال: بأنه على فرض ثبوت الإجارة في تلك الموارد لا يكون ذلك فيها على خلاف قاعدة باب الإجارة، بل تكون منطبقاً على ضابطها.

توضيح ذلك: أن حقيقة الإجارة عبارة عن تملك المفعة بعوض معلوم، فلا إشكال في صحة انتفاع المستأجر في مسألة استيجار الحمام بالتحمّم والانتفاع بماهه في تنظيف البدن والاغتسال في الخزانة، وإن استلزم إتلاف ماءه بما جرت العادة في إتلافه، يعني بمقدار يكون من لوازم الاعتسال عادة، وفي صحة انتفاع المستأجر الدار يجعلها حرجاً للأموال والسكنى، وأمثال ذلك من الانتفاعات التي لا تكون مستلزمة لإتلاف الأعيان زائداً عن المتعارف، كما أن الظاهر أن اللبن الموجود في الصراء حين الإجارة نماء لملك الموجر، ويكون من الأعيان، فلا يصح للمستأجر التصرف فيه بدون إذن الموجر.

إنما الكلام يكمن في الانتفاعات المستلزمة لإتلاف بعض الأعيان، كالاستقاء من بئر الدار المستأجرة، والاغتسال في الحمام في خارج الخزانة بنحو يستلزم إتلاف الماء زائداً عن المتعارف، والانتفاع بما يتجدد من اللبن في استيجار الشاة، وبما يتجدد من الثمرة في استيجار البستان والانتفاع بتاج الشاة مما لا يعد الانتفاع به انتفاعاً بالعين الموجرة.

وبعبارة أخرى: الانتفاع بالنماء المنفصل الذي لا يعد مفعة، بل عين تتولد وتوجد في ضمن عين، حيث ما أحرزنا الإطلاق لأدلة الإجارة ومشمولية ذلك لها. لكن يمكن أن يقال أولاً: بصحة الإجارة والتصرف، وأن اللبن في مسألة إجارة

(١) المسالك ١: ٣٣١.

المرضعة وفي مسألة شاة المنحة^(١) والثمرة في البستان، والماء في مسألة الحمام، والاستقاء من البئر في مسألة إجارة الدار، الانتفاع بالحتاج في إجارة الشاة مثلاً، يكون من المنافع عرفاً.

وثانياً: إن لم تكن الإجارة منفعة عن إتلاف بعض الأعيان، كما في إجارة المرضعة مثلاً، يلزم ذلك الإذن في إتلاف ذاك البعض، حيث إن تملك منفعة المرضعة، يعني إدخالها الثدي في فم الصبي، وإيصال اللبن إلى معدته يلازم الإذن في إتلاف لبنها.

وثالثاً: أن معنى اعتبار بقاء العين في الإجارة هو أن ما يكون متعلقاً لها لا بد أن يكون باقياً، فإذا كان متعلق الإجارة مثلاً، هو البستان لا بد أن يكون الباقي هو نفس البستان لا ثمرته، فعلى هذا إذا كان البستان مع ثمرته أو البشر مع مائتها متعلق للإجارة تكون الإجارة باطلة، لعدم وجود المنفعة في المتعلق وعدم بقائه، ولكن إن كان متعلقها البستان أو البئر فالإجارة صحيحة حيث إن الثمرة والماء يعدان من منافعهما عرفاً، والمتعلق باقي على حاله.

ورابعاً: أن إجارة المذكورات وإن لم تتطبق على الإجارة المصطلحة، لكنها قسم من الإجارة، وهذا القسم أيضاً محكم بالصحة للسيرة.

وبالجملة: هل يتحقق البيع بمجرد إيصال الثمن وأخذ المثمن من دون أن يصدق الاعطاء فضلاً عن التعاطي، كالمثالين المتقدمين ونظائرهما أو لا؟ فنقول: إنما أن ينتفع الأخذ بالماخوذ من دون أن يتلفه أو يتملكه، فإن انتفع به من دون أن يتلفه فالظاهر أنه لا يكون من مصاديق البيع، حيث يعتبر في صدقه أن يكون المثمن من الأعيان، بل يكون من باب التفويت بالضمان، فحيثذا يكون الأخذ ضاماً للانتفاع، غاية الأمر إن لم يكن الانتفاع برضاء المالك علاوة عن الحكم

(١) مَنْ: الناقة وكل ذات لبن: جعل له وبرها ولبنها ولولدها، فهي المنحة، المنجد / ٧٧٦.

البيع يتحقق بإعطاء المثمن وأخذه، بل قيل لا يمكن تحققه بالتعاطي من الطرفين ٨٥

الوضعى كان عاصياً، فإن كان له مقدار كان ضامناً له، وإن لا كان ضامناً بقيمة الواقعى. وهل يكتفى في تفريغ الذمة بوضع الفلوس في صندوق الحمامي مثلاً، أو لا؟ فنقول: إن كان الصندوق موضوعاً لذلك، والوضع فيه قبضاً للحمامي عرفاً، بحيث لو سرق بعد ذلك لم يكن الدافع ضامناً، يكتفى بذلك، وإن فلا يصدق أداء الدين إلا ما خرج بالدليل، كحكم الشارع بالأداء وعدم الضمان بالتلف بالعزل في باب الزكاة في صورة عدم التمكن من الإيصال إلى المستحق، وإن انتفع به وأتلفه، فالظاهر أيضاً أنه لا يكون من مصاديق البيع، بل يكون من باب إباحة العين وإتلافها بالعوض، فكما يكون ضامناً للانتفاع يكون أيضاً ضامناً للعين بالمقدار على فرض ثبوته، أو قيمته الواقعى من المثل أو القيمة على فرض عدمه.

وإن تملّكه برخص المالك وإباحته، تصير ذمتة مشغولة بالثمن المقدار على فرض ثبوته، أو قيمته الواقعى على فرض عدمه، نظير جواز تملك الأنفال بإباحة الإمام^(١) كما ذهب إليه المشهور، وجواز تملك المال الذي أعرض صاحبه عنه، وحصول الملكية بالتملك بالنسبة إلى المباحثات بالأصل، ولا يكون ذلك أيضاً من مصاديق البيع عرفاً، بل من باب التملك بالعوض والضمان.

لكن الإنفاق أنه يشكل الحكم بجواز التملك برخص المالك وإباحته، حيث إن ترخيص المالك لا يكون مشرعاً لجواز التملك إلا فيما قام الدليل عليه، مع أنه دل بعض الأخبار على أنه إذا ظهر الإمام علـيـاً يأخذ الطبق والأجرة ممن تكون بيدهم الأنفال^(٢) وذلك ينافي حصول الملكية للمتملكين، إلا أن يدفع ذلك بأن حصول الملك لهم يكون بنحو الجواز لا اللزوم، كما أن حصول الملكية بالتملك بالنسبة إلى المباحثات بالأصل أول الكلام، بل حصول الملك فيها يكون بالحيازة المفترضة بقصد التملك، لا أن الملكية تحصل فيها بقصد التملك فقط من دون

(٢) الوسائل ٦: ٣٨٢ ح ١٣.

(١) الوسائل ٦: ٣٨٣ ح ١٤.

الحيازة.

وأما الوجه الثالث: فإن كان تصرفهما بعد العقد على نحو التقييد يعني جريأة على العقد فلا رضا لهما بالتصرف بعد بطلان اللفظ، فلا يصح لهما التصرف في المالين، وهذا هو المراد مما أدعى من الإجماع على أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون كالمحضوب في الضمان، فلا يكون اللفظ الغير المعتبر كال فعل في انعقاد المعاطة.

نعم، إن حصل منهما بعد العقد رضا جديداً بالصرف يتحقق بذلك عنوان المعاطة.

في تميز البائع عن المشتري

فائدة: وهي أنه لما كان البيع من الأمور الإضافية القائمة بالإثنين من البائع والمشتري، وكون كل واحد منهما في الأدلة موضوعاً لأحكام خاصة مثل ثبوت الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام، وحكم حنث الحلف لو كان الحلف على عدم البيع والشراء أو العكس ونحو ذلك، فاللازم بيان ما يتميز به كل واحد منهما عن الآخر، وهي أمور: الأول: أنه إذا كان أحد العوضين مما تعارف جعله ثمناً كالدرهم والدينار والفلوس المسكوكة كان صاحب الثمن هو المشتري.

الثاني: أنه إذا كان العوضان من غير الفلوس المسكوكة فالثمن ما قصد قيامه مقام الثمن في العوضية، فكان المدفوع بقصد العوضية عن الدرهم والدينار هو، الثمن، وصاحبها هو المشتري.

الثالث: إن الثمن في العرف ما يجعل مدخل الباء، فكان صاحبه هو المشتري.

الرابع: أنه لو كان العوضان من غير الفلوس المسكوكة ولم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر من دون قصد قيام أحدهما مقام الثمن في العوضية، أو لوحظ القيمة في كليهما كان المعطي أولاً هو البائع، لصدق الموجب عليه،

هل تجري المعاطة في غير البيع من العقود والإيقاعات أو لا؟ ٨٧

والمشتري هو الأخذ لكونه قابلاً عرفاً، ولو تنازعا في قصدهما أمكن تقديم قول من يدعى كونه بائعاً إذا كان دافعاً أولاً، ومن يدعى كونه مشترياً إذا كان دافعاً ثانياً. ولو تنازعا في المتقدم والمتأخر مع عدم البيئة، فالحكم التحالف، وكان أحدهما بعد التحالف لا على التعين بائعاً والآخر مشترياً، فلا يترتب على كلٍّ منهما الأحكام الخاصة الثابتة للبائع والمشتري.

في أنه هل تجري المعاطة في غير البيع من العقود والإيقاعات أو لا؟

الخامس: أنه هل تجري المعاطة في غير البيع من العقود بأقسامها من الالتزامية، كالضمان والكفالة والحوالة، ومن المجنائية بقسميها: من الإذنية كالعارية والوكالة بغير جعل، والوديعة، والتملكية كالهدية والهبة الغير المعروضة، والصدقة المعاوضية من الإجارة والجعالة، والرهن والقرض وما يشبهها، والإيقاعات كالطلاق والعتق والظهور والإبلاء وما يشبهها أو لا؟

توضيح ذلك يتوقف على بيان أمرين: **الأول:** أن الضابط في المعاطة عبارة عن أمرين: الأول: التسلیط، الثاني: إلغاء الشارع اللفظ في مورده بإطلاق دليل أو عمومه، ففي كل مورد تحقق هذان الأمران يحكم بتحقق المعاطة وصحتها، فحيثند هل يصح أن يؤجر الحر نفسه بنحو المعاطة كما يصح في العبد أو لا؟ يمكن أن يقال: بالعدم، لأنّي عنوان الحرية عن التسلیط وصيروته مسلطًا عليه. لكن الإنصاف أن التأبى منمنع، حيث إن مقتضى حكم الشارع بثبوت السلطة للنفوس هو صحة أن يصير الشخص نفسه مسلطًا عليه.

الثاني: أن مقتضى الأصل الأولي في المعاملات يكون هو الفساد، بمعنى عدم ترتب الأثر المقصود عليها، إلا أن يقوم الدليل على الصحة وترتب الأثر، ففيما شك في صحته من المعاطة يكون باقياً تحت حكم الأصل.

إذا عرفت ذلك فنقول: أما العقود «العهدية الالتزامية» كالضمان ونحوه، فالظاهر

أنه لا يتحقق فيها موضوع المعاطاة، لعدم فعل يقصد به إنشاء التمليلك.
وأما «الإذنية» فالظاهر صحتها بالمعاطاة، حيث يتحقق التسلط فيها، وتشملها
إطلاقات أدلةها، وعمومات المعاطاة وإطلاقاتها، مثل «أوفوا بالعقود»^(١) ببناءاً
على تفسيرها بالعقود، و«الناس مسلطون»^(٢) و«المؤمنون عند شروطهم»^(٣).
وأما «التمليكيّة» كالصدقة والهديّة والهبة الغير المعاوضة، فالظاهر أنّ المعاطاة
أيضاً جارية فيها بالبيان المتقدّم في الإذنية، مع أنّ السيرة جارية على المعاطاة
فيها.

وإدّعاء الإنفاق على أنّ الملك في الهبة متوقف على الإيجاب والقبول، كما
يظهر من المسالك^(٤) ممنوع: حيث ما أحرزنا منهم التسالم على التوقف.
وأما «المعارضيّة» فالظاهر جريان المعاطاة فيها، فتخرج بذلك عن حكم
الأصل في المعاملات من الفساد، كما أنّ الظاهر جريانها في الرهن، فالظاهر
جريان المعاطاة في الإجارة، حيث يتحقق فيه التسلط وتشمله إطلاقات أخباره.
إن قلت: الإجماع قائم على إباحة المعاطاة وجوازها، وذلك ينافي الاستئناف
المأخذ في قوام الرهن.

قلت: قد عرفت أولاً: في معاطاة البيع الخدشة في أصل تحقق الإجماع.
وثانياً: على التسليم، المتيقن منه يكون هو اختصاصه بمعاطاة البيع، حيث ما
أحرزنا من معقه الإطلاق حتى كان شاملًا لغير معاطاة البيع.

ل لكن الإنصاف: أنّ قيام الإجماع على فرض تسليمه على الجواز في معاطاة
البيع يكون لمناط عدم اللفظ، كما هو الظاهر من كلماتهم، وإنّ لا معنى
لاستشكالهم في جريان المعاطاة في الرهن من أنّ حكم المعاطاة من جواز الفسخ
ينافي للتوكيد المأخذ في قوام الرهن، وهذا المنطاب موجود في غير معاطاة البيع

(١) سورة العنكبوت ٥: ١. (٢) عوالي الثاني ١: ٢٢٢ ح ٩٩.
(٣) عوالي الثاني ١: ٢٣٥ ح ٨٤. (٤) المسالك ١: ١٧٠ ح

في أنه هل تجري المعاطاة في الإيقاعات أو لا؟ ٨٩ أيضاً

وأما المضاربة والمزارعة والمساقات، فإن قلنا بأنّها تكون من مصاديق الشركة فلا إشكال في جريان المعاطاة فيها، وإن قلنا بأنّها تكون من مصاديق الإجارة، فإن كان الاعتبار فيها بإجارة العين وتسويتها فأيضاً تجري المعاطاة فيها وتشملها إطلاقات أخبارها، وإن كان الاعتبار فيها بإجارة العمل وتسويتها فيشكل جريانها فيها، لتأتي الحرية عن التسلیط وصيروته مسلطًا عليه، لكن التأني منمنع كما عرفت.

وأما «الشفعه» أعمّ من أن تكون من الإيقاعات بمحاجة أن أمر إعمال الحق وعدمه في ذلك يكون بيد الشفيع، أو معاوضة قهريّة - كما قيل - تجري فيها المعاطاة، حيث يتحقق فيها التسلیط وتشملها إطلاقات أدلتها، مع أن السيرة جارية على المعاطاة فيها.

ثم إنّه قيل: إن حكم الشفعه يكون هو اللزوم بإعمال الحق، من جهة أن الحق ثابت للشفيع بالقهر على المشتري المناسب معه اللزوم لا التوقف على رضاه. وبعبارة أخرى: بعد أن صار الثمن المدفوع إلى المشتري ملكاً له سلطة الشفيع على استرداده يحتاج إلى الدليل.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنه إن كان في البين إجماع على الجواز في المعاطاة مطلقاً يتكون الحكم هو الجواز من طرف المشتري وكان الإجماع دليلاً عليه، مع أنه إدعى الإجماع إلى احتياج اللزوم إلى اللفظ.

في أنه هل تجري المعاطاة في الإيقاعات أو لا؟

وأما «الإيقاعات» فمنها الظهار والإبلاء والطلاق والعتق والظاهر أن المعاطاة لا تجري فيها، حيث إن إطلاق العبد عن الخدمة وإخراج الزوجة عن الدار بقصد البيونة لا يسمى عتقاً ولا طلاقاً عرفاً، إلا أن يرد الدليل عليه، كما حكم الشارع في

صورة العجز عن النطق بأى إشارة الآخرين وإلقائه القناع على رأس إمرأة يكون طلاقاً لها.

في أنه هل تجري المعاطاة في الوقف أو لا؟

ومنها ما يشبه العقود «كالأوقاف» وقبل بيان جريان المعاطاة فيها وعدمه، نذكر مقدمة، وهي أن الوقف عبارة عن: التوفيق والتعيين والحبس الخاص، غاية الأمر يختلف أثره بسبب اختلاف الموقوف عليه شخصاً وجهة، وأنه إذا كان على غير معين مثل وقف المدارس والخانات والرباطات مثلاً، يفيد ملك الانتفاع، فلو غصب مكان منه لم يكن الغاصب ضامناً له، لعدم كون الموقوف عليه مالكاً للمنفعة.

نعم، لو أتلف متلف منه شيئاً كان ضامناً له، لقاعدة من أتلف.
وإذا كان على معين، يلزم ويفيد ملك المنفعة، لأن وقف زيد دكاناً أو داراً على أولاده مثلاً، فلو غصبت المنفعة كان الغاصب ضامناً لها، كضمان الأصل في صورة الإتلاف، وعلى كل تقدير وإن كان مقتضى الأصل عدم خروج الموقوف عن ملك الواقف، إلا أنه بلحظة أن الوقف يكون من مصاديق الصدقة يخرج بعد تماميته عن ملك الواقف، فالقول بعدم الخروج عن ملكه لا وجه له.

إن قلت: على ما ذكرت لا يصير الموقوف ملكاً للموقوف عليه، مع أنه يستحيل بقاء الملك بدون المالك، حيث إنه نسبة بين المالك والمملوك.

قلت: الملك أمر مقول بالتشكيك، مرتبة منه عبارة عن ثبوت الاختصاص للشخص بالنسبة إليه إما من حيث الانتفاع أو المنفعة، ومرتبة منه يكون للشخص علاوة عن ذلك السلطنة بالإضافة إلى أصل الرقبة، فحيثنى لا نسلم الاستحاله على الإطلاق، يعني يستحيل تحقق الملك من دون أن يكون له ربط ما بالشخص، إما من حيث الانتفاع أو المنفعة، وأما الزائد على ذلك فلا دليل على الامتناع.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه إذا بني المالك بناءً يقصد المسجدية في الأراضي المباحة، يمكن أن يقال: إنه بالبناء يصير مسجداً، ولا يحتاج صدق عنوان المسجدية إلى إجراء الصبغة، ويدلّ عليه خبر أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بني مسجداً بني الله له بيته في الجنة» قال: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة، وقد سوّيَت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذاك؟ فقال: «نعم»^(١).

كما يدلّ عليه خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من بني مسجداً كمحض قطة^(٢) بني الله له بيته في الجنة» قال: ومرّ بي وأنا بين مكة والمدينة أصنع الأحجار، فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: «نعم»^(٣) وكذا إذا بني يقصد المسجدية في ملكه.

في بيان إثبات الملازمة بين تحقق عنوان المسجدية والوقفية

لكن إنما الكلام في أنه هل يكون عنوان المسجدية ملازماً للوقفية أو لا؟ الظاهر هو عدم الملازمة، فيشكل وجوب ترتيب أحكام المسجد عليه من حرمة التنجيس، ووجوب إزالة النجاسة، وسائر أحكام المسجد بدون تتحقق عنوان الوقف، إلا أن يتمسك لوجوب ترتيب الأحكام بإطلاق قوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم النجاسة»^(٤) وعليه - أي بناءً على عدم الملازمة - هل يحتاج عنوان المسجدية إلى القبض، بأن صلّى فيه واحد بإذنه مثلاً، أو لا؟ فنقول: إن توقف عرفاً تتحقق عنوان المسجدية على القبض يعتبر فيه القبض، وإلا فلا، والظاهر هو الأول، كما أنه على فرض الشك يكون مقتضى الأصل عدم التتحقق.

(١) الوسائل ٣: ٤٨٥ ح ١.

(٢) الموضع الذي تفحص القطعة التراب عنه لتبييض فيه، يقال: ليس له مفحض قطة، أي مبيض قطة. المتعدد / ٥٧٠ ح ٢. (٣) الوسائل ٣: ٤٨٦ ح ٢. (٤) الوسائل ٣: ٥٠٤ ح ٢.

لكن يمكن أن يقال بالملازمة **أولاً**: للخبرين المتفقدين.

وثانياً: أنه إذا كان البناء بقصد كونه مسجداً يصير من مصاديق «الصدقة» و«ما كان الله لا رجوع فيه» لظاهر طائفه من الأخبار، منها خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليه السلام: «ولا يرجع في الصدقة إذا ابتنى وجه الله عزوجل»^(١).

وثالثاً: ادعى قيام السيرة على تحقق الوقف بالأفعال، يعني ببناء المسجد وعمارة المشاهد والقنطر والمدارس والخانات والرباطات، وما يعين لها ويوضع فيها كالحصار والبواري للمساجد وفرش المشاهد، وما يعلق فيها من المعلمات للزينة أو التعظيم، بل وما يدخل لها من الجواهر الثمينة والأموال النفيسة مما يصنع لحفظها خزانة.

لكن التمسك بالخبرين يكون محل الخدشة: من جهة أن الظاهر أنهما يكونان في مقام أنه يعطى الباني بذلك ثواب المسجد، ولا يكونان بصدق أنه إذا صدق المسجد على البناء كان وقفاً.

كما أن التمسك بما دل على أنه لا يرجع في الصدقة أيضاً يكون محل الخدشة: حيث لا دلالة فيه على تتحقق الوقف بالفعل، بل يكون في مقام أنه لا رجوع فيما صار صدقة، أو كان لله، من غير تعرض لبيان ما يتحقق به الوقف.

وأما التمسك بالسيرة فأياضاً يكون محل الخدشة: **أاما أولاً**: فمن جهة أنها نمنع كونها كاشفة عن رأي المعمول، لاحتمال أن تكون من غير المبالغين.

وثانياً: على فرض أن تكون من المبالغين يحتمل أن تكون مقطوعة، يعني ما أحرزنا اتصالها بزمن المعمول.

ثالثاً: قد ادعى الإجماع على اعتبار الصيغة في الوقف، وهذا الإجماع يكون رادعاً للسيرة، حيث إن حجيتها منوطه بعدم الردع، والإجماع يحتمل أن يكون

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٤ ح ٢.

في أنّ مقتضى الأصل على القول بالملك أيّ شيء يكون ٩٣

رداعاً لها

إلا أن يقال: إنّ السيرة إذا كانت من المبالغ نستكشف بذلك عدم تحقق الإجماع.

في ملزمات المعاطة على القول بالإباحة والملك الجائز

الخامس: في ملزمات المعاطة ولابد من التكلم في ذلك من جهات: الجهة الأولى: هي أنه لابد من البحث في أنّ مقتضى الأصل على القول بالملك أيّ شيء يكون؟ قال العلامة الأنصاري رحمه الله في الأمر السادس من التبيهات أعلم: أنّ الأصل على القول بالملك اللزوم، لما عرف من الوجوه الثمانية المتقدمة^(١).

في أنّ مقتضى الأصل على القول بالملك أيّ شيء يكون

قال المحقق الخراساني رحمه الله في حاشيته على المكاسب: إنّ المهم في المقام - إذا شك في اللزوم والجواز بعد التلف مثلاً، وقد قطع بالجواز قبله - بيان أنه من موارد الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص عند الشك أو الرجوع إلى العام، فاعلم: أنه وإن كان مثل «أوفوا» «والمؤمنون» مما دلّ على عدم جواز فسخ العقد إذا خصص من موارد الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص، لا الرجوع إلى حكم العام، فإنّ حكم وجوب الوفاء أو لزوم الالتزام بالشرط إنما لوحظ بنحو استمرار أمر وحداني في الأزمة لا متعددًا بحسبها، فإذا قطع فلا يرجع إليه إذا شك، بل إلى استصحاب حكم الخاص، إلا أنه في المقام حيث ما انقطع حكمه من البين، بل منع منه من الأول في الجملة قبل انقضاء المجلس أو حصول التلف مثلاً، فإذا شك في أنه صار محكوماً أو لا؟ فالمرجع هو حكم العام، لإطلاق العقود أو

(١) المكاسب ٦: ٢٨٦.

الشروط لو كان لها إطلاق.

إيراد المحقق الخراساني على العلامة الأنباري رحمه الله والخدشة فيه

هذا بالنسبة إلى جواز الفسخ، وأما بالنسبة إلى جواز التراد فكذلك، أي المتبع هو إطلاق مثل «لا يحل مال إمرئ ...»^(١) لو كان، وإلا فاستصحاب جوازه، ولا يمنع عنه مثل تلف أحدى العينين لامتناع التراد كما أفاد، لأنّه ليس متعلّقه نفسهما كي يتمتنع ترادهما في الخارج بل ملكيتهما، والملكيّة كما صرّح انتزاعها عن الموجود، صرّح انتزاعها عن التالف، فإنّها من الاعتبارات، وهي مما لا يتوقف على موضوع موجود، بل إذا كان هناك منشأ انتزاع تنزع عن غيره، وليس هي بالجدة التي هي إحدى المقولات - كما تؤهم - حتى تحتاج إلى موضوع موجود، كيف وقد وقع التراد مع التلف فيما إذا فسخ العقد بخيار ...
 لا يقال في الفسخ لا تراد، بل يرجع إلى بدل التالف، فإنه لو لا التراد لم يكن وجه للرجوع إلى البدل بقاعدة ضمان اليد أو الإتلاف^(٢).

أقول: ما أورد على العلامة الأنباري رحمه الله بقوله: «أنّه ليس متعلّقه نفسهما» يكون محلّ الخدشة: من جهة أنّ الدليل على جواز التراد في المقام يكون هو الإجماع، والمتيقّن منه يكون هو صورة بقاء العين، كما أنّ قوله: «وقد وقع التراد مع التلف فيما إذا فسخ العقد بخيار» أيضاً يكون محلّ الخدشة: من جهة أنّ الفسخ في العقدي يتعلّق بالعقد، ويكون من آثار انحلاله بعد التلف هو الرجوع إلى البدل، بخلاف المقام، حيث إنّ التراد يتعلّق بالعين، فمع تلفها لا موضوع له.
 وبالجملة: فعلى القول بالملك مقتضى القاعدة بعد التلف يكون هو اللزوم، للإطلاقات والعمومات المتقدمة الدالة على اللزوم وانقطاع حكمها يكون من

(١) عوالي الثنائي ١: ٢٢٢ ح ٩٨.

(٢) حاشية المكاسب ٢١ - ٢٢ للباحث الأخوند محمد كاظم الخراساني (١٣٢٩).

في أنّ مقتضى الأصل على القول بالإباحة أي شيء يكون ٩٥
الأول، وذلك لا يضر باعتبارها، واستصحاب اللزوم الثابت قبل التلف.

في أنّ مقتضى الأصل على القول بالإباحة أي شيء يكون

الجهة الثانية: هي أنه لابد من التكلم في أنّ مقتضى القاعدة على القول بالإباحة أي شيء يكون؟ قال العلامة الأنصارى رحمه الله: وأما على القول بالإباحة فالاصل عدم اللزوم، لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، وأصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة، وهي حاكمة على أصالةبقاء الإباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها^(١).

في بيان مقالة العلامة الأنصارى رحمه الله في مقتضى الأصل على القول بالإباحة والخدشة فيها

أقول: قوله: فالاصل عدم اللزوم، يعني مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الإجماع القائم على الجواز في صورة بقاء العينين يكون هو الجواز.

ثم وجه حكمه بعدم جريان استصحاب الإباحة الثابتة قبل رجوع المالك هو أن الإباحة متوقفة على الإذن، وبعد رجوع المالك لا موضوع لها، وأما وجه حكمه بحكومة أصالة سلطنة المالك على أصالةبقاء الإباحة فهو أنه بالإباحة يقع قصور في سلطنة المالك بالنسبة إلى الانتفاع بالعين، وبالرجوع والاسترداد تصير سلطنته تامة، فالشك في بقاء الإباحة وعدمه يكون ناشئاً عن الشك في بقاء السلطنة، فتكون أصالة السلطنة حاكمة على أصالة الإباحة.

لكن يمكن الخدشة في هذه المقالة أولاً: من جهة أنها نسلم حكومة السلطنة على أصالة الإباحة بناءً على كون الإباحة مالكية لا شرعية.

(١) المكاسب ٦: ٢٨٧ - ٢٨٨.

وثانيًا: ما فهمنا وجه جمعه بين قاعدة السلطة واستصحابها.
وثالثًا: يمكن أن يقال: إن دليل وجوب الوفاء بالإباحة يكون معارضًا لقاعدة
السلطة.

تلف العوضين على القول بالملك الجائز ملزم ومحب لعدم الضمان

الجهة الثالثة: هي أنه على القول بالملك اللازم لا معنى للتوكيل في أن تلف العينين أو إحداهما أو بعضها ملزم ومحب لعدم الضمان أو لا، حيث إن اللزوم ثابت قبل التلف، فتلفهما أو إحداهما أو بعضها يكون من مال من انتقل إليه بلا كلام.

وأما على القول بالملك الجائز، فهل يكون تلف العوضين ملزماً ومحباً لعدم الضمان أيضاً، مع قطع النظر عن الإجماع القائم على اللزوم أو لا؟ فنقول: تلفهما على هذا القول أيضاً ملزم، وللزوم بتلفهما يكون على طبق القاعدة، من جهة أن المعاملة وقعت بين العينين والتراد ممتنع بعد التلف.

إن قلت: إن المعاملة كانت جائزة قبل التلف، فيستصحب الجواز بعده، كما يستصحب الجواز في البيع العقدي الخياري بعد التلف.

قلت: لا معنى لقياس المقام على جواز البيع الخياري، حيث إن الفسخ في البيع الخياري يتعلق بالعقد ويكون من آثار انحلاله بالفسخ، كما عرفت الرجوع إلى العين ومع تلفها إلى البديل بخلاف المقام، حيث إن متعلق التراد يكون هو العين، فمع تلفها لا موضوع للتراد.

في أن تلف أحد العوضين أو البعض منهمما أو من أحدهما أيضًا
ملزم ومحب لعدم الضمان

وأما إذا تلف أحد العوضين وبقي الآخر، فهل يكون مقتضى القاعدة أيضاً هو

في أن مقتضى الأصل على القول بالإباحة أي شيء يكون ٩٧

اللزوم وعدم الضمان أو لا؟ فنقول: مقتضى القاعدة أيضاً يكون هو اللزوم، لأن المعاملة وقعت بين العينين، ومع تلف إحداهما يمتنع التراد، حيث لا موضوع له، ومنه يعلم حكم ما إذا تلف بعض أحد العوضين أو منهما، وأن الحكم على القاعدة أيضاً يكون هو اللزوم، لامتناع التراد أيضاً بتلف بعض أحد هما أو منهما. إن قلت: يصح استرجاع الموجود من العوضين، أو البعض الموجود منهما أو من أحدهما، كما يصح في بيع ما يملك مع ما لا يملك بالنسبة إلى ما يملك، فذهباب أحد العوضين أو البعض منهما أو من أحدهما لا يضر بصدق التراد.

قلت: لا وجه لقياس المقام على بيع ما يملك مع ما لا يملك، لأن المبيع في بيع ما يملك مع ما لا يملك يكون فقط هو ما يكون البائع مالكاً له، وغير الملك خارج عن حيز البيع، فالتراد صادر بالنسبة إلى ما يملك بخلاف المقام، حيث إن المعاملة وقعت بين العين، وبعد تلف إحداهما أو البعض منهما أو من إحداهما لا يصدق التراد، حيث لا موضوع له.

في أن تلف العوضين على القول بالإباحة أيضاً ملزم

وأما على القول بالإباحة، فهل تلف العوضين ملزم ومحظوظ عدم الضمان أيضاً أو لا؟ والحق أن تلفهما على هذا القول أيضاً ملزم ومحظوظ عدم الضمان، أما أولاً: فمن جهة أن مقتضى الجمع بين الأدلة - كما عرفت سابقاً في الجواب عن الإشكال الخامس عن الإشكالات التي أوردت على المشهور القائلين بإفادته المعاطة الإباحة - هو أن التلف مملوك فيكون التلف من مال من انتقل المال إليه.

في استدلال العلامة الأنباري رحمه الله على اللزوم، والخدشة فيه

وثانياً: لما أشار إليه العلامة الأنباري بقوله: لأن تلفه من مال مالكه، ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه، وتوفهم جريان قاعدة اليد مندفع

بما سيجيء^(١):

أقول: توضيغه أن التلف يكون بإذن المالك وترخيصه بالتسليم، ولم يحصل ما يوجب الضمان من رجوعه قبل التلف حتى تشمله أدلة الضمان، وبعد التلف لا موضوع للرجوع، فلا وجه للضمان.

إن قلت: قاعدة اليد ثبت الجواز والضمان.

قلت: إن القاعدة مخصصة بالإضافة إلى قبل التلف، فاليد قبل التلف لم تكن يد ضمان فكذا بعده لاستصحاب حكم المخصوص، لكن الحكم باللزوم وعدم الضمان بهذا الوجه على الإطلاق يكون محل الخدشة: من جهة أنه إن كانت إباحة كل من العوضين مالكية وداعياً لإباحة الآخر لماله لا تكون قاعدة على اليد الإرافقية جارية، لهدر المالك مالية ماله بالإباحة، لكن إن كانت إباحة بعوض أو بيعاً عرفاً لم يرتب عليه الشارع إلا الإباحة، تكون كسائر المعاوضات لم يهدى المالك فيها مالية ماله، فتكون قاعدة على اليد جارية بلا كلام.

تلف أحد العوضين هل يكون ملزماً ومحاجاً لعدم الضمان أو لا؟

وإن تلف أحد العوضين وبقى الآخر، فهل يكون مقتضى القاعدة هو اللزوم وعدم الضمان أو لا؟ فنقول: إن قلنا بملكية التلف لأجل الجمع بين الأدلة - كما عرفت في تلف العوضين - يكون مقتضى ذلك هو اللزوم، وإن لم نقل بذلك فقد يقال^(٢) بالجواز، وأنه يجوز لمالك العين الموجودة استرجاعها لقوله: عائلاً «إن

(١) المكاسب: ٢٨٩.

(٢) القائل هو المحقق سيدنا الأستاذ مذ ظله، منه، في الوسيلة، المسأة الثامنة من كتاب البيع، وأمام المعاطة فالآقوى أنها مفيدة للملك، لكنها جائزة من الطرفين ولا نلزم إلا بتلف أحد العوضين، أو التصرف المغير أو الناقل للعين. فعليه تكون نسبة القول بالجواز حتى في صورة تلف أحد العوضين إلى السيد خلاف ظاهر عبارته، إلا أن يكون القول بالجواز يستفاده منه المؤلف في مجلس درسه.

هل أصالة سلطنة مالك العين الموجودة حاكمة على البراءة أو لا؟ ٩٩

الناس مسلطون على أموالهم^(١) مع عدم ضمان للتالف عليه، لعدم مشموليته لأدلة الضمان بعد إباحة مالكه وترخيصه في الإتلاف.

لكنه يكون محل الخدشة: حيث إن الإباحة لم تكن مجانية، وبعد تلف أحد العوضين يتحمل اللزوم، فالتمسك حيثذا بالقاعدة المذكورة لإثبات الجواز يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

إن قلت: ثبتت الجواز بأصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة.

قلت: أصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة معارضة بأصالة براءة ذمتة عن مثل التالف أو قيمته بعد العلم بضمان التالف.

في حكم العلامة الأنباري رحمه الله بحكومة أصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة على أصل البراءة والخدشة فيه

لا يقال: إن أصالة سلطنة مالك العين الموجودة حاكمة على البراءة.

فإنه يقال: الحكومة ممنوعة لتردد المورد، ولعدم كون السبيبة والمبيبة شرعية، بل تكون اتفاقية، وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو أصل بقاء إباحة العين الموجودة، فمقتضى القاعدة بعد تلف أحد العوضين يكون هو اللزوم وعدم الضمان.

إلا أن يقال: بعدم جريان البراءة، إما لأجل مشمولية التالف لعموم «أن الناس مسلطون على أموالهم» بادعاء ثبوت السلطنة عرفاً، وأنه تكون لمالكه السلطنة عليه، بمعنى أنه يكون في عهدة من تلف في يده، ولمالمل يمكن استرجاعها تصل النوبة إلى بدلله، لكن شموله للتالف عرفاً ممنوع، فلا موضوع للسلطنة بعد التلف، أو لمشمولية التالف لقاعدة على اليد، أو لعدم أصل يحرز البطل، وأنه هل يكون

(١) عالي الثنائي: ٢٢٢ ح ٩٩

هو البدل الحقيقي أعني المثل أو القيمة، أو البدل الجعلى أعني العين الموجودة.

الجهة الرابعة: هي أنه لو كان أحد العوضين ديناً في ذمة أحد المتعاطفين، هل يحكم باللزوم بإعطاء غير الدين على كلا القولين، من القول بالملك والإباحة أو لا؟ وبحث في ذلك يكون من جهتين: الأولى: هي أنه هل يتصور المعاطاة بإعطاء أحد العوضين أو لا؟.

فنقول: الظاهر هو التحقق إذا كان المعطى هو المثمن، حيث إن ما يكون أصلأً في البيع يكون هو المثمن، فتحقق المعاطاة بإعطائه وأخذه كما عرفت في التبيه.

الرابع.

الثانية: هي أنه هل يحكم باللزوم بإعطاء المثمن وأخذه أو لا؟ فنقول: أما بناءً على إفادة المعاطاة الملك، فالظاهر هو اللزوم، حيث إن معطي المثمن بإعطائه يملك ما في ذمته، يعني بالملك الوهمي الحدوثي، مثل مالكية زيد لأحد عموديه لا الباقي، لاستحالة إتحاد المالك والمملوك بقاءً.

وبعبارة أخرى: يصير معطي المثمن بإعطائه مالكاً لكل ما في ذمته بنحو تكون ملكيته مساوية لسقوطه فيمتنع التراد، لعدم إمكان إعادة المعدوم، فلا بد من الحكم باللزوم.

إن قلت: يمكن التراد بفرض ملكية ما في الذمة.

قلت: ذلك اعتبار جديد يغاير لما كان في الذمة أولاً فلا يمكن التراد.

واما بناءً على الإباحة فالكلام في ذلك يكون من جهتين: الأولى: هي أنه هل يتصور إباحة ما في الذمة بمعنى جواز التصرف للمباح له في المباح أو لا؟ فنقول: الظاهر هو أن تصوير إباحة ما في الذمة ممكن، حيث أنه بعد إباحة ما في الذمة يمكن للمباح له التصرف بجعل ما كان في ذمته صداقاً أو ثمناً لمبيع أو غيرهما.

الثانية: هي أنه هل الإباحة تلزم السقوط أو لا؟ الظاهر هو عدم الملازمة فالتراد ممكن، فعلى الإباحة لو كان أحد العوضين ديناً في ذمة المتعاطفين

النقل الشرعي هل يكون مثل التلف في امتناع الترداد واللزوم أو لا؟ ١٠١
لا يحكم بلزوم المعاطة لإمكان الترداد.

في أنَّ النقل الشرعي هل يكون مثل التلف في امتناع الترداد واللزوم أو لا؟

الجهة الخامسة: هي أَنَّه هل يلحق الامتناع الشرعي بالامتناع العقلي، وأنَّ النقل الشرعي يكون مثل التلف في امتناع الترداد واللزوم أو لا؟ فنقول: النقل إما أن يكون بعقد لازم أو جائز، وعلى كل تقدير إما أن يقول بإفاده المعاطة الملكية أو الإباحة، فإنَّ وقع النقل بالإضافة إلى العينين أو بإحداهما بعقد لازم كالبيع مثلاً، فهو كالتلف لا يجوز لكل منهما الرجوع على الملكية، لأنَّ قطاع جواز الرجوع الثابت بالإجماع بعدم إمكان الترداد شرعاً المأمور في موضوع الحكم بالجواز، وأَنَّما على الإباحة، فإنَّ قلت: تكون التصرف الناقل كاشفاً عن سبق الملك للمتصرف، لأجل الجمع بين الأدلة، أو فهم من إباحة جميع التصرفات التمليل الضمني، أو إباحة التملك، فالكلام في ذلك ما عرفت على الملكية، وإنَّما فلابد من ملاحظة أنَّ الإباحة هل تكون كافية للحكم الوضعي وصحة البيع، كما تكون كافية لرفع الحكم التكليفي أو الحرمة أو لا؟ فإنَّ قلت بكفاية الإذن في التصرف لتمليل مال الغير وتفوذه البيع ودخول الشمن في ملك الناقل، وأنَّ هذا التمليل المسبوق بالإذن من المالك يكون من مصاديق البيع، حيث إنَّ البيع عبارة عن التمليل بالغرض، بحيث لم يكن التمليل مجانيأً، ولم نعتبر في قوامه وماهيتة قصد إيقاع التمليل عن المالك، فلابد من أن تحكم أيضاً باللزوم، لعدم إمكان الترداد شرعاً.

إنَّ قلت: لابد في المعاوضة أن يقوم العوض مقام المعاوض.

قلت: قد يجاب^(١) عن هذا الإشكال بعدم اعتبار ذلك، وأنَّه لا دليل على اعتبار

(١) المجيب هو المحقق السيد محمد كاظم اليزدي منه، حاشية المكاسب / ٧٨ .

قيام العوض مقام المعموض.

لكته يكون محل الخدشة: من جهة أن المفهوم من عنوان المبادلة عقلاً هو أن يدخل العوض في ملك من خرج عن ملكه المعموض، مع أنه ينافي الصحة ما دل على أنه لا يبع إلا فيما يملك، وعلى فرض الصحة على الإباحة أيضاً لو عادت العين بفسخ أو تقاييل هل يجوز للملك الأول الرجوع إليها أو لا؟

فنقول: لا يجوز له الرجوع على الملكية، لانقطاع الجواز الثابت بالإجماع بالنقل، حيث إن المتيقن من جواز التراد الثابت به هو قبل نقل العين عن ملك المالك الثاني، أعم من أن يعود بالفسخ عين الملك الأول كما سلك إليه بعض، أو حصل به ملك جديد كما ذهب إليه بعض آخر، فلا وجه لتوهم أنه إذا عاد بالفسخ عين الملك الأول يكون ذلك من أفراد المتيقن، بعد أن يكون المتيقن من جواز التراد هو قبل نقل العين عن ملك المالك الثاني.

إن قلت: يحتمل أن يكون موضوع جواز التراد هو كون العين ملكاً للمعامل بأي سبب كان، فيستحقب الجواز.

قلت: أولاً: يكون المقام من الشك في المقتضي.

وثانياً: أن جواز التراد ليس من آثار مطلق كون العين ملكاً للمعامل، بل يكون من آثار خصوص الفرد الأول، يعني استردادها من ملك المعامل الناشيء من المعاملة التي وقعت بينهما، لا الملك الناشيء عن الفسخ أو الإقالة.

وأما على الإباحة، فبناءً على كشف سبق الملك أو التمليل الضمني أو استفادة الإذن في التملك أيضاً لا مجال للتtrad هنا بالأولوية، لانقطاع الجواز الثابت بالإجماع بواسطة تبدل عنوان الإباحة إلى الملك.

وأما وجہ الأولوية فهو أنه على الملكية - كما عرفت - يحتمل أن يكون موضوع جواز التراد هو مطلق الملكية، لكن هذا الاحتمال هنا مفقود بواسطة تبدل عنوان الإباحة إلى الملكية، لكن على فرض عدم واحد من الأمور المذكورة أمكن

النقل الشرعي هل يكون مثل التلف في امتناع الترداد واللزوم أو لا؟ ١٠٣

الترداد، حيث إن العين خرجت من ملك المبيع، فبالفسخ أو التقاييل تعود إلى ملكه وإن وقع النقل بعقد جائز لا موضوع لجواز الرجوع على الملكية، حيث لا يكون للملك الأول إلزام الناقل بالرجوع إلى العين وتحصيل موضوع الجواز، بل يكون له الاسترداد بشرط وجود الموضوع، كما لا يكون له الرجوع بنفسه إليها، لانقطاع جواز رجوعه بنقل الناقل، حيث إن المتيقن مما دل على جواز الرجوع يكون هو قبل النقل، فموضوع الجواز غير متحقق.

وأما على الإباحة، فإن كان النقل بنحو المعاوضة يكون النقل كاشفاً عن سبق الملك، حيث إن العوض في المعاوضة لابد أن يقوم مقام ما أخرجه الناقل - أي المعرض - فلابد أن يكون النقل كاشفاً عن سبق الملك، فالكلام في ذلك حينئذ هو ما عرفت على الملكية، وإن لم يكن النقل بنحو المعاوضة كالهبة الغير المعاوضة، وقلنا بأن التصرف الغير المعاوضي لا يكون كاشفاً عن سبق الملك - حيث لا يكون في البين عوض يقوم مقام المعرض، حتى تستكشف من ذلك ملكية المعرض - كان انتقال العين من المالك المبيع إلى المتهب، فيجوز له الرجوع إليها لبقاء موضوع الجواز، بناءً على أن يكون جواز الرجوع للملك دون الواهب.

نعم، إن قلنا بكون جواز الرجوع للواهب دون المالك كما هو الظاهر مما دل على جواز الرجوع في الهبة، مثل خبر الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت العين قائمة بعينها فله أن يرجع إليها، وإنـا لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـكـ»^(١) لا موضوع لجواز رجوع المالك، لأن يدعى بانصرافه إلى الواهب المالك، في الفرض المالك غير واهب، والواهب غير مالك، فإن لم نحرز للمالك ولا للناقل جواز الرجوع تصير الهبة لازمة، ولازم لزومها يكون لزوم المعاطاة وعدم إمكان الترداد، وإن علمـنا جواز

(١) الوسائل ١٢ : ٣٤١ بـ ٨ حـ ١.

الرجوع ولكن لم يحرز أنه هل يكون للملك أو الواهب فإن لم يرجعا معاً إلى الهبة فموضوع جواز الرجوع غير متحقق، وأما مع قصد الرجوع فمقتضى الاحتياط هو أن يرجعا معاً إلى الهبة، فمع رجوعهما معاً كان موضوع جواز الرجوع متحققاً.

في أنه لو باع العين ثالث فضولاً هل يكون صرف إيقاع البيع فضولاً موجباً للزوم المعاطة و عدم إمكان التراد أو لا؟

الجهة السادسة: هي أنه لو باع العين ثالث فضولاً فهل يكون صرف إيقاع البيع فضولاً موجباً للزوم المعاطة و عدم إمكان التراد أو لا؟ ولابد من البحث في ذلك تارة على الملكية وأخرى على الإباحة، أما على الملكية فقال العلامة الأنصارى رحمه الله: ولو باع العين ثالث فضولاً فأجاز المالك الأول على القول بالملك لم يبعد كون إجازته رجوعاً، كبيعه وسائر تصرفاته الناقلة، ولو أجاز المالك الثاني نفذ بغير إشكال^(١).

أقول: لا إشكال في أنه إن لم يجز المالك الثاني يكون موضوع جواز التراد باقياً، حيث إن البيع الفضولي إذا لم تلحق به الإجازة يكون كالعدم، وإن أجاز نفذ البيع الفضولي، ولا يبقى حيئذاً موضوع جواز التراد، لانقطاع جواز الرجوع الثابت للملك الأول بإجازة المالك الثاني.

وأما إجازة المالك الأول ورده فيمكن أن يقال: بعدم مؤثرتهما، بيان ذلك: أنه كما يكون تحقق المعاطة بالإعطاء والتسلط الخارجي، كذلك المتيقن من الإجماع القائم على جواز التراد يكون هو التسلط والتراد الفعلي، فلا يؤثر إجازة المالك الأول، والتراد الإنساني منه قبل تسلطه على العين في إبطال المعاطة، ولا

لو باع العين ثالث فضولاً هل يكون صرف إيقاع البيع فضولاً موجباً ١٠٥

ردة الإنساني، لبقاء موضوع جواز التراد، وعليه فلا يؤثر أيضاً سائر تصرفاته الناقلة قبل التراد الفعلى والسلط الخارجي، لكن السيرة وبناء الفقهاء يكون على خلاف ذلك، يعني على اعتبار التراد الإنساني ومؤثرية سائر التصرفات بالنسبة إلى الأعيان الغائبة، فعلى أعممته التراد لو رد المالك الثاني ثم أجاز المالك الأول هل تكون الإجازة مؤثرة في الصحة أم لا؟.

يمكن أن يقال: بتأثير الإجازة إن لم يكن في البين اجماع على عدم التأثير، من جهة أن الرد مانع عن انتساب العقد بالرداد وصيروته حائلاً بينهما، فلا يتتسّب به أبداً ولو أجاز بعده، وبعد أن يكون العقد باقياً يتتسّب بالمجيز بعد إجازته، فتكون الإجازة بعد الرد مؤثرة في الصحة.

لكنه يكون محل الخدشة: أولاً: من جهة أن الرد يتعلق عرفاً بالعقد، وبعد حلّه به لا يبقى موضوع حتى تتعلق به الإجازة.

وثانياً: لو باع الفضولي العين بثمن في ذمة المشتري ورد المالك الثاني ثم أجاز المالك الأول إن كانت الإجازة مؤثرة في الصحة يلزم أن يتحقق ملك جديد للمالك الأول، يعني أن تنتقل ذمة المشتري ثانياً إلى المالك الأول، حيث إن الفضولي باع العين بثمن في ذمة المشتري للمالك الثاني، فإن كانت إجازة الأول مؤثرة في الصحة يلزم ما ذكر، يعني أن يقع ما لم يقصد ولم يقع ما قصد، والحال أن العقود تابعة للقصود، وبهذا البيان يقال بعدم صحة بيع الفضولي والغاصب لنفسه، وأن الإجازة من المالك فيما بعد لا تكون مؤثرة في الصحة.

لكن هذا الوجه يكون محل الخدشة: من جهة أن الركن في البيع وما يكون به قوامه عبارة عن العوضين، فقصد كون البيع والثمن لشخص معين لا يكون دخيلاً في الصحة، فالمعاملة في الفضولي تقع بين المالدين، فقصد الفضولي كونها للملك الفعلى لغو.

إن قلت: لا تشخّص لكلّي الثمن بدون انتسابه إلى شخص معين.

قلت: يشخص بعد إجازة الم Giz و يتسبّب به بعدها، وذلك كاف في التشخيص والصحة.

إن قلت: يعتبر أن يكون المالك حال الإجازة هو المالك حال العقد، وبعبارة أخرى: يعتبر إتحاد المالك في الحالين.

قلت: لا يعتبر الاتحاد على المشهور، حيث قالوا بصحة البيع فيما إذا باع زيد مثلاً، مال غيره ثم اشتراه من مالكه.

وبالجملة: فالحق أن الرد يتعلق عرفاً بالعقد، وبعد انحلاله به لا يبقى موضوع حتى تتعلق به الإجازة.

ولو رجع المالك الأول عن المعاطاة ثم أجاز المالك الثاني فإن كانت الإجازة ناقلة، بمعنى أن المبيع يصير ملكاً للمشتري من حين الإجازة، لفت الإجازة قطعاً، حيث لا موضوع لها بعد الرجوع، وإن كانت كاشفة عن صيرورة المبيع ملكاً للمشتري من حين البيع - قال العلامة الأنصاري رحمه الله - لغى الرجوع^(١).

أقول: لا موضوع لها حينئذ، لكن الحكم يكون الرجوع لغواً لا وجه له، حيث إن الإجازة مؤثرة في مورد كان قابلاً لأن تؤثر فيه الإجازة، وبعد رجوع المالك الأول لا يكون في البين شيء حتى تؤثر في الإجازة، فالحق ما احتمله رحمه الله بقوله: وبحتمل عدمه، لأن رجوع قبل تصرف الآخر فيفسد ويلغو الإجازة^(٢).

لو أجاز المالك الأول والثاني بيع الفضولي في عرض واحد

ولو أجازاً بيع الفضولي في عرض واحد وأن فارداً هل تقدم إجازة المالك حتى يحكم برجوعه عن المعاطاة ووقوع البيع له، أو إجازة المالك الثاني حتى يحكم بلزم المعاطاة ووقوع البيع له، أو يتعارضان وبعد التساقط يكون المرجع هو

(١) المكاسب ٦: ٣١٤.

(٢) المكاسب ٦: ٣١٤، لكن العبارة في المكاسب هكذا: فينفذ وتلغى الإجازة.

لو أجاز المالك الأول والثاني بيع الفضولي تقدم إجازة الأول أو الثاني؟ ١٠٧
أصل جواز الرجوع؟.

يمكن أن يقال: بتقدم إجازة المالك الأول، وأن إجازته كاشفة عن رجوعه، فرجوعه متقدم على إجازة المالك الثاني فلا موضوع لإجازته. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنها تكون كاشفة عن الرجوع مع عدم المزاحم، وكون الإجازة الثانية كاشفة عن أن البيع صار ملكاً للمشتري من حين بيع الفضولي يزاحمها في الكشف، فلا كشف لها مع المزاحمة. ويمكن أن يقال: بتقدم إجازة المالك الثاني، وأن إجازته تكون بنحو التنجيز غير معلقة على شيء، بخلاف إجازة المالك الأول، حيث إنها متوقفة على الرجوع، وإذا دار الأمر بين التعليق والتنجيز يقدم الثاني على الأول.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: حيث إن تأثير إجازته معلق على عدم المانع، يعني رجوع المالك الأول، فلا تكون الإجازة من الثاني على نحو التنجيز. وبالجملة: إن قلنا باعتبار الإجازة وكاشفيتها مطلقاً، يعني أعم من أن تكون مؤثرة أم لا؟ ولذا لو سمع الأول أنه باع ما انتقل عنه ثالث فضولاً وأجازه ثم كشف عدم بيعه تكون الإجازة رجوعاً عن المعاطاة، فالإجازتان حينئذ متعارضتان، وبعد التساقط يكون مقتضى الأصل جواز الرجوع والتراد، نظير ما لو وقع الفسخ والإجازة من وكيلي ذي الخيار دفعة واحدة، حيث إنه بعد التعارض والتساقط يكون مقتضى الأصل لهما جواز الفسخ والإجازة، ومثل ما لو اشتري زيد عبداً بجارية مع الخيار له فقال اعتقهما، حيث إن تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه يكون فسخاً، وفيما انتقل إليه يكون إجازة، وبعد التعارض والتساقط يكون مقتضى الأصل كما أفاد العلامة الأنصارى ^{تبرئ} في أحكام الخيار في ذلك - هو استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق^(١).

(١) المكاسب / طبعة طاهر خوشنوس.

في بيان تقديم إجازة المالك الأول

وإن قلنا باعتبار الإجازة المؤثرة يمكن أن يقال: بتقدم إجازة المالك الأول، إما بأن يقال إن إرادة الرجوع رجوع، والإجازة تكون إنفاذاً للبيع، فالرجوع متقدم على إجازة المالك الثاني.

وبعبارة أخرى: إن قصد الرجوع ولو كان المظاهر غير لفظة «أجزت» مثل إن علم ذلك بالعلم مثلاً، والإجازة تتنفيذ للبيع، فالرجوع متقدم على إجازة الثاني، فلا موضوع لإجازته.

أو يقال: إن الإجازة مصدق لعنوانين أحدهما متقدم رتبة على الآخر، أي مصدق للرجوع والإنفاذ، لكن عنوان الرجوع متقدم طبعاً على الإنفاذ. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أن الشيء الواحد يمكن أن يكون علة لمعلومين عرضيين، لكن صيرورته علة لمعلومين طوليين يكون محل التأمل، حيث يستلزم ذلك انفكاك المعلوم المتأخر عن العلة.

إلا أن يقال: إن تعدد الحيثية كافي لدفع هذا الإشكال، وأن لفظة أجزت من حيث وجودها التكويني سبب لتحقق الرجوع، ومن حيث وجودها الإنسائي موجب لتنفيذ البيع.

أو يقال: إن الإرادة المقيدة يعني قصد الرجوع مع المظاهر رجوع، فبإجازة يتحقق الرجوع وينفذ البيع.

أو يقال: إن أدلة «لا بيع إلا في ملك» خصصت بالنسبة إلى ما نحن فيه ونظائره، لكن لا دليل على التخصيص.

أو يقال: إن قصد الرجوع مع التلفظ بالحرف الأول - يعني الألف - من لفظة «أجزت» رجوع عرفاً، وينفذ البيع بتمامها، وعلى هذا لا يحتاج تحقيق الرجوع إلى إتمام لفظة أجزت، حيث إنه إن كان التلفظ بالألف رجوعاً عرفاً، كان الرجوع

لو أجاز المالك الأول والثاني بيع الفضولي تقدّم إجازة الأول أو الثاني؟ ١٠٩

بالتلفظ به حاصلاً، فلو أهمل ذكر البقية لم يكن مضرًا بصحّة الرجوع.

وإلى ذلك أشار العلامة الأنصاري رحمه الله - في أحكام الخيار في مسألة أنه هل يحصل الفسخ بالتصرف أو قبله متصلًا به - ما لفظه: أقول: إن قلنا إن المستفاد من أدلة توقف البيع والعتق على الملك نحو قوله: لا بيع إلا في ملك، ولا عتق إلا في ملك، هو اشتراط وقوع الإشاء في ملك المنشى، فلا مناص عن القول بالبطلان، لأنّ صحة العقد حينئذ يتوقف على تقدّم تملك العاقد على جميع أجزاء العقد لتقع فيه، فإذا فرض العقد أو جزء من أجزائه فسخاً كان سبباً لتملك العاقد مقدماً عليه، لأنّ المسبب إنما يحصل بالجزء الأخير من سببه، فكلما فرض جزء من العقد قابل للتجزئة سبباً للتملك كان التملك متاخرًا عن بعض ذلك الجزء، وإلا لزم تقدّم وجود المسبب على السبب، والجزء الذي لا يتجرأ غير موجود، فلا يكون سبباً، مع أنّ غاية الأمر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك، وقد عرفت أن الشرط بمقتضى الأدلة سبق التملك على جميع أجزاء العقد، قضاءً لحق الظرفية ...

وإن قلنا: إن المستفاد من تلك الأدلة هو عدم وقوع البيع في ملك الغير في نقل مال الغير بغير إذنه، فالممنوع شرعاً تمام السبب في ملك الغير، لا وقوع بعض أجزائه في ملك الغير وتمامه في ملك نفسه، لينقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه، فلا مانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل إلى البائع بأول جزء منه، وهذا لا يخلو عن قوّة، إذ لا دلالة في أدلة اعتبار الملكية في المبيع، إلا على اعتبار كونه مملوكاً قبل كونه مبيعاً، والحصر في قوله: «لا بيع إلا في ملك» إضافي بالنسبة إلى البيع في ملك الغير، أو غير ملك كالمباحات الأصلية، فلا يعم البيع الواقع بعضه في ملك الغير وتمامه في ملك البائع.

هذا مع أنه يقرب أن يقال: إن المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد لا نفس العقد، لأنّ العرف لا يفهمون من لفظ البيع إلا هذا المعنى المأخوذ في

قولهم «بعث» وحيثند فالفسخ الموجب للملك يحصل بأول جزء من العقد، والنقل والتملك العرفي يحصل بتمامه، فيقع النقل في الملك، وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عقداً كان أو إيقاعاً، ولعل هذا معنى ما في الإيضاح من أنّ الفسخ يحصل بأول جزء، وبتمامه يحصل العتق.

نعم، التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطني والأكل ونحوهما لا وجه لجواز الجزء الأول منها، فإنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانُهُم﴾^(١) اعتبار وقوع الوطني فيما اتصف بكونها مملوكة، فالوطني المحصل للفسخ لا يكون بتمامه حلالاً.

وتؤهم أنّ الفسخ إذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كأنّ أو فعلًا فاسد.

إنّ معنى جواز الفسخ لأجل الخيار جواز الوضعى، أعني الصحة لا التكليفى، فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ، كما لا يخفى، مع أنه لو فرض دلالة دليل الفسخ على إباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبيل التصرف، جمعاً بينه وبين ما دلّ على عدم جواز ذلك التصرف، إلا إذا وقع في الملك...^(٢).

ولو ردّ المالك الأول بيع الفضولي، فإنّ قلنا: إنّ ردّه كاشف عن الرجوع عن المعاطاة حملأ لفعله على الصحة وصوناً لكلامه عن اللغوية يبطل الفضولي، وإن قلنا: بعدم كاشفيته كان الرد لغواً، والفضولي باق بحاله، فإنّ رجع حيثند عن المعاطاة ثمّ أجاز الفضولي تكون إجازته مؤثرة فيه، حيث إنّ ردّه كان كالعدم، ولم ينحلّ به العقد، بملاحظة أنه حين الرد لم يكن مالكاً له، حتى ينحلّ به العقد، وخرج المحل عن قابلية تأثير الإجازة.

(١) سورة المؤمنون (٢٣): ٥. (٢) المكاسب طبعة تبريز لطاهر خوشنويس / ٢٩٥.

لو أجاز المالك الأول والثاني بيع الفضولي تقدّم إجازة الأول أو الثاني؟ ١١١

ولو ردَ المالك الثاني بيع الفضولي، ورجع الأول عن المعطاهة، ثمَ أجاز الثاني بيع الفضولي لا تكون إجازته مؤثرة فيه، حيث إنَّه حين الرد كان مالكاً له، فانحلَ العقد برده فلا موضوع لإجازته.

ولو ردَا بيع الفضولي مقارناً ببطل الفضولي، ويكون ردَ المالك الأول كاشفاً عن الرجوع عن المعطاهة.

في أنَّه لو أجاز المباح له بيع الفضولي تكون إجازته مؤثرة فيه

وأما على الإباحة، فإنَّ أجاز المبيع بيع الفضولي لا إشكال في كون إجازته مؤثرة فيه، حيث إنَّها صادرة من المالك، وإنَّ أجاز المباح له تكون إجازته أيضاً مؤثرة فيه، لكونها كالبيع كافية عن سبق الملك، حيث إنَّ المفروض هو أنَّه يكون للهلاك له أنحاء التصرفات حتى المتوقفة على الملك، فتكون إجازته كافية عن سبق الملك ومؤثرة في الفضولي.

وقد اندرج من ذلك الخدشة فيما أفاده العلامة الأنباري توفي في المقام بقوله: وينعكس الحكم إشكالاً ووضحاً على القول بالإباحة^(١) وإنَّ أجازاً بيع الفضولي في عرض واحد تكون بينهما المعارضة، وبعد التساقط يكون مقتضى الأصل هو جواز الرجوع لكلِّ واحد منهما عن المعطاهة.

لو ردَا بيع الفضولي يقدم ردَ المبيع، حيث إنَّ ردَ المباح له لا يكون تصرفاً حتى كان كاشفاً عن حصول الملك قبله لتحصل بينهما المعارضة، لكنَّ ردَ المبيع رجوع عن المعطاهة فرده يكون مبطلاً للفضولي ورجوعاً عن المعطاهة.

هل يلحق النقل الغير اختياري بالنقل اختياري في اللزوم؟

الجهة السابعة: وهي أنه هل يلحق النقل الغير اختياري بالنقل اختياري في اللزوم وعدم إمكان الترداد، وأنه بموت أحد المتعاطفين يتنتقل ما أخذه من الآخر إلى وارثه، وبموتهما ينتقل كل من العينين إلى وارثهما أو لا يكون ملحقاً بالاختياري في اللزوم؟

فتقول: يلحق النقل الغير اختياري بالاختياري في اللزوم على الملكية، فإن ماتا ينتقل كل من العينين إلى وارث من كانت بيده بالإرث، ولا مجال لإمكان الترداد، لعدم مشمولية جواز الرجوع لأدلة الإرث، حيث إن جواز التردد يكون من الأحكام، وليس المشمول لأدلة الإرث إلا الحقوق والأموال، واستصحاب جواز التردد غير جاري لتبدل الملك والمالك وعدم بقاء الموضوع، حيث إن جواز التردد كان بالنسبة إلى ملك المورث لا الوارث، وإن مات أحدهما ينتقل ما أخذه من الآخر إلى وارثه، ولا يكون لوارثه التردد لما عرفت، فلابد من الحكم باللزوم.

إن قلت: يجوز للحي التردد، لاستصحاب جوازه.

قلت: لا يجري أصل الجواز لتبدل موضوعه، حيث إن الجواز في السابق كان بالإضافة إلى ملك المورث لا الوارث.

إن قلت: إن الانتقال بالإرث لا يكون مثل الانتقال بالبيع وغيره من الانتقالات الملحوقة بالتلف الموجبة لللزوم المعاطاة، حيث إن الوارث عند العرف قائم مقام المورث وطور من أطواره، فكان الملك عندهم في الحالين يتسبّب إلى شخص واحد، فما كان للمورث من جواز التردد وغيره ثابت للوارث، ولذا يقولون في البيع الخياري مثل أن اشتري زيد شيئاً من عمرو وجعل الخيار للبائع دون المشتري ثم باع زيد ذلك الشيء من خالد أنه إذا فسخ ذو الخيار يأخذ بدل المبيع، ولا يقولون بذلك في الانتقال بالموت، بل يقولون مع بقاء العين يسترد

يلحق النقل الغير الاختياري بالنقل الاختياري في اللزوم وعدم إمكان التردد ١١٣
العين، ومع التلف يأخذ بدلها.

قلت: إن الدليل في المقام على جواز التردد يكون هو الإجماع، والمتيقن منه يكون هو قبل الانتقال، واستصحاب جواز التردد غير جارٍ - كما عرفت - لتبديل موضوعه.

وأما على الإباحة، فلا يكون موتهما وكذا موت أحدهما موجباً للزومها، بل تبطل الإباحة بالموت، لأن الإذن في التصرف كان بالنسبة إلى المباح له، كما يكون الأمر كذلك بالإضافة إلى جميع العقود الإذنية من العارية والمضاربة وأمثالهما، فإذا ذُر المورث لا يكون مؤثراً في إباحة الوارث في الإباحة المالكية؛ بل الشرعية، لقصور دليلها بالنسبة إلى غير المتعاطفين، ففي موتهما ينتقل كل من العينين إلى وارث المالك، ولا يجوز التصرف لكل من ورثة الطرفين إلا بإذن جديد من المالك الوارث أو بتتجديـد المعاملة بينهما، وفي موت أحدهما لا يجوز للحي التصرف فيما بيده لتوقفه على الإذن من الوارث المالك، كما لا يجوز لورثة الميت فيما بيدهم، حيث إن الإذن في التصرف كان لموتهـم من دون أن يكون شاملـاً لهم.

ولذا استشكل الشيخ الكبير الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء - كما عرفت - على المشهور القائلين بـإفادة المعاطاة الإباحة مع قصد المتعاطفين التملـيك بإشكالـات: منها: استلزم ذلك تعلـق الأخمـاس والـزكـوات والـاستـطاعـة والـديـون والـنـفـقـات وـحقـ المـقاـصـة وـالـشـفـعـة وـالـمـوارـيـث وـالـرـبـا وـالـوـصـاـيا مـمـا يـتـعلـق فـيـ الـبـيـدـ، معـ الـعـلـمـ بـبـقاءـ مـقـابـلـهـ وـعدـمـ التـصـرفـ فـيـهـ، أوـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـنـيـ بالـأـصـلـ، فـتـكـونـ مـتـعلـقةـ بـغـيرـ الـأـمـلاـكـ، وإنـ صـفـةـ الـفـنـىـ وـالـفـقـرـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ، فـيـصـيرـ مـاـلـيـسـ مـنـ الـأـمـلاـكـ بـحـكـمـ الـأـمـلاـكـ^(١).

(١) المكاسب ٦: ١٢١ - ١٣٥.

وبالجملة: لا وجه للحكم باللزوم على الإباحة، بطلاق الإذن بالموت، كما يظهر من كلام العلامة الأنصاري رحمه الله بمحاجة عدم تعرّضه للحكم على الإباحة، حيث قال: ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللاحمة، حتى يورث بالموت ويُسقط بالإسقاط إبتداءً أو في ضمن المعاملة، بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة، وعلى القول بالإباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام، بحيث ينطأ الحكم فيه بالرضا الباطني، بحيث لو علم كراهة المالك باطنًا لم يجز له التصرف، فلو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك للأصل، لأنّ من له وإليه الرجوع هو المالك الأصلي، ولا يجري الاستصحاب^(١).

إن قلت: إن السيرة جارية على ثبوت التوريث، فيستكشف من ذلك أن المأخذ بالمعاطاة صار ملكاً للمورث آناً ما قبل موته، فلا بدّ من الحكم باللزوم.

قلت: أولاً: نمنع السيرة.

وثانياً: على التسليم لا تكون كافية عن رأي المعصوم عليه السلام يعني ما أحرزنا في المقام اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام وإمضانها، بل تكون كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغات في الدين مما لا يحصى في عبادتهم ومعاملاتهم وسياساتهم.

وثالثاً: إن سلمنا السيرة وكشفها عن رأي المعصوم عليه السلام وإمضانه تستكشف من ذلك بيعية المعاطاة وإفادتها الملك.

هل الجنون مثل الموت في لزوم المعاطاة وعدم إمكان التردد أو لا؟

الجهة الثامنة: هي أنه هل الجنون يكون مثل الموت في لزوم المعاطاة وعدم

(١) المكاسب ٦: ٣١٨

هل الجنون مثل الموت في لزوم المعاطة وعدم إمكان التردد أو لا؟ ١١٥

إمكان التردد، وأنه إذا جنَّ المتعاطفين لا يمكن التردد على الملكية، ولكن على الإباحة يبقى المال على ملك المبيع أو لا؟ بل يقوم الولي مقام المولى عليه في الرجوع والتردد على القولين؟ قال العلامة الأنصاري رحمه الله: ولو جنَّ أحدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على كلا القولين^(١).

لكن هذا الكلام يكون محل الخدشة: من جهة أنه على الإباحة إن كانت مالكية - كما هو الظاهر من كلامه المتقدم من تشبيهه الإباحة في المقام ببابحة الطعام - يبطل الإذن الملكي بالجنون، كما هو الشأن في جميع العقود الإذنية كما عرفت، بل الشرعية لقصور دليلها، كما تقدم بالنسبة إلى غير المتعاطفين، فلا معنى لقيام الولي مقام المولى عليه في الرجوع والتردد.

إن قلت: فرق بين الإذن والترخيص الحاصل من التملיך والترخيص الابتدائي، والثاني يبطل بالجنون لأجل ممْحَضِيَّته في التكليف من جواز التصرف دون الأول، حيث إنه حكم وضعٍ ومرتبة من مراتب الملك لا يبطل بالجنون، فالولي يقوم مقام المولى عليه في الرجوع والتردد.

* قلت: نمنع الفرق بين الترخيص الحاصل من التملיך والترخيص الابتدائي، حيث إنه ليس الترخيص إلا عبارة عن جواز التصرف.

هل يكون الامتزاج مخرجاً عن الملك وموجباً للزوم المعاطة؟

الجهة التاسعة: هي أنه هل يكون امتزاج العينين أو إحداهما مخرجاً عن الملك وموجباً للزوم المعاطة أو لا؟ أعلم: أنه قبل بيان حكم ذلك نذكر هنا مطلبًا على وجه الاستطراد، لكنه لا يخلو عن الفائدَة للمقام، وهو أنَّ عدم الميز والشركة إما حقيقة كمزج اللبن باللبن، أو حكمية كمزج الحنطة بالحنطة، أو لأجل الاشتباه

الحاصل من الاختلاط كاشتباه، الطيور بالطيور والأغنام بالأغنام مثلاً، ثم الشركة إنما أن تحصل بسبب الإرث أو الحيازة، بأن تحاز سمكة من البحر مثلاً، بحيازة شخصين، أو الامتزاج أو غير ذلك، لا إشكال في أن شركة الورثة بالنسبة إلى الورثة تكون بنحو الكسور، يعني كل وارث مالك بالنسبة إلى ما عين له، لا أن كل واحد من الورثة مالك وسلطان بالسلطنة الناقصة بالإضافة إلى تمام التركة، ولا أن كل واحد مالك مستقل بالإضافة إلى تمام التركة.

وهل الشركة في الحيازة تكون بنحو الكسور مثل الإرث، أو كل واحد مالك للكل، غاية الأمر بنحو السلطنة الناقصة أو السلطنة التامة؟

قد يقال: ^(١) بتضور الوجه الثالث، وأن كل واحد مالك مستقل بالنسبة إلى تمام المحوز، نظير ولادة الأب والجد على مال القصیر، حيث تكون لكل واحد منهما الولاية المستقلة بالنسبة إليه، غاية الأمر أيهما سبق يتتفى موضوع ولادة الآخر.

في تصوير تعدد المالك المستقل على الملك الواحد

ومثل صدق عنوان أبوة زيد بالنسبة إلى كل واحد من أبنائه مستقلاً، وهكذا صدق أخوته بالإضافة إلى كل واحد من إخوته، فعلى هذا يجوز بيع المحوز لكل واحد من الحائزين بدون إذن الآخر، ويصير البائع مالكاً ل تمام الثمن، حيث إن الثمن يكون للبائع المالك إن لم يكن في البين إجماع على خلافه.

إلا أن يقال: إن المعاملة وقعت بين المالدين، فالثمن يكون بإزارء المثنى، والمثنى يكون لشخصين، فالثمن يكون لهم.

(١) القائل هو المحقق سيدنا الاستاذ مذ ظلله، منه. تعرّض لمسألة الامتزاج الموجب للشركة في الوسيلة من كتاب الشركة المسألة الأولى.

في نقل مقالة المحقق السيد محمد كاظم اليزدي في تصوير تعدد المالك المستقل على الملك الواحد

وقد أشار المحقق السيد محمد كاظم اليزدي إلى ما ذكر - في ملحقات العروة في مسألة أحكام اليد - بقوله: بل الأقوى جواز اجتماع المالكين المستقلين لمال واحد، كما إذا كان ملكاً للنوع كالركرة والخمس والوقف على العلماء والقراء على نحو بيان المصرف، فإن كلَّ فرد من النوع مالك لذلك المال، بل لا مانع من اجتماع المالكين الشخصيين أيضاً، كما إذا وقف على زيد وعمرو، أو أوصى لهما على نحو بيان المصرف، فإنه يجوز صرفه على كلَّ واحد منهم.

فدعوى عدم معقولية اجتماع المالكين على مال واحد لا وجه له، مع أنه لا إشكال عندهم في جواز كون حقَّ واحد لكلَّ من الشخصين مستقلاً، كخيار الفسخ، وكولاية الأب والجد على مال القصير، ومن المعلوم عدم الفرق بين الحقَّ والملك، فكما أنَّ لكلَّ من الأب والجد حقَّ التصرف في مال المؤلَّ عليه، وأيهما سبق لا يبقى محلَّ لتصرف الآخر، وكذلك لكلَّ من الشخصين حقَّ الفسخ وأيهما سبق بالفسخ لا يبقى محلَّ لفسخ الآخر، فكذا في المالكين الكذائيين.

ودعوى أنَّ مقتضي الملكية المستقلة أن يكون للمالك منع الغير، وإذا لم يكن له منع الغير فلا يكون مستقلاً.

ممنوعة: فإنَّ هذا أيضاً نحو من الملكية المستقلة، ونظيره الوجوب الكفائي والتخييري في كونهما نحواً من الوجوب مع كونه جائز الترک^(١).

(١) ملحقات العروة الجزء الثالث / ١٢٣ ،تأليف السيد محمد كاظم اليزدي (- ١٣٣٧).

في مدخلية تصوير تعدد المالك المستقل على الملك الواحد

ولكن هذا الوجه يكون محل الخدشة: أَمَا أَوْلَأَ: فمن جهة أنَّ الملك نسبة بين المالك والمملوك، يكون من آثار ذلك السلطنة التامة عليه، فيستحيل على هذا تعدد المالك المستقل على الملك الواحد.

وَثَانِيًّا: أَنَّ عنوان الولاية يكون من المناصب ولا استحالة في تعدد الوالي بالنسبة إلى شخص واحد، كما أَنَّ عنوان الأُبُوَّة والأُخْرَوَة يكون من الإضافات، ولا استحالة في تعددها أيضاً بالإضافة إلى معنون واحد.

وَأَمَّا حَقَّ الْخِيَارِ، فَلَا نَسْلَمُ ثُبُوتَه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ مِسْتَقْلًا، حِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتَه لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَقْدَارِ حَقِّهِ وَحَصْتِهِ مِنْ مَتَّلِقِهِ بِنَحْوِ الْكَسْرِ الْمُشَاعِ، غَايَةُ الْأَمْرِ مَعَ اخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ تَبَعَّضُ الصَّفَقَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْخِيَارِ، فَتَبَثَّتْ لَهُ الْخِيَارِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الْخِيَارِ لِمَجْمُوعِ الْوَرَثَةِ كَمَا هُوَ الْمُتَّيَّقُ مِنْ أَدْلَةِ الْإِرْثِ.

وَأَمَّا الْوَجُوبُ الْكَفَائِيُّ فَأَوْلَأَ: كَوْنُ الْوَجُوبِ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ مِسْتَقْلًا غَيْرِ مَسْلَمٍ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَكُونُ مَحْلَ الْخَلَافِ.

وَثَانِيًّا: نَسْلَمُ أَنَّ الْوَجُوبَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرِدٍ مِسْتَقْلًا، وَيَكُونُ كُلِّ مَكْلُوفٍ مِنْهَا عَنِ التَّرْكِ، إِلَّا أَنَّ إِمْكَانَ جَعْلِ الْحُكْمِ كَذَلِكَ لَا رِبْطَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ الْمَلْكِ الَّذِي يَكُونُ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، كَمَا سَنَذَكَ وَجْهُ الْفَرْقِ بَعْدِ هَذَا.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْخَمْسُ وَالْوَقْفُ فَلَا نَسْلَمُ كَوْنَهَا مَلْكًا لِكُلِّ فَرِدٍ مِّنَ الْفَقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، بَلْ تَكُونُ لِطَبِيعَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: وَلَوْ سَلَّمْنَا إِمْكَانَ تَعْدَدِ الْمَالِكِ الْمِسْتَقْلِ عَلَى الْمَلْكِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، لَكِنَّ الْعُقَلَاءِ يَعْتَبِرُونَهُ بِنَحْوِ الْجَدَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالتَّعْمَصِ الْخَارِجِيِّ، وَيَلْاحِظُونَ فِيهِ

حيثية الانتساب والسلب، يعني انتسابه إلى المالك وسلبه عن غيره، فكما أن الجدة الخارجية لا يمكن أن يكون قائماً بشخصين كذلك الملك عندهم لا يمكن أن يكون قائماً بشخصين، والظاهر أن الشركة في ذلك يعني في الحيازة تكون بنحو الكسر المشاع.

وهل تلاحظ الشركة على الرؤس أو على مراتب القوة؟ قد يقال: بالأول لصدق عنوان العائنية على كل واحد من الشريكين أو الشركاء على حد سواء، لكن اعتبار العرف يكون على خلاف ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه لو امتزجت العينان أو إحداهما يحكم بلزم المعاطة على الملك، واحتمال عدم اللزوم والشركة ضعيف، لعدمبقاء موضوع جواز التراد، بخلاف القول بالإباحة إن لم يكن المزج ملحقاً للملك بالاتفاق، لأصله بقاء التسلط على ماله الممتزج بمال الغير، فيصير الملك شريكاً مع الملك الممتزج به على نحو الكسور، كما أفاده العلامة الأنصارى رحمه الله ^(١).

إلا أن يخدرس في جريان الأصل بعدم بقاء الموضوع، وأن المال المفرز يكون مغايراً مع المشترك، وبعد المزج يحكم أيضاً بلزم المعاطة، ويكون من حصل عنده المزج ضامناً للمثل أو القيمة.

في أنَّ الامتزاج مخرج عن الملك

ولذا عدل عما أفاده في المقام وحكم في ذيل مسألة تصرف المغبون بأن المزج مطلقاً محكوم بحكم التصرف الملزم ومخرج عن الملك، كما أشار إليه بقوله: وفي لحوق الامتزاج مطلقاً أو في الجملة بالخروج عن الملك وجوه، أقواها اللحوق، لحصول الشركة، فيمتنع رد العين الذي هو مورد الاستثناء ^(٢).

(٢) المكاسب طبعة طاهر خوشنبس / ٢٤٠ .

(١) المكاسب ٦ : ٣١٥ - ٣١٦ .

لكته تردد في ذلك في مسألة تصرف الغائب بعد صفحة من هذه العبارة حيث قال: ولو كان التغيير بالامتزاج فإما أن يكون بغير جنسه، وإما أن يكون بجنسه، فإن كان بغير الجنس فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التالف يرجع إلى قيمته، وإن كان لا على وجه يعد تالفاً كالخل الممتزج مع الأنجيفين ففي كونه كالمعدومة وجهان: من حصول الشركة قهراً لو كانا لمالكين، ومن تغيير حقيقته فيكون كالثالف الرافع للخيار، وإن كان الامتزاج بالجنس فإن كان بالمساوي يثبت الشركة، وإن كان بالارديء فكذلك، وفي استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداءة من الجنس الممتزج أو من ثمنه وجوه، ولو كان بالأجود احتمل الشركة في الثمن، بأن يباع ويعطى من الثمن بنسبة قيمته، ويتحمل الشركة بنسبة القيمة، فإن كان الأجود يساوي قيمتي الرديء كان المجموع بينهما أثلاً^(١).

في أنه هل التصرف المغير لصورة العين ملزم للمعاطة أم لا؟

الجهة العاشرة: هي أنه هل التصرف المغير لصورة العين كطعن الحنطة وقطع الخشبة وتفصيل الثوب مثلاً، ملزم للمعاطة ومحظ لعدم إمكان التراد أو لا؟.

نقول: لا يكون ذلك ملزاً على الإباحة، لقاعدة سلطنة المالك، وأما على الملك فإن قلنا: بأن صدقبقاء الموضوع في الاستصحاب يكون بيد العقل لا يجري استصحاب جواز التراد، لعدم بقاء موضوعه عنده، حيث إن الموضوع عند العقل كان هو الثوب الغير المفصول، وذلك يكون مغايراً عنده مع المفصول، لأجل أن البدل بما هو بدل مركب من جزء مادي وجزء صوري، وكما يستفي المركب بانتفاء جزئه المادي كذلك يستفي بانتفاء جزئه الصوري.

في أنه هل التصرف المغير لصورة العين ملزم للمعطاة أم لا؟ ١٢١

وبالجملة: لا إشكال في أن أمر صدق البقاء إذا كان بيد العقل يكون قيوداً الموضوع وخصوصياته مقومة ودخوله عنده في موضوعية الموضوع، فبعد الفصل لا يكون الموضوع باقياً عند، فلا يجري أصل جواز التراد، فلابد من الحكم باللزوم.

وإن قلنا: بأن صدق بقاء الموضوع يكون بيد العرف وأن الموضوع عندهم عبارة عن ذات الشيء بأجزائه المادية، يعني الموضوع عندهم يكون هو عنوان جسمية الحنطة، لا خصوص عنوان الحنطة، كان أصل جواز التراد جارياً.

لكن يمكن أن يقال: بعدم جريان استصحاب جواز التراد، لأجل الشك في بقاء موضوعه، بيان ذلك: أن الحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل كالحرمة المستكشفة شرعاً من الكذب الضار بعد حكم العقل بقبحه مثلاً، لا يجري استصحاب حكم الشرع، بعد أن صار العقل شاكاً في الصارئة، لعدم إحراز بقاء موضوعه، كما ذهب إليه العلامة الأنصاري رحمه الله^(١) فتتعدى من ذلك بالمناظر إلى كل دليل عقلي إذا شك في موضوع حكمه، كالإجماع القائم في المقام على جواز التراد قبل طرء الملزم، والمتيقن منه يكون هو قبل تبدل الصورة، وبعد التغير يشك في بقاء الموضوع، حيث ليس في معقد الإجماع في المقام لفظ كان له إطلاق حتى يتمسك لصدق البقاء بإطلاقه، فلا يجري استصحاب جواز التراد، فلابد من الحكم باللزوم.

إلا أنه يكون محل الإشكال: من جهة أن صدق بقاء الموضوع في الاستصحاب - كما تقرر في محله - يكون بيد العرف، فمع صدق البقاء عندهم كان الأصل جارياً، والموضوع لجواز التراد عبارة عن العين، فإذا عدم وجود اللفظ لمعقد الإجماع ممنوع، حيث قال في السرائر: الأقوى أن المعطاة غير لازمة، بل لكل

(١) المكاسب ٦: ٣١٧.

منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت لزمت^(١) وكذا كلمات غيره من المجمعين، حيث يقولون تلزم المعاطاة مع تلف العينين أو إحداهما لامتناع تراد العين، فإذا حكم العرف ببقاء العين وأن الموضع لجواز التراد يكون عبارة عن جسمية الحنطة، لا خصوص عنوان الحنطة، كان استصحاب جواز التراد جارياً.

في نقل كلام الشهيد الثاني في المعاطاة

الجهة الحادية عشرة: هي أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيغة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة قال: يحتمل الأول، لأن المعاوضات محصورة وليس إدحها، وكونها معاوضة برأسها يحتاج إلى دليل، ويحتمل الثاني لإطباقهم على أنها ليست بيعاً حال وقوعها، فكيف تصير بيعاً بعد التلف، وتظهر الفائدة في ترتيب الأحكام المختصة بالبيع عليها، ك الخيار الحيوان لو كان التالف الثمن أو بعضه، وعلى تقدير ثبوته فهل الثلاثة من حين المعاطاة أو من حين اللزوم؟ كل محتمل، ويشكل الأول، بقولهم أنها ليست بيعاً، والثاني، بأن التلف ليس معاوضة بنفسها، اللهم إلا أن يجعل المعاطاة جزء السبب، والتلف تماماً، والأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا، بناءً على أنها ليست لازمة، وإنما يتم على قول المفید^{رحمه الله} ومن تبعه، وأما خيار العيب والغبن فيأتيان على التقديرين كما أن خيار المجلس متفي^(٢).

أقول: لا إشكال في أنه لا يجيء النزاع المذكور بل لا معنى له على القول بإفاده المعاطاة الملك، لكونها بيعاً حينئذ، كما لا إشكال في عدم تأثيره على القول بأن قصد المتعاطفين يكون منها الإباحة، كما ذهب إليه صاحب الجواهر^{رحمه الله}^(٣)

(١) السرائر ٢: ٢٥٠، لكن المذكور ليس عبارة السرائر بل معناه. (٢) المسالك / ١٧٠ .

(٣) الجواهر ٢٢: ٢١٨.

حيث لم يقصد منها البيع، حتى يقال إنها بعد التلف هل تصير بيعاً أو معاوضة مستقلة، فينحصر مجده على القول بأنّ قصد المتعاطفين يكون منها التمليل البيعي، لكن الشارع لم يمض عنوان التمليل، فینازع حينئذ في أنه إذا قصد منها التمليل البيعي ولم يمض الشارع عنوان التمليل فهل تصير بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة؟ لكن إذا لم تكن المعاطاة بيعاً حين وقوعها بناءً على القول بالإباحة كما هو مفروض الشهيد^(١) فكيف تصير بيعاً أو معاوضة مستقلة بعد التلف، فلا وجه لشيء من الوجهين.

إلا أنه يمكن تصوير ذلك بأحد وجهين، أحدهما: أن يقال: أنها تصير معاوضة قهريّة شرعية وإن لم تكن مقصودة حين التلف، بل لم يصدر من المتعاملين حينه شيء، لكن هذا الوجه لا دليل عليه.

الثاني: أن يقال: أن المعاطاة تكون جزء السبب والتلف تمامه، بأن يكون التلف نظير قبض المجلس في الصرف والسلم، فتكون بعد التلف مشمولة لأدلة البيع وإطلاقاته، يعني وإن لم تكن من الأول مشمولة لأحل الله البيع، لكن تصير مشمولة له بعد التلف، والتقطيع الرماني من حيث عدم المشمولة من الأول والشمول بعد التلف غير مضر، نظير التقطيع في المبيع في بيع ما يملك مع ما لا يملك.

وما يورد^(١) على هذا الوجه - من أن لازمه يكون عدم جواز التصرف قبل التلف، لعدم تمامية المعاملة قبله - يكون محل الخدشة: حيث إن لزومها على الإباحة متوقف على التلف، لكن جواز التصرف غير متوقف عليه.

فقد انقدح من ذلك الخدشة في تحقق المورد، من أن التحقيق أنها معاوضة مفيدة للإباحة شرعاً، إباحة جائزة قبل التلف لازمة بعده، ولا يخرج عن كونها

(١) المورد هو المحقق السيد كاظم البزدي عليه السلام. منه، حاشية المكاسب / ٨٣.

إباحة، ولا دليل على صيرورتها مفيدة للملك بعده، فلا فرق بين ما قبل التلف وما بعده في عدم كونها مفيدة للملكية، وإنما الفرق هو بالجواز واللزوم، حيث قد عرفت من وجود الدليل وأنها بعد التلف تصير مشمولة لأدلة البيع وإطلاقاته.

إذا وقع الاختلال بالنسبة إلى بعض شرائط عقد البيع هل يترتب عليه أثر البيع أم لا؟

الجهة الثانية عشر: هي أنه إذا وقع البيع العقدي جامعاً لما يعتبر وجوده في العقدي والمعاطي من شرائط العقد - يعني الالتفات والقصد إلى المعنى وعدم الغفلة عنه وغير ذلك - وشروط المتعاقدين والعوضين، لكن وقع الاختلال بالنسبة إلى بعض الشرائط المعتبرة في العقد شرعاً هل يترتب عليه أثر البيع أو لا؟

توضح ذلك: أن الشرط إنما عرف في اعتبار الموالات مثلاً، أو عقلي وعرفي كاعتبار تأخّر القبول عن الإيجاب مثلاً، بناءً على اعتباره، أو شرعاً كاعتبار العربية والماضوية بناءً على اعتبارهما شرعاً مثلاً، فلو أوقع عقد البيع جامعاً لجميع الشرائط سوى العربية مثلاً، لا يترتب عليه الأثر المختص بالبيع العقدي، لكن هل يترتب عليه أثر البيع أو محظوظ بحكم البيع الفاسد؟، وما يختلف بالبال في بدو النظر هو أنه محظوظ بحكم البيع الفاسد، لأن إنشاء التمليك إنما يحصل باللفظ أو الفعل، والأول لم يقع بعد اعتبار العربية فيه، والثاني لم يكن مقصوداً، حيث إن جواز التصرف لابد أن يستند إلى سبب ولا سبب له في الفرض.

لكن يمكن أن يقال بالصحة، بيان ذلك: أن أمر الشرائط مختلف، حيث إن بعضها يكون دخيلاً في اللزوم، وبعضها في الصحة، فإن قلنا: إن العقد أمر توقيفي كال العبادة، فالمتيقن منه هو أن يكون عربياً، فالعقد في الفرض فاسد ومحظوظ بحكم البيع الفاسد، لكن إن لم نقل بالمتيقن - كما هو الظاهر - فالعقد في الفرض

إذا وقع الاختلال بالنسبة إلى بعض شرائط عقد البيع ١٢٥
فاسد.

مشمولاً لـ **«أوفوا بالعقود»** كما أنه إن فهمنا من اتفاق أو غيره كون العربية شرطاً في الصحة فالعقد في الفرض أيضاً فاسد، لكن إن فهمنا من ذاك الاتفاق أو غيره كون العربية شرطاً في اللزوم كانت المعاملة في الفرض مشمولة لأحل الله البيع.

ثمة أنه على فرض الشك ودوران الشرط بين أن يكون شرطاً في اللزوم أو الصحة هل يصح التمسك بـ **«أحل الله البيع»** ويكون الفرض مشمولاً له أو لا؟.
فنقول: المتيقن من انتفاء الشرط يكون هو اللزوم لا الصحة، فيصح التمسك بعد صدق البيع عرفاً.

وبما ذكرنا يجمع بين قولهم: من أنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك وكان مضموناً عليه^(١) وبين ما يظهر من كلام غير واحد تبعاً للمحقق^(٢) والشهيد الثانيين^(٣) من أنه لو أخلاً بالشروط المعتبرة في الصيغة وأوقعوا البيع خالياً عنها وعلم التراضي منهاهما كان معاطاة، بحمل الأول على الإخلال بالشرط الذي يكون دخيلاً في الصحة والثاني على الإخلال بالشرط الذي يكون دخيلاً في اللزوم.

(١) الشرائع ٢: ١٣.

(٢) صيغ العقود المطبوع ضمن كلمات الفقهاء ٤٤٧ طبعة شيخ احمد الشيرازي سنة ١٣١٥.

(٣) المسالك ١: ١٦٩.

شروط العقد

الجهة الرابعة: في عقد البيع والبحث في ذلك يكون في مقامات: الأول: أنهم قالوا: إن اللزوم في العقود الازمة التي يكون من جملتها البيع متوقف على اللفظ للنصوص والإجماع والشهرة، بل ذهب المشهور من القدماء إلى اعتبار لفظ خاص.

لكن التمسك بالنصوص لا وجه له: لعدم دلالتها على المدعى كما عرفت في المقام الثاني

وأما الإجماع، فالمنقول منه غير معتبر، والممحض أولًا: غير حاصل لوجود المخالف، حيث ذهب المفید للله ومن تبعه إلى لزوم المعاطة^(١).

وثانياً: على التسليم غير معتبر في المقام، لاحتمال أن يكون مدركه النصوص. وأما الشهرة الفتواية، فلا دليل على اعتبارها، فالحق: هو عدم اعتبار اللفظ في العقود، إلا على وجه الاحتياط بلاحظة ما ادعى من الإجماع والشهرة.

نعم، ثبت اعتباره في النكاح والطلاق بالنص والإجماع.

وبالجملة: لا دليل على اعتبار اللفظ، لكن على فرض الاعتبار يختص ذلك بصورة القدرة، فإذا كان الشخص عاجزاً عن ذكر اللفظ لخرس ونحوه يكون إشارته مثل ذكر اللفظ، إلا أنه إنما الكلام في أن كفاية إشارته هل تكون على طبق القاعدة أو على خلافها.

قد يقال: بأن الكفاية تكون على خلاف القاعدة وأن قيام الإجماع على الكفاية

هل إجراء صيغة البيع بالكتابية يكون محققاً لإنشاء البيع أم لا؟ ١٢٧

يكون من باب التبعّد.

ل لكن يمكن أن يقال: إن الكفاية تكون على طبق القاعدة، وأنه لو فرضنا عدم قيام الدليل من الخارج على الكفاية لقلنا بذلك، وأن ما دلّ على لزوم العقد مثل «أوفوا بالعقود» كما يكون دالاً على لزوم العقد اللغطي الصادر من القادر كذلك يدلّ على لزوم عقد الآخرين، وأن عقده عبارة عن إشارته.

وبعبارة أخرى: العقد أمر مقول بالتشكّيك يكون من مراتبه إشارة الآخرين، لكن إشارته في باب القراءة يعتبر أن يكون إلى اللفظ، من جهة أنّ معنى ما ورد - من أنّ تلبية الآخرين وتشهّده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه، وإشارته ياصبعه - هو أنّ تكليفه يكون أولاً تصوير اللفظ ثم الإشارة إلى وجوده الذهني، حيث إنّ اعتبار اللفظ في هذا الباب مأخوذ على نحو الموضوعية، بخلاف مثل البيع والطلاق والنكاح وأمثال ذلك في الإنسانيات، حيث إنّ اعتبار اللفظ فيها مأخوذ على نحو الطريقة فيعتبر الإشارة فيها إلى المعنى.

ثُمَّ، إنّه لو قلنا: بأنّ جواز التوكيل لل قادر يكون في عرض المباشرة، ففي الآخرين يكون كذلك، لكن إنّ قلنا في القادر بالطولية هل تقدّم إشارة الآخرين على توكيله أو لا؟ الظاهر هو التقدّم حيث فرضنا أنّ عقده عبارة عن إشارته بحسب الأدلة الأولية، وأماماً إن قلنا: بكمالية إشارة العاجز لأجل التبعّد وخلاف القاعدة، فإنّ قلنا في القادر بعرضية التوكيل مع المباشرة فهل يقدّم توكيل الآخرين على إشارته أو لا؟ الظاهر هو التقدّم، لأنّ التوكيل بدل اختياري إن لم يكن الإطلاق، لما دلّ على كفاية الإشارة، وإن قلنا بالطولية في القادر يكون توكيل الآخرين في عرض إشارته إن كان الإطلاق لما دلّ على كفاية الإشارة.

هل إجراء صيغة البيع بالكتابية يكون محققاً لإنشاء البيع أم لا؟

ثُمَّ إنّه هل تكفي الكتابة مع العجز عن الإشارة، وعلى فرض الكفاية مع العجز

هل تكفي مع القدرة أو لا؟ فنقول: لا إشكال في أن الإشارة تكون محققة للإنشاء بلا واسطة شيء، وأما الكتابة فتحقق الإنشاء بها يتوقف بحسب العادة والتعارف على وسائل من تعلم الكتابة وعرفان الألفاظ ونقوشها، ومعرفة معانيها، فالكتابية بعيدة عن الإنشاء.

وبالجملة: تكون الإشارة أصرح في الإنشاء من الكتابة، ولا إشكال في أن الكتابة في الإخباريات والقصص والحكايات تكون محققة لعنوان الخبر وقصة والحكاية، إذا احرز بقرينة أو أصل عقلائي أن الكاتب لا يكون لاغياً وغافلاً عنها، بل يكون في مقام الإخبار، وأما الحكم الذي رتب على الخبر فلابد أن يلاحظ لسان دليل ذلك الحكم، فإن كان متربطاً على تحقق مطلق الخبر كترتب بطidan الصوم على تحقق عنوان الكذب على الله ورسوله في نهار شهر رمضان يتربّ هذا الحكم على الكذب بالكتابة أيضاً، وإن كان متربطاً على عنوان خاص كترتب بطلان الصلاة على التكلم فيها عمداً بكلام من غير القرآن والدعاء لا يتربّ على الكتابة.

وبالجملة: لا إشكال في أنه يتحقق الخبر بالكتابة، فـيتحقق الخبر بكتابه الأخبار والأحاديث المدونة في الوسائل مثلًا.

فما أفيد من أنه: لا يتحقق عنوان الخبر والراوي بالقول فضلاً عن الكتابة، إلا إذا كان الناقل مجازاً، لأجل أن الإجازة من المجيز إخبار إجمالي للمجاز بالنسبة إلى ما في كتب معينة، أجاز له في نقلها، أو كتاب معين أجاز له في روایته.

غير وجيه: لتحقق الخبر بالكتابة عرفاً بدون الإجازة فضلاً عن النقل بالقول بدونها، كما أن الظاهر هو أنه يتحقق الخبر والشهادة عرفاً بالكتابة.

فما يدعى: من عدم تتحقق ذلك إلا بالقول فلا اعتبار بمدح الرجالي وذمه بالكتابية أولاً: لعدم تتحقق الشهادة بها.

وثانياً: لعدم وجود التعدد والعدد المعتبر في الفرع غالباً.

هل إجراء صيغة البيع بالكتابة يكون محققاً لإنشاء البيع أم لا؟ ١٢٩

وثالثاً: عدم اعتبار شهادة فرع الفرع على فرض وجود العدد المعتبر، يكون محل الخدشة أولاً: لتحقق الشهادة بها عرفاً كما عرفت.

وثانياً: على التسليم لا يكون اعتبار مدح الرجالي وذمه من باب الشهادة الاصطلاحية، بل يكون من أسباب حصول الإطمئنان بممدوحية الممدوح ومذمومية المذموم.

كما أنه لا إشكال في أن الكتابة تكون محققة للإنشاء في الأوامر والنواهي الصادرة من الموالي إلى العبيد لاعتبار العرف ذلك، كما يعتبر العرف ذلك في التبريكات والتسليات والتحيات، فيجب رد السلام على المكتوب إليه.

وهل يتحقق بها الإنشاء في العقود مثل البيع والإجارة والهبة وأمثال ذلك، والإيقاعات من الطلاق والعتق والظهور ونحوها إذا أحرز أن الكاتب يكون في مقام إيجاد الإنشاء بها أو لا يتحقق بها؟ كما ذهب إليه المشهور، ولا يخفى أن الكلام يكون في تتحقق بها لا في كاشفيتها عنه، حيث إنه إذا أحرز أن الكاتب كان في مقام الوصية مثلاً، قبل الكتابة، وعلمنا بخطه وإمضائه تكون الكتابة كاشفة عن الوصية، ويحصل الإطمئنان بوقوعها، لكن الكلام في تتحقق الإنشاء بها وقد يتأمل في تتحقق بها، لكن الظاهر هو تتحقق بها، لاعتبار العرف وقيام السيرة على ذلك، ولما رواه محمد بن النعمان المفید في المقنعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوصية حق كل مسلم» قال: وقال: «ما ينبغي لإمريء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»^(١) حيث يفهم منه أن كفاية ذلك لا يكون لأجل التعبد، بل بواسطة تتحقق الإنشاء بها.

وقد انقدح من ذلك الخدشة في قول^(٢) من حكم بأولوية وقوع الوصية العهدية بالكتابة من الوصية التملיקية، نظراً إلى أن العهدية عهد والعرف لأجل

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٢ ح ٦ و ٧ المقنعة / ١٠١، الطبعة الحجرية.

(٢) القائل هو المحقق سيدنا الاستاذ مذ ظله، منه. كتاب الوصية من الوسيلة المتألة / ٣.

عدم اشتتمالها على إنشاء التمليل والقبول يعتبر تحققها بها، حيث إن التمليلية أيضاً عهد بواسطة أن الوصية تكون بمعنى العهد إلى الغير، غاية الأمر قد يتعلّق بتمليل شخص شيئاً من ماله، وقد يرجع إلى تسلیط في التصرف، وقد يتعلّق بفعل آخر كفلك ملك بتحرير أو وقف، وقد يرجع إلى أمر يتعلّق بنفس الموصي بأمر تجهيزه ودفنه، وقد يتعلّق بغير ذلك.

بالجملة: أن العهديّة والتمليلية مشتركان في اعتبار إنشاء فيهما، فإن كان الإطلاق للخبر المتقدم تتحققان بالكتابة، وتكون الكتابة متحققة لإنشاء الوصية فيهما، وإنّما لا تكون متحققة للعهديّة أيضاً، فلا أولوية للعهديّة على التمليلية.
وثانياً: أن النذر عهد مع الله تعالى فلا بد أن يتحقق بالكتابة، والحال أنه - دام ظله استشكل في تتحقق بها.

وأما تحقيق كونها من العقود، وأن القبول في التمليلية شرط لتحقق الوصية وصحتها، غاية الأمر قام الدليل من الخارج على عدم اعتبار الموالات فيها بين الإيجاب والقبول، أو الإيقاعات وأنه تتحقق الوصية بدون القبول، لكنه شرط لصحة التصرف في متعلق الوصية، فموكول إلى محله.

في أن التوكيل بالكتابة يكون محققاً لإنشاء الوكالة

كما أن الكتابة تكون متحققة لإنشاء الوكالة التي تكون عبارة عن إعطاء الموكّل السلطة للوكيّل، لاعتبار العرف والسير، فعنوان أن الوكالة على هذا يكون غير عنوان النيابة، يعني تكون نظير المنصب، فالفرق حينئذ بين الوكالة والنيابة يكون من وجهين:
الأول: أن الوكالة تكون من الإيقاعات، فلا يحتاج وقوعها وصحتها إلى القبول، بل القبول يكون شرطاً لصحة التصرف في متعلقها، بخلاف عنوان النيابة.

الثاني: أن النائب لابد أن يأتي بالفعل نيابة عن المنوب عنه، وإنّما يعدّ الفعل

في أن التوكيل بالكتابة يكون محققاً لإنشاء الوكالة ١٣١

عملاً للمنوب عنه ولا يحسب له، بخلاف الوكيل.

إن قلت: فلم يذكر الوكيل الموكّل في مقام إجراء صيغة البيع والشراء والنكاح مثلاً.

قلت: ذكره يكون لأجل الإعلام وبيان متعلق الوكالة.

نعم، قد يقال: إن التوكيل إذا كان فقط بالنسبة إلى إجراء الصيغة يكون داخلاً في عنوان النيابة، لكنه بناءً على ما ذكر من أنها تكون نظير المنصب غاية الأمر منصب يجوز فيه الرجوع.

يكون محل التأمل، حيث يكون أيضاً من إعطاء السلطة، غاية الأمر يكون سلطنة صغيرة ولا تكون التوسعة في دائرة متعلقة.

ثم إنّه إذا وكل المجتهد فقيراً في أخذ الزكاة قد يقال: إنّه يكون من عنوان النيابة، حيث لا معنى لإعطاء السلطة له بملاحظة أنه يجوز للفقير أخذ الزكاة لنفسه من دون أن يوكله المجتهد.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: حيث يختلف العنوان بقصد الفقير أخذ الزكاة لنفسه أو للمجتهد، يعني يتحقق عنوان الوكالة إن صار وكيلًا لأخذها للمجتهد، كنفس المجتهد إن أخذ الزكاة وكان فقيراً، حيث يختلف عنوان ذلك، لأجل أنه إن أخذ الزكاة لنفسه لا يكون لأجل الولاية، وإن أخذ للفقراء كان بواسطة عنوان الولاية.

وأما تحقيق عدم اعتبار المولات فيها - وأنها تكون من العقود، ولكن لا يضر عدم المولات فيها بين الإيجاب والقبول للإجماع والنص، أو أنه لم يثبت الإجماع. ولم يرد النص على عدم اعتبار المولات فيها، فتعتبر فيها المولات فتبطل بدون الاتصال، غاية الأمر يجوز التصرف لأجل الإذن لا الوكالة، أو أنها تكون من الإيقاعات فيتحقق بتوكيل الموكّل، ويكون قبول الوكيل شرطاً لصحة تصرفه في متعلق الوكالة - فموكول إلى محله.

الحاصل: لا إشكال في تحقق الإنشاء بالكتابة في بعض أقسام العقود، وبعض أقسام الإيقاعات، حيث إن تتحقق بها يكون باعتبار العرف واعتباره يختلف باختلاف الموارد.

ثم، إنه كلما يعتبره العرف في العقد اللغظي القولي علاوة عما اعتبره الشارع - كما سيأتي البحث عن ذلك في المقام الثاني إن شاء الله - يعتبر أيضاً في الكتابة. ثم، إنه إذا شك في تحقق عنوان إنشاء التملك بها في البيع مثلاً، يكون الأصل هو الفساد وعدم التتحقق، وأما إذا أحرز بها العنوان وشك في ترتيب الحكم فلا بد من لحاظ دليل الحكم، فإن كان ظاهراً في العموم أو الخصوص فهو، وإن لم يكن له ظهور فيهما بل شككنا في ذلك فمقتضى الأصل الحكمي يختلف في ذلك، حيث إن مقتضاه قد يكون عدم الحكم، مثل أن ينذر الشخص بالكتابة ترك شرب القهوة مثلاً، ثم خالفه وشربها، حيث يكون مقتضى الأصل عدم وجوب الكفارة، وقد يكون الشغل، مثل أن يكتب لفظ «أبرأت» وشك في أنه هل هو مبرأ لما كان في ذمة المديون أم لا؟

يقع العقد باللفظ الكنائي والمجازي أو ينحصر وقوعه باللفظ الحقيقي؟

المقام الثاني: هو بناءً على اعتبار اللفظ لابد من التكلم في الخصوصيات المعتبرة فيه، والبحث في ذلك يكون من جهات: الأولى: كما قال العلامة الأنصارى رحمه الله: في مواد الألفاظ من حيث إفاده المعنى بالصراحة والظهور والحقيقة والمجاز والكنائية، ومن حيث اللغة المستعملة في معنى المعاملة ^(١). لكن يمكن الخدشة في هذا العنوان: بأنه لا وجه لجعل المجاز عنواناً في قبال الحقيقة والكنائية؟ حيث أنه في مورد استعمال اللفظ إن كانت الإرادة الجدية

(١) المكاسب ٧: ١٢.

هل يقع العقد باللغة الكنائي والمجازي أو ينحصر وقوعه باللغة الحقيقة؟ ١٢٣

مطابقة للاستعمالية كأن يقول: المتكلّم رأيت أسدًا - مثلاً بأن استعمل الأسد في الحيوان المفترس، وكان مراده بالإرادة الجدية أيضًا ذلك، كان الاستعمال حقيقياً، وإن لم تكن الإرادة الجدية مطابقة للاستعمالية، كأن يقول: رأيت أسدًا يرمي، بأن استعمل الأسد في الملزوم، والموضوع له يعني الحيوان المفترس، لكن أراد منه بالإرادة الجدية الرجل الشجاع، بنصب قرينة يرمي، كان كنائياً، ولما لم يكن للعرف التفات إلى هذا المعنى يغرسون عن الكنائية بالمجاز.

وبالجملة: لا يكون الأسد في قوله: رأيت الأسد يرمي مساوًأً للرجل الشجاع من حيث المعنى، ولا يرد عليه: فليس في البين قسم ثالث يسمى بالمجاز.

لكن هذا الإشكال يكون محل الخدشة: من جهة أن علماء النحو والمعاني والبيان قالوا: بأن أبناء المحاورة يستعملون الأسد في قوله «رأيت أسدًا» في الرجل الشجاع، وصرحوا بمجازيته في قبال الحقيقة والكنائية، فالخدشة المذكورة مع تصريح أهل الاصطلاح بالواقع والمجازية في قبال الحقيقة والكنائية لا وقع لها، فاستعمال اللفظ إنما أن يكون بنحو الحقيقة أو الكنائية أو المجاز.

وكيف كان، فالجهة الأولى: تكون في مواد الألفاظ من حيث إفاده المعنى بالصراحة والظهور.

الثانية: في هيئة كل من الإيجاب والقبول من حيث اعتبار كونه بالجملة الفعلية وكونه بالماضي.

الثالثة: في هيئة تركيب الإيجاب والقبول من حيث الترتيب والمواارة.

أما الجهة الأولى: فقد وقع الخلاف في ذلك بين الأعلام، قول بأنه يكون من شروط الصيغة اللفظ الصريح، فلا يقع بالكنائيات، كما نسب إلى المشهور، ولعل المراد من اللفظ الصريح هو أن يتضح دلالته على المقصود لكن يظهر من كلمات جمع في باب «الطلاق» وغيره أن المراد من الصريح هو أن يكون اللفظ موضوعاً

لعنوان ذلك العقد لغةً أو شرعاً، وقد استدلّ^(١) على ذلك بعدم صدق العقد إذا وقع باللفظ الكنائي، لأجل أن العقد عهد مؤكد، ويمنع تأكده إذا وقع باللفظ الكنائي، لسراية الوهن من اللفظ إلى المعنى لما بينهما من شدة الارتباط، بل نحو من الاتحاد.

إلا أنه قد يورد عليه^(٢) باختلاف المعنى وأنه قد يكون المعنى شديداً وقد يكون ضعيفاً، ويمكن أن يكون الأمر الضعيف موجباً لظهور القوى وتحقيقه. لكن هذا الإيراد يكون محل الخدشة: من جهة أن المعنى في الإنسانيات يتحقق بالسبب والإنشاء، ولا وقع للمعنى من دون السبب، فإن لم يكن السبب شديداً لا يكون موجباً لتحقق المعنى الشديد.

وبالجملة: لا معنى لقياس الإنسانيات على الإخباريات.
وكيف كان، هذا الاستدلال يكون محل الخدشة أولاً: لأجل أنه على الإطلاق لا وجه له، حيث إن الكنائية في بعض الموارد بلحاظ احتفافها بالقرينة تكون أبلغ من التصريح.

وثانياً: أن عنوان العقد يكون من العناوين العرفية، وإذا كان اللفظ الكنائي محفوفاً بالقرينة كان محققاً لإنشاء التملיך وعنوان عقد البيع عرفاً.

وقد انقدح مما ذكر عدم تمامية قول فخر الدين في الإيضاح^(٣) من أن العقود المؤثرة في النقل والانتقال أسباب شرعية توقيفية، وأن كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة لابد من الاقتصار عليه، حيث لم يرد من الشارع اعتبار صيغة مخصوصة في آية ولا رواية، إلا أن يكون مراده من هذا الكلام هو الاقتصار على الألفاظ الواردة في الآيات والأخبار الواردة في كل باب من الأبواب الدالة على

(١) المستدل هو المحقق الخراساني منه. حاشية المكاسب ٢٧.

(٢) المورد هو المحقق سيدنا الاستاذ (تمد طله) منه، الرسيلة / كتاب النكاح / المسألة الأولى في صيغة الطلاق.

(٣) إيضاح الفوائد ٤١٢: ١.

هل يقع العقد باللغط الكنائي والمجازي أو ينحصر وقوعه باللغط الحقيقي؟ ١٣٥

أحكامها، فلابد في البيع مثلاً، من الاقتصر على لفظ البيع الوارد في آية: **﴿أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** وهكذا، فحيثند يجوز إيقاع إجارة سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها بلغط البيع، لورود ذلك في الخبر.

كما أنه اندرج مما ذكر أيضاً عدم تمامية قول من قال باشتراط الحقيقة في الصيغة، وأنه يعتبر أن لا يقع العقد باللغط المجازي، حيث إن لازمه يكون عدم صحة العقود الالزام طرآ، لأجل أن فعل الماضي في مثل «بعت» مثلاً، في البيع، وهكذا **«أنكحت»** في النكاح وغيرهما موضوع للإخبار، واستعماله في الإنشاء يكون بنحو المجاز.

إلا أن يكون مراده من اشتراط الحقيقة في الصيغة الاشتراط من حيث المادة، يعني كان إيقاع البيع مثلاً، بلغط بعت لا سلمت.

وقول بالتفصيل بين اللفظ الحقيقي والمجازي الدال على المقصود بتوسط القرينة لفظية وضعية، والكنائي المحفوف بالقرينة الوضعية، والمشترك بكل أقساميه، المحفوف أيضاً بالقرينة اللفظية الوضعية مثل نقلت بالبيع، بالكافية فيها، لتحقيق العقد بها، وبين المجاري والكنائي، والمشترك المحفوف بالقرينة الحالية، وأنه لا يكفي ذلك، حيث لم يتحقق عقد البيع باللغط فقط، كما جمع بذلك العلامة الأنصارى رحمه الله بين كلمات الأصحاب^(١).

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنه بناءً على تسليم قيام الإجماع على احتياج النزوم في العقود الالزام إلى اللفظ، يتحقق عنوان العقد بالمجاري والكنائي والمشترك المحفوف بالقرينة الحالية أيضاً، مع أن القرينة الحالية قد تكون موجبة لظهور اللفظ، ويكون تتحقق العقد مستندأ إلى اللفظ فقط. نعم، إن كانت القرينة الحالية جزء الناقل والسبب يشكل صدق تتحقق العقد

(١) المكاسب: ٢٦.

باللغط، لأن المركب من الداخل والخارج خارج، بملاحظة أن النتيجة تكون تابعة لأنس المقدمتين.

وبالجملة: فكل لغط كان محققاً لعنوان اللغط و قالاً للمعنى، يعني كان له ظهور عرضي في المعنى المقصود يكتفى به في تحقق العقد، فإن تحقق عنوان عقد البيع كان مشمولاً لـ **﴿أوفوا بالعقود﴾** وإن شككنا في تتحقق عنوان العقد فإن صدق عليه عنوان البيع كان مشمولاً لـ **﴿أحل الله البيع﴾**، وإنما المرجع هو أصل الفساد، يعني عدم تتحقق النقل والانتقال.

هل يصح إيقاع العقد بالجملة الإسمية، أو ينحصر إيقاعه بالفعلية؟

وأما الجهة الثانية: فهي أنه هل يعتبر إيقاع العقد بالجملة الفعلية كما ذهب إليه المشهور، أو يصح إيقاعه بالجملة الإسمية أيضاً؟ فنقول: توضيح ذلك يتوقف على مقدمة، وهي أنه هل يكون الفرق بين إيقاع العنق والظهور والطلاق وغيرها من الإيقاعات بالجملة الإسمية مثل أنت حر، وأنت على كظهر أمي وزوجتي طالق، وبين إيقاعها بالجملة الفعلية مثل حررتك وظاهرتك وطلقتك، في صورة قصد الإنشاء فيها أو لا؟.

الظاهر هو الفرق حيث إن المفهوم من الإسمية والنظر فيها في الطلاق مثلاً، أولاً وبالذات يكون إلى تعنون الموضوع والمرأة واتصافها بصفة الفراق، وإن كان يلازم ذلك صدور الحدث، يعني عنوان المطلقة من الفاعل، فيكون معنى الإسمية نظير المعنى المصدري، بخلاف المفهوم من الفعلية حيث يكون مفادها نظير الحاصل من المصدر، وإن النظر فيها أولاً وبالذات يكون إلى صدور الحدث من الفاعل وإن كان يلازم ذلك تعنون المرأة واتصافها بصفة الفراق، مما ورد في الطلاق من الحكم بجواز إيقاعه في الجملة الإسمية أو حصره فيها يكون على طبق القاعدة، فحيث لا بد في العقد مثل البيع مثلاً، من الاقتصار على الفعلية وعدم

هل يصح إيقاع العقد بالجملة الإسمية، أو ينحصر إيقاعه بالفعلية؟ ١٢٧

صحّته في الإسمية، يعني بمثيل هذا المال مبيع لك بذلك، ونحوه مما يكون مفاده أولاً وبالذات تعنون المال بالمبيعية والطرف بالمتباينة، حيث يكون النظر في العقود أولاً وبالذات إلى صدور الحدث، وعنوان الملكية من الفاعل وإن كان يلازم ذلك تعنون المال بالمبيعية والطرف بالمتباينة.

ويمكن أن يقال: إن الإسمية تكون أصرح في الإنشاء من الفعلية، لأجل أن الفعل يدل على الزمان، كما ذهب إليه المشهور من أهل الأدبية، يعني الفعل الماضي يدل بحسب الوضع على الزمان الماضي، فاستعماله في الإنشاء مجاز، والمضارع بحسب الوضع مشترك معنوي بين الحال والاستقبال، فإذا إرادة الإنشاء منه تحتاج إلى القرينة، بخلاف إسم الفاعل، حيث إنه موضوع للذات المتلبس بالعبدأ، ويصح إطلاقه على الأزمنة الثلاثة بلا ارتکاب مجاز ونصب قرينة، فيكون أصرح في الإنشاء من الفعل.

لكن اعتبار العرف يكون على خلاف ذلك، مع أن الإسم وإن لم يدل على الزمان ويصح إطلاقه على الأزمنة الثلاثة، لكن إرادة الإنشاء منه في الحال تحتاج إلى نصب قرينة لتعيين الحال.

لكن قد يقال^(١): إن الإسمية تكون أصرح في الإنشاء من الفعلية، لاستكشاف ذلك من حكم الشارع بجواز الطلاق بها، وجه الأصرحة: هو أن الطلاق بالإسمية يكون أولى في مطلوبية الاحتياط من البيع، فإذا جاز إيقاع الطلاق بالإسمية يجوز إيقاع البيع بها بالطريق الأولى.

لكن يكون محل الخدشة: لما عرفت من أن النظر في العقود يكون أولاً وبالذات إلى صدور الحدث من الفاعل، وبعبارة أخرى: اعتبار العرف في العقود يكون على خلاف ذلك، وكيف كان فلا بد من ملاحظة بناء العرف، فإن كان بنائهما

(١) القائل هو العلامة الأنصارى. منه، المكاسب ٧: ٤٤.

على التوسيعة، يعني اعتبار الكفاية في العقود بالفعالية والإسمية، مثل «هذا المال مبيع لك» ونحوه، وفي الإيقاعات الفعلية والإسمية حتى بمثل أنت مطلقة، وأنك الطلاق في مقام المبالغة في الفراق لا حمل المصدر على الذات، يحتاج التضييق إلى الدليل، وإن كان بنائهم على التضييق تحتاج التوسيعة إلى الدليل.

والظاهر أنَّ بنائهم لا يكون على التوسيعة في العقود، فلابد في مقام الإنشاء من الاقتصار على الفعلية، والإسم الذي يكون مفاده أولاً وبالذات صدور الحدث من الفاعل مثل «أنا بايع لك هذه السلعة بعدها» ونحوه.

لكن لا يبعد أن يقال: بتحقق العقد بمثل هذا المال لك بذلك، حيث إنَّ الحكم بالاختصاص على وجه الغرامة والمقابلة لا يكون إلا مفاد عقد البيع.

وبالجملة: إن تحقق عنوان العقد بالإسمية واعتبر العرف تحققها بها، كان مشمولاً لـ «أوفوا بالعقود» وإن لم يصدق عنوان البيع كان مشمولاً لـ «أحل الله البيع»^٤ وإنما المرجع هو أصل الفساد وعدم النقل والانتقال.

في أنه هل يعتبر أن يكون العقد عربياً أو لا؟

المقام الثالث: أنه هل يعتبر أن يكون العقد عربياً أو يقع بغيره أيضاً؟ فنقول: قد تقدم أنه لا يعتبر اللفظ في تحقق عنوان البيع، وعلى فرض اعتباره لا يعتبر أن يكون عربياً، لصدق العقد على غيره أيضاً، فيقع العقد بكل لغة ولو مع التمكّن من العربي إلا النكاح حيث ادعى الشيخ والعلامة تبيّنا الانفصال على اعتبار العربية فيه مع التمكّن^(١).

ولكن قد استدل على الاعتراض بوجوه: الأول: أن المعلوم من صحة العقد هو ما إذا كان بالعربي وغيره مشكوك، فيحكم بعدم ترتيب الأثر، لأصل عدم النقل

(١) المبسوط ٤: ١٩٣ وذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٢.

في أنه هل يعتبر أن يكون العقد عربياً أو لا؟ ١٣٩

والاتصال، ولا يعارض هذا الأصل بأصل عدم شرطية العربية، لأن المراد منه إن كان مفاد كان التامة فهو مثبت، وإن كان مفاد كان الناقصة فهو غير مسبوق بالحالة السابقة.

لكنه مدخول: لما عرفت من صدق العقد بغير العربي، ومشموليته لـ «أوفوا بالعقود».

الثاني: للتأسي والاقناء بالنبي ﷺ والأئمة عليهما السلام لكنه لا يكون دليلاً على التعين، حيث إن إيقاعهم العقد بالعربي كان لأجل عربتهم وكون لسانهم عربياً.

الثالث: إن عدم صحته بالعربي الغير الماضي مستلزم عدم صحته بغير العربي بالطريق الأولى.

لكنه أيضاً مدخل: أولاً: لأجل أن عدم صحته بغير الماضي يكون أول الكلام.
وثانياً: الأولوية ممنوعة.

الرابع: منع صدق العقد على غير العربي مع التمكّن من العربي.
لكنه أيضاً مدخل: من جهة أنه إن صدق العقد بغير العربي في حال عدم التمكّن يصدق في حال التمكّن أيضاً، وإن لم يصدق في الأول ففي الثاني كذلك.
لكن يمكن أن يوجه هذا الوجه ببيان أنه لا يمكن تنزيل الغير العربي بمنزلة العربي في حال التمكّن، لكن يصح ذلك في حال عدم التمكّن، مثل تنزيل كتابة الآخرين وإشارته منزلة اللفظ، والحال حال يمكن استفادة هذا الوجه من فحوى تنزيل كتابة الآخرين وإشارته منزلة اللفظ.

لكنه أيضاً مدخل: لما عرفت من عدم اعتبار العربية في صدق العقد ومشموليته لـ «أوفوا بالعقود».

الخامس: أنه لا يقع بالفارسي، لأنه أعجم - أي عجمة ولكنه - فلا يكون دالاً على المقصود.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنه ربما يكون الفارسي أصرح في

المقصود من العربي.

ثم إنَّه بناءً على اعتبار كون اللُّفْظ عربياً هل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والإعراب وعدم التحرير أو لا؟ فنقول: إنَّ كان اللحن أو التحرير مغيِّراً للمعنى ولم يكن دالاً على المقصود عند أهل المحاورَة لا يتحقَّق به العقد، وكان المرجع فيه أصل الفساد، وإن لم يكن اللحن مغيِّراً للمعنى وكان دالاً على المقصود عند أبناء المحاورَة، كما إذا قال بعث - بفتح الباء - أو بعث - بكسر العين وسكون التاء - يتحقَّق به العقد، كان مشمولاً لـ «أوفوا بالعقود» بل نسب إلى السيد: الاكتفاء بالقراءة الملحونة في الصلاة.

لَكِنَ الْاكْتِفَاء بِالْمَلْحُونَة فِي الصَّلَاة يَكُون مَحَلَ الإِشْكَال: مِنْ جَهَةِ أَنَّه فِي مَعْنَى قِرَاءَةِ الْقُرْآن فِي الصَّلَاة لَابْدَ مِنْ أَدَانَه وَحَكَاهُتَه عَلَى النُّسُخِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى النَّبِي ﷺ وَلَا تَحْصُلُ الْحَكَايَة مَعَ اللَّهِ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: مَا دَلَّ عَلَى وجوب القراءة في الصلاة منصرف إلى القراءة الصحيحة.

وَبِالْجَمْلَةِ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ اللَّهُنَّ مَغِيِّراً لِلْمَعْنَى وَكَانَ دَالاً عَلَى المَقْصُودِ عَنْ أَبْنَاءِ الْمَحَاوِرَة يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَدْ، كَمَا أَنَّه يَتَحَقَّقُ الْعَدْ بِاللُّغَاتِ الْمُحَرَّفَةِ بَيْنَ أَهْلِ السَّوَادِ وَمِنْ ضَاهَاهُمْ إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ بِهَا الْمَعْنَى.

ثُمَّ إنَّه بناءً على اعتبار العربية هل يعتبر عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول، كالثمن والمثمن أم يكفي عربية الصيغة الدالة على إنشاء الإيجاب والقبول، يعني الملفق من العربي والفارسي، حتى لو قال: بعثك «إِنْ كَتَبْ رَا بَدْه درْهَم» كفى؟ الظاهر هو الأول، لأنَّ غير العربي كالمعدوم، فكأنَّه لم يذكر في الكلام، وبعبارة أخرى: إنَّ المركب من الداخل والخارج خارج، فعنوان العقد لا يتحقَّق من المركب.

نعم، لو لم يعتبر ذكر متعلقات الإيجاب كما لا يجب في القبول واكتفى بانفهامها ولو من غير اللُّفْظ يكفي المركب في تتحقق عنوان العقد.

يعتبر علم المتكلّم تفصيلاً بمعاني الألفاظ؟ ويعتبر أن يكون العقد بالفعل الماضي؟ ... ١٤١
لكن الشهيد - في غاية المراد^(١) في مسألة تقديم القبول - نص على وجوب ذكر العوضين في الإيجاب.

هل يعتبر علم المتكلّم تفصيلاً بمعاني الألفاظ

ثم إنّه بناءً على اعتبار العربية هل يعتبر أن يكون الموجب والقابل عالمين بمعنى اللفظ تفصيلاً، بأن يكون الموجب فارقاً بين معنى بعث وأبيع وأنا بايع، والقابل بين معنى قبلت وأقبل وأنا قابل، أو يكفي مجرد علمهما بأنّ هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لإنشاء الإيجاب والقبول؟ قال العلامة الأنصارى^(ج): الظاهر هو الأول، لأنّ عربية الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام، بل يقصد المتكلّم منه المعنى الذي وضع له عند العرب، فلا يقال: إنّه تكلّم وأدّى المطلوب على طبق لسان العرب، إلا إذا ميّز بين معنى بعث وأبيع وأوجدت البيع وغيرها، بل على هذا لا يكفي معرفة أنّ «بعث» مرادف لقوله «فروختم» حتى يعرف أنّ الميم في الفارسي عوض تاء المتكلّم، فيميّز بين بعثك وبعث - بالضم - وبعث - بفتح التاء - فلا ينبغي ترك الاحتياط، وإن كان في تعينه نظر، ولذا نص بعض على عدمه^(٢).

أقول: حاصل ما أفاده هو أنّه: إن لم يكن المتكلّم عارفاً بالمعنى لم يكن مستعملاً لللفظ فيه، فلا يتمشى منه حينئذ قصد الإنسـاء، فلا يتحقق العقد.
وبالجملة: إن البيع أمر إنسـائي، والمعنى الإنسـائي لا يتحقق إلا من ناحية السبـب، وإذا لم يكن المتكلّم عالماً بمعنى السبـب لا يتحقق منه قصد الإنسـاء، فلا يتحقق العقد إلا أن يكون عالماً بالمعنى تفصيلاً، وكذلك كلّ ما كان من الإنسـائيات، فمن قرأ دعاء الصباح والسمـات ونحوهما ولم يكن عالماً بالمعنى لم

(١) غاية المراد مخطوط. (٢) المكاسب ٧: ٤٩ - ٥٠.

يكن داعيًّا، بل كان قارياً، فإن كان للداعي بدعاه الصباح ثواب معين لا يكون ذلك الثواب لمن قرأه من دون أن يكون عارفاً بمعناه، نعم يثاب بالثواب الانقيادي.

في أنه هل يعتبر أن يكون العقد بالفعل الماضي أو لا؟

ثم إنَّه بناءً على اعتبار إيقاع العقد بالفعل هل يعتبر فيه الماضوية أو لا؟ الظاهر هو عدم الاعتبار، حيث إنَّه يوجد الإنشاء بالمضارع ويتحقق به عنوان العقد، لكن ذهب المشهور إلى اشتراط الماضوية، ويمكن أن يستدلُّ لهم أولاً: بصرامة الماضي في الإنشاء دون المضارع، حيث إنَّه ظاهر في الوعد.

لكن عدم تحقق الإنشاء وصدق العقد بالمضارع يكون محل الخدشة: من جهة أنَّ المضارع موضوع بالاشتراك المعنوي بين الحال والاستقبال واستعماله في الإنشاء يحتاج إلى قرينة التعيين، لكن احتياجه إلى ذلك لا يستلزم مجازيته بخلاف الماضي، حيث إنَّه موضوع للزمان الماضي، واستعماله في الإنشاء يحتاج إلى قرينة المجاز.

وثانياً: إنَّ بناء العرف يكون على إيجاد الإنشاء بالماضي دون المضارع، فإيجاد الإنشاء بالمضارع يكون خلاف المتعارف.

لκنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنَّ بناء العرف على إيجاد العقد بالماضي لا ينافي تحققه بالمضارع أيضاً.

وثالثاً: إنَّ معنى الماضي قريب إلى الإنشاء، حيث يكون مفاده التحقق دون المضارع.

لκنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنَّ قرب مفاد الماضي مع الإنشاء لا يوجب تعين إيجاد العقد به، بل يوجب ترجيح إيجاده به.

فالحق: أنَّ العقد يتحقق بالمضارع أيضاً، ويدلُّ عليه - مضافاً إلى تحقق العقد به عرفاً - ما دلَّ على جواز إيجاد الإيجاب بلفظ المضارع في بيع الأبق، واللبن في

في أنه هل يلزم تقديم الإيجاب على القبول أو لا؟ ١٤٣

الضرع، وفحوى ما دلّ على الجواز في النكاح.

في أنه هل يلزم تقديم الإيجاب على القبول أو لا؟

وأما الجهة الثالثة: فهل يلزم تقديم الإيجاب على القبول أو لا؟ قيل: الأشهر هو الضرع، وقبل بيان الضرع وعدمه لابد من ذكر مقدمة، وهي أن الضابط في الموجب والقابل هو أن من يوجد عنوان الأصل والمعاملة، يعني عنوان التملك بالعوض عبارة عن الموجب، ومن يوجد عنوان الفرع والتملك على وجه العوضية عبارة عن القابل، فالواجب في النكاح عبارة عن الزوجة، حيث تنشأ فيه تسلیط الرجل على بضعها في مقابل المهر، فمقتضى المقابلة أن يصدر من الرجل إنشاء القبول للسلط المذكور بالمهر المزبور.

إلا أن يقال: إن المهر ليس عوضاً حقيقةً في النكاح حتى يقابل إنشاء المرأة للسلط على بضعها بازاء المهر بإنشاء الرجل لقبول ذلك التسلیط، وإن فوتت بضعها يلزم أن تكون ضامنة للزوج، ولم يقل به أحد، فكلّ منهما صالح لإنشاء زوجيته لصاحبه ابتداءً فيعقبه صاحبه بالقبول، فعقد النكاح ليس إيجابه مختصاً بالمرأة، لأن كلاً منها يرزق نفسه من صاحبه وينكح صاحبه، لكن التزویج من المرأة يكون نظير التملك ومن الرجل نظير التملك، فلا بد أن يكون الإيجاب من المرأة، فلا يجري هذا النزاع في الصلح، حيث يصح في الإيجاب من كل من المتصالحين، ولا في السلم لجواز ابتداء إنشاء التملك فيه من المشتري.

وبالجملة: فمن يريد إنشاء عنوان الفرع والتملك هل يلزم أن يكون إنشاءه بهذا النحو متأخراً عن الإيجاب مطلقاً، وإن لا يتحقق عنوان العقد ولا يلزم مطلقاً، أو يفصل بين أن يكون إنشاء التملك بلفظ قبلت ورضيت، وبين أن يكون بلفظ اشتريت وتملكت وابتعد ونحوها بالجواز في الثاني دون الأول؟.

ثم على فرض أن نقول بعدم تقديم القبول على الإيجاب هل هو عرفي، أو

شرعى، أو عقلى؟.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد يقال بعدم جواز التقاديم مطلقاً عرفاً وشرعاً، لانصراف **«أوفوا بالعقود»** إلى العقود المتعارفة، فيشك في عقدية غير المتعارف ومشمولته لـ**«أوفوا بالعقود»** فيكون باقياً تحت أصل عدم النقل والانتقال.

لكن هذا القول يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا تصل النوبة إلى هذا الأصل، حيث إن الانصراف إما أن يكون ناشئاً عن كثرة الاستعمال والتشكك في الماهية، أو من غلبة الوجود؟ والمفيد يكون هو الأول دون الثاني والمقام يكون من الثاني لا الأول، فإن وقع القبول قبل الإيجاب يتحقق عنوان العقد، ويكون مشمولاً لـ**«أوفوا بالعقود»**.

التفصيل بين ألفاظ القبول

وقد يفصل^(١) بين لفظ قبلت ورضيت، وبين اشتريت وتملكت وابتعدت وأمثال ذلك بعدم الجواز عقلاً في الأول، من جهة أن عنوان القبول بمادته يتآبى عن التقاديم، حيث يدل على وجود أمر متقدم عليه، مثل رد التحية، ولعله إلى ذلك أشار العلامة الأنباري رحمه الله بقوله: إن القبول الذي هو أحد ركني عقد المعاوضة فرع الإيجاب، فلا يعقل تقدمه عليه، وليس المراد من هذا القبول الذي هو ركن للعقد مجرد الرضا بالإيجاب، سواءً تحقق قبل ذلك أم لا، حيث إن الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه في الماضي، فقد يرضى الإنسان بالأمر المستقبل، بل المراد منه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال إلى الموجب على وجه العوضية، لأن المشتري ناقل كالبائع، وهذا لا يتحقق إلا مع تأخير الرضا عن الإيجاب، إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال ، فإن من رضى بمعاوضة ينشأها

(١) المفصل هو العلامة رحمه الله الأنباري، منه.

الموجب في المستقبل لم ينقل في الحال ماله إلى الموجب، بخلاف من رضى بالمعاوضة التي أنشأها الموجب سابقاً، فإنه يرفع بهذا الرضا يده من ماله وينقله إلى غيره على وجه العوضية^(١).

إن قلت: ^(٢) إن التأثر الخارجي يمتنع تقدمه على المؤثر، كامتناع تقدم الانكسار على الكسر، والمحروم على الجار، لكن لا يمتنع تقدم إنشاء التأثر على المؤثر، حيث إن الإنشاء يكون سهل المؤنة.

قلت: لا يمكن تقدم إنشاء التأثر ولو إنشاءً مع حفظ كون التأثر عنواناً مطاويناً، حيث يكون مقام الفرع متأخراً عن الأصل حتى في مرتبة الإنشاء.

إن قلت: طلب الفهم بالاستفهام الحقيقي الملائم للجهل غير ممكن بدون الجهل، لكن لا يمنع إنشاء الاستفهام بدون الجهل مجازاً لغرض التقرير أو غيره، فلا يمتنع تقدم الفرع على الأصل إنشاءً.

قلت: الاستفهام لا يلزم الجهل، حيث إنه عبارة عن إنشاء طلب الإطلاع، لكن دواعيه تكون مختلفة، قد يكون عنوان التفهم، وقد يكون لأجل التقرير، وقد يكون لأجل التوبيخ أو غير ذلك، لكن إنشاء القبول بلفظ قبل الإيجاب غير ممكن، حيث إنه أمر مطاويعي يتآبى بمادته عن التقدم ولو إنشاءً، والجواز في الثاني من جهة أنه لا يكون في لسان الأدلة عنوان الموجب والقابل بل الموجود في لسانها عبارة عن البيع والشراء، وهذا العنوان يتحقق بتقدم اشتريت مثلاً، أيضاً إن قلت: على هذا الابد أن يتحقق عنوان العقد إذا كان عنوان الاشتراك والبيع في عرض واحد، والحال أن صدق العقد في صورة التقارن مشكل، كما لا يصدق رد التحية في صورة التقارن.

قلت: لا وجه لمنع صدق العقد مع التقارن، ولا معنى لقياسه على عدم صدق

(١) المكاسب ٧: ٥٨.

(٢) المستشكل هو المحقق الخراساني نقلاً في الحاشية، منه، حاشية المكاسب / ٢٨.

الرد في رد السلام مع التقارن، لعدم صدق الرد في رد التحية مع التقارن، بخلاف المقام، حيث يتحقق عنوان العقد مع التقارن.

إن قلت: إن تاء الافتعال بحسب الوضع والأصل كالانفعال يكون للقبول والمطاوعة، ومجبيه مثل «اجتذب» بمعنى جذب يكون على خلاف الأصل وبنحو المجاز، فيكون اشتريت على هذا متضمناً للقبول، فلا يجوز تقديمه أيضاً على الإيجاب.

قلت: حروف الزيادة بحسب الاصطلاح تكون على نحوين: زيادة نحوية، مثل ما، وأن، وإن «المخففين» ليس لها معنى غير التأكيد وتزيين الكلام، وغيرهما من الأغراض، وزيادة صرفية، أعني «سألتمنيهما» وقد ذهب المشهور من أهل الأدبية إلى ثبوت المعنى لها، وقال نجم الأئمة^(١): ليس لها معنى، فلعل نظر العلامة الأنباري رحمه الله في المقام من عدم دلالة «اشترىت» على القبول في صورة التقدم^(٢) يكون إلى قول نجم الأئمة واختياره له، وأما استفادة القبول من «اشترىت» إذا وقع عقب الإيجاب كما أفاده العلامة الأنباري رحمه الله^(٣) فلعله يكون بملاحظة تأخره عنه، حيث يختلف عنوان الشيء الواحد بالنسبة إلى حالاته، وأنه إذا وقع متأخراً يكون مصداقاً للقبول.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنه على هذا إن قال البائع: بعثك، وقال المشتري: شريت، يلزم أن يكون شريت مفيداً لمعنى القبول ومصداقاً له، إلا أن يدفع ذلك عنه بأن شريت أيضاً إذا وقع متأخراً يكون مفيداً لمعنى القبول ومصداقاً له.

وبالجملة: إن لم يدل اشتريت على القبول في صورة التقدم لا يدل عليه في صورة التأخر أيضاً، بل يكون في صورة التأخر أيضاً مصداقاً لمعناه.

(١) نجم الأئمة رضي الدين محمد ابن الحسن النجفي الاسترابادي (٦٦٠ - ٧٢٦).

(٢) المكاسب ٧: ٧٥. (٣) المكاسب ٧: ٧٦.

هل يتحقق عنوان العقد باستيصال المشتري أم لا؟ ١٤٧

إن قلت: إن الإجماع قائم على اعتبار القبول في العقد، فلابد من إيقاع اشتيرت بعد الإيجاب حتى يقع قبولاً.

قلت: المتيقن من الإجماع يكون هو اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب، وأما وجوب إيجاد مفهوم القبول المتضمن للمطاوعة وقبول الآخر فغير مسلم.

وقد ظهر من ذلك أن ما أفاده بعض المحققين في مقام الإيراد على العلامة الأنصارى من أن اشتيرت وإن لم يكن متضمناً لمعنى المطاوعة، إلا أنه من جهة خروجه عن الإيقاع وصيروته جزءاً من العقد لابد أن يكون متأخراً، وإلا لا يرتبط بالإيجاب^(١).

غير وارد عليه: حيث إن تقديم اشتيرت يعني إنشاء ملكية المبيع بالغرض لا يكون مثل إنشاء تملك المباحثات أو اللقطة، حتى كان إيقاعاً، بل حصول ملكية المبيع بذلك للمشتري متوقف على إنشاء التمليلك من البائع، فهو جزء من العقد مرتبط بالإيجاب.

في أنه هل يتحقق عنوان العقد باستيصال المشتري أم لا؟

ثم إنه بناءً على عدم اعتبار الماضوية فيما دلّ على القبول وجواز تقديم القبول على الإيجاب هل يتحقق عنوان العقد باستيصال المشتري واستدعائه، مثل أن يقول يعني هذه السلعة، فقال البائع بعثك أم لا؟.

فتقول: يمكن أن يقال بالتحقق وأن الاستيصال يدلّ على الرضا بالتملك ضمناً، فيتحقق به عنوان العقد عرفاً، فيكون مشمولاً لـ «أوفوا بالعقود» ولغحوى خبر سهل الساعدي، قال: جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني، فقال: من

لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال ما تعطيها؟ فقال ما عندي شيء، فقال: لا، فأعاد رسول الله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه^(١) حيث يدل على تحقق العقد بالاستيغاب، من جهة أن القبول فيه عبارة عن استيغاب ذلك الصحابي بقوله زوجنيها.

لكن الإنصاف: أن تتحقق العقد بذلك عرفاً مشكلاً، فلا بد أن يقبل المشتري بعد الإيغاب، إما باشتريت أو قبلت أو نحوهما، وأماماً خبر سهل فمحمل، لا يعلم منه أن الصحابي هل كان في قوله: «زوجنيها» بقصد القبول أو كان في مقام المقاولة، ولم يكتف بذلك، بل قبل بعد قول النبي عليه السلام زوجتك، ويفيد ذلك أن الطلب السابق الصادر من الرجل ليس فيه دلالة على الرضا بالتزويع بالقرآن، لعدم التفاته إلى ذلك أولاً، وعدم علمه بحوار جعل تعليم السورة مهراً، بل اعتقاد أن الصداق لابد من أن يكون مالاً، ويشهد له ما ورد في بعض الروايات الحاكية هذه الحكاية، أن النبي عليه السلام قال له: هل عندك شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزار ي هذا^(٢).

في أنه لا يتحقق عنوان العقد إلا أن يكون القبول متصلة بالإيغاب

وأما الموالاة في العقد: فهل يعتبر ذلك بين إيجابه وقبوله أو لا يعتبر، أو يفصل بين الفصل الطويل وغيره؟ صرّح الشيخ في المبسوط في باب الخلع^(٣) والعلامة^(٤) والشهيدان^(٥) والمحقق الثاني^(٦) والشيخ المقداد^(٧) بالاعتبار.

(١) الوسائل ١٥: ٣ ح ١. (٢) المؤطأ لمالك ابن أنس ٥٢٦ ح ٨. (٣) المبسوط ٤: ٣٥٠.

(٤) إيضاح الغواند في شرح العواعد ٣: ٣٨٣. (٥) شرح اللمعة الدمشقية ٦: ٨٧.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٥٩.

(٧) التتفيق الرائع لمختصر الشرائع ٢: ٢٤ تأليف جمال الدين مقداد ابن عبد الله السيويري

الحلبي (٨٢٦ - ٨٣٦) طبع مكتبة السيد المرعشى بقم.

في أنه لا يتحقق عنوان العقد إلا أن يكون القبول متصلًا بالإيجاب ١٤٩

قال الشهيد في القواعد: الم الولاية معتبرة في العقد ونحوه، وهي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى منه، فقال بعض العامة: لا يظهر قول الزوج بعد الإيجاب: الحمد لله والصلاحة على رسول الله، قبلت نكاحها، ومنه الفورية في استثنابة المرتد فيعتبر في الحال، وقيل: ثلاثة أيام، ومنه السكوت في أثناء الأذان، فإن كان كثيراً أبطله، ومنه السكوت الطويل في أثناء القراءة أو قراءة غيرها وكذا التشهد، ومنه تحريم المأوممين في الجمعة قبل الركوع، فإن تعمدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعة، واعتبر بعض العامة تحريمه معه قبل الفاتحة، ومنه المولاية في التعريف، بحيث لا ينسى أنه تكرار، والمولاية في سنة التعريف، فلو رجع في أثناء المدة استئنفت ليتوالى^(١).

قوله: وهي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، يحتمل أن يكون المراد منه هو أنهم لما اطلعوا على اعتبار الاتصال بينهما انتقلوا من ذلك إلى سائر الموارد، فجعلوهما أصلًا بالإضافة إلى بقية الموارد، كأصلية المصدر بالنسبة إلى سائر المستثنيات، ويحتمل أن يكون المراد منه أن الاستثناء يكون أشد ربطاً بالمستثنى منه من سائر الواقع، حيث إن لم يكن الاتصال بينهما يلزم الكذب، ولم يفهم المقصود كما يكون عليه طريقة أهل اللسان وأبناء المحاور، وهذا المعنى جار في سائر الموارد أيضاً، فتعدى منه إلى بقية الأمور المرتبطة بالكلام لفظاً أو معنى، أو من حيث عنوان خاص عليه، لكونه عقداً أو قراءة أو أذاناً وأمثال ذلك لاتحاد الملائكة.

قوله: ومنه الفورية في استثنابة المرتد، والمراد منه يكون هو الملي لا الفطري، لعدم الاستثنابة له، حيث لا يقبل توبته ظاهراً، والمقصود من المولاية في استثنابة ذلك هو أن المطلوب في الإسلام يكون هو الاستمرار، فإذا انقطع فلابد من إعادةه

(١) القواعد والقواعد ١: ٢٣٤ قاعدة ٧٣، تأليف الشهيد محمد ابن مكي العاملبي (٧٨٦ -).

في أقرب الأوقات.

قوله: «ومنه تحرير المأمورين في الجمعة قبل الركوع، فإن تعمدوا أو نسوا حتى رکع فلا جمعة» فالمعنى المقصود من الموالة في ذلك هو أن هيئة الاجتماع في جميع أحوال الصلاة من القيام والركوع والسجود مطلوبة، وبعبارة أخرى أن هيئة الاجتماع في صلاة الجمعة تكون من مقومات ماهيتها فيiquid الإخلال بها.

قوله: «ومنه الموالة في التعريف»، بحيث لا ينسى أنه تكرار، والموالة في سنة التعريف» يظهر منه تعدد مورد اعتبار الموالة في التعريف، فيعتبر في أصله مرة وفي السنة أخرى، مع أحدهما واحد، إلا أن يكون المراد من الأول أنه لو عرف شهراً مثلاً، فلابد من التوالى فيه، ومن الثاني أنه لابد من التوالى في تمام السنة، فلا يكفي التعريف إثنى عشر شهراً متفرقات، وإن كان كل واحد من الأشهر متواлиاً أيامه، فالثاني إشارة إلى رد ما عن غير واحد من كفاية التعريف شهراً أو شهرين، ثم تركه إلى مدة، ثم تعريفه شهراً أو شهرين وهكذا إلى أن يتم إثنى عشر شهراً. وكيف كان، المهم يكون هو النزاع في الكبرى وأن الاتصال معتبر أم لا؟ لا الصغرى، وقد عرفت أنه صرخ الشيخ والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني والشيخ المقداد بالاعتراض، لكنه يكون محل المنع كما يأتي الإشارة إليه.

وقد فصل العلامة الأنصاري رحمه الله بين كون الملك واللزوم منوطاً بصدق العقد، وبين كون ذلك منوطاً بصدق عنوان المعاملة والبيع، فحسن كلام الشهيد على الأول دون الثاني، حيث قال: وما ذكره حسن لو كان حكم الملك واللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً، كما هو مقتضى التمسك بأية الوفاء بالعقود، وباطلاقات كلمات الأصحاب في اعتبار العقد في اللزوم بل الملك، أما لو كان منوطاً بصدق البيع، أو التجارة عن تراضٍ، فلا يضره عدم صدق العقد^(١).

في أنه لا يتحقق عنوان العقد إلا أن يكون القبول متصلًا بالإيجاب ١٥١

لكن هذا التفصيل يكون محل الخدشة: أَمَا أَوْلًا: فـلعدم ربطه بالمقام، لأنَّ الكلام يكون في البيع العقدي لا غيره.

وَثَانِيًّا: إِنْ صدق العقد كما يكون منوطًا بوجود اتصال القبول بالإيجاب يمكن أن يقال أيضًا أنَّ صدق عنوان المعاملة والبيع يكون منوطًا بوجود اتصال القبول بالإيجاب.

لكن يمكن أن يقال باعتبار الموالة لوجوهه: **الأول:** أَنَّ العقد عبارة عن العهد المشدد، ولا تشديد مع عدم الموالة.

لكته مصادر، مع أَنَّه قد يتحقق فرد من العقد بدون الموالة يكون تشديده أزيد من العقد الذي يكون قبوله متصلًا بإيجابه.

الثاني: أَنَّ العقد لا يتحقق بدون الموالة، وعلى فرض التحقق تكون آية: **﴿أوفوا بالعقود﴾** منصرفة إلى العقود التي تكون فيها الموالة.

لكته أيضًا يكون محل الخدشة: من جهة أَنَّ عدم تتحقق العقد بدون الموالة ممنوع، كما أَنَّ إدعاء انصراف آية: **﴿أوفوا بالعقود﴾** إلى العقود التي تكون فيها الموالة ممنوع، وعلى التسليم هذا الانصراف غير مفيد، حيث لا يكون ناشئًا عن كثرة الاستعمال وظهور اللفظ، بل يكون ناشئًا عن غلبة الوجود، والغلبة الوجودية لا تكون موجبة لظهور اللفظ.

الثالث: أَنَّ العقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد، مرتبط بعضه ببعض، فإنْ وقع الفصل بينهما من الزمان والأفعال والأقوال الغير المربوطة بدائرته العقد لم يحصل عنوان العقد عرفاً، وعلى فرض الشك يكون المرجع هو أصل الفساد.

لكته أيضًا يكون محل الخدشة: **أَوْلًا:** لمنع عدم التتحقق عرفاً.

وَثَانِيًّا: ينافي عدم التتحقق فهو ما دلَّ على جواز الفصل في النكاح مثل خبر

سهل الساعدي المتقدم^(١):

إلا أن يقال: إن الفصل إذا كان بلوازم المطلب ولو احتجه لا بأمر خارج عنه لا يكون مضرًا بتحقق العقد عرفاً، كما يدل عليه هذا الخبر، لكن هذا الخبر كما عرفت مجمل.

وثالثاً: منقوض بالوصية والوكالة وغيرهما من العقود الجائزه، حيث إنه إن كان عنوان الاتصال دخيلاً في تتحقق العقد لا يكون عنوان الجواز واللزوم موجباً للتفكك.

إلا أن يقال: إن الوصية تكون من الإيقاعات، والقبول عن الموصى له يكون شرطاً لصحة تصرفه في الموصى به، والوكالة تكون من باب الإذن لا العقد، لكن المشهور التزموا بذلك، بل قالوا: إن الوكالة تكون من العقود، إلا أن يقال بأن مقصودهم من «أن الوكالة تكون من العقود» هو أنه قد يتتحقق عنوان الوكالة بالعقد، كما إذا أتصل قبولها بالإيجاب، وأما إذا لم يكن القبول متصلة بالإيجاب لا يتتحقق عنوان الوكالة، وتكون صحة التصرف لأجل مشروعية الإذن. فالأقوى: هو عدم اعتبار الموالة في تتحقق عنوان العقد، لكن الأحوط هو الاعتبار.

المواصلات عن بعدٍ مكانني

ثم إنه على فرض أن يكون الفصل مضرًا بتحقق عنوان العقد هل البعد المكاني أيضاً مضر بتحقق عنوانه أو لا؟ الظاهر أنه لا يضر بتحقق ذلك، فيتحقق عنوان العقد بالتلفون والإذاعة لانتساب بعث واشتريت فيهما إلى البائع والمشتري، فيترتب عليه آثاره، من خيار المجلس وغيره دون النقالة للصوت، حيث إن الصوت الذي يخرج منها لا يعد كلاماً لهم، بل شيء بكلامهما، نظير الصدى الذي

يتولد في الجبل من صوت الإنسان، وهل يتحقق العقد بالأولين - إن قلنا: بأنَّ الصوت فيما لا يكون عين صوت البائع والمشتري، بل نظير وشبيه لصوتهما - أو لا يتحقق؟ يمكن أن يقال: بالتحقق نظير تحقق القراءة بالسن المصنوعي، والطواف بالرجل الخشبي مثلاً.

لكنه فاسد: حيث إنَّ الفعل فيهما مستند إلى النفس دون السن والرجل المصنوعين، لأجل أتهما يكونان من آلاتهما، بخلاف المقام، حيث لا يستند الصوت على المثلية إلى الشخص، يعني لا يقال إنه صوت زيد وعمرو بل يقال إنه يكون مثل صوتهما.

في أنه هل يعتبر التجيز في العقد أم لا؟

ثم إنَّه كما يقع منحراً هل يقع معلقاً على شيء أو لا؟ حكى عن الشيخ^(١) والحلبي^(٢) والعلامة^(٣) والشهيدين^(٤) والمحقق الثاني^(٥) وفخر الدين^(٦) اعتبار التجيز فيه.

أقول: بيان المقصود يتوقف على ذكر أمور: الأول: أنه هل يمكن جريان هذا النزاع في البيع الفعلي المعاطati، أو يختص هذا النزاع باليبيع العقدي؟ قيل باختصاص هذا النزاع بالثاني، وأنَّ الفعل لا يكون مناسباً لإفهام التعليق، وإن أفهم بالقول يلزم تركب البيع من الفعل والقول وهو غير معهود.

لكنه يكون محل الخدشة: أولاً: من جهة أنه لا يلزم أن يكون الفعل مفهوماً للتعليق، بل يصح إفهامه بالقول، ولا يلزم تركب البيع من القول والفعل، حيث إنَّ البيع يتحقق بالإعطاء القائم مقام الإيجاب والقبول، والشرط خارج عن دائرة، وإن ذكر في ضمنه.

(١) المبسوط ٣: ٢٩٩. (٢) الشرائع ٢: ٢١٧. (٣) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٤) شرح اللمعة ٣: ١٦٨ - ١٧٩. (٥) جامع المقاصد ٤: ٥٩. (٦) إيضاح الفوائد ٢: ٣٨٠.

وثانياً: يمكن أن يكون الفعل مفهماً للتعليق بالقرينة.

وثالثاً: أن البيوع الفعلية لا تكون خالية عن المقاولة غالباً.

ورابعاً: أن السلف الفعلي لا يختلف عن التعليق، مع أن السيرة جارية على صحته.

الثاني: أن ما يكون مصباً البحث من المتعلق عليه وما يكون العقد متوقفاً عليه، عبارة عمّا لا يكون العقد متوقفاً عليه شرعاً، كالتقييد بيوم الجمعة، كأن يقال: بعث الشيء الفلاني إن كان هذا اليوم يوم الجمعة، والتعليق بقدوم الحاج ونحوهما مثلاً، وأما التعليق بما يكون العقد معلقاً عليه شرعاً، كتعليق البيع بالمالية، مثل أن يقال: إن كان هذا مالي فقد بعثه، وتعليق الطلاق على الزوجية مثل أن يقال: إن كانت زوجتي فهي طلاق ونحوهما، فليس بتعليق، حيث إن جواز البيع والطلاق وغيرهما من الأحكام متعلق على موضوعه.

ثم، إنّه هل شرط الحكم يكون راجعاً إلى الموضوع، حتى يصحّ التعليق عليه، كتعليق زيد طلاق زوجته على الظهر الذي لم يواعتها فيه، كأن يقول: زوجتي طلاق إن كانت في ظهر غير المواقعة مثلاً، أو لا؟ حتى يكون التعليق مضرراً - بناءً على عدم صحة التعليق - قيل: بالأول، وأنه بعد أن يكون الظهر المزبور شرطاً لصحة الطلاق شرعاً لا يتحقق عنوان الطلاق بدونه.

لكره يكون محل الخدشة: من جهة أنه إن قلنا بكون الألفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة، يكون الأمر كما ذكر، لكن إن قلنا بالأعم، يقع الطلاق كأن لم يكن مؤثراً.

الثالث: أنه لا يمكن إنشاء الملكية المعلقة على قول من يقول بامتناع إنشاء الوجوب المشروط، وأنه لا إطلاق للفرد الموجود من الطلب حتى يصحّ تقييده. لكن يمكن إنشاء الملكية المعلقة بناءً على تصوير الواجب المتعلق، وهل يمكن هذا النزاع - بناءً على إنكار الواجب المتعلق - وأن الشخص إذا توجه إلى

شيء إما أن يكون طالباً له أو لا؟ فإن كان طالباً يطلبه منجزاً، وإن لا يطلبه أصلاً، حيث إن طلبه معلقاً على شيء؛ كأن يقول: أطلب منك الصلاة فعلاً مقيداً بمحى الزوال مثلاً، يلزم التكليف بما لا يطاق، حيث لا يقدر المكلف على إتيان الصلاة قبل محى الزوال أولاً يمكن ذلك؟.

يمكن أن يقال بمجيئه، حيث إن المحذور المتقدم في التكاليف من لزوم التكليف بما لا يطاق - بناءً على تسليمه - مفقود في المقام.

الرابع: أنه على فرض أن نشك في صحة العقد المتعلق يكون مقتضى الأصل مع قطع النظر عن الإطلاقات والعمومات هو الفساد، يعني عدم ترتب النقل والانتقال، لكن بلاحظة الإطلاقات والعمومات يكون العقد المشتمل على التعليق محكماً بالصحة، إلا أن يكون لها مخصوص، ففي عالم الشوت كما يمكن إنشاء الملكية منجزاً يمكن إنشاء ذلك معلقاً.

لكن يستدل في مقام الإثبات على عدم الجواز والمخصوصية بوجوه: الأول: أن ما دلّ على سبيبة العقد مثل آية: «أوفوا بالعقود» ظاهر في ترتب أثره عليه حال وقوعه، فتعليق أثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك.

وقد أورد عليه^(١) أولاً: بأن الدليل على الصحة لا ينحصر بأية: «أوفوا بالعقود» لأن ما دلّ على «حلية البيع وتسلط الناس على أموالهم» كافٍ في إثبات الصحة.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنه مفاد ما دلّ على حجية البيع وتسلط الناس على أموالهم يكون مثل مفاد: «أوفوا بالعقود» فإن كان مفاد أوفوا بالعقود عليه العقد لترتب الأثر حال وقوعه، فمفاد ما دلّ على حلية البيع وتسلط الناس على أموالهم يكون كذلك، وإن لم يكن مفاد آية الوفاء بذلك، لم يكن مفاد ما دلّ

(١) المورد هو العلامة الأنصارى رحمه الله. منه، المكاسب ٧: ١٢٠.

على حلية البيع وسلط الناس على أموالهم ذلك.
فالأولى في الجواب أن يقال: إن آية: **(أوفوا بالعقود)** لا تكون ظاهرة في علية العقد لترتب الأثر حال وقوعه، بل مفادها ومفاد ما دلّ على حلية البيع وسلط الناس على أموالهم يكون هو لزوم الوفاء وصحة العقد والبيع على النحو الذي وقع، فإن كان منجزاً فالوفاء لابد أن يكون بذلك النحو، وإن كان معلقاً فالوفاء لابد أن يكون بنحو التعليق.

وثانياً: تخلف الملك عن العقد كثير، مثل الوقف والهبة وبيع الصرف، حيث إن الملك يحصل فيها بعد القبض.

وثالثاً: لا يتم هذا الدليل في مثل قوله: بعتك إن شئت أو إن قبلت، فقال: قبلت، حيث إنه لا يلزم هنا تخلف أثر العقد عنه.

رابعاً: لا يتم هذا الدليل في غيره من العقود التي قد يتأخر مقتضاها عنها، مثل الوصية والسيق والجعلة.

الثاني: أن الإنشاء غير قابل للتعليق فلا يقع العقد معه.
لكنه محدود: من جهة أن نفس الإنشاء بما هو إنشاء غير قابل للتعليق، إذ هو نظير الإيجاد التكويني، فكما أنه لا يمكن الإيجاد التكويني معلقاً فكذا الإيجاد الإنساني، بل في الخبر أيضاً لا يعقل التعليق في نفس الخبر، وإنما يجوز في المخبر به، وأما المنشأ فيمكن أن يكون معلقاً كالمخبر به، بأن ينشئ الملكية على تقدير كذا، وهذا هو الفارق بين الإيجاد التكويني والشرعي،

حيث إن التعليق غير متصور في المنشأ أيضاً فيه، بخلاف الشرعي، والسر أن الموجود فيه اعتباري بخلق التكويني.

وبالجملة: التعليق في الإنشاء محال، وأما التعليق في المنشأ فلا ريب في أنه متصور واقع في العرف والشرع كثيراً في الأوامر والمعاملات من العقود والإيقاعات.

الثالث: أنه يمنع الإطلاق لأية: **«أوفوا بالعقود»** فلا بد من الاقتصار على المتيقن منها، وليس المتيقن منها إلا العقد العاري عن التعليق.

لكن منع الإطلاق ممنوع، حيث يكون لها الإطلاق.

الرابع: أن البيع عند العرف غير قابل للتعليق، كما لا يكون قابلاً للتوقف، فلا يتحقق عنوان العقد عرفاً مع التعليق.

لكته أيضاً يكون محل الخدشة: حيث يتحقق عنوان العقد مع التعليق عرفاً، وبالجملة: إن لم يصدق العقد عند العرف على المنشأ المعلق، أو شُك في حصوله لم يكن مشمولاً لـ **«أوفوا بالعقود»** ويكون الأمر كما ذكر - إلا أن يخطئ الشارع العرف بدليل آخر، فحيث تذكر كلاماً يصح التمسك به **«أوفوا بالعقود»** - لا نحتاج إلى قيام الإجماع على عدم الجواز، لكن إن كان المنشأ المعلق عند العرف عقداً غير مؤثر أو عقداً مؤثراً - لكن لا يوجدونه في الخارج كما هو الظاهر - كان مشمولاً لـ **«أوفوا بالعقود»**.

في أقسام التعليق

الخامس: أنه ادعى الإجماع على عدم صحة التعليق، أقول: المعلق عليه على أنحاء: من جهة أنه إما أن يكون معلوم الحصول حين العقد، أو معلوم الحصول في المستقبل، أو مشكوك الحصول، والمتيقن من الإجماع على فرض تماميته يكون هو ما إذا كان المعلق عليه مشكوك الحصول، لكن ما أحرزنا تماميته، لاحتمال أن يكون مدركه الوجوه المدخلة المتقدمة، وبالجملة: الإجماع يعتبر في مورد لم يتعرضوا المدركه، أو تعرضوا المدركه ولكن لم يكن قابلاً لأن يخدش فيه.

لكن يمكن أن يتمسك على عدم صحة التعليق بوجه غير مذكور في كلمات القوم، يكون بحسب الظاهر خالياً عن الخدشة، وهو أن البيع مع التعليق في المنشأ

إذا كان المعلم على مشكوك الحصول غرري، لعدم علم البائع بملكية الثمن ووصوله إليه، وعدم علم المشتري بملكية المثلمن ووصوله إليه، فيكون مشمولاً للنبي المعروف أعني: «نهى النبي عن بيع الغرر»^(١) بناءً على أن يكون الغرر بمعنى الجهالة كما ذهب إليه المشهور لا الخطر والخدعة.

ثم، إن للعلامة الأنباري رحمه الله كلاماً في المقام صرّح فيه بعدم قادحية تردد المنشيء في ترتيب الأثر إذا أنشأ من غير تعليق، حيث أشار إلى ذلك بقوله: ثم إن القادح هو تعليق الإنشاء، وأمّا إذا أنشأ من غير تعليق صحة العقد، وإن كان المنشيء متربداً في ترتيب الأثر عليه شرعاً، أو عرفاً، كمن ينشأ البيع وهو لا يعلم أن المال له، أو أن المبيع مما يتمول، أو أن المشتري راضٍ حين الإيجاب أم لا، أو غير ذلك مما يتوقف صحة العقد عليه عرفاً أو شرعاً، بل الظاهر أنه لا يقدح اعتقاد عدم ترتيب الأثر عليه إذا تحقق القصد إلى التملك العرفي^(٢).

أقول: هذا الكلام يكون محل الخدشة: من جهة أنه إن كان الدليل على عدم صحة التعليق هو الإجماع - كما يكون هو العمدة في المدرك عنده - فما ذكره يكون في محله، لكن إن كان الدليل على عدم الصحة غيره من الوجوه المتقدمة فعلى فرض تماميتها لا يصح الحكم بالصحة في الفروض المزبورة.

في أنه يعتبر في تحقق عنوان العقد التطابق بين الإيجاب والقبول من حيث المضمون

قال العلامة الأنباري: ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا في المضمون بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث

(١) عيون أخبار الرضا ٤٦: المطبعة العلمية بقم، باب (٣١) فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، حديث ١٦٦، تأليف أبو جعفر محمد ابن علي الحسين ابن موسى ابن .
بابوية القمي (٢) المكاسب ٧: ١٢٥ - ١٢٦.

خصوص المشتري أو المسمى أو الشمن أو توابع العقد من الشروط قبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد، ووجه هذا الاشتراط واضح، وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضا بالإيجاب^(١).

أقول: الكلام في ذلك يكون في مقامين: الأول: في التطابق بين الإيجاب والقبول في العقد، الثاني: في الفروع المتفرعة على ذلك.

أما الأول: فاعلم، أنه يكون من جملة أركان العقد وما يتوقف عليه تتحقق ماهيته وعنوانه التطابق بين الإيجاب والقبول من حيث المضمون، وقد اندرج من ذلك أن تعبر العلامة الأنصاري رحمه الله عن اعتبار التطابق وعن اعتبار أن يقع كلٌ من إيجاب العقد وقبوله في حال يجوز لكلٍ واحد من المتباعين الإنشاء يكون بنحو المسامحة، حيث إن الشرط خارج عن المشرط، والتطابق - كما عرفت - ركن مقوم لتحقق عنوان العقد، لأنَّه أمر خارج عنه، وكيف كان لا بد من بيان المراد من التطابق وأنَّ المراد منه هل يكون هو التطابق من حيث اللفظ والمعنى يعني السبب والسبب أو من حيث المعنى؟ فنقول: إنَّ كأنَّ بينهما التطابق من حيث اللفظ والمعنى كأنَّ قال الموجب: بعث، وقال القابل: قبلت البيع، أو قالت الزوجة: أنكحْتَكِ، وقال الزوج: قبلت النكاح، لا إشكال في الصحة، لتحقق عنوان المعاقدة، وإن لم يكن بينهما التطابق من حيث اللفظ والمعنى كأنَّ قال الموجب: بعثكِ، وقال القابل: أتهبْتِ، لا ينعقد عنوان المعاقدة، وإن اختلفا في مدلول اللفظ ولكن كأنَا حاكِيين عن سبب واحد، يعني النقل والانتقال في البيع، كأنَّ قال الموجب: بعث، وقال القابل: اشتريتِ، بناءً على أنَّ لا يكون التاء للقبول، ولم يكن بمعنى البيع أو إيجاد العلقة في النكاح، كأنَّ قالت الزوجة: أنكحْتَكِ، وقال الزوج: قبلت التزوج - بناءً على عدم الترافق - هل يتحقق عنوان المعاقدة أو لا؟

الظاهر هو التحقق، لصدق المعاقدة عرفاً مع حكایتهم عن مسبب واحد، فالمدار على التطابق يكون على التطابق من حيث إيجاد معنى واحد ومبّب فارد، لا التطابق من حيث اللفظ.

وأما المقام الثاني: فهنا فروع: **الأول:** أنه لو قال البائع: بعث هذا من موكلك بكذا، فقال الوكيل: اشتريته لنفسي حكم العلامة الأنباري رحمه الله^(١) والمحقق سيدنا الاستاذ (مَدْ ظلَّهُ) في الوسيلة^(٢) بعدم الانعقاد، ولعل وجه ذلك أنه لو كان الثمن كلياً في ذمة الموكل أو شخصياً له لا ينعقد العقد حيث لا يكون التمليل للوكيل، وإن كان الثمن كلياً في ذمة الوكيل أو شخصياً له أيضاً لا ينعقد لما ذكر. وبالجملة: لا ينعقد العقد في الفرض لعدم تطابق القبول للإيجاب من حيث المضمون.

الثاني: أنه لو قال: بعث هذا من موكلك، فقال الموكل الحاضر الغير المخاطب: قبلت، حكم العلامة الأنباري رحمه الله^(٣) والمحقق سيدنا الاستاذ (مَدْ ظلَّهُ) في الوسيلة بالصحة^(٤) ولعل وجهه يكون عدم الدليل على اعتبار المخاطبة في العقد. **الثالث:** أنه لو قال: بعثك هذا بكذا، فقال: اشتريت لموكلي، قال المحقق الاستاذ (مَدْ ظلَّهُ) في الوسيلة: فإن كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو وبنفسه لم ينعقد، وأما إذا كان قاصداً له أعم من كونه أصيلاً أو كونه نائباً ووكيلاً صحيحاً وانعقد^(٥).

لكن ما أفاده - دام ظله - يكون محل الإشكال: من جهة أن التمليل إن كان بإزاء ثمن شخصي وقصد البائع التمليل بإزاءه لمالكه صحيح، وإن كان التمليل بإزاء ثمن كلّي مردّ بين أن يكون في ذمة المخاطب على فرض كونه أصيلاً أو في ذمة

(١) المكاسب ٧: ١٣٠. (٢) الوسيلة / مسألة ٤. (٣) المكاسب ٧: ١٣..

(٤) وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني (١٣٦٥ -) كتاب البيع مسألة ٤.

(٥) الوسيلة كتاب البيع مسألة ٤.

يعتبر في عنوان العقد التطابق بين الإيجاب والقبول من حيث المضمون ١٦١

موكله على فرض كونه وكيلًا، فإن قلنا: بمالية الكلّي المردّد أيضًا صَحَ العقد، إلا أن يقال: بمحضِّيَّة هذه الجهة وكونها مانعة عن الانعقاد، وإن لم يكن للكلّي المردّد مالية عند العقلاء لم ينعقد.

الرابع: لو قال بعْتُك هذا بألف، فقال اشتريت نصفه بألف، لم ينعقد لعدم المطابقة، ولو قال المشتري: اشتريت نصفه بخمس مائة أيضًا لا ينعقد لعدم المطابقة، حيث إنَّ تملُّك النصف من البائع بنحو الضميمة، والتَّملُّك من المشتري بنحو الاستقلالية.

إن قلت: فكيف حكم المشهور بصحَّة البيع بالنسبة إلى ما يملك في بيع ما يملك مع ما لا يملك، يعني مع مال الغير وقفًا كان أو غيره، وببيع ما يملك مع ما لا يملك يعني مع الخمر والخنزير.

قلت: القبول في بيع ما يملك مع ما لا يملك يكون مطابقًا مع الإيجاب، فيتحقق عنوان العقد، غاية الأمر ما أمضى الشارع التَّملُّك والتَّملُّك بالإضافة إلى الكل، بل حكم بالتفوذ بالنسبة إلى البعض، فينحلُّ إلى بيع ما يملك فقط، فيكون للمشتري خيار تخلُّف وصف الانضمام، ولو قال: بعْتُ هذا بألف، فقال اشتريت كلَّ نصف منه بخمس مائة، قال في الوسيلة: لا يخلو من إشكال^(١).

أقول: نظره في ذلك يكون إلى عدم مطابقة القبول للإيجاب، حيث إنَّ البائع ملك النصفين بنحو الضميمة والمشتري قبلهما بنحو الاستقلالية.

لأنَّه يكون محلَّ الإشكال: لحكم العرف في ذلك بالانعقاد، حيث إنَّ تملُّك المشتري وإن لم يكن مطابقًا مع التَّملُّك من التَّملُّك من حيث الإنشاء، لكنَّه مطابق معه من حيث تعلُّق غرض البائع بتميلُك الكلّ وتَملُّكه.

الخامس: أنه لو قال لشَّخصين بعْتُكما هذا بألف، فقال أحدهما اشتريت نصفه

(١) وسيلة النجاة، كتاب البيع، مسألة ٤.

بخمس ماء، حكم العلامة الأنباري رحمه الله والمحقق سيدنا الاستاذ (مد ظله) بعدم الصحة^(١) لعدم مطابقة القبول للإيجاب، حيث إن تملك البائع يكون بنحو الانضمام والتملك من المشتري بنحو الاستقلال.

ولو قال كلٌّ منهما ذلك حكم العلامة الأنباري رحمه الله^(٢) بالصحة، حيث قال: لا يبعد الجواز، وقال في الوسيلة: لا يبعد الصحة، لكنه لا يخلو من إشكال^(٣). أقول: نظره (دام ظله) في الإشكال يكون إلى عدم التطابق من حيث الإنشاء، حيث إنَّ التملك من البائع يكون بنحو الانضمام، والتملك من المشتري بنحو الاستقلال.

لكنه يكون محلَّ الإشكال: أولاً: من جهة أنَّ تملك النصفين بنحو الاستقلال، ولو كان مخالفًا لكيفية تملك البائع لكنه مطابق لغرضه من تملك الكل وتملكه. ثانياً: يحتمل أن يقال: بتعُدُّ البيع في هذا الفرع من الأول بلحاظ تعدد المشتري، فالحقُّ في هذا الفرع هو ما حكم به العلامة الأنباري رحمه الله من الحكم بالجواز.

السادس: أنه لو باع مشووطاً وقبل المشتري مطلقاً مثل أن قال: بعتك هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فقال: اشتريت، فإن فهم ولو من ظاهر الحال والمقام أنه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صحيحاً وانعقد، لتحقيق عنوان التطابق، وإن قصده مطلقاً وبلا شرط لم ينعقد لعدم التطابق، وأمّا لو انعكس بأنَّ أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه، فلا ينعقد مشووطاً قطعاً لعدم التطابق، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط أو لا ينعقد؟ يمكن أن يقال بالانعقاد، وأنَّه يكون نظير الشرط الفاسد بناءً على مفسديته.

لكنه يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنَّ قياس المقام على الشرط الفاسد يكون

(١) وسيلة النجاة، كتاب البيع، مسألة ٤. (٢) المكاسب ٧: ١٣١ - ١٣٢.

(٣) الوسيلة، كتاب البيع، مسألة ٤.

مع الفارق، حيث إنّ العقد في بيع ما يملك مع ما لا يملك يتحقق بواسطة تحقق عنوان التطابق بين الإيجاب والقبول، غاية الأمر ما أمضى الشارع التمليل والتملك بالنسبة إلى الكل - كما عرفت - فلا يكون الكل مشمولاً لما دلّ على الإمضاء والتفوذ، فينحل إلى بيع ما يملك فقط بخلاف المقام، حيث إنّ التطابق يكون محققاً لعنوان العقد ولا يتحقق بدونه.

وقد يقال في المقام بالتفصيل: وأنّ الشرط إذا كان للبائع مثل أن قال بعتك لهذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، وقبل المشتري مطلقاً لا ينعقد لعدم التطابق، وإن جعل للمشتري مثل أن قال بعتك هذا بهذا على أن يكون لك الخيار ثلاثة أيام، فقبل مطلقاً، لأجل عدم تحمل المئة وأمثال ذلك من الأغراض ينعقد، حيث إنه حق جعل للمشتري، فله ألا يقبل ذلك، فلا يكون عدم قبوله مضرأً بتحقق عنوان العقد.

لكته مدخول: حيث إنّ التطابق - كما عرفت - شرط محقّق لعنوان العقد ولا يتحقق بدونه، ففي صورة جعل الخيار للمشتري وإن كان له عدم قبوله، ولكن عدم القبول يكون مضرأً بتحقق عنوان العقد.

السابع: أنه لو قال بعتك الشيء الفلاني بهذا حالاً، فقال اشتريت نسبيته، لم ينعقد لعدم التطابق، وكذا لو قال بعتك الشيء الفلاني بمائة درهم فقال اشتريته بعشرة دنانير أو بالعكس، إلا أن يكون نظر البائع إلى مالية الدرهم أو الدينار لا خصوصية عنوانهما.

من الشروط المحققة لعنوان العقد بقاء كلّ واحد من المتعاقددين على أهلية الإنشاء من أول الشروع في العقد إلى أن يتحقق تمام السبب

قال العلامة الأنصارى رحمه الله: ومن جملة الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه وقبوله في حال يجوز لكلّ واحد منها الإنشاء، ولو كان المشتري في حال إيجاب

البائع غير قابل للقبول أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الإيجاب لم ينعقد^(١). أقول: حاصل ما أفاده العلامة الأنصارى رحمه الله في هذا الشرط هو أن عدم جواز الإنشاء يعني عدم القابلية والأهلية له، إن كان عرفيًا كالموت والجنون والإغماء بل النوم، فوجه الاعتراض يكون عدم تتحقق معنى المعاقدة والمعاهدة، وإن كان شرعاً كعروض الحجر بفلس أو سفة أو رق لو فرض أو مرض موت، يعني باع ثم صار محجوراً عليه قبل القبول بفلس أو سفة، أو رق لأن باع الحربي في دار الحرب ثم استرق قبل القبول، أو مرض موت لأن باع في حال الصحة، بحيث كان المبيع زائداً عن الثلث ثم صار مريضاً بمرض الموت قبل القبول، فلا يتحقق أيضاً معنى المعاقدة.

ثم قال: والأصل في جميع ذلك أن الموجب لفسخ القبول لغى الإيجاب السابق^(٢) يعني أن العقد اللازم قبل تماميته يكون بحكم العقد الجائز، فكما أن موت أحد المتعاقدين في العقود الإذنية بعد تماميتها يكون مبطلاً لها، كذلك يكون موت الموجب مثلًا، قبل تتحقق القبول في العقد اللازم موجباً لبطلانه، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله - في المسالك في شرح قول المحقق في باب النكاح - «إذا أوجب الولي ثم جن أو أغمى عليه بطل حكم الإيجاب، فلو قبل بعد ذلك كان لغوًا» وجهه أن العقد اللازم قبل تماميته يكون بمنزلة الجائز، يجوز لكل منهما فسخه، ويبطل بما يبطل به الجائز، ومن جملته الجنون والإغماء، ولا فرق بين النكاح والبيع وغيرهما من العقود اللاحمة في ذلك، ولا يضر عروض النوم، كما لا يقدح ذلك في الوكالة ونحوها، ولكن هل يصح الإتيان بالقبول من الآخر حالة؟ قيل: لا، وبه قطع في التذكرة، لأن التناطح بين المتعاقدين معتبر، وهو متتفق مع نوم صاحبه، ومن ثم لو خاطب شخصاً بالعقد فقبل الآخر لم يصح،

(١) المكاسب ٧: ١٣٢ - ١٣٤.

(٢) المكاسب ٧: ١٣٢ - ١٣٤.

ويتحمل الصحة هنا، لأنّ الإيجاب توجه إلى هذا القابل قبل النوم، والأصل الصحة، مع أنه في التذكرة قال في موضع آخر: لو قال المتوسط للولي زوج ابنته من فلان، فقال زوجت، ثم أقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها، فالأقرب هو صحة العقد، وهو أصح وجهي الشافعية، لوجود ركيي العقد: الإيجاب والقبول، وارتباط أحدهما بالأخر.

والثاني لا يصحّ لعدم التخاطب بين المتعاقدين^(١) ويستفاد منه أنّ تخلّل مثل هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لا يضرّ، لأنّه ليس أجنبياً صرفاً، انتهى كلامه زيد في علو مقامه.

لكن توضيح الكلام في هذا الشرط والخدشة في بعض ما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله يكون في مقامين: الأول: في أنه هل يعتبر أهلية الإنشاء لكلّ واحد من المتعاقدين في حال إنشاء الآخر، أو يكفي أهلية كلّ واحد منهم للإنشاء في حال إنشاء نفسه؟.

الثاني: في أنه على فرض أن نقول باعتبار أهلية الإنشاء لكلّ واحد منهم في حال إنشاء الآخر، يعتبر علاوة على ذلك أهلية كلّ واحد منهم للإنشاء من أول الشروع في العقد إلى آخره أو لا يعتبر ذلك؟.

أما المقام الأول: فالظاهر أنه يعتبر أهلية الإنشاء لكلّ واحد منهم في حال إنشاء الآخر، لأنّ السلب يعني العقد مركّب من الإيجاب والقبول وكلّ واحد منهم معنون بعنوان الإخراج والإدخال، يعني كما أنّ الإيجاب معنون بعنوان إخراج المبيع عن ملك الموجب وإدخاله في ملك القابل، فيعتبر أهلية الموجب للإنشاء واتصافه بشرطه، يكون معنوناً أيضاً بعنوان إخراج عوضه عن ملك القابل إلى ملك الموجب، فيعتبر أهلية القابل ورضائه واتصافه بشرطه لإنشاء في زمان

(١) تذكرة الفقهاء، ٢: ٥٨٣، تأليف جمال الدين الحسن ابن يوسف الحلبي (٧٤٨ - ٧٢٦).

الإيجاب وبالعكس، وإن لا يتحقق عنوان العقد.

وأما المقام الثاني: كما هو مصب البحث في كلام العلامة الأنصارى رحمه الله فأولاً: جعله عدم الحجر وعدم مرض الموت شرطاً محققاً لعنوان العقد يكون محل النظر: من جهة أنَّ المحجور عليه إذا باع المحجور عنه مع غيره من المستثنias، أو المريض باع زائداً عن الثالث، يكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى المستثنias، والثالث والشرطية تنافي الصحة، مع أنَّ البيع صحيحاً بالإضافة إلى الزائد عن الثالث، وبالنسبة إلى المحجور عنه أيضاً مع إجازة الوارث والديان، فيعلم من ذلك أنَّ عنوان العقد كان حاصلاً قبل الإجازة، وإن لا معنى للحكم بالصحة بعدها.

وثانياً: تفريع المقام على العقود الجائزه قياس لا نقول به، فإن كان في البين تسامل في المقام على اعتبار استمرار الأهلية كما يكون التسامل على ذلك في العقود الإذنية فهو، وإن لا اعتبار يكون محل التأمل.

وثالثاً: منقوص بالهة الغير المعوضة إن لم تكن لذى رحم، حيث تكون من العقود الجائزه ولا تبطل بموت الواهب أو الموهوب له بعد القبض، بل تصير لازماً بالموت.

لكن هذا النقض لا وجه له: من جهة أنه لا موضوع للرجوع مع الموت في العقود التملكية فتصير لازمة بعده.

نعم، يمكن النقض بالهة المزبورة بالنسبة إلى جنون الواهب وإغمائه، حيث لا تبطل بهما، ويقوم الولي مقامه للرجوع فيها.

ورابعاً: حكمه بمنع التحقق في موارد الموانع الشرعية على الإطلاق لا وجه له، من جهة أنه لابد في ذلك من ملاحظة دائرة لسان الدليل، وأنه يدل على المنع مطلقاً، أي أن إنشاء الموجب إذا كان محجوراً عليه غير نافذ، سواء كان محجوراً في زمان الإيجاب وإن لم يكن ممنوعاً في زمان القبول، أو لم يكن محجوراً في زمان الإيجاب، بل كان طرق الحجر عليه بعد الفراغ منه قبل أن يتحقق القبول كافياً

في المنع، وكذلك الأمر في طرف القابل وأن إنشاءه غير نافذ مطلقاً، أي سواء كان محجوراً في زمان القبول وإن لم يكن ممنوعاً في زمان الإيجاب، أو كان ممنوعاً في زمان الإيجاب وإن لم يكن ممنوعاً في زمان القبول، أو يدل على المنع إذا كان الحجر مستمراً بالنسبة إليهما من أول الشروع في العقد إلى أن يتحقق تمام السبب، والظاهر أن العلامة الأنباري رحمه الله استظهر من الدليل الإطلاق.

وخامساً: منقوض بالوصية حيث يصح القبول من الموصى له بعد موت الموصي والوكالة، حيث لا يكون النوم فيها مانعاً عن التحقق والصحة.

لكن يمكن أن يقال: إن الوصية تكون من الإيقاعات لا العقود، كما أشار إليه العلامة الأنباري رحمه الله بقوله: وأما صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصي فهو شرط تتحققه لا ركن، فإن حقيقة الوصية الإيصال، ولذا لو مات قبل القبول قام وارثه مقامه، ولو ردّ جاز له القبول بعد ذلك ^(١).

وأما الوكالة، فأولاً: يمكن أن يقال: أنها تكون أيضاً من الإيقاعات لا العقود.
وثانياً: على التسليم - كما ذهب إليه المشهور - يمكن أن يقال: إن عدم النوم لا يكون من الشرائط عرفاً، وأن العرف لا يراه مانعاً عن التتحقق، وبعبارة أخرى: أن النوم وإن كان مشاركاً مع الموت والجنون والإغماء في عدم الالتفات وعدم صحة المخاطبة، إلا أنه يفارقها من حيث ذهاب المدركات عن الخزانة فيها دونه، فحيثئذ يمكن أن يقال: إنه لا يكون عند العرف مانعاً عن التتحقق.

ثم، إن العلامة الأنباري رحمه الله أورد النقض على نفسه ببيع المكره، حيث أشار إلى ذلك بقوله: ثم إنهم صرحوا بحوا لحوق الرضا لبيع المكره ومقتضاه عدم اعتباره من أحدهما حين العقد، بل يكفي حصوله بعده فضلاً عن حصوله بعد الإيجاب وقبل القبول، اللهم إلا أن يتلزم بكون الحكم في المكره على خلاف

القاعدة لأجل الإجماع^(١).

لكن إبراده النقض على مبناه حيث اعتبر استمرار أهلية المتعاقدين من الرضا وغيره من أول الشروع في العقد إلى أن يتحقق تمام السبب من الشرائط المحققة لعنوان العقد، وجوابه بأن بيع المكره على هذا من حيث القاعدة باطل، والحكم بصحّته بعد الرضا يكون على خلاف القاعدة، لأجل الإجماع متين على مسلكه. لكن الرضا لا يكون من الشرائط المحققة لعنوان العقد، كما أفاده قيئ^٢ تبعاً للشهيد الثاني في المسالك، حيث جعل عبارة المكره مثل عبارة الهازل وأنه قاصد إلى اللفظ دون مدلوله، لأجل أنه لا يكون عبارة المكره مثل عبارة الهازل، حيث يكون المكره قاصداً إلى المدلول، كيف والهازل الذي هو دونه في القصد قاصد للمعنى قصداً صوريأً، والخاري عن القصد إلى غير التكلم هو من يتكلم تقليداً أو تلقيناً كالطفل الجاهل بالمعاني، فليس مراد الشهيد من عدم قصد المكره إلى المدلول أنه لا قصد له إلا إلى مجرد التكلم، بل مراده من عدم قصد المكره يكون هو عدم قصده إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، وأن الداعي له إلى الإنشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج، لأن كلامه الإنسائي مجرد عن المدلول، كيف وهو معلول الكلام الإنساني إذا كان مستعملاً غير مهملاً، فالمحقق لعنوان العقد عرفاً يكون هو القصد لطيب كان أو لكره، والرضا يكون شرطاً لتأثيره، فكما يكون الحكم بالصحة في عقد الفضولي بعد صدور الإجازة من المالك على طبق القاعدة يكون الحكم بالصحة في بيع المكره بعد الرضا أيضاً على طبق القاعدة.

إن قلت: إن كان الرضا من شرائط المتعاقدين، وشرطأً لتأثير العقد إن كان الفضولي مكرهاً على إيقاع البيع، لابد أن يحكم بصحّته بعد إجازة المالك، وهو بعيد.

قلت: نلتزم بذلك ولا بعده فيه، لأن المراد من الكراهة يكون هو كراهة المالك.
إن قلت: إن الرضا لا يكون من شرائط التأثير، بل يكون من شرائط العقد،
حيث إن النقط الصادر عن المكره يكون كالعدم، كما يدل عليه حديث رفع
الإكراه، فلا يتحقق عنوان العقد، فالحكم بصحة بيع المكره يكون على خلاف
القاعدة، لأجل الإجماع.

قلت: أولاً: حديث رفع الإكراه ظاهر في رفع المؤاخذة والحكم التكليفي،
وبعبارة أخرى: أن حديث رفع الإكراه وارد مورد الامتنان، فيرفع هذا الحديث ما
يكون على المكره من المؤاخذة ولزوم العقد، لا ما يكون حقاً له من التخيير بين
الرضا بالبيع وفسخه.

وثانياً: لا يدل هذا الحديث على رفع الحكم والأثر الذي يكون للفعل المكره
عليه من التخيير بين الإمضاء والرد، بل يرفع الحكم والأثر الذي يكون ثابتاً للفعل
مع قطع النظر عن الإكراه، يعني اللزوم إذا وقع مكرهاً عليه.

إن قلت: قد قيدت العمومات والإطلاقات الدالة على سبيبة العقد بحديث رفع
الإكراه بالرضا السابق، فلا دليل على الصحة بالنسبة إلى بيع المكره.

قلت: لا يكون المقيد للعمومات والإطلاقات هو حديث رفع الإكراه، بل
المقيد لها عبارة عن مثل قوله تعالى: ﴿لَا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١) وقوله: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه»^(٢) والرضا
والطيب فيما أعم من الرضا والطيب السابق واللاحق، فلا يخرج من عهدة
حديث رفع الإكراه في المقام شيء.

(١) سورة النساء (٤): ٢٩. (٢) عوالي الثنائي ١: ٢٢٢ ح .٩٨

إذا اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة هل يبطل العقد أو الصحة مطلقاً، أو التفصيل بين الموضوعية والطريقة؟

فرع: إذا اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة فله صور:
 منها: أن يجوز المشتري تقديم القبول ولم يجوز إيقاع البيع بالفارسية.
 وأوْجَد القبول بالعربية مقدماً على الإيجاب، وجوْز البائع إيقاع العقد بالفارسية
 ولم يجوز تقديم القبول وأوْجَد الإيجاب بالفارسية، يمكن أن يقال في هذه
 الصورة بالطلاق مطلقاً، لأن البيع أمر واحد متقوم بالطرفين، بمعنى أن سببه مركب
 من جزئين، يعني التملك و التملك، فإذا لم يتحقق الإيجاب صحيحاً بنظر القابل
 لا يرتبط قوله به، فلا يتحقق عنده السبب، يعني عنوان العقد، وكذلك يكون الأمر
 عند الموجب.

وبعبارة أخرى: يشترط في تحقق عنوان العقد وقوع كلٍ من الإيجاب والقبول
 صحيحاً بنظر كلٍ واحد من المتعاقدين، وإلا لا يتحقق عنوان البيع، من دون فرق
 في ذلك بين أن يكون اعتبار الحكم المستنبط من باب الموضوعية أو الطريقة.
 إن قلت: على الموضوعية كون القبول بالفارسي منشاءاً للأثر عند القابل كافٍ
 لترتّب آثار الصحة عند الموجب وبالعكس، مثل أن البيع بالفارسي إيجاباً وقبولاً
 إذا كان جائزًا عند المتعاقدين يكون موضوعاً للأثر واقعاً عند من لا يقول بصحته
 بالفارسية، ومثل صحة اقتداء من لا يقول باعتبار الاستصحاب بمستصحب
 الظهارة.

قلت: على فرض أن نسلّم كون البيع بالفارسي إيجاباً وقبولاً موضوعاً للأثر
 واقعاً لغيرهما، يمكن أن لا يكون موضوعاً له بالإضافة إليهما، وأنا مسألة صحة
 الاقتداء، فيمكن أن تكون لقيام الدليل، يعني الإطلاقات الدالة على جواز الاقتداء
 بصلة كانت صحيحة عند المصلّي شرعاً، والدليل مفقود في المقام، لكن الحكم

بالبطلان في هذه الصورة إن لم يكن في البين إجماع عليه يكون محل الحدثة: من جهة أنه على الموضوعية يكون الصحيح عند كل واحد منها موضوعاً لترتب الأثر عند الآخر، إلا أن الدليل غير قائم على الموضوعية.

ومنها: أن لا يكون البيع جائزاً بالفارسية عند أحد المتعاقدين، وذلك على صورتين من جهة أن النافي إما أن يكون البائع أو المشتري، وعلى كلتا الصورتين فإن أوقعوا العقد بالفارسية فإن قلنا بالصحة في الصورة المتقدمة على الموضوعية هل يمكن أن نقول بها في هذه الصورة أولاً يمكن ذلك؟ يمكن أن يقال بالعدم، وأنه نقول بالصحة على الموضوعية إذا لم تستلزم التناقض، والقول بها في هذه الصورة مستلزم له، وأنه يلزم أن يكون الثمن واقعاً باقياً على ملك المشتري وخارجأ عنه، يعني كان داخلاً في ملك البائع، وكذلك يكون الأمر في طرف المثمن، وأماماً على الطريقة فلا يلزم التناقض والتراحم في الواقع، بل يلزم التراحم في مقام العمل، فلابد لأن يرجع لقطع النزاع إلى الحاكم الشرعي، فيحکم الحاکم على طبق فتواه وينفذ حکمه على كلا الطرفين.

لكن اعتبار الحكم المستبطة على الموضوعية عبارة عن ترتيب الأثر على طبقة ظاهراً لا واقعاً، وإلا يلزم التصويب، فلا تنافي حينئذ بين أن يكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى المجوز ظاهراً، وكان موضوعاً للأثر بالإضافة إلى المانع. إلا أنه على هذا يكون الحكم الذي استنبطه المانع يعني الفساد أيضاً موضوعاً بالنسبة إلى المجوز، مع أنه لا دليل على الموضوعية، بل الدليل قائم على الطريقة.

ومنها: أن لا يجوز الموجب إيقاع العقد بالفارسية، فأوجد الإيجاب بالعربية، وجوز القابل ذلك، فأوقع القبول بالفارسية.

ومنها: عكس ذلك، فيحتمل أن يقال فيهما بالصحة مطلقاً، يعني بالنسبة إلى الموجب والقابل معاً، وهذا الاحتمال مبني على أن يكون اعتبار الحكم المستبطة من باب الموضوعية، ويحتمل أن يقال فيهما بالصحة بالإضافة إلى أحدهما

والبطلان بالنسبة إلى الآخر، وهذا الاحتمال مبني على أن يكون اعتبار الحكم المستنبط من باب الطريقة، وهل يكون جميع هذه الصور المذكورة محلًّا للنزاع، أو يختص النزاع في الصحة والبطلان بالصورتين الأخيرتين، والبقية خارجة عن دائرة النزاع ويكون الحكم فيها البطلان؟

الظاهر من عنوان العلامة الأنصارى رحمه الله هو الأول، حيث قال: فرع لو اختلف المتعاقدان إجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة فهل يجوز أن يكتفي كلٌّ منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا؟ وجوه ثالثها اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سبباً في النقل، كما لو فرضنا أنه لا قائل بجواز تقديم القبول على الإيجاب، وجواز العقد بالفارسي أرداها أخيرها^(١).

نعم، يخرج عن هذا العنوان العقد الذي اختلفا في شرطه واتفقا على بطلانه، مثل أن يكون فتوى الموجب مثلاً، على عدم جواز العقد بالفارسي، وكفاية الإيجاب بالعربي الغير الماضي، فأوجد الإيجاب بالعربي الغير الماضي، وكان فتوى القابل على عدم جواز العقد بالفارسي وعلى اعتبار العربي الماضي، فأوجد القبول بالفارسي

وبالجملة: يكون المراد من قوله: «فهل يجوز أن يكتفي كلٌّ منهما بما يقتضيه مذهبه، هو الحكم بالصحة في جميع الصور بالنسبة إلى الموجب والقابل معاً» يعني يحتمل أن يكون فعل البائع صحيحاً عند نفسه، وكذلك فعل المشتري صحيحًا عند نفسه كافياً في صحة البيع، من جهة أنه على الموضوعية يكون الصحيح عند كل واحد منهما موضوعاً للأثر عند الآخر، ومن قوله: أم لا، هو الحكم بالصحة بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر إذا قلنا باعتبار الحكم المستنبط من باب الطريقة، كما يوضح ذلك قوله بعد العبارة المذكورة: والوجهان الأولان مبنيان على أن

الأحكام الظاهرية المجتهد فيها بمنزلة الأحكام الواقعية الاضطرارية، فايجب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلأ بمنزلة إشارة الآخرين، وإيجاب العاجز عن العربية، وكصلة المتيمم بالنسبة إلى واجد الماء، أم هي أحكام عذرية، لا يعذر فيه إلا من اجتهاد أو قلد فيها^(١) حيث جعل دليل الصحة فيها بالإضافة إليهما معاً عنوان الموضوعية، والصحة فيها بالنسبة إلى أحد هما دون الآخر عنوان الطريقة.

وأما قوله: «ثالثها اشتراط عدم كون العقد المركب ... أرداها أخيرها» فوجه الأردئية هو أن عدم القائل بالصحة مع عدم تحقق الإجماع على البطلان لا يكون كافياً فيه، فإن لم يكن في بين إجماع على البطلان يكون الصحيح عند كل واحد منهمما على الموضوعية، حتى في هذا الفرض موضوعاً لترتيب الأثر عند الآخر، إلا أن الدليل غير قائم على الموضوعية كما عرفت.

وبالجملة: إذا اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة ففيه وجوه ثلاثة: **الأول:** البطلان مطلقاً، وقد عرفت بيانه والخدشة فيه في الصورة الأولى.

الثاني: الصحة مطلقاً، بأن يكون الصحيح عند كل واحد منهما موضوعاً لترتيب الأثر عند الآخر، لكن الدليل غير قائم على الموضوعية، بل الدليل قائم على الطريقة، فيكون صحيحاً بالإضافة إلى أحد هما وباطلاً بالنسبة إلى الآخر، فيقع التزاحم في مقام العمل لا الواقع، فلابد لرفع النزاع من الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

الثالث: وهو المطابق للقاعدة، حيث إن اعتبار الحكم المستنبط يكون من باب الطريقة لا الموضوعية هو الصحة عند من يكون عنده السبب تماماً دون غيره، غاية

الأمر ينجر ذلك إلى التنازع، فلابد لقطعه من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فيتراfunان إليه فيحكم على طبق فتواه وينفذ حكمه على كلا الطرفين. هذا كله فيما إذا لم يكن فقدان الشرط في أحد الطرفين موجباً لبطلان فعل الآخر، كالصراحة والعربيّة والماضوية مثلاً، وأما إذا كان كذلك مثل أن كان فتوى الموجب مثلاً، على اعتبار المولاوة وأوجd الإيجاب، وكان فتوى القابل على عدم اعتبار ذلك فأوجd القبول بعد فوات المولااة، فلا يكون الصحيح عند القابل موجباً لصحة فعل الموجب، بل يكون مفسداً له.

لا يقال: على الموضوعية يكون الصحيح عند القابل موجباً لصحة فعل الموجب.

فإنه يقال: أولاً: أن الفرق بين هذه المسألة يعني المولاوة، والمسألة المتقدمة يعني العربيّة والماضوية والصراحة، هو أن فساد القبول في المسألة المتقدمة عند الموجب مثلاً، لا يكون موجباً لفساد إيجابه، بل يكون متنشأً لعدم تمامية العقد الصحيح عنده، بخلاف فساد القبول في المقام عند الموجب ، حيث يكون موجباً لفساد إيجابه، فلا معنى لأن يقال في المقام أن الصحيح في نظر أحدهما يكون موجباً لصحة فعل الآخر.

وثانياً: على الموضوعية كما يكون الصحيح موضوعاً لصحة فعل الآخر، يكون الفساد أيضاً موضوعاً لفساد فعل الآخر.

وأما عنوان التجيز فإن كان راجعاً إلى مسألة التطابق يكون مثل عنوان المولاوة، فيكون إيجاد القبول من القابل مثلاً، معلقاً مفسداً للإيجاب المنجز، وموجاً لعدم تحقق عنوان العقد، وإلاً فيكون فساد القبول موجباً لفساد الإيجاب، وعدم تتحقق عنوان العقد ولو معلقاً، يكون محل الإشكال.

واما جعل العلامة الأنصارى رحمه الله عنوان الترتيب من المسألة الأولى على الإطلاق فمحمل تأمل، من جهة أنه يمكن أن يكون من الثانية، مثل أن يفهم مثلاً،

من الدليل الدال على اعتبار الترتيب في غسل اليدين في الوضوء اعتبار غسل اليمنى قبل اليسرى، فحيثـذ لو نسي غسل اليمنى قبل اليسرى - يعني غسل اليسرى قبل اليمنى ناسياً - لم يتحقق عنوان الوضوء وغسل اليمنى، فلا بد من استئناف الوضوء، وإن فهم من الدليل الدال على الترتيب تأخر اليسرى يكون من المسألة المتقدمة، ولا يكون فساد غسل اليسرى موجباً لفساد اليمنى، فيجب حـيـثـذـ في الفرض إعادة غسل اليسرى فقط، فـفيـ المـقـامـ إنـ كانـ الشـرـطـ هوـ تـقـدـمـ الإيجـابـ يـصـيرـ بـالـتأـخـرـ فـاسـداـ، وإنـ كانـ الشـرـطـ هوـ تـأـخـرـ القـبـولـ لاـ يـصـيرـ فـاسـداـ، فإذا أعيد القبول بعد الإيجـابـ يـتـحـقـقـ عنـوانـ العـقـدـ.

في أحكام البيع الفاسد

الجهة الخامسة: في أحكام المقبوض بالمعاملة الفاسدة

قال العـلـامـ الأـنـصـارـيـ رحمـهـ اللـهـ: لو قبض ما ابـتـاعـهـ بالـعـقـدـ الفـاسـدـ لمـ يـمـلـكـهـ، وـكـانـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ، أـمـاـ عـدـمـ الـمـلـكـ فـلـاـتـهـ مـقـتضـىـ فـرـضـ الـفـسـادـ، وـأـمـاـ الضـمـانـ بـمـعـنـىـ كـوـنـ تـلـفـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـحـدـ الـأـمـورـ الـمـتـفـرـعـةـ عـلـىـ القـبـضـ بـالـعـقـدـ الفـاسـدـ فـهـوـ المعـرـوفـ ^(١).

في تحرير عنوان المسألة، وفي أنَّ الكلام يكون في المعاملة الفاسدة التي يكون موردها تمليك العين بالعرض

أقول: البحث في هذه المسألة يكون من جهات: الأولى: في تحرير عنوان المطلب، فنقول: تحرير العنوان على النحو الذي عنونه العـلـامـ الأـنـصـارـيـ رحمـهـ اللـهـ

يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أن عدم الملك وثبوت الضمان بناءً على ثبوته لا يختص بالعقد الفاسد، بل جاريًّا في البيع الغير العقدي مثل المعاطة الفاسدة أيضاً إذا احتُل شرط من شروطها، بناءً على اعتبار شروط البيع العقدي فيها غير الصيغة.

فالأولى في مقام تحرير العنوان هو أن يقال: لو قبض ما ابتناه بالمعاملة الفاسدة لم يملكه، وكان مضموناً عليه.

وثانياً: لقائل أن يقول: لا ملازمة بين القبض بالعقد الفاسد وبين عدم الملك والضمان، بل يصير البيع العقدي بعد كشف فساده بيعاً غير عقدي ومعاملة معاطاتية، ببيان أن القبض والسلط الخارجي الذي يكون مسبوقاً وناشتاً عن تملك المالك وتسلیطه ورضاه يكفي في تحقق عنوان البيع، فترتَّب عليه أحکام المعاطة.

لكن يمكن دفع الإشكال الأول عنه، باحتمال أن يكون المراد من العقد في عنوانه هو العهد الشامل لمطلق المعاملة.

كما يمكن أيضاً دفع الثاني، بأنه بعد فساد العقد لا معنى للانقلاب، حيث إن الإعطاء والأخذ إن كان بتمليك وتملك جديد فيكون معاطة جديدة، وإن كان بعنوان الوفاء بالعقد بنحو وحدة المطلوب فالمفروض أن العقد صار فاسداً.

وبعبارة أخرى: أن إذن المالك ورضاه كان في ضمن إرادة التملك بالعقد الصحيح، والمفروض أن العقد صار فاسداً فيرتفع المطلق يعني الإذن بارتفاع المقييد، يعني التملك بالعقد الصحيح، حيث لا تتحقق للجنس والمطلق بدون الفصل والقيد، وكون المعاطة مفيدة للإباحة مع قصد المتعاطفين التملك يكون بالإجماع، وإلا إفادتها الإباحة تكون محلاً للمنع.

نعم، يتم ما ذكر إن كان الرضا بالتملك بنحو تعدد المطلوب.

لكن يمكن أن يقال: بحصول الملك وعدم الضمان بالسلط المسبوق بالإذن

من المالك وإن لم ينطبق عليه عنوان البيع، أما في مقام الثبوت، فلأنَّ التسلط الخارجي المسبوق بالإذن من المالك يكفي في تحقق عنوان الملكية عرفاً ما لم يطرأ له عنوان مزاحم من الرجوع والعدول عن الرضا، وأما في مقام الإثبات، فلأنَّ النسيرة جارية على مملكته التسلط المسبوق بالإذن، وإلا يلزم أن يحکم بفساد التملیکات والتملکات في أيدي العوام بواسطة المعاملات الصادرة منهم، حيث إنها في الأغلب تكون فاسدة لعدم اجتماعها لجميع شرائط الصحة نوعاً، نظير القول بأنَّ حيازة المباح بدون قصد التملك يكون محققاً لعنوان الملكية ما لم يعرض له عنوان مزاحم من الرجوع، فيصير الأخذ حينئذ مالكاً لما أخذه ولا ضمان عليه.

وفيه أولاً: أنه على فرض تسلیم أن يكون التسلط المسبوق برضاء المالك مملكاً لا دليل عليه في مقام الإثبات، حيث إنه بعد أن تكون الشرائط المذكورة دخيلة عند العرف في صحة العقد؛ نمنع قيام السيرة على مملكته صرف التسلط المسبوق بالإذن نعم، على فرض تسلیم وجود السيرة على المملکة تستكشف أنَّ الشرط لا تكون دخيلة عند العرف في صحة العقد.

وثانياً: يلزم أن يصیر الثمن ملكاً للبائع والمثمن ملكاً للمشتري في البيع الغرري بعد بطلانه بواسطة الغرر، حيث إنَّ عنوان الغرر موجب لبطلان عنوان البيع والمعاملة، لا التسلط المسبوق برضاء المالك، وكذلك يكون الأمر في بيع الحصاة والمنابذة واللاماسة والثمن في بيع الخمر والخنزير.

الجهة الثانية: في أنَّ البحث هل يكون في العقد الفاسد الذي يكون فساده ناشئاً عن وقوع خلل في شرائط صحة العقد أو الأعمَّ منه ومن الفساد الذي كان ناشئاً عن وقوع خلل في شرائط العوضين أو المتعاقدين، والظاهر أنَّ البحث يكون في الأعمَّ.

في أنَّ الكلام هل يكون في الضمان في التلف أو التلف والإتلاف معاً

الجهة الثالثة: هي أنَّ الظاهر أنَّ مصْبَحَ البحث يكون في الأعمَّ من التلف والإتلاف.

إنْ قلتَ: يكون الكلام في المقام الأول ويختصُّ التزاع في الضمان وعدمه به، كما سلَكَ إِلَيْهِ المحققُ صاحبُ الجواهر^(١) والعلامةُ الأنصارِيُّ^(٢) لأجلِّ أنَّ الأخذُ والتسلُّطُ في المقام يكُونُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يقالُ حِينَئِذٍ بَعْدَ مُشْمُولِيهِ لِقَاعِدَةِ عَلَى الْيَدِ.

قلتَ: إنْ كَانَ الْأَخْذُ وَالتَّسْلِيْطُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ مُوجِبًا لِّنَلَّا يَكُونُ مُشْمُولًا لِقَاعِدَةِ عَلَى الْيَدِ، وَمَنْشَاً لِأَنْصَارِفَهَا عَنِ الدُّلُوكِ، كَانَ مُوجِبًا لِّنَلَّا يَكُونُ مُشْمُولًا لِقَاعِدَةِ مِنْ تَلْفٍ وَسَبِيلًا لِأَنْصَارِفَهَا أَيْضًا.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الوجهَ فِي أَنَّ كَوْنَ التَّلْفِ مَصْبَحًا لِلبحثِ، دُونَ الإِتَّلَافِ، هُوَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي الضَّمَانِ فِي الإِتَّلَافِ أَوْ لَا لِعدَمِ الْخِلَافِ فِيَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَلَّاً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلِ الْإِجْمَاعِ بِعَقْمِيَّهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا.

وَثَانِيًّا: لِفَحْوىِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الضَّمَانِ فِي الإِتَّلَافِ التَّسْبِيْبِيِّ، مِنْهَا مَرْسَلُ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الشَّهُودِ إِذَا شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمَنُوا مَا شَهَدُوا بِهِ وَغَرَّمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرَحَتْ شَهادَتِهِمْ وَلَمْ يَغْرِمْ الشَّهُودَ شَيْئًا»^(٣).

وَصَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ طَلَبِيِّ^(٤) فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتْهُ؟ قَالَ: «يُؤَدِّيُّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النَّصْفُ أَوِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ شَهَدَ وَمَعَهُ آخَرَ»^(٤).

(١) الجواهر ٢٢: ٤١٣. (٢) المكاسب ٧: ١٤٠. (٣) الوسائل ١٨: ٢٣٨ ح ١.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٣٩ ح ١.

في أنَّ الكلام هل يكون في الضمان في التلف أو التلف والإتلاف معاً ١٧٩

وفي خبر آخر عن جميل عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في شاهد الزور قال: «إنْ كان الشيء قائماً بعينه ردَّ على صاحبه، وإنْ لم يكن قائماً ضمَنْ بقدر ما أتلفَ من مال الرجل»^(١).

وثالثاً: لقوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «من أتلفَ مال غيره فهو له ضامن»^(٢).

إنْ قلتَ: لم يثبت كونه رواية من طرقنا، ولا قاعدة، فلا معنى للتمسَك به على الضمان.

قلتَ: وإنْ لم يثبت كونه رواية من طرقنا، لكن قاعدة اصطياديَّة من الأخبار المذكورة وغيرها مسلمة عندهم، كما أشار إلى هذا الإشكال والجواب صاحب الجوواهِرُ اللَّهُ - في باب الغصب في مسألة من أرسل في ملكه ماء فأغرق مال غيره، أو أَجَجَ ناراً فيه فأحرق لم يضمن ما لم يتتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه أو غلبة ظنه أنَّ ذلك موجب للتعدُّي إلى الإضرار - بقوله: اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُمْنَعُ إِطْلَاق سببية الإتلاف للضمان على وجه يشمل الفرض، لعدم ثبوت «من أتلفَ مال غيره فهو له ضامن» رواية من طرقنا، ولا قاعدة، وثبتت الضمان في المذكورين للإجماع.

إلا أنَّ الإنصاف: عدم خلو ذلك عن النظر، ضرورة المفروغية من قاعدة من أتلف التي لهجت بها ألسنة الفقهاء في كلِّ مقام، وربما كان في بعض النصوص إشعار بها^(٣):

وأما الضمان في التلف فيمكن أن يقال بعدم دلالته على اليد عليه، فالبحث في المقام يكون في الضمان في التلف لا الإتلاف.

الجهة الرابعة: هل أنَّ مقتضى استصحاب عدم الضمان الثابت قبل التلف ومقتضى قاعدة البراءة عن الضمان هو أن لا يكون الشخص ضامناً لمال غيره،

(١) الوسائل ١٨: ٢٣٩ ح. ٢

(٢) هذه العبارة لم توجد في رواية بل هي قاعدة مصطادة من عدة روايات، راجع الوسائل

.٦٠: ١٩ ح. ١٨٢ .(٣) الجوواهِرُ ٣٧: ١٩

وأن مال كل شخص إذا تلف خرج من كيسه، فضمان مال الغير يكون على خلاف الأصل؟.

في الدليل على الضمان

وقد استدلَّ على الضمان بوجوه: **الأول**: ما قاله ابن إدريس - في السرائر في باب البيع - : من أنَّ البيع يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان^(١). لكن لا اعتبار به لعدم كونه إجماعاً، وعلى فرض كونه إجماعاً متفقاً - علاوة عن عدم الدليل على اعتباره - يحتمل أن يكون مدركاً للوجه الآتي.

الثاني: الشهرة، لكن لا دليل على اعتبار الشهرة الفتوائية.

الثالث: رواية جميل عن الرجل يستري الجارية من السوق في ولدها ثم يجيء مستحقُ الجارية، قال: «يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه»^(٢) فإنَّ ضمان الولد بالقيمة مع كونه نماءً لم يستوفه المشتري يستلزم ضمان الأصل بطريق أولى كما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله^(٣).

توضيحة: أنَّ الظاهر من هذا الخبر هو أنَّ صيرورة الولد حراً يكون بحكم الشارع، فيكون ذلك من قبيل أن يتلف شيء بأفة سماوية، فإذا ثبت الضمان في الفرع والولد - مع أنه لا يد للمشتري عليه لأجل حرته - يثبت الضمان في الأصل يعني الجارية لو تلفت بالأولوية، لثبتت يد المشتري عليها.

إن قلت: إنَّ الحكم بضمان الولد يكون لأجل عنوان الغصب، فلا يدلُّ على ثبوت الضمان في المقام الذي يكون الأخذ بإذن المالك.

قلت: لا فرق في الضمان التلفي بين أن يكون ناشئاً عن عنوان الغصب أم لا

(١) المكاسب ٧: ١٤٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٢ ح ٣.

حيث إن البحث في أن المقبوض بالعقد الفاسد لا يصير ملكاً للقابض ويكون مضموناً عليه، يكون في الأعم من الفساد الذي يكون ناشتاً من ناحية شرائط العقد أو شرائط العوضين أو المتعاقدين.

إن قلت: إن المورد يكون من باب الإنلاف وأن المشتري أتلف نماء الجارية بالتسبيب، حيث إن حكم الشارع بحرية الولد يكون بواسطة كون الوطى بالشبهة أي المشتري حرّاً، فالمشتري أتلف نماء الجارية بالتسبيب، فلا يدلّ على الضمان في التلف.

قلت: الحكم بالحرية يكون من الشارع تعبداً، ألا ترى أن الحر لوزنى بجارية لا يحكم بحرية الولد، فيكون الضمان في المقام لأجل التلف لا الإنلاف.

لكن يمكن أن يقال إن تضمين الشارع المشتري بقيمة الولد يكون بإزاء استيفاء المشتري المنفعة، حيث إن استيلاد الجارية انتفاع بها، والولد منفعة عرفاً، ولعل «فافهم» في آخر كلام العلامة الأنصارى إشارة إلى ذلك، كما سلك إليه في الأمر الثالث، وبعد مجىء هذا الاحتمال لا يكون هذا الخبر دليلاً على المقام، إلا أن يدعى ظهوره في الضمان التلفي كما عرفت.

في التمسك على الضمان بقوله: «إن الناس مسلطون على أموالهم

الرابع: قوله : «إن الناس مسلطون على أموالهم» وتقريب الاستدلال به يتصور على وجهين: الأول: هو أن قيمة المال عرفاً تكون من مرتبته، حيث إن مالية المال تكون بقيمتها وخصوصيتها، فيدلّ على أنه كما لو كان للملك السلطة علىأخذ عين ماله، كذلك تكون له السلطة بعد ذهاب الخصوصية بالتلف علىأخذ قيمتها. لكن هذا التقرير يكون محل الخدشة: من جهة أن عنوان المالية يكون متزعاً عن المال ومتقوماً به، ولا معنى لبقاء الأمر الانتزاعي بعد ذهاب منشأ انتزاعه، فلا موضوع لجواز المطالبة والسلطة بعد التلف.

الثاني: هو أنه يدل على أنه يجوز للملك مطالبة ماله حتى بعد التلف، فالعقل حيئنذ يحكم لأجل الجمع بين الحقين يعني بين جواز مطالبة المالك عين ماله وعدم إمكان تكليف الأخذ بتأدية العين، بأن الأخذ يكون ضامناً للقيمة والبدل نظير بدل الحيلولة.

في الاستدلال على الضمان بقاعدة الإقدام

الخامس: قاعدة الإقدام، كما استدل بها في المسالك^(١) وافقاً للشيخ، حيث علل في المبسوط^(٢) الضمان في موارد كثيرة من البيع والإجارة الفاسدين، بدخوله على أن يكون المال مضموناً عليه بالمسمنى، فإذا لم يسلم له المسمنى رجع إلى المثل أو القيمة.

وقد أورد على ذلك بوجوهه **الأول:** أنه لا مدرك لهذه القاعدة.

الثاني: هو أن بناء المتعاقدين يكون على وحدة المطلوب يعني أنهما أقدموا وتواطأنا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل أو القيمة، فإذا انتفى الخاص لا معنى للحكم بالضمان مثلاً أو قيمة، حيث لا تقوم للجنس بدون الفصل.

الثالث: هو أن مورداً لهذا التعليل أعم من وجہ من المطلب، إذ قد يكون الإقدام موجوداً ولا ضمان، كما قبل القبض، وقد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تتحقق الضمان، كما إذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشتري، وكما إذا قال بعتك بلا ثمن أو أجرتك بلا أجرة.

لكن يمكن الخدشة في الوجه الأول: بأن الإقدام بما هو إقدام يكون مضموناً ومحيناً للضمان، حيث يستكشف ذلك من موارد حكم الشارع فيها بالضمان،

(١) المسالك ١: ١٧٢. (٢) المبسوط ٢: ١٤٩ و ٣: ٢٢٣.

حكمه بالضمان بالمعنى في البيع الصحيح والجعالة والإجارة الصحيحتين وأمثال ذلك، حيث إنَّه ليس حكم الشارع بالضمان بالمعنى في البيع الصحيح مثلاً، وإنَّ من جهة إقدام المتباعين، بل يكون لمالك آخر ولا علم لنا به. كما يمكن الخدشة في الثاني: بأنَّ بناء المتعاقدين يكون على تعدد المطلوب وماليَّة العوضين، وبعبارة أخرى: أنَّهما أقدما على أصل الضمان في ضمن الإقدام على ضمان خاصٍ، والشارع إنَّما لم يمض الضمان الخاص، لا أصله.

كما يمكن الخدشة في قوله في الوجه الثالث: «وَكَمَا إِذَا قَالَ بِعْتُكَ بِلَا ثَمَنَ» حيث إنَّه على فرض تسليم اعتبار القاعدة ودلالتها على الضمان، يكون ذلك في الفاسد من النصف الصحيح، البيع بلا ثمن لا يكون فاسداً من صحيحه، لأجل أنَّ الثمن يكون من مقومات البيع ولا يتحقق عنوانه بدونه.

ويمكن أن يستدلَّ على مضمونية الإقدام بقوله تعالى في سورة الأحزاب: «النَّبِيُّ أُولَى بِالْعُوْمَنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(١) بانضمام قوله: «إِنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»^(٢) حيث إنَّه يكون من مقتضى سلطنة الشخص على نفسه وما له أن يجعل نفسه بالإقدام ضاماً لشيءٍ ويؤديه من ماله.

في الاستدلال على الضمان بخبر «اليد»

ال السادس: أنَّه استدلَّ على الضمان بالنَّبِيِّ المشهور أعني بما رواه سمرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقُّ به ويتبع البيع من باعه»^(٣).

وقال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٤) كما في مصايِّح السنَّة^(٥) وكتب

(١) سورة الأحزاب (٣٣): ٦. (٢) عوالى اللئالى ١: ٢٢٢. (٣) عوالى اللئالى ٢: ٢٥٦ ح ٢.

(٤) سنن البهقى ٩٥: ٦؛ تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى (٤٥٨).

(٥) مصايِّح السنَّة ٢: ٣٥٣ رقم الحديث ٢١٦٨، تأليف أبو محمد البغوى الحسن بن مسعود = بن محمد القراء.

جمع من أصحابنا منهم ابن إدريس في سرائره^(١) والعلامة الأنباري حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) في مكاسبه، وروي: تؤديه، باليحاق الضمير، كما ذكر في الجواهر^(٣) ومسند أحمد^(٤) والانتصار^(٥) والدروس^(٦).

والبحث في هذا الخبر يكون من جهات: **الأولى**: في دلالته على الحكم الوضعي، وتقريب دلالته عليه، هو أن متعلق كلمة «حتى» يعني الأداء إنما أن يكون غاية لوجوب الرد أو الحفظ، حتى كان دالاً على الحكم التكليفي، لا الوضعي أو الضمان أو الكل، حتى كان دالاً على الحكم الوضعي، والأول لا معنى له وكذا الثاني، حيث إن الأداء يكون مسقطاً للتوكيل ورافعاً له، كما يكون كذلك في قولنا مثلاً، يجب عليك الصلاة حتى تصلي، لا غاية للتوكيل ومن حدوده للغوية.

وبالجملة: يمكن أن يقال بدلاته على الحكم الوضعي وأنه يكون على الأخذ بدل المأخوذ، لكن يرد عليه: أنه إن كان الضمان بالبدل مع وجود المبدل لا معنى له، وإن كان مع عدمه لا معنى للغاية يعني أداء العين، إلا أن يقال: إن المراد من الضمان هو أنه يكون على الأخذ خسارة العين المأخوذة لو تلفت حتى يؤديها، وأنه معنى تعليقي يكون متحققاً من حين أخذ العين، ويكون نتيجته اشتغال الذمة به بعد التلف.

والحاصل: يدلّ هذا الخبر على الحكم الوضعي **أولاً**: من جهة أن متعلق «على» غير مذكور وأنه هل يكون وجوب الرد أو الحفظ أو الضمان أو الكل، وحذف المتعلق يفيد العموم، فيكون دالاً على أنه يكون على اليد خسارة العين المأخوذة لو تلفت حتى يؤديها.

إن قلت: «الأخذ» ظاهر في الأخذ العدواني، فلا يدلّ على الضمان في المقام،

(١) السرائر ٢: ٤٨٤. (٢) المكاسب ٧: ١٥٩. (٣) الجواهر ٣٧: ٧٦.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥: ١٢، ولكن لم يذكره مع الضمير.

(٥) الانتصار ١٤٠ في مسألة «تعليق الإطلاق بجزء من أجزاء المرأة» ذكر الحديث مع الضمير.

(٦) الدروس ٣: ٩٠، طبعة جماعة المدرسين بقم.

حيث إنَّ الأخذ في المقام لا يكون على نحو العدوان، بل يكون بإذن المالك.

قلت: أولاً: يمنع ظهوره في العدوان بل في الأعمَّ منه.

وثانياً: فرق واضح بين دخول لفظة «على» على الفعل مثل عليه الصيام وعليه الحجَّ مثلاً، حيث لا يستفاد منها حينئذ إلَّا الحكم التكليفي، وبين دخولها على العين كما في الخبر ونحوه مثل عليه دين، لأجل أَنَّ الظاهر والمتبادر منها حينئذ يكون هو الحكم الوضعي، يعني على الأخذ خسارة العين لو تلف حتى يؤدِّيها لا التكليف، حيث إنَّ كون لفظة «على» حينئذ للتوكيل يحتاج إلى اضمار الرد مثلاً، وهو يكون خلاف الأصل والظاهر، كما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله.

إن قلت: كيف يثبت الحكم الوضعي على هذا الوجه بدون التكليفي على مسلكه، حيث لا يقول بالجعل المستقل للأحكام الوضعية، بل قائل بانتزاعيتها من التكليفية؟.

قلت: أولاً: لعلَّ مقصوده من عدم الجعل المستقل للوضعية هو أَنَّ مجموعيتها لا تكون بنحو التكليفيَّة، لا أَنَّ الوضعية غير قابلة للجعل المستقل أصلًا ولو إمضاءً، حيث إنَّ عنوان الضمان والماليَّة والمملوكيَّة عنوان عرفي لم يرد الشارع عن ذلك، فيكون بحكم على «اليد» ممضى عنده.

وثانياً: يتزعَّم الوضع من وجوب القيمة أو المثل الذي يثبت في فرض التلف.

إن قلت: كيف يكون فساد البيع موجباً للضمان، مع أَنَّ باع الغاصب لا يكون ضامناً للثمن الذي أَخذه من المشتري.

قلت: إذا كان الفساد ناشئاً عن فقدان ما يكون مقوماً لعنوان البيع كأن لا يكون للمبيع ماليَّة، مثل بيع التراب مثلاً، وعلم المشتري بعدم الماليَّة لا يكون الفساد موجباً للضمان، لإتلاف المشتري الثمن وإقدامه على تفویته مجَاناً بخلاف المقام، حيث يكون الإعطاء بنحو المعاوضة والتضمين لا المجانية.

إن قلت: على هذا لا معنى لصحة بيع الغاصب بعد إجازة المالك.

قلت: تصوير الصحة يكون فيما إذا باع الغاصب عن المالك وجعل نفسه مالكاً لأجل الخطأ في التطبيق لا مطلقاً.

في دلالة على «اليد» على ضمان الصغير والمحنون

الجهة الثانية: هل أن إطلاق اليد شامل لليد العدواني والمأذونة - كما في المقام - والأمانى؟

غاية الأمر قيد إطلاقه بالنسبة إلى الآخرين، ويد الصغير والمحنون إذا لم تكن يدهما ضعيفة، لعدم التميز والشعور كما سلك إليه العلامة الأنصارى رحمه الله.

إن قلت: يصح الاستدلال بإطلاق اليد على ضمانهما إن لم نقل بانتزاعية الأحكام الوضعية عن التكليفية، ولكن على القول بانتزاعيتها منها كما سلك إليه العلامة الأنصارى رحمه الله لا معنى للاستدلال بإطلاقها على ضمانهما، حيث لا تكليف لها حتى ينتزع منه.

قلت: يصح الاستدلال بإطلاقها على ضمانهما حتى على القول بالانتزاع أولاً: فلأجل أنه منتزع الضمان من التكليف الذي يتعلّق بهما بعد البلوغ.

إن قلت: لا معنى للانتزاع من المنشأ المعدوم.

قلت: لا يعتبر في صحة الانتزاع فعلية منشأه، حيث يصح الانتزاع من الأمر الاستقبالي.

وثانياً: على فرض تسلیم اعتبار فعلية منشأ الانتزاع ينتزع ضمانهما عن التكليف الذي يتوجه إلى وليهما.

الجهة الثالثة: هي أنه لا إشكال بناءً على دلالة على اليد على الحكم الوضعي وضمان العين في شمول ذلك لضمان أرش تعبيتها، حيث إن تعيب الجزء ونقصانه راجع إلى تعيب العين ونقصانها.

في دلالة على «اليد» على ضمان أرش تعيب العين

ولكن إنما الكلام في أنه هل يدلّ على ضمان المنافع المستوفاة والفائدة أو لا؟
والظاهر هو عدم الشمول، أولاً: لعدم صدق الأخذ.
وثانياً: لعدم إمكان أداء المستوفاة فضلاً عن الفائدة، كما تدلّ عليه الغاية، حيث
إن المنافع مثل ركوب الدابة مثلاً، قبل إيجادها لا وجود لها، وبعد الإيجاد لا بقاء
لها، فلا يدلّ على «اليد» على ضمان المنافع.

إن قلت: معنى «على اليد ما أخذت» عبارة عن أن الأخذ متلزم بأن يجبر جميع
الخسائر التي ترد على مالك العين من ناحيتها، فيكون الأخذ ضامناً لمنافعها،
وبعبارة أخرى: - كما في حاشية المحقق الخراساني ^{توفي} - : «مورده وإن كان مختصاً
بالأعيان إلا أن قضية كونها مضمونة ضمان منافعها، فضمان المنافع في الإجارة
الفاسدة إنما يكون بطبع ضمان العين المستأجرة.

وبالجملة: قضية ضمان اليد ضمان المنافع فيما كانت العين مضمونة بها،
فاختصاص مورده بالأعيان لا يوجب اختصاص الضمان بها.
نعم، الحرّ حيث لم يكن نفسه مضمونة باليد، لم يكن أعماله مضمونة في
الإجارة الفاسدة بها فافهم»^(١).

قلت: هذا المعنى يكون خلاف المستفاد منه، حيث إنّ الظاهر منه هو أنه
يكون على الأخذ فقط خسارة ما أخذه من المالك لا مطلق الخسارة، وبعبارة
أخرى: ما يكون على الأخذ من حيث السعة والضيق تابع لمقدار صدق الأخذ، ولا
والموصول على فرض كونه مفيداً للعموم قد خصص بصلته يعني الأخذ، ولا
يصدق الأخذ إلا على العين، والتسلیط على المنفعة في الإجارة، وإن كان يحصل

(١) حاشية المكاتب / ٣١

حقيقة بالتلط على العين والسلط على المنفعة بالسلط على العين، لكن لا يصدق أخذ المنفعة على السلط عليها، فلا يدل «على اليد» على الضمان في المنافع.

التمسك بصحة أبي ولاد لعدم ضمان المنافع الفائمة والخدشة فيه

بل يمكن أن يقال بعدم الضمان في الفائمة، لما يتراءى من صحة أبي ولاد من عدم الحكم بضمان منافع البغل الفائمة، بتقريب أنه كانت مدة غصب البغل خمسة عشر يوماً، مع أن الكراء الذي حكم الإمام عليهما السلام بأداء مثله هو كراء منافع تكون في نحو ثمانية أيام، حيث لم يقل عليهما: عليك مثل كراء بغل في مدة خمسة عشر يوماً حتى يثبت الضمان للفائمة أيضاً، بل قال: عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل ذاهباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة، والظاهر منه يكون هو الضمان فقط بالنسبة إلى المستوفاة. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنه لم يعلم أن حكم الإمام عليهما السلام على النحو المذكور كان لثمانية أيام، بل كان لمجموع مدة الغصب، وتعبيره عليهما عن ذلك بالأسلوب المتقدم يتحمل أن يكون لأجل زيادةأجرة المثل بواسطة إعوجاج الطريق.

وقد ظهر فساد ما أفاده العلامة الأنباري رحمه الله بقوله: وإن كان المتراءى من ظاهر صحة أبي ولاد اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة من البغل المتتجاوز به إلى غير محل الرخصة، إلا أنه لم نجد بذلك عاملاً في المغصوب الذي هو موردها^(١) حيث إنه لم يعلم أن الأصحاب فهموا من هذه الصحة عدم الضمان للفائمة ولم يعملوا بها من هذه الجهة، حتى يقال إن الظاهر منها يكون كذلك

(١) المكاسب ٧: ٢٩٧ - ٢٩٨

في التمسك بصحيحة أبي ولأجل عدم ضمان المنافع الفائتة والخدشة فيه ١٨٩
لكن لم يعملا به.

التمسك على ضمان المنافع الفائتة بإجماع ابن إدريس ومناقشته

ويمكن أن يقال بضمان المنافع حتى الفائتة لأجل ما حكموا به في باب الغصب من أن العاصب يكون ضامناً لمنافع المغصوب من المستوفاة والفائتة معاً، والمقبوض بالمعاملة الفاسدة محظوم بحكم الغصب على ما نقله ابن إدريس عن أصحابنا من «أن البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان»^(١) لكن لا يستفاد من هذا التعبير نقل الإجماع - كما عرفت - وعلى فرض استظهاره منه لا دليل على اعتبار الإجماع المتنقل.

في الاستدلال على ضمان المنافع مطلقاً بقاعدة حرمة مال المؤمن

ويمكن أن يستدلّ على ضمان المنافع مطلقاً حتى الفائتة - بناءً على كون المنافع أموالاً - بقاعدة احترام مال المؤمن المستفادة من رواية أبي بصير، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية»^(٢) «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^(٣) ورواية سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٤) «ليس لعرق ظالم حق»^(٥).

وقال: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٦).
والبحث فيما يكون في مقامين: الأول: في أنه هل يصدق المال على المنافع أو لا يصدق؟ يمكن أن يقال: إنها تكون من الحقوق لا الأموال، لعدم صدق المال

(١) السراج: ٢٢٨٥. (٢) عوالي الثنائي: ١: ٣٦٢ ح ٤٤. (٣) عوالي الثنائي: ٣: ٤٧٣ ح ٤.
(٤) عوالي الثنائي: ٣: ٢٥٩ ح ١٢. (٥) عوالي الثنائي: ٢: ٢٥٧ ح ٦.
(٦) عوالي الثنائي: ٢: ١١٣ ح ٣٠٩.

عليها، حيث إن من كان مالكاً للدار أو دابة لا يقال إنَّه مالك لمالين من الدار وسكناتها، أو الدابة وركوبها، حيث إنَّ المنفعة قبل إيجادها أمر معروم.

لكن الحق: هو أنَّه يصدق عليها المال وأنَّها لا تكون معروفة، حيث إنَّه يكون لعنوان السكنى والركوب نحو من الوجود عند العرف، ينتزعنها من كون الشخص مالكاً للدار والدابة، ويعتبرونهما من الأموال، ويرثُون عليها آثارها.

وبعبارة أخرى: يصدق المال على المنافع للأجل أنَّه يبذل بإزائها المال، حيث إنَّه أعمَّ بملاحظة أنَّه يبذل بإزاء الحقوق أيضاً، بل لأجل أنَّ الحق عبارة عن أنَّ المحق يحصل المال بإعمال تسلُّطه، كما في حقِّ الخيار أو يحصل متعلق الحق بإعمال ذلك كما في حقِّ المضاجعة، ولا يكون قبل إعمال ذلك مالكاً لشيء بخلاف المنفعة، حيث إنَّه في صورة إفراز المنافع وتفكيكها عن العين، مثل أنْ أوصى بعين لزيد وبمنافعها لعمرو، أو استأجر عمرو داراً يكون عمرو قبل إعمال سلطنته بالنسبة إلى منافع العين أو الدار مالكاً لشيء، فالمنافع في صورة التفكيك تعدَّ أموالاً عند العرف، وأموالاً مطوية في أموال أخرى في غير صورة الإفراز.

المقام الثاني: هو أنَّ الظاهر من التشبيه في الخبر الأول هو أنَّه كما يكون الحكم الوضعي، يعني القصاص أو الديمة لدم المسلم ولا يهدر دمه، وكذلك لا يذهب مال المسلم مجاناً وبلا عوض، بل يكون له العوض، واضح أنَّ العوض لا يكون على مالك المغوض، فيكون العوض على من تلف عنده المغوض، وبعبارة أخرى: إطلاقهما يحكم بثبوت الضمان في صورة التلف أيضاً.

إن قلت: الظاهر منها يكون هو الحكم التكليفي، يعني حرمة مزاحمة المؤمن في ماله وعدم جواز أخذه منه قهراً، فلا يدلُّ على ضمان التالف بعد الإثم والمعزحة.

قلت: الظاهر منها يكون هو الوضع لا التكليف، بقرينة رواية عبد الله بن مسakan عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الديمة لأنَّ حرمته

في الاستدلال على ضمان المنافع مطلقاً بقاعدة حرمة مال المؤمن ١٩١
ميتاً كحرمه حيّاً»^(١).

وصحىحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام فقلت: إنّا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً، أحبّ أن أسمعه منك، فقال وما هو؟ قلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس ميت، قال: قال رسول الله عليه السلام: «حرم من المسلمين ميتاً ما حرم منه حيّاً» فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الدية، فقال عليه السلام: «صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله عليه السلام»^(٢).

إن قلت: المتيقن منهما يكون هو التكليف، وحيث لا يدلّ على الضمان في المستوفاة فضلاً عن الفائنة، من جهة أنه لا يصحّ جعل حكمين باستعمال واحد، مع أنه لا معنى لانتزاع الضمان في المقام عن عدم جواز المزاحمة، حتى على مسلك العلامة الأنصاري رحمه الله من كون الأحكام الوضعية متزرعة من التكليفية^(٣) حيث لا يناسب انتزاع الوضع والضمان عن كل تكليف، ألا ترى أنه لا يصح انتزاع الضمان عن عدم جواز المزاحمة في المكان الواقعي مثل المسجد مثلاً، فلا يصح انتزاع الوضع في المقام عن عدم جواز المزاحمة.

قلت: هذا الكلام يكون محل الخدشة: أولاً: لإمكان تصوير الجامع في المقام، واستعمال اللفظ فيه، بأن يقال: إنه كما يكون معنى كون المال حلالاً هو أنه لا معنى عن التصرف فيه وعن إتلافه بلا عوض، يكون معنى كون المال محترماً بقرينة المقابلة هو أنّ غير المالك ممنوع عن التصرف فيه وعن إتلافه بلا عوض.
وثانياً: الضمان عرفاً يكون من لوازم الحرمة، مع أنّ السيرة في المستوفاة جارية على الضمان.

إن قلت: ما رواه الشافعي في مختلف الحديث، وابن ماجه في صحيحه، وأبو

(١) الوسائل ١٩: ٢٤٨ ح ٤. (٢) الوسائل ١٩: ٢٤٧ ح ٢.

(٣) بحث المحقق الأنصاري في الاستصحاب في حجّة القول السابع أن الحكم الوضعي مرجعه إلى الحكم التكليفي فراجع.

داود في سنته جمِيعاً من طريق مسلم بن خالد عن عائشة، من أنَّ رجلاً ابْتَاع عبداً فاستعمله ثم ظهر منه على عيب، فقضى رسول الله ﷺ بزدَه بالعيب، فقال المقصُّى عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١) يدلُّ على عدم ضمان المنافع حتى في المستوفاة، حيث حكم ﷺ بأنَّ المنافع تكون بإزاء ضمان العين.

قلت: لا دلالة له على عدم الضمان في المقام أصلًا، من جهة أنَّ مورده يكون في منافع المبيع الذي أخذَه المشتري بالبيع الصحيح، والحكم بعدم ضمان الآخذ لمنافع المبيع في هذا المورد الذي تكون المنافع ملكاً له بتبَع ملك العين، وأنَّ الخراج والمنافع يكون بإزاء ضمان العين التي صار الآخذ مالكاً لها، لا يلزم ذلك عدم الضمان للمنافع فيما لم تكن العين المأْخوذة ملكاً للأخذ.

إن قلت: لا يكون المورد مخصوصاً للوارد، فيصح أن يتمسَّك بعدم الضمان في الفاسد باطلاق لفظ الضمان الوارد فيه.

قلت: ما أحرزنا الإطلاق له من هذه الجهة، مع كون المورد صالحًا لأنَّ يكون قرينةً لعدم انعقاد الإطلاق له.

ويدلُّ على الضمان حتى في الثالثة -بناءً على صدق المال على المنافع - قول النبي ﷺ في خطبته بمعنى في حجَّة الوداع على ما روى الفيض الكاشاني في تفسيره عن القمي: ...«إِنْ دَمَّاْكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنِ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغَتْ أَيْمَانَ النَّاسِ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهِدْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا كَلَّ مَأْثُرَةٍ أَوْ بَدْعٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٌ أَوْ مَالٌ فَهُوَ تَحْتَ قَدْمَيْ هَاتِينِ، لَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهِدْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَكَلَّ رِبَاءً كَانَ فِي

(١) عوالي الثاني ١: ٢١٩ ح ٨٩. سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٤ ح ٢٤٣.

في أن الكلام يكون فيما إذا كان مورد العقد الفاسد هو تملك المتفعة بالعوض ١٩٣

الجاهلية فهو موضوع، وأول موضوع منه رباع العباس بن عبد المطلب، لا وكل دمٍ
كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول موضوع منه دم ربيعة، ألا هل بلغت؟ قالوا:
نعم، قال: اللَّهُمَّ اشهد، ثم قال: ألا وإنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْسَ أَنْ يَعْدِ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ،
وَلَكُنَّهُ راضٌ بِمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا وَإِنَّهُ إِذَا أَطْبَعَ فَقَدْ عَدَ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخَّ الْمُسْلِمَ حَقًّا، وَلَا يَحْلُّ لَأْمَرِيَّ مُسْلِمٌ دَمُ امْرَيَّ مُسْلِمٌ وَمَا لَهُ إِلَّا مَا
أَعْطَاهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ، وَإِنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا
قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

الكلام فيما إذا كان مورد العقد الفاسد هو تملك المتفعة بالعوض

هذا كله فيما إذا كان متعلق العقد هو تملك العين بالعوض، وأنا إن كان مورده
تملك المتفعة بالعوض كالإجارة - بناءً على أن يكون متعلقها المتفعة كما هو
الحق - فقد يقال: بأن العين المستأجرة كما تكون في الإجارة الصحيحة أمانة
مالكيّة في يد المستأجر، كذلك تكون أمانة مالكيّة في يده في الفاسدة، فلا يكون
ضامناً لها في صورة التلف، وأما منافعها فالفائدة منها لا دليل على ضمانها.

نعم، يكون الضمان للمستوفاة منها لكن لا لأجل خبر «على اليد» حيث إنه
لا يكون دالاً على ضمانها بملحوظة أنّ ضمانها تابع لضمان العين، وقد قيد على
اليد بالنسبة إليها في المقام حيث تكون أمانة مالكيّة في يد المستأجر، بل لأجل
السيرة وقاعدة الإنلاف، بملحوظة أن استيفاء المتفعة يكون بحكم الإنلاف.

لكنه يكون محل الخدشة: بيان ذلك: أنه في الإجارة الصحيحة بعد إذن المالك
وتسلیطه المستأجر على العين وإمضاء الشارع ذلك يكون للمستأجر استحقاق
أخذ العين مقدمة للانتفاع بها، فتكون العين أمانة مالكيّة عنده، فلا يكون ضامناً لها

(١) قيسير القمي ١: ١٧١ - ١٧٢، وتفسير الصافي في آية: ٦٤ من سورة المائدة.

إلا بالتعدي أو التفريط، بخلاف الفاسدة حيث إن دفع الموجر للعين إنما يكون للبناء على استحقاق المستأجر لها لحق الانتفاع بها، ولا يكون له ذلك مع عدم إمضاء الشارع، فتكون يده على العين يد عدوان موجبة للضمان.

وأما ضمان المนาفع مطلقاً أو التفصيل بين المستوفاة والفائدة بالضمان بالأول دون الثاني فقد تقدم الكلام فيه.

إلا أن يقال: بأنّ أخذ المستأجر للعين ولو كان لأجل الانتفاع بها، لكن لا ينافي ذلك كون العين أمانة مالكية في يده، وأنّ أخذ المستأجر للانتفاع غير منافي لكون نفس التسلیط في الخارج من المالك كان مصداقاً للأمانة، فبطلان استحقاق الانتفاع وتخلّف الداعي لا يوجب بطلان الأمانة، حيث إنّ عنوان الانتفاع يكون داعياً للأخذ لا قيداً له، حتى يتتفق عنوان الأمانة بانتفاعه.

الكلام فيما إذا كان مورد العقد الفاسد هو تمليك العمل بالغوض

واما إذا كان متعلق العقد الفاسد هو تمليك العمل بالغوض إما بالصلح أو الإجراء، فإن كان مورده عمل المملوك، لا إشكال في أنّ عمله نفسه يكون من الأموال، فإن سلمه المولى إلى المستأجر كان ضامناً للأجرة مثل عمله مطلقاً، أما مع الاستيفاء فلقاعدة الإتلاف، وأما مع العدم فلقاعدة حرمة مال المؤمن، وإن لم يسلمه المولى لا ضمان على المستأجر مطلقاً، حيث لا يكون ذلك خلاف احترام مال المؤمن، للغوية الفعل.

وإن كان متعلقه عمل الحر فالبحث في ذلك يكون في مقامين: الأول في أنّ عمل الحر هل هو مال المملوك أو لا؟ الثاني: في ضمان عمله وعدمه.

أما المقام الأول: فيمكن أن يقال: إنّ عمله ليس بعمال.

إن قلت: فكيف يكون عمل الحر مضموناً بتفويت المستأجر بالإجارة الصحيحة.

الكلام فيما إذا كان مورد العقد الفاسد هو تمليل العمل بالعرض ١٩٥

قلت: لا نسلم المالية قبل الاستيفاء حتى في الصحيحة، كما سلك إليه جماعة من الأكابر.

لكن الإنصاف هو أن عمل الحر يكون مالاً حتى قبل العقد، وعلى فرض تسلیم عدم ماليته قبله نقول: يكون لعمله شأنية المال والتقويم قبل العقد ويصير به متوقماً بل مالاً فعلياً، وعلى فرض عدم تسلیم ذلك قبل العقد نقول: العقد يعطي له استعداد المالية ويصير بالاستيفاء مالاً فعلياً.

وبالجملة: عمل الحر يصير مالاً عرفاً بأحد أمرين إما بالعقد الصحيح أو الاستيفاء.

وأما المقام الثاني: فقالوا إن المستأجر ضامن لأجرة مثل عمل الأجير بعد الاستيفاء، كما أشار إليه المحقق - في الشرائع في باب الإجارة - بقوله: وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه^(١).

لكن هذا الإطلاق يكون محل الخدشة، بل الحق يكون هو التفصيل، وأنه إن وقع العمل بعد فساد العقد بأمر المستأجر كان نفس الأمر المعامل مضموناً لأجرة مثل العمل.

إن قلت: لا دليل على مضمونية الأمر إن لم ينطبق على عنوان من العناوين المعاملية.

قلت: نفس الأمر بالعمل م ضمن للسيرة وقاعدة احترام مال المؤمن، وإن عمله بواسطة احترامه محترم، فإن لم يجبر بأجرة المثل يلزم خلاف احترامه، وإن لم يكن العمل بأمر المستأجر لا ضمان عليه، حيث لا يكون ذلك حينئذ خلاف احترام الأجير للغوية فعله.

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٨١ - ١٨٢، تأليف نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (٧٧٦).

وأما التفصيل بين الجهل بفساد العقد وبين العلم به، بالضمان في الأول لعدم إتيان الأجير بالعمل تبرعاً بخلاف الثاني، حيث إنّ الأجير مع العلم بفساد العقد كان متبرعاً بالعمل فلم يكن عمله مضموناً.

فلا وجه له لأجل، أنّ العلم بفساد لا يلزم التبرع.

وأما الأعمال الفاتحة في الإجارة الفاسدة فلا دليل على ضمانها، لكن يمكن أن يقال بالضمان فيما إذا استأجر عبداً أو حراً لقلع ضرسه مثلاً، وكان الموجر باذلأ نفسه له فلم يقلع ضرسه حتى مضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها لقاعدة لا ضرار، خصوصاً مع علم المستأجر بفساد العقد وجهل الموجر به.

في تملك العين أو المنفعة أو العمل مجاناً

وأما إذا كان مورد العقد الفاسد هو تملك العين بلا عوض، كالهبة الغير المعوزة، والوقف الخاص، وصلاح العين بلا عوض، أو صلح منفعتها، أو صلح العمل مجاناً: فقد يقال: بخروج الهبة الفاسدة عن عموم على اليد بأحد أمرين: الأول: بالخروج الموضوعي بانصراف على اليد عن مورد تسلط المالك غيره على ملكه وماله مجاناً.

الثاني: بالخروج الحكمي يعني لفحوى ما دلّ على خروج مورد الاستيمان عنه، بيان ذلك: أنّ استيمان المالك غيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له مع أنّ المال لم يخرج عن ملكه اقتضى إهداره وهتك حرمته، والتسلط المطلق عليه مجاناً عدم ضمانه بالأولية، فلا يكون الموهوب له ضامناً للعين في فرض التلف. لكن الوجه الأول يكون محل الخدشة: أولاً: لمنع الانصراف.

وثانياً: على تسليمه بدوي.

وكذا الوجه الثاني: من جهة أنّ التسلط يكون لأجل الوفاء بالهبة، وقد فرض فسادها، فلا يكون أخذ الموهوب له على وجه الاستحقاق، فتكون يده يد عدوان

في تمليل العين أو المنفعة أو العمل مجاناً ١٩٧

موجبة للضمان، ولم يحرز أن الواهب رفع يده عن ملكه وأهدر مالية ماله على كل تقدير، يعني على تقدير صحة الهبة وفسادها بنحو تعدد المطلوب حتى لم يكن الأخذ مشمولاً لقاعدة على اليد.

مع أنَّ لازم ما أفيد يكون هو جواز تصرف الموهوب له في العين الموهوبة إن كانت باقية والحال أنَّه غير جائز.

وهل يكون الأخذ ضامناً للعين في فرض الإتلاف أو لا يكون ضامناً لها؟ يمكن أن يقال بالضمان كما يكون الأمين ضامناً به، حيث إنَّه على فرض أن لا يكون ذلك مشمولاً لقاعدة على اليد بواسطة انصرافه عن التسلیط المجاني، لكنه مشمولاً لقاعدة من أتلف.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنَّه كما يدعى انصراف على اليد عن التسلیط المجاني يدعى انصراف من أتلف عن ذلك أيضاً، فإنَّه أهدر الواهب مالية ماله لا فرق في عدم الضمان بين التلف والإتلاف، وإن لم يهدِر مالية ماله كان الأخذ ضامناً من غير فرق أيضاً بين التلف والإتلاف.

وأما صلح منفعة العين، فقد يقال: بأنَّ إعطاء المالك العين وتسلیطه المتصالح عليها يكون مصداقاً للأمانة، فلا يكون المتصالح ضامناً لها.

لكن قد عرفت الخدشة في هذه المقالة في الإجارة والهبة الفاسدين. وأما المنافع، فالفائدة منها قد يقال: بعدم الدليل على ضمانها، لكن قد عرفت الخدشة أيضاً في ذلك.

وأما المستوفاة، فيمكن أن يقال: بضمانتها لقاعدة من أتلف، حيث إنَّ الاستيفاء يكون بحكم الإتلاف، إلا أن يقال بانصراف من أتلف عن التسلیط المجاني، وإن كان مورداً العقد الفاسد هو تملك الانتفاع بالعين كالعارية أو إيداعها كالوديعة، فقد يقال: بأنَّ التسلیط يكون مصداقاً للأمانة عند المستعير والمستودع، فلا يكونان ضامنين لها في فرض التلف، لكن قد عرفت الخدشة في هذه المقالة.

ثم، إن الأخبار الدالة على الضمان في عارية الذهب والفضة والعارية المضمونة هل تكون دالة على ضمان العين بالنسبة إلى الفاسدة ويكون لها الإطلاق من هذه الجهة أو لا؟

الظاهر هو انصرافها إلى الصححة، ففي الفاسدة إن كان التسلیط على العین مصداقاً للأمانة - كما قيل - لا يكون المستعير والمستودع ضامنين للعين في فرض التلف، وإنما هو الحق - كانوا ضامنين لها.

وأما الضمان في صورة الإتلاف فلا إشكال فيه، لكن في صدقه - يعني الإتلاف - في بعض الموارد خفاء، مثل استعارة المحرم الصيد من المحل، بيان ذلك: أنه لا إشكال في أنه لا يجوز للمحرم استعارة الصيد وأخذه في الحرم لوجوب الإرسال عليه، كما يجب على المحل فيه أيضاً إرسال الصيد وإن أخذه في الحيل، للإجماع، والأخبار منها: قال الحلبـي في الصحيح: سئل أبو عبد الله عـلـيـهـ عـنـ الصـيدـ يـصـادـ فـيـ الـحـيلـ ثـمـ يـجـاءـ بـهـ إـلـىـ الـحـرمـ وـهـ حـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ دـخـلـهـ الـحـرمـ فـقـدـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـكـلهـ وـإـسـاكـهـ،ـ فـلـاـ يـشـتـرـئـنـ فـيـ الـحـرمـ إـلـأـ مـذـبـحـاـ قـدـ ذـبـحـ فـيـ الـحـيلـ ثـمـ جـيـءـ بـهـ إـلـىـ الـحـرمـ مـذـبـحـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـلـحـلـالـ»^(١).

في أن ضمان المحرم للصيد الذي استعاره من المحل يكون لأجل التلف أو الإتلاف

وإنما الكلام في أنه هل يجوز للمحرم في الحيل استعارة الصيد وأخذه من المحل أم لا؟ ذهب القوم في ذلك أيضاً إلى عدم الجواز، لكن الحكم بالعدم يكون محل الإشكال، حيث لم نجد مدركاً له، من جهة أن ما ورد من النهي في الكتاب والسنة بالنسبة إلى المحرم في أمر الصيد مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُقْتَلُوا الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ

ضمان المُحرم للصيد الذي استعاره من المحل يكون لأجل التلف أو الإتلاف ١٩٩

حُرْمٌ^(١) وقوله: «وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا»^(٢)

قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر عمر بن يزيد: «واجتنب في إحرامك صيد البر كلها، ولا تأكل مما صاده غيرك، ولا تشرب إليه فيصيده غيرك»^(٣) يدلّ فقط على عدم جواز اصطياده وإعانته في أمر الصيد، فلا دليل على عدم جواز استعارته، فلا ضمان عليه في صورة التلف.

لكن على المشهور من كون هذه العارية فاسدة لانتفاء شرطها من الانتفاع بالمعار بعد عدم جواز الأخذ للمُحرم ووجوب الإرسال عليه فهل يكون ضامناً أو لا؟ وعلى الأول هل يكون الضمان بسبب التلف وأن تسلیط المُحل المُحرم على الصيد وتسلطه عليه صار سبباً لوجوب إرساله وتلفه ولو لم يرسله؟ كما ذهب إليه المشهور.

وبعبارة أخرى: هل يكون الإعطاء والأخذ موجبين لحكم الشارع بالتلف ووجب الإرسال، حتى كان الضمان على المُحرم لأجل اليد، أو الإتلاف التسبيبي، وأن أخذ المُحرم مع علمه بوجوب الإرسال يعدّ إتلافاً منه للصيد عرفاً، كما سلك إليه في الجواهر^(٤) والعلامة الأنصارى ثقيلاً^(٥) حتى كان الضمان عليه من باب الإتلاف؟ والظاهر هو الأول، لكن على كل تقدير يكون الأخذ ضامناً من حين الأخذ، بحيث لو أرسله وأخذه المُحل كان اكتساباً جديداً له.

والشمرة بينهما: هي أنه على الأول يكون نقضاً على قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده دون الثاني، كما يمكن أن يقال: على الأول بانصراف على اليد عن المورد، بتقريب أن التسلیط الخارجي من المالك يكون مصداقاً للأمانة بعد فساد العارية، غاية الأمر أمانة يجب على الأخذ إتلافها، فلا يكون الأخذ ضامناً في فرض التلف.

(١) سورة المائدة (٥): ٩٥. (٢) سورة العنكبوت (٥): ٩٦. (٣) الوسائل ٩: ٧٥ ح ٥.

(٤) الجواهر ٢٧: ١٦٤. (٥) المكاسب ٧: ١٥٢ - ١٥٣.

نعم، يكون ضامناً بعد الإتلاف والإرسال.

لكن هذا التقريب لعدم الضمان يكون محل الخدشة: من جهة أنه يكون في قوام الأمانة وجوب حفظ العين وردها، ووجوب الإرسال ينافي ذلك.

لكن يمكن أن يقال: بعدم الضمان لأجل خروج الصيد عن ملك المحل بإعطائه أولاً: من جهة الأمر بعد وجوب الإرسال دائرة بين التصرف في أدلة السلطنة وبين التصرف في استصحاب الملك، حيث إنه إن كان باقياً على الملك يلزم التصرف في أدلة السلطنة، وإلا يلزم التصرف في استصحاب الملك، والثاني أولى، لأن السلطنة تكون من الآثار والأحكام المشابهة للأحكام العقلية، فتكون آية عن التخصيص.

إن قلت: فكيف خصصت بالنسبة إلى المجنون والسفهاء.

قلت: لا معنى لقياس المقام على المجنون والسفهاء، من جهة أن الحجر يكون لهما لا عليهم، بخلاف المقام، إلا أن يقال: بأولوية الأول، حيث إنه مستلزم تخصيص واحد والثاني لتخصيصين.

وثانياً: يفهم من حكم الشارع بوجوب الإرسال إلقاءه وهدره عن المالية، كما يفهم ذلك من حكمه بوجوب إعدام هيكل العبادة المبتدةعة حسماً لمادة الفساد، إلا أن يقال: بأن وجوب الإرسال لا ينافي بقائه على ملك مالكه.

وثالثاً: يمكن أن يقال: إن إعطاء المالك له مع علمه بوجوب على المحرم إعراض وهتك لحرمة ماله وإتلاف له.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن العلم بالوجوب لا يلازم ذلك بل أعم، يعني يمكن أن يكون الإعطاء بنحو العوض، فالأخذ يكون ضامناً بنفس الأخذ واليأس، وأن المأخوذ صار بحكم التلف بعد حكم الشارع بوجوب الإرسال. لكن الحق: في المقام على المشهور يكون هو التفصيل، وأن المحرم المستعير إن كان جاهلاً بالحكم، يعني بوجوب الإرسال والمحل المعير عالماً بذلك لم يكن

في الاستدلال على الضمان بقاعدة كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده ٢٠١

المستعير ضامناً، من جهة أنه غرء المغير، وكذا إن كانوا جاهلين بالحكم، حيث لا يعتبر في هذه القاعدة - يعني قاعدة الغرور - علم الغار بمغروريته المغرور، وإن كان المستعير عالماً بالحكم والمغير جاهلاً كان المستعير ضامناً، حيث إن المستعير غير المغير، وإن كانوا عالمين بالحكم يمكن أن يقال: بعدم الضمان لما تقدم، ويمكن أن يقال: بالضمان كما هو الحق لما عرفت.

وأما صلح العمل مجاناً، فالافتات منه لا ضمان له لعدم الدليل عليه، وأما ما استوفى منه فالظاهر هو ثبوت الضمان له، لقاعدة من أتلف، إلا أن يقال: بانصراف ذلك عن التسلیط المجاني.

في الاستدلال على الضمان بقاعدة كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده

السابع: أنه استدلّ على الضمان بقاعدة كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده، وما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده، وحيث لا تكون هذه القاعدة بالفاظها واردة في لسان آية وخبر ومعقد إجماع، ليس المفید والمهم هو التكلم في معنى أصل القاعدة وعكسها، والعمدة يكون هو البحث عن مدرکها وعن المقدار الذي لابدّ من الأخذ به ويدلّ عليه الدليل، ولكن مع ذلك وفقاً للعلامة الأنصارى رحمه الله نبحث عنها في الجملة في جهات: الأولى: في معنى الضمان في الجملتين، وأنه هل استعمل بمعناه الحقيقي فيهما أو استعمل في الأولى بمعنى المجاز وفي الثانية على نحو الحقيقة؟ قال صاحب الجوواهر رحمه الله: «والمراد بها يعني القاعدة - أنه كما يضمن المشتري مثلاً، بصححه لو فات في يده»، يعني يذهب من ماله، ويلزم عليه إيصال الثمن إلى البائع، كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه ردّ المبيع وإيصاله إلى البائع مع نمائه، لأنّه باقٍ على ملكه، فإذا تلف كان مضموناً

(١) عليه».

أورد عليه العلامة الأنصاري ^{توفي} بقوله: وأما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكاً كما يتورّم، فليس هذا معنى للضمان أصلاً، فلا يقال: إن الإنسان ضامن لأمواله، بل المراد من الضمان في الجملتين هو أنّ درك المضمون يكون على الآخر، بمعنى أنّ خسارته ودركه يكون في ماله الأصلي، فإذا تلف وقع نقصان فيه، لوجوب تداركه منه^(٢).

توضيحة: أنّ الضمان استعمل في الجملتين في معناه الحقيقي، يعني المعنى الحقيقي العرفي الذي يصدق على الضمان في الصحيح وال fasid بنحو واحد بما حاصله، أنّ الضمان عبارة عن التعهد والالتزام، يعني التزام الملتم بواسطة فعل وسبب من الأسباب بورود الدردك والخسارة عليه.

وبعبارة أخرى: الضمان عبارة عن أن يفعل المشتري مثلاً، فعلاً ارجع به الخسارة والتقص الشافي عن المالك الأول إلى نفسه، حتى يكون الدردك والخسارة في ماله الأصلي، يعني أنّ أمواله إذا كانت بقدر ألف درهم مثلاً، واشتري بخمسة منها شيئاً وتلف ذاك الشيء، لقد وقع التقص بقدر خمسة دراهم في ماله الأصلي يعني في الألف، بحيث لو لم يكن ذاك الفعل لكان نقص المال وتلفه محسوباً ووارداً على مالكه الأول، وهذا المعنى متتحقق في الضمان في الصحيح وال fasid معاً، فالمقصود من الضمان في الجملتين معنى واحد قد استعمل فيما بنحو الحقيقة، ولا يبعد أن يكون مراد صاحب الجوادر من عبارته المتقدمة هو ما أفاده العلامة الأنصاري في معنى الضمان في الجملتين.

وكيف كان قد أورد المحقق الخراساني على العلامة الأنصاري أولاً: بأنّ الضمان عبارة عن اعتبار خاص وأمر عرفي، يعني التعهد والالتزام، يترتب عليه

(١) الجوادر ٢٢: ٢٥٨. (٢) المكاسب ٧: ١٤٧، مع تقدم وتأخر في العبارة.

في الاستدلال على الضمان بقاعدة كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده ٢٠٣

آثار تكليفاً ووضعاً، منها لزوم أداء المضمون إلى المضمون له لو تمكّن منه، وأداء بدله من قيمته أو مثله لو لم يتمكّن من أدائه لتلف ونحوه، وهو بهذا المعنى لا يكاد يكون في مال نفس الضامن بل في مال غيره، فلا يكون في العقد الصحيح ضمان بمعناه الحقيقي، فلابد أن يراد في القضية الأولى بالمعنى المجازى، وأقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي كون تلفه عليه، فإنه من أظهر آثاره.

إن قلت: عدم إمكان أخذه بالمعنى الحقيقي في الجملة الأولى لا يوجب كونه مجازاً فيها، لأجل أن المجاز يحتاج إلى العلاقة، وإن لجاز أن يقال: أن المالك يضمن أمواله.

قلت: أولاً: لا نسلم عدم الجواز بل يصح أن يقال: إن المالك يضمن أمواله، بمعنى أن تلفها يكون عليه.

وثانياً: على تسليم عدم الجواز، علاقة التجوز - يعني المشاكلة - موجودة، وهي عبارة في المقام عن خصوصية المقارنة مع الضمان في القضية الثانية، مثل قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) «وَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»^(٢) ونحوهما، ولا إشكال في أن هذه الخصوصية تكون دخيلة في صحة التجوز وحسنه وملحته.

وثانياً: لا يصح أن يراد بالضمان في القضية الأولى ما أفاده من درك المضمون وخسارته في ماله الأصلي، فكيف ولا يكون ضمان بهذا المعنى في العقد الصحيح بالنسبة إلى الوارث، مع أنه من موارد القاعدة أصلاً وعكساً، حيث لا ضمان عليه فيما انتقل إليه من مورثه من مال ملكه بالعقد الصحيح، إلا بمعنى كون تلفه عليه، وإنما كان خسارته هكذا على البائع بمجرد العقد ولو لم يتلف فافهم^(٣).

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٤. (٢) سورة الشورى (٤٢): ٤٠.

(٣) حاشية المكاسب / ٣٠، مع اختلاف في بعض الكلمات.

لكن ما أفاده ^{فيه} يكون محل الخدشة: أما مخدوشية الإشكال الأول فمن جهة أنه لا يكون من آثار التعهد والضمان لزوم أداء المضمون إلى المضون له عرفاً، بل يكون من آثاره عرفاً هو الدرك والخسارة، كما أفاده العلامة الأنباري رحمه الله. وأما مخدوشية الثاني: فمن جهة أن الضمان في الجملتين بأى معنى كان يكون بالنسبة إلى المتعاملين لا الوراث، فلا يكون تلف المأمور عند الوراث وعدم الخسارة في ماله الأصلي، بمحاجة عدم كونه مالكاً لأموال مورثه حين المعاملة تقضى على العلامة الأنباري حيث لا يكون ذلك من موارد القاعدة لا أصلاً ولا عكساً.

فالحق: في معنى الضمان في الجملتين هو ما أفاده العلامة الأنباري.

في أن المراد من عموم العقد في القاعدة يكون هو الصنفي

ثم إنّه ليس المراد من عموم العقد هو الأفرادي، وإنّما يفترض الصحة للفرد الفاسد، مثل البيع بلا ثمن مثلاً، وأنّه تارة يقدر صحيحاً وأخرى فاسداً، والحال أنّ الظاهر من الصحيح في لسان القاعدة يكون هو الصحيح الفعلي لا التقديرية ولا النوعي؛ ليكون أفراده مثل البيع والصلح والإجارة ونحوها، لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنّما المقتضي له بعض أصنافه، فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف مثلاً، الصلح بنفسه لا يوجب الضمان، لأنّه قد لا يفيد إلا فائدة الهبة الغير المعروضة أو الإبراء، فالموجب للضمان هو المشتمل على المعاوضة، فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان أيضاً، ولا يلتفت إلى أنّ نوع الصلح الصحيح من حيث هو لا يوجب ضماناً فلا يضمن بفاسده، وكذا الكلام في الهبة المعروضة، وكذا عارية الذهب والفضة.

نعم، الظاهر مما ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المُحرّم - من

في أن المراد من عوم العقد في القاعدة يكون هو الصنفي ٢٠٥

أن صحيح العارية لا يوجب الضمان - فينبغي أن لا يضمن بفاسدتها هو أن المراد من العموم يكون هو النوعي.

إلا أن يقال: إن مرادهم من العارية يكون هو عارية غير الذهب والفضة، وغير المشروط ضمانها، فيكون المراد من العموم هو الصنفي، كما أن المراد بالعقد أعم من الجائز واللازم، بل مما كان فيه شائبة الإيقاع، أو كان أقرب إليه فيشمل الجعلة والخلع.

ثُمَّ، إِنَّهُ هُلْ الْمَرَادُ مِنْ اقْتِضَاءِ الصَّحِيحِ لِلضَّمَانِ يَكُونُ أَعْمَّ مِنْ اقْتِضَاهُ لِهِ بِالظَّبِيعِ وَبِوَاسِطَةِ الشَّرْطِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْأُولِيِّ؟ فَنَقُولُ: إِنْ لَمْ نَقُلْ بِصَحَّةِ اشْتَرَاطِ الضَّمَانِ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي لَا يَقْتَضِيُ الضَّمَانَ بِنَفْسِهِ مُثِلَّاً، وَإِنْ حَفِظَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْعَيْنِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُوْجِرِ، فَلَا مَعْنَى لِصَحَّةِ اشْتَرَاطِ الضَّمَانِ، فَلَا يَصْحُّ فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا وَإِنْ قَلَّتِ الْمَسْتَحْدِفَاتُ، وَإِنْ حَفِظَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْعَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَيَصْحُّ اشْتَرَاطُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَصْحُّ فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا.

فَعَلَى صَحَّةِ الْاشْتَرَاطِ - إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مَمْنُوعًا عِنْدَ الْعُرْفِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ - كَانَ الْمَرَادُ مِنْ اقْتِضَاءِ الصَّحِيحِ لِلضَّمَانِ هُوَ الْأَعْمَّ، وَإِنْ كَانَ مَفْرَداً - يَعْنِي كَانَ الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ مِنْ عَوَارِضِ الْفَرْدِ - يَخْتَصُّ الضَّمَانُ بِالصَّحِيحِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ بِنَفْسِهِ.

الجهة الثانية: هي أن هذه القاعدة أعم من حيث المتعلق من القاعدة المتقدمة أعني المقبوض بالعقد الفاسد، يعني أعم من أن يكون العقد متعلقاً بالعين كالبيع أو المتفعة بالإجارة، بخلاف المقبوض بالعقد الفاسد، لاختصاصه بما إذا كان العقد متعلقاً بالعين.

الجهة الثالثة: في الدليل على اعتبارها، ويستدل على اعتبارها بوجهه: الأول: الإجماع، لكن لا اعتبار به، لاحتمال أن يكون مدركه الوجه الآتية.

الثاني: الشهرة، لكن لا اعتبار بها أيضاً، لعدم الدليل على اعتبار الشهرة الفتوانية.

الثالث: قاعدة الإقدام، يعني إقدام الآخذ على الضمان، كما عرفت تقريب الاستدلال بها والخدشة فيها، ودفعها والاستدلال على صحتها.

الرابع: خبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لكن مورده مختص بالأعين، فلا مدرك للقاعدة بالنسبة إلى ضمان المنافع والأعمال في الإجارة الفاسدة، إلا أن يستدلّ على ضمانها بقاعدتي: احترام مال المؤمن - بناءً على صدق المال على المنافع - ولا ضرار، حيث إن عدم الضمان ضرر فيستكشف منه جعل الضمان.

وقد أورد على ذلك^(١) بدعوى انصراف مال المسلم عن أعماله أولاً، وعدم قضية الاحترام إلا حرمة التصرف فيها بدون الإذن لا الضمان ثانياً، ولا أقل من عدم قضية الضمان إلا إذا كان الغير سبباً لإخلافها ثالثاً، ضرورة أنه ليس في عدم الضمان شيء من المنافاة، للاحترام فيما إذا كان المالك باختياره متلفاً لها كما في المقام، حيث إن العائد يعمل وفاءً بالعقد اختياراً.

لكن لا وجه للشكال الأول، بعد صدق المال عليها بعد الاستيفاء، وكذا الثاني والثالث، حيث إن ما دلّ على احترام مال المسلم يكون في مقام الوضع كما عرفت.

إن قلت: إن قاعدة لا ضرار لا تنفي الأحكام الضررية العدمية، بدعوى أنها تكون ناظرة إلى الأحكام الضررية الوجودية، فلا تشمل العدمية مثل عدم الضمان، حيث إن العدم لا يحتاج إلى الجعل، لأنّه تحصيل للحاصل.

قلت: أولاً: هذه الدعوى ممنوعة، وأنّه ليس المنفي بهذه القاعدة خصوص المجموعات، بل مطلق ما يتدين به في شريعة الإسلام وجودياً كان أو عدمياً. وثانياً: إن الحكم العدمي يستلزم أحکاماً وجودية، فإن عدم ضمان ما يفوت من المنافع والأعمال بعد الاستيفاء يستلزم حرمة مطالبتها ومقاضتها، والتعرض

(١) المورد هو المحقق الخراساني توفي. منه، حاشية المكاسب .٣٢

في معنى عكس القاعدة وما يورد عليه من عدم الكلية ٢٠٧

لها وجواز الدفع عند مطالبة ذلك، والمعنى يكون هو هذا اللازم الوجودي - يعني حرمة المطابقة - وينافي بتبعه الملزم، فيستكشف منه جعل الضمان، لكن لا مدرك للقاعدة بالنسبة إلى ضمان الأعمال المستوفاة مع عدم الأمر، والفائدة في الإجارة الفاسدة، وضمان المسبوق لأجرة عمل السابق في المسابقة الفاسدة إذا لم يقع العمل بأمر المسبوق، حيث إن عمل السابق لم يعد نفعه إلى المسبوق حتى يحكم بضمانه لأجل قاعدتي: إحترام مال المسلم ولا ضرار.

في معنى عكس القاعدة وما يورد عليه من عدم الكلية

الجهة الرابعة: في معنى العكس، وما يورد عليه من عدم الكلية، أما معناه فهو أن كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مورده ففاسد لا يفيد ضماناً، كما في عقد الرهن والوكالة والمضاربة والعارية الغير المضمونة، بل المضمونة بناءً على أن المراد بإفادته الصحيح للضمان إفادته بنفسه لا بأمر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه، وغير ذلك من العقود اللاحمة والجائزة.

وأما الإشكال بعدم الكلية فقد انتقض بموارد، منها: النقض بضمان العين في الإجارة الفاسدة، حيث إن مقتضى العكس يكون عدم ضمانها فيها، لأن صحيح الإجارة غير مفيد لضمانها، مع أن في الرياض حكم بالضمان، وحکى فيها عن بعض نسبته إلى المفهوم من كلمات الأصحاب^(١) ولعل وجه الحكم بضمان العين في الإجارة الفاسدة إما يكون لخروجهما عن العكس، لأن المراد بالمضمون مورد العقد، ومورده في الإجارة المنفعة، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد، بحيث كانت في صحيح الإجارة أمانة مأذوناً فيها شرعاً، ومن طرف المالك لم يكن فيها ضمان، وأما في فاسدتها فدفع الموجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق

(١) الرياض ٢: ٨

المُسْتَأْجِر لَهَا الْحَقُّ الْأَنْتِفَاع بِهَا، وَالْمُفْرُض عَدْمُ الْأَسْتِحْقَاق، فِيهِ عَلَيْهَا يَدُ عَدُوَانَ مُوجَبَةً لِلضمَان، فَضْمَانُ الْعَيْنِ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ خَارِجٌ عَنِ الْعَكْسِ مُوضِعًا. وَإِمَّا لِأَنَّ الْعَكْسَ هُنَا مَعْارِضٌ بِقَاعِدَةِ الْيَدِ.

لَكِنْ قَدْ أُورِدَ^(١) عَلَى الْأُولِيَّ، بِأَنَّ مَتَّعِلَّقَ الْعَدْدِ فِي الإِجَارَةِ يَكُونُ هُوَ نَفْسُ الْعَيْنِ لَا الْمُنْفَعَة، وَلَذَا يُقَالُ: أَجَرَتِ الدَّارُ وَاسْتَأْجَرَتِهَا، وَإِنَّ الإِجَارَةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِضَافَةِ خَاصَّةٍ بَيْنِ الْعَيْنِ الْمُوَجَّرَةِ وَالْمُسْتَأْجِرَةِ، وَمِنْ آثَارِهَا تَمْلِكُ مُنْفَعَتِهَا، وَالتَّعْرِيفُ بِالْتَّمْلِيكِ تَعْرِيفٌ بِالرَّسْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ بِالْحَدِّ كَانَ مُورِدُ عَقْدِهِ أَيْضًا نَفْسُ الْعَيْنِ، فَإِنَّهَا تَمْلِيكَ الْمُنْفَعَةِ، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ مُورِدَهُ وَمَتَّعِلَّقَهُ إِلَيْهَا الْعَيْنِ.

لَكِنَّهُ يَكُونُ مَحْلُ الْخُدْشَةِ: مِنْ جَهَّةِ أَنَّ مَتَّعِلَّقَ الْعَدْدِ فِي الْعَقْدِ فِي الْوَاقِعِ يَكُونُ هُوَ الْمُنْفَعَةُ، وَجَعَلَ الْعَيْنَ مُورِدًا لَهُ يَكُونُ لِأَجْلِ الْمَرَأَتِيَّةِ إِلَى الْمُنْفَعَةِ لَا الْمُوْضِعِيَّةِ. لَكِنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي مَدْخُولٌ أَوْلَىً: مِنْ جَهَّةِ أَنَّ الْعَكْسَ يَكُونُ أَخْصَّ مِنْ الْيَدِ، فَمُقْدَّمٌ عَلَيْهَا.

وَثَانِيًّاً: عَلَى فِرْضِ التَّعَارُضِ وَالتَّسَاقِطِ يَكُونُ الْمَرْجِعُ هُوَ الْبِرَاءَ عَنِ الْبَضْمَانِ لَا ثَبُوتَهِ.

وَمِنْهَا: النَّفْضُ بِضْمَانِ الْمُحَرَّمِ لِلصِّيدِ الَّذِي اسْتَعَارَهُ مِنَ الْمَحْلِ - بِنَاءً أَعْلَى فَسَادِ الْعَارِيَّةِ - فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِضْمَانِ الْمُحَرَّمِ بِالْقِيمَةِ، مَعَ أَنَّ صَحِيحَ الْعَارِيَّةِ لَا يَضْمِنُ بِهِ.

لَكِنَّ النَّفْضَ وَارِدٌ إِنْ كَانَ الْبَضْمَانُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّلْفِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْبَضْمَانَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ لِأَجْلِ الْإِتَّالَفِ - كَمَا عُرِفَتْ - مَعَ أَنَّ الْعَارِيَّةِ وَالْأَمَانَةِ الْفَاسِدَةِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي ذَلِكَ، حِيثُ أَنَّ وَجُوبَ الْإِرْسَالِ بِنَاءً أَعْلَى تَسْلِيمِهِ يَنْفَيُ الْحَفْظَ وَالرَّدِّ.

(١) المُورِدُ هُوَ الْمَحْقُقُ الْخَرَاسَانِيُّ ^{تَفَقَّعَ} مِنْهُ، حَاشِيَةُ الْمَكَابِسِ / ٣٢.

ومنها: النقض بالمنافع التي لم يستوفها المشتري في البيع الفاسد، فإنها غير مضمونة في الصحيح، مع أنها مضمونة في الفاسد.
لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن مورد العقد في الصحيح يكون هو العين، والثمن يكون بإزائها دون المتفق.

توضيح ذلك: أن المتفق إن كانت داخلة في متعلق العقد ولو بتبوع العين، فتكون مضمونة في الصحيح أيضاً، وإن كانت خارجة عنه - كما هو الحق - فلا معنى للنقض، وعدم ضمانها حيثذا يكون بلحاظ أنها نماء لملك المشتري.

ومنها: النقض بضمان حمل المبيع فاسداً، مع أن الحمل غير مضمون في الصحيح.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن متعلق العقد في الصحيح إن كان هو الأم والحمل معاً، كما ذهب إليه جماعة تبعاً للشيخ^(١) فالحمل يكون مضموناً في الصحيح أيضاً، وإن كان مورد العقد في الصحيح هو الأم والحمل يكون خارجاً عن المتعلق، إلا أن يشترط دخوله كما ذهب إليه المشهور، فلا معنى للنقض، وحيثذا إن كان النظر في التفكيك في الضمان - يعني بعدم ضمان الحمل في الصحيح، وضمانه في الفاسد - إلا أن عدم الضمان الصحيح يكون لأجل الاستيمان، والضمان في الفاسد لأجل اليد فهو قابل للخدشة، حيث يمكن أن يقال: بعدم ضمان الحمل في الفاسد أيضاً، لأجل الاستيمان.

ومنها: النقض بضمان الشريك في الشركة الفاسدة، حيث إنَّه بعد الفساد لا يجوز لأحدهما التصرف، يعني أخذ المال وإمساكه، لأجل أن جواز الأخذ يكون من مقتضى صحة العقد، والمفروض يكون عدم الصحة، فإنَّ أخذ أحدهما المال كان ضامناً له، مع أنه إن أخذ أحدهما المال في الصالحة لا ضمان عليه،

حيث إن مقتضى صحة العقد يكون هو جواز الأخذ والإمساك واستيمان المال عند الأخذ، كما ذهب إليه في الجواهر - في بعض نسخه - عند شرح قول المحقق: إذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا بذن الباقيين^(١) حيث استثنى من عدم الجواز «الشركة العقدية».

لكنه يكون محل الخدشة: أولاً: من جهة أن عدم الضمان في الصحيحة إن كان لأجل الاستيمان فيمكن أن يقال: بالاستيمان في الفاسدة أيضاً، إلا أن يقال: بأن الإعطاء يكون على وجه التقييد.

وثانياً: لا يكون مقتضى صحة العقد هو جواز الأخذ، بل يكون مقتضى العقد في الصحيحة هو حصول الشركة الواقعية، حيث يعتبر في الشركة اختلاط المالين والعقد والإذن في الأخذ بعده، لعدم دلاله العقد عليه كما ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك^(٢) وفاقاً للمشهور، والمتحقق الثاني في شرح عبارة القواعد المتقدمة^(٣) والمتحقق البزدي في العروة^(٤) فالأخذ في الشركة بدون الإذن ضامن في صحيحها وفاسدتها، فلا يكون الضمان في الفاسدة تقضي على العكس.

في مدرك عكس القاعدة

الجهة الخامسة: في مدرك هذا العكس، اعلم: أن الدليل على اعتبار ذلك عبارة عن الأولوية، وأن الرهن مثلاً، لا يضمن بصحيحه فكيف بفاسدته.

توضيحه: أن الصحيح من العقد إذا لم يقتضي الضمان مع إمضاء الشارع له فال fasid الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثر في الضمان، لأن أثر الضمان إما من الاقدام على الضمان والمفروض عدمه، وإلا لضمن بصحيحه، وإنما حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة والمفروض أنها لا تؤثر شيئاً.

(١) الجواهر: ٢٦: ٣٠٤. (٢) المسالك: ١: ٢٧٦. (٣) جامع المقاصد: ٨: ١٥.

(٤) العروة، كتاب الشركة، المسألة ٤.

ووجه الأولوية: أن الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أن يقال: إن الضمان من مقتضيات الصحيح، فإذا لم يكن الضمان في الصحيح لم يكن في الفاسد بالأولوية، لكونه لغوأ غير مؤثر.

إن قلت: يجوز أن يكون صحة الرهن والإجارة المستلزمة لسلط المترهل والمستأجر على العين شرعاً مؤثرة في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاؤهما على العين، فلا أولوية، وبعبارة أخرى: أن الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان، إلا أن مقتضى عموم على اليد هو الضمان، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون مواردها غير مضمونة على القابض وبقى الباقي.

قلت: ما خرج به المقبوض بصلاح تملك العقود يخرج به المقبوض بفاسداتها وهو عموم ما دل على أن من لم يضمنه المالك، سواء ملكه إياه بغير عوض أو سلطه على الانتفاع به، أو استأمنه عليه لحفظه، أو رفعه إليه لاستيفاء حقه أو العمل فيه بلا أجرا، أو معها أو غير ذلك فهو ضامن.

لكن لا يخلو هذا الجواب عن الخدشة: من جهة أنه يرتفع الاستيمان بعد فساد العقد إن كان الإعطاء والدفع على وجه التقييد، يعني وفاء بالعقد.

في أنه يجب على القابض رد المأخذ إلى مالكه

الجهة السادسة: هي أنه بناءً على عدم تملك القابض للمقبوض بالعقد الفاسد وكونه مضموناً عليه هل يجب عليه ردّه فوراً إلى مالكه أو لا؟ وقبل الشروع في بيان الحكم لابد من بيان مقدمة، وهي أنه هل المأخذ عند القابض يكون بحكم الغصب حتى كان ردّه عبارة عن إيصاله إلى مالكه أو لا؟ وعلى الثاني هل يكون أمانة شرعية عند الأخذ أو مالكتية؟ وعلى الأول هل يعتبر في الرد - بناءً على وجوبه - إيصال المقبوض إلى مالكه كالمحضوب، كما هو الظاهر المشهور،

وتصريح العلامة في التذكرة، حيث قال فيها: «إن مؤنة الرد على المشتري، لوجوب ما لا يتم الرد إلا به»^(١) أو لا يعتبر الإيصال بل يكفي التخلية التي يكتفى بها في الأمانة المالكية؟ إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يستدل للأول بما قاله ابن إدريس: من «أن البيع الفاسد يجري عند المحسنين مجرى الغصب في الصمان»^(٢) فالمحبوض بالعقد الفاسد يكون بحكم الغصب فيجب ردُه إلى مالكه. لكنه يكون محل الخدشة: - كما عرفت - لعدم استظهار الإجماع منه.

ويستدل على عدم وجوب الرد بمعنى الإيصال، بأن الآخذ قبض العين بإذن المالك فتكون بعد بطلان العقد أمانة مالكية عنده، فلا يجب عليه الرد بمعنى الإيصال.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن إعطاء المالك يكون على وجه التقييد والوفاء بالعقد وقد انكشف بطلانه، فلا وجه لأن تكون العين أمانة مالكية عند القابض.

ويمكن أن يستدل للمشهور بوجهه: **الأول: الإجماع**، لكنه يكون محل الخدشة أولاً: من جهة أنه - على فرض تسليمه - مجمل لا يستفاد منه اعتبار الرد بمعنى الذي ذهب إليه المشهور.

وثانياً: يحتمل أن يكون مدركه الوجوه الآتية.

الثاني: قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا»**^(٣) حيث إن الظاهر من الأمانة في هذه الآية تكون هي الأمانة المالكية، فإذا وجب الرد والتأدية التي تكون ظاهرة في الإيصال في المالكية المأخوذة بإذن المالك، يجب رد الأمانة الشرعية المأخوذة بغير إذن المالك كما في المقام بالطريق الأولى، حيث إن إعطاء المالك يكون على وجه التقييد والوفاء بالعقد وقد انكشف بطلانه.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٥. (٢) السراج ٢: ٢٨٥. (٣) سورة النساء (٤): ٥٨.

في أنه يجب على القاپض رد المأخوذ إلى مالكه ٢١٣
فيكون مقبوضاً بغير إذن.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: أولاً: من جهة أنه لا يستفاد من ذلك الأولوية القطعية، والظنية لا دليل على اعتبارها.

وثانياً: لم يعمل بظاهرها، لقيام الاتفاق على كفاية التخلية في الأمانة المالكية، وحمل الأمانات فيها على الشرعية أو الأعم يكون خلاف الظاهر منها، مع أنه ورد في تفسيرها على ما روى عنهما عليه السلام: أنها في كل من اتمن أمانة من الأمانات، أمانات الله أو أمره ونواهيه، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضاً من المال وغيره.

الثالث: إن الإمساك أنا ما تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فلا يجوز لقوله (عجل الله فرجه): «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(١).

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: أولاً: من جهة أنه يمكن أن يمنع كون الإمساك تصرفًا.

وثانياً: على فرض أن يكون الإمساك تصرفًا يكون الرد مستلزمًا لأزيد من ذلك، إلا أن يقال: بانصراف ذلك إلى التصرف الذي يكون على ضرر المالك ولا يشمل ما يكون لنفعه.

الرابع: أنه على فرض تسليم أن لا يكون الإمساك تصرفًا، يدلّ عموم قوله: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٢) بناءً على ظهور لا يحل في الحكم التكليفي، يعني التحريم، أو كان مستعملاً في الجامع، أعني المنع على تحريم جميع الأفعال والأمور الوجودية المتعلقة به، التي منها كونه في يده إلا ما خرج بالسيرة، مثل النظر إلى مال الغير والاستئانة بنوره والاستضلal بحائطه، فيجب على الأخذ رد المال إلى مالكه.

(١) الوسائل ٦: ٣٧٧ ح ٦. (٢) عوالي الثاني: ٢٤ ح ٦.

لكن قد أورد^(١) على ذلك أولاً: بمنع العموم، لانصرافه إلى التصرف.
 وثانياً: بأنه على تسليم دلالته على حرمة الإمساك لا دلالة على وجوب الرد
 تعيناً أصلاً، ولو على القول بمقدمية الضد، فإن الرد والإمساك وإن كانا ضدين، إلا
 أنه لهما ثالث وهو التخلية بينه وبين مالكه، فلا يجب عليه على هذا القول إلا
 أحدهما لا خصوص الرد.

لكن يمكن أن يقال: بأن التخلية في الأثمان والنقود إمساك، فالإمساك والرد
 فيها ضدان لا ثالث لهما، فيجب عليه الرد على القول باقتضاء النهي عن الشيء
 الأمر بضده.

فظهر مما ذكر أنه لا دليل على وجوب الرد بمعنى الإيصال، فيكفي التخلية
 التي يكتفى بها في الأمانة المالكية، أي رفع اليد والسلطنة عن المال، بحيث لم
 يكن للمالك منع عن التصرف فيه.

لكل الحق: يكون هو التفصيل، وأنه مع علمهما ببطلان البيع، أو علم المعطي
 وجهل القابض، يمكن القول بأن المأخذ يكون أمانة مالكية، فيكفي التخلية، ومع
 جهلهما يكون أمانة شرعية، فيعتبر الإيصال على المشهور، ويكتفى التخلية على
 المختار، ومع علم الآخذ ببطلان البيع وجهل المعطي يكون محكوماً بحكم
 الغصب، فيجب عليه إيصال المأخذ إلى مالكه.

في أن القابض ضامن لمنافع المقبوض

الجهة السابعة: هي أنه هل يكون علىأخذ العين عوض منافعها التي استوفى
 عنها قبل التخلية أو لا؟ وعلى فرض ضمان ذلك هل يكون عليه عوض المنافع
 الفائنة أو لا؟ فنقول: الظاهر ضمان المنافع مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور.

(١) والمورد هو المحقق الخراساني توفي عنه، حاشية المكاسب / ٣٣.

ويمكن أن يستدلّ عليه أولاً بخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» حيث يدلّ على أنه يكون في عهدة الآخذ جبران كلّ ما خسر المالك عن ناحية العين، لكنه يكون محلّ الخدشة - كما عرفت - من أنه لا يدلّ على أزيد عن ضمان ما تدلّ عليه دائرة صلة الموصول، أعني ضمان المأخذ.

وثانياً: لأجل إتلاف المال، وصدق استناد ذلك إلى الآخذ بالنسبة إلى المنافع المستوفاة.

وثالثاً: قاعدة احترام مال المسلم - بناءً على كون المنافع أموالاً - تحكم بضمان المنافع مطلقاً من المستوفاة والفائدة معاً، بالبيان الذي عرفت.

إن قلت: روي عن النبي ﷺ بنحو الإرسال أنه قال: «الخروج بالضمان»^(١) وهذا بظاهره يدلّ على عدم تعدد الضمان، وأنّ الخراج والمنافع تكون في مقابل ضمان العين، ولا ضمان لها زائداً عن ضمان العين.

قلت: هذا الخبر ضعيف سندًا ودلالة، لعدم ربطه بالمقام بقرينة ما روى الشافعي في مختلف الحديث من طريق مسلم بن خالد، مستندًا عن عائشة: أنَّ رجلاً ابْتَاعَ عَبْدًا فاستعمله، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَيْبٌ، فَقُضِيَ لِهِ رَسُولُ اللهِ بِرَدَّهِ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ: قَدْ اسْتَعْمَلْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْخِرَاجُ بِالْبَضْمَانِ»^(٢). حيث إنَّ كلامنا يكون في الضمان اليدوي لا العقدي، ومورده بقرينة الخبر الثاني يكون هو الضمان العقدي، وثبتت الإطلاق للفظ الضمان ممنوع، لأجل أنَّ احتفافه بالمورد بقرينة الخبر الثاني مانع عن انعقاد الإطلاق له.

وأما ما أورد عليه بعض المحققين واحتمله في معنى الخبر بقوله: «لا يخفى ضعف الخبر سندًا ودلالة بإرساله وإجماله، لاحتمال أن يكون المراد به هو أنَّ خراج الأرض كذا وكيفًا على من ضمنها، إنما هو بحسب ضمانها، أو معنى آخر،

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الخراساني / ٣٤.

(١) عوالى الثنالى ٢١٩:١ ح ٨٩

حيث لم يعلم أنه في أي مورد ورد^(١).
فلا معنى لذاك الاحتمال بعد ما علمت مورد وروده.
وأما التمسك على عدم ضمان المนาفع الفائنة بصحيحة أبي ولاد، فقد عرفت
فيه الخدشة.

في تفصيل رد المقبول

الجهة الثامنة: في تفصيل رد المأخذ وأدائه، فإن كان المقبول باقياً بعينه يجب ردّه كما عرفت، وإنما مثله إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً على المشهور، والبحث يكون في ذلك في مقامات: **الأول:** هو أنّ الظاهر أنه ليس عنوان المثلي والقيمي وارداً في لسان دليل لفظي، بل واقع في معقد الإجماع القائم على أنه يضمن المثلي بمثله والقيمي بقيمه.

في بيان المثلي والقيمي

وقد عرف المثلي بتعريفات، منها: ما اختاره المشهور من أنّ ما يتساوى أجزاءه من حيث القيمة فهو مثلي وإنما فقيمي.
لكلّه يكون محلّ الخدشة: حيث إنه لا يعمّ كثيراً من المثليات مثل المسکوكات وسائر المصنوعات والمشتبهات، كالساعات والظروف الفرنجية المصنوعة بقالب واحد المتّحدة كمّا وكيفاً ونحوهما، من جهة أنّ كلّ واحد منها يكون مثلياً، وليس مما يتساوى أجزاءه من حيث القيمة، فلا بدّ أن يعرف بنحو كان حالياً عن الخدشة.

لكن توضيحه يتوقف على بيان مقدمة: وهي أنه لا إشكال في أنّ الأشياء عند

(١) حاشية المكاسب للمحقق الحراساني / ٣٤ .

العرف يكون على قسمين، بعض منها مثلي، وقسم منها قيمي، فحيثما نقول: إن كان التالف داخلاً تحت جنس كانت قيمته مضبوطة عند أهل بلد الصامن والمضمون له كالحنطة والشعير وأمثالهما مثلاً، أو تحت نوع أو صنف كذلك فهو مثلي، وإلا كالحيوان فقيمي.

وبعبارة أخرى: المثلى في الأغلب كما قيل:^(١) عبارة عمّا كثر أفراده التي لا تفاوت فيها بحسب الصفات المختلفة بحسب الرغبات، ولا ينتقض ذلك بما انتقض به تعريف المشهور، حيث إن الدرهم مثلاً، على هذا مثلي بالنسبة إلى نوعه، وهو الصحيح.

إن قلت: على هذا التعميم ليس في البين شيء كان قيمياً حتى الحيوان، حيث إنه وإن لم يكن لجنس الحيوان قيمة مضبوطة عند نوع أهل البلد، لكن يتحقق ذلك في نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه.

قلت: التالف من الحيوان لا يكون لجنسه ولا لنوعه ولا لصفاته قيمة مضبوطة عند نوع أهل كل بلد، ولا عند صنف من أصنافه.

لكن يمكن أن يقال: إن مراد المشهور من المثلى يكون هو ما ذكرنا من المعنى الأعم، كما يؤيد ذلك تعريفهم المتقدم، إلا أن ظاهر كلماتهم يكون خلاف ذلك، حيث يطلقون المثلى على جنس الحنطة والشعير ونحوهما.

ثم، إنه بناءً على الأخذ بظاهر كلماتهم من كون جنس الحنطة مثلياً أنه يكفي في الأداء بالبدل الذي يكون من غير صنف التالف، وأنه يجزي إعطاء الحنطة المائية عن غير المائية وبالعكس، لكن إنما الكلام في أنه هل يكون الأخذ ضاماً للتفاوت الصنفي، وأنه لا يكتفى بذلك في الجامع البعيد، بل لابد من ملاحظة الجامع الصنفي، أو يكفي بالبعيد؟.

(١) القائل هو المحقق الخراساني والبردي في حاشيتهم على المكاسب، منه. حاشية المحقق الخراساني / ٣٥، وحاشية السيد البردي / ١٠٠.

يمكن أن يقال: بإلقاء التفاوت أولاً: لبناء العرف.

وثانياً: لإطلاق الإجماع القائم على أن المثلثي يضمن بالمثل.

وثالثاً: لما ورد في باب القرض من جواز اقتراض المعدودات المثلثية مثل الجوز والخبز عدداً.

لكن هذه الوجوه تكون محل الخدشة: أما إدعاء بناء العرف على إلقاء التفاوت فممنوع، حيث إن بنائهم يكون على لحاظ التفاوت وأخذه، لا على إلقائه، كما أن إدعاء الإطلاق للإجماع أيضاً ممنوع، حيث إنه ما أحرزنا الإطلاق له من هذه الجهة، والمتيقن منه هو أنه لابد أن يكون البدل من جنس التالف لا غيره، وأما إلقاء التفاوت في اقتراض المعدودات يكون للنص، ومنخصوص بباب القرض، فالأخذ ضامن للتتفاوت، لأجل خبر على اليد، بناءً على ظهوره في اشتغال ذمة الآخذ بأداء العين حتى بعد التلف؛ غاية الأمر لما لم يمكن بعده أداء شخص العين، يجب على الضامن لأجل الجمع بين الحقين إعطاء عوضها، مع مراعاة الخصوصية والمالية.

في دوران أمر المقبوض بين المثلثية والقيمية

المقام الثاني: هو أنه إن أحرزنا كون الشيء مثلياً أو قيمياً فهو، وإن دار أمر شيء بينهما فإن أحرزنا مفهوم المثلثي والقيمي تكون الشبهة في المصدق، فإن كان ضمان القيمي بالقيمة على نحو الرخصة يكون الأمر من الدوران بين التعين والتخيير، فلا إشكال في حصول البرء بإعطاء مثل المأمور، وأما تعينه فستعرف الكلام فيه في الشبهة الحكمية، من إمكان دفعه بالبراءة.

إلا أن يقال: بعدم جواز إفتاء المفتى بها، بيان ذلك: أن المجتهد إما أن يبين الحكم أو الوظيفة، أما الأول: فمثل الأحكام الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل والشاك وغيره التي لا يكون موضوعها مقيداً بشيء، فيجوز للمجتهد الإفتاء بعد

وصول البيان إليه، كما يجوز له الإفتاء بما يدلّ عليه الاستصحاب، حيث إنّ الحكم المستفاد منه يرُزخ بين الواقعي والظاهري.

وأما الثاني: فإن كان في الموضوع، فلأجل عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية وأنه ليس موضوعها الشاك الفاحض، يبيّن المجتهد الحكم ويعمل به كلّ من صار شاكاً، وإن كان في الحكمة موضوعها يكون الشاك الفاحض، فلا يجوز للمجتهد الإفتاء، بل يكون حكم غيره الاحتياط.

إلا أن يقال: بأنّ الفحص لا يكون قيداً للموضوع، بل يكون طریقاً ومتقدماً له، وأنّ الموضوع يكون الشاك الذي لم يقم عنده الحاجة، فإذا فحص المستنبط ولم يقم عنده دليل على التكليف، يقول: الشيء الفلاني لا دليل عليه، فالحكم يكون البراءة، فإذا شكّ غيره كان موضوعاً لذلك.

وإن كان ضمان القيمي بالقيمة على نحو التعين، فالأمر دائر بين المتباينين، ويكون المرجع حينئذ القرعة، وإن لم ي العمل بها في المقام واقتصر في العمل بها على الموارد التي عمل بها الأصحاب، لأجل ضعف دليلها وتوقف العمل بها إلى الانجبار بعمل الأصحاب - كما ينسب اليهم - يكون المرجع هو حكم العقل، وذلك يحکم بلزم التراضي، فإن تراضيا فهو، وإن يجرهما الحاكم الشرعي عليه، «لأنّ مجاري الأمور تكون بيده» كما في الخبر^(١).

وإن لم يحکم العقل بذلك، يمكن أن يقال: بثبوت التخيير للمالك، لأنّ الحق يكون له، ويمكن أن يقال: بثبوته للضامن وبراءة ذمته عن تعين المثل - كما هو الحق - لأنّ التكليف متوجه إليه، حيث إنه بعد أن يدفع المثل والقيمة إلى المالك لا يمكن له الاحتياط، بأن يأخذ حقه الواقعي إما للتغدر أو لحكومة «لا ضرار» على الاشتغال، فيكون الضامن مختاراً بين دفع المثل أو القيمة.

وإن لم نحرز مفهومهما تكون الشبهة حكمية، وذلك على نحوين: الأول: بأن أحرزنا مفهوم المثلية والقيمية، ولكن شككنا في دائرة المثلية من حيث السعة والضيق، يعني كان الشك في الصدق، بأن علمنا مثلاً، أن دخول الشيء تحت الجامع القريب موجب لمثليته، ولكن يشك في كفاية مثليته كونه داخلاً تحت الجامع بعيد، فيدور الأمر بين التعين والتخيير، ولا إشكال في حصول البرء بالدفع من الجامع القريب، إنما الكلام في أنه هل يكون للمالك إلزام الضامن بدفع القريب أو لا؟ الظاهر هو الأول.

بيان ذلك: أن المقام ليس من الأقل والأكثر الخارجيين، بل يكون نظير الأقل والأكثر الذهنيين، ولا انحلال في الثاني، يعني الخاص لا ينحل إلى شيئاً حتى تدفع الخصوصية بالبراءة، فيكون للمالك الإلزام.

لكن الشك يكون في كيفية اشتغال ذمة الضامن، والحق - كما قرر في محله - يكون تحقق الانحلال في الذهني أيضاً، فيكون الأصل براءة ذمته عن تعين القريب، إلا أن يقال: بأن المستفاد من خبر «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» هو أن الأخذ ضامن بالماحوذ، والمخصص يعني الإجماع القائم على أن المثل يضمن بالمثل مجمل، والمتيقن منه يكون هو المورد الذي علم مثليته، ففي مورد الشك يكون المرجع هو خبر على اليد، فيتعين الإعطاء من الجنس القريب.

الثاني: بأن دار أمر شيء بين المثلية والقيمية مع عدم إحراز مفهومهما، وقبل الشروع في حكم ذلك لابد من بيان مقدمة، وهي أنه لا إشكال في أن ضمان المثل يكون بالمثل، وأما ضمان القيمي فهل يكون بالقيمة على نحو التعين والعزيمة، أو الرخصة، يعني الإرافق والتسهيل على الضامن، أو تعين المثل؟ كما ذهب إليه المحقق في باب القرض^(١) وقد استدلّ له في ذلك الباب بما روي عن

النبي ﷺ أنه أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى، وحكم بضمان عائشة إناه حفصة وطعامها بمثليهما، وأنه استقرض بكراً ورد بازاً تارة، واستقرض بكراً فامر برد مثله.

والظاهر هو الأول، لبناء العرف، وظاهر الإجماع، وظاهر قوله ﷺ في صحيحة أبي ولاد: «قيمة بغل يوم خالفته»^(١).

وما استدلّ به المحقق يكون محل الخدشة: أما أولاً: فمن جهة أنه يمكن أن يحاب عن الخبرين الأولين بمنع قيمة القصعة والإماء، وعن الثالث بكونه محمولاً على الاستحباب، حيث إنه يستحب للمقترض أن يتبرع بزيادة في العين أو الصفة، كما نطقت به الأخبار.

وثانياً: على فرض تسلیم قيمة الأمور المذكورة نقول: إن هذه الأخبار تكون ضعيفة، وقد أعرض المشهور عنها ولم يعملا بها.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه على الرخصة في صورة الشك لا إشكال في حصول البرء بدفع مثل المأمور، وأما تعينه فقد عرفت فيه الكلام، وأما على العزيمة فتكون صورة الشك من الدوران بين المتعاقدين، فحيثذ إنما يكون المالك عالماً بمثلية ما أعطاه إلى الضامن أو قيمته، والضامن جاهلاً أو العكس، أو يكون كلامهما جاهلين في ذلك؟ فعلى الأول يعمل المالك بعلمه، كما أنه يعمل الضامن على الثاني أيضاً بعلمه، وأما على الثالث فيدفع الضامن المثل والقيمة معاً إلى المالك، وهل يحصل الأداء بذلك من الضامن أو لا؟ والظاهر هو الأول، لعدم توقف صدق الأداء على إيصال الحق مميزاً، فحيثذ إن أخذ المالك أحدهما ورضي به كان صلحاً قهرياً، وإن لم يرض بأخذ أحدهما فبعد عدم إمكان الاحتياط له إما للتعذر أو لحكومة «لا ضرار» على الاشتغال، وعدم إمكان تعين

(١) الرسائل ١٣: ٢٥٥ ح ١

حَقَّهُ بالقرعة، لاختصاص جريانها بالشبهة الموضوعية، يكون المرجع هو حكم العقل، وذلك يحكم بلزم التراضي، فإن تراضياً فهو، وإنما يعبرهما الحاكم الشرعي عليه، لأنّ مجري الأمور تكون بيده.

على فرض عدم إطلاق دليل اجتهادي لحكم صورة الدوران يكون التخيير للضامن

وإن لم يحكم العقل بذلك يمكن أن يقال: بثبوت التخيير للمالك، لأنّ الحق يكون له، كما يمكن أن يقال: بثبوت التخيير للضامن وبراءة ذمته عن تعين المثل، لأنّ التكليف متوجه إليه - كما هو الحق - حيث إنه بعد أن يدفع الضامن المثل والقيمة إليه لا يمكن له الاحتياط وأخذ حقه الواقعي، فيكون الضامن مخبراً بين دفع المثل والقيمة.

إن قلت: يتبعن دفع المثل، لإطلاق آية: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١) وآية: «وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به»^(٢) وخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣) حيث يدلّ على أنّ الأخذ متعهد بما أخذه.

قلت: يمكن الخدشة في دلالة الآيتين بأنّهما لا تدلان على كيفية الضمان، لكن هذه الخدشة غير واردة، لظهورهما بل صراحتهما في ذلك.

إن قلت: تختص هاتان الآيتان بالمتلّف عدواناً.

قلت: لا يقدح ذلك بعد عدم القول بالفصل.

إن قلت: الآية الثانية واردة في مورد قتل أحد.

قلت: على التسليم لا يكون خصوصية المورد مخصوصاً للوارد.

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٤. (٢) سورة النحل (١٦): ١٢٦.

(٣) عوالى الثنالى ١: ٢٢٤ ح ١٠٦

على فرض عدم إطلاق دليل اجتهادي لصورة الدوران يكون التخيير للضمان ٢٢٣

مقتضى إطلاقات الضمان في صورة الدوران هو أنَّ الضمان يكون بالمثل

كما يمكن الخدشة أيضاً في دلالة الخبر، وأنَّه يدلُّ فقط على الضمان لا على كيفيته، بل لا يمكن أن يدلُّ على ما أفيد، من جهة أنه يمكن التعهد بالنسبة إلى الكلَّي واستغلال الذمة به، لإمكان أدائه بفرده، لكن لا يمكن ذلك بالإضافة إلى العين الموجودة في الخارج، حيث إنَّ استغلال الذمة بها مع بقائهما لا معنى له، ومع التلف لا يمكن أداؤها.

إلا أن يقال: إنَّ المقصود من تعهد المأخوذ يكون هو التعهد والإلتزام بالنسبة إلى الأقرب إليه، والأقرب إليه يكون مثله.

إن قلت: كيف يتعين المثل في القيمي، والحال أنَّه ادعى الإجماع على أنَّ المثل يضمن بالمثل والقيمي بالقيمة.

قلت: المتيقن منه يكون صورة الإحراز، ففي صورة الشك يكون المرجع هو إطلاق الخبر والأيتين.

في أنَّه إن تلف المقبوض المثلبي وزاد ثمنه بالنسبة إلى يوم التلف هل يجب شراء المثل على الضمان أو لا يجب بل يتبدل إلى القيمة؟

المقام الثالث: هو أنَّه إن تلف المقبوض المثلبي وزاد ثمنه بالنسبة إلى يوم التلف هل يجب شراء المثل على الضمان أو لا يجب، بل يتبدل إلى القيمة؟
فتقول: منشأ الزيادة إما أن يكون زيادة القيمة السوقية أو ندرة الوجود، فعلى الأول ليس الثمن بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل، وإنما زاد على ثمن التلف يوم التلف، حيث إنَّه ترقى في ملك المالك وحصل عنوان الزيادة في ثمن مثل ملكه، والضمان بمقتضى الإجماع القائم على أنَّ المثل يضمن بالمثل، وعموم آية:

﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) وَآيَة: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ»^(٢) وَخَبَر «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدَى»^(٣) مَتَعَهَّدٌ بِالْمِثْلِ، فَيُجُوزُ لِلْمَالِكِ إِلزَامِ الضَّامِنِ بِشَرَاءِ الْمِثْلِ، فَيُجُوبُ عَلَيْهِ شَرَاءُهُ بِأَيِّ ثُمنٍ كَانَ.

وَعَلَى الثَّانِي: قَدْ يُقالُ: بَعْدَ وَجْبِ الشَّرَاءِ، لَكِنْ لِأَجْلِ الْمَانَعِ، يَعْنِي الضررِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ التَّالِفِ الْمِثْلِيِّ، يَعْنِي الْحَقَّةُ مِنْ الْحَنْطَةِ مُثُلًا، مَائَةُ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهَا إِلَّا بِمَائَتَيْنِ، بَلْ لِعدَمِ الْمُقْتَضِيِّ، يَعْنِي لِعدَمِ مَشْمُولَيَّةِ الْفَرْضِ لِأَدَلَّةِ ضَمَانِ الْمِثْلِيِّ، حَيْثُ إِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمِثْلِيَّ يَضْمُنُ بِالْمِثْلِ الَّذِي يَكُونُ مِثْلُ التَّالِفِ مِنْ حِيثِ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَالْمِثْلُ فِي الْفَرْضِ مُخْتَلِفٌ مِنْ التَّالِفِ مِنْ حِيثِ الْمَالِيَّةِ، لِزِيادةِ ثُمَّنِهِ بِوَاسْطَةِ إِجْحَافٍ بِائِعَهِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: عَنْوَانُ الْزِيَادَةِ فِي هَذَا الْفَرْضِ لَا يَكُونُ مِثْلُ الْفَرْضِ الْأَوَّلِ، حَيْثُ إِنَّهُ حَصَلَ عَنْوَانُ الْزِيَادَةِ فِي الْأَوَّلِ بِوَاسْطَةِ زِيادةِ القيمةِ السُّوقِيَّةِ فِي مَلْكِ الْمَالِكِ، وَالضَّامِنُ مَتَعَهَّدٌ بِالْمِثْلِ بِمَقْتَضِيِّ الْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدَّمَةِ - كَمَا عَرَفْتُ - بِخَلْافِ الْرِيَادَةِ فِي الثَّانِيِّ، حَيْثُ إِنَّهَا تَكُونُ نَاسِثَةً لِإِجْحَافِ بِائِعِ الْمِثْلِ، لَا عَنْ نَاحِيَةِ القيمةِ السُّوقِيَّةِ، وَالْزِيَادَةُ فِي مُورِّدِ لِأَجْلِ خُصُوصِيَّةِ لَا تَكُونُ مَقْدَرَةً عِنْدَ الْعَرْفِ، يَعْنِي لَا يَقُولُونَ إِنَّ الْحَقَّةَ مِنْ الْحَنْطَةِ الْيَوْمِ تُسْوِي بِمَائَتَيْنِ، فَنَدْرَةُ الْوُجُودِ تَكُونُ فِي حَكْمِ التَّعَذُّرِ وَالْعَدْمِ، فَلَا يَكُونُ الْفَرْضُ مَشْمُولاً لِأَدَلَّةِ ضَمَانِ الْمِثْلِيِّ، لِانْصَارِفِهَا عَنِهِ، فَيَبْدُلُ التَّالِفُ إِلَى القيمةِ.

لَكِنَّهُ يَكُونُ مَحْلَ الْخُدْشَةِ: حَيْثُ إِنَّ بَنَاءَ الْعَرْفِ عَلَى عَدَمِ الْمَقْدَرَيَّةِ فِي الْفَرْضِ لَا يَكُونُ مَوْجِيًّا لِخَرْوَجِهِ عَنِ الْمُثْلِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ الْحَقَّةَ مِنْ الْحَنْطَةِ مُثُلًا، مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ خُصُوصِيَّةِ الْمُورِّدِ تَكُونُ عِنْدَهُمْ مَقْدَرَةً بِقِيمَةِ مُعَيْنَةٍ، فَيُجُوبُ شَرَاءُ الْمِثْلِ

(٣) عَوَالِيُّ الثَّالِيٌّ ١: ٢٢٤.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢): ١٩٤. (٢) سُورَةُ التَّحْلِيلِ (٦): ١٢٦.

إن ثلث المقبوض المثلثي وزاد ثمنه إلى يوم التلف يجب المثل أو يتبدل إلى القيمة؟..... ٢٢٥

على الضامن، بمقتضى أدلة ضمان المثلثي.

وقد يقال: بمشمولية الفرض للأدلة، وأنه كما تكون كثرة الراغب وقلته بالنسبة إلى الأجناس موجبة لزيادة الثمن وقلته ومقدرة لها عرفاً، كذلك قد تكون خصوصية المورد وندرة الوجود مقدرة لها عرفاً، فيكون الفرض مشمولاً لأدلة ضمان المثلثي، فيجب على الضامن شراء المثل بأي ثمن كان.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن بناء العرف في الفرض يكون على عدم المقدرة، إلا أن ذلك لا يكون موجباً لخروج التالف عن المثلية - كما عرفت - فيجب على الضامن شراء المثل بأي ثمن كان.

إن قلت: الحكم بوجوب الشراء على الضامن في الفرض موجب لتضرره وهو منفي، فلا يجب عليه الشراء.

قلت: على فرض تسليم تضرره لا ينفي بأدلة «لا ضرار» حيث إن الضرر في المقام متوجه أولاً وبالذات إلى الضامن، وأدلة نفي الضرر واردة في مورد الامتنان، وواضح أنه لا امتنان على تحمل المالك الضرر لدفعه عن الضامن، فلا يكون ضرر الضامن مشمولاً لأدلة نفي الضرر، فيجوز للمالك بمقتضى أن «الناس مسلطون على أموالهم» إلزام الضامن بشراء المثل بأي ثمن كان.

في بيان ضابط التعذر

المقام الرابع: في تعذر المثل في المثلثي والبحث في ذلك يكون من جهات:
الأولى: في ميزان التعذر، فنقول: مقتضى عموم وجوب أداء مال الناس تسليطهم على أموالهم يكون هو وجوب تحصيل المثل على الضامن بأي ثمن كان.

فالضابط في التعذر وسقوط التكليف بأداء المثل يكون هو عدم التمكن العقلي من تحصيل المثل.

إن قلت: سقوط تكليف أداء المثل بالتعذر العقلي غير محتاج إلى بيان الشارع،

حيث إن العقل حيند حاكم بالسقوط، في بيان الشارع تحصيل للحاصل. قلت: لا يكون تحصيلاً حيث يصح أن يجعل الشارع عدم إمكان تحصيل المثل عقلاً حداً لانتقاله إلى القيمة، هذا كلَّه مع قطع النظر عن الإجماع، ولكن إن ثبت في البين إجماع على ثبوت القيمة عند تعذر المثل لابد أن يلاحظ اللفظ الواقع في معقه - أي لفظ التعذر - والمرجع في ذلك يكون حيند هو العرف، فالضابط في التعذر يكون هو التعذر العرفي، والظاهر أن العرف كما قيل:^(١) يحكم بالتعذر إن لم يوجد المثل في البلد وما حوله مما ينقل عادة منه إليه، فميزان التعذر في المقام هو التعذر في باب القرض والسلم، وعلى هذا فلا يجب عند إعوذه في البلد وما حوله مما ينقل منه إليه تحصيله من الأماكن التي لم تجر العادة بنقل ما فيها من الجبوب والأدھان إليه^(٢).

لكن هذا المعنى ليس بضابط، لعدم انضباطه وكليته، فالأولى أن يقال: إن الضابط في سقوط التكليف بأداء المثل يكون هو العسر الذي يكون في كلِّ الدين موجباً لسقوط التكليف بالأداء، غایة الأمر يكون الحرج في كلِّ الدين في أداء أصله، لأجل عدم المال أو قلته وأمثال ذلك، وفي المقام في تحصيل المثل، فالميزان في التعذر يكون هو الحرج، سواء كان منشأ ذلك عدم وجود المثل في البلد وما حوله مما ينقل عادة منه إليه، بحيث كان تحصيله حرجاً، أو كان في البلد وما حوله مما ينقل عادة منه إليه، لكن كان الشراء على الضامن حرجياً.

لكن إذا كان عدم دفع المثل في مورد حرجاً على المالك، مثل أن لا يكون له مال غيره، ولم تكن القيمة مقيدة له، لا يكون حرج تحصيل المثل ممنفياً عن الضامن، لأنَّه متوجه إليه أولاً وبالذات، فتفيه عنه لأن يتحمله المالك يكون خلاف الامتنان، فيجب على الضامن تحصيل المثل ولو كان حرجياً، فيكون المدار على

(١) القائل هو المحقق الثانيي تَقَدُّمَ منه، وهو المحقق الشيخ محمد حسين الثانيي النجفـي

(٢) ١٤٠ : ١٢٧٧ - ١٣٥٥ .

سقوط أدائه هو التعذر العقلي كما ذهب إليه العلامة الأنصاري رحمه الله^(١). وكيف كان بناءً على كون سقوط أداء المثل دائراً مدار الحرج إن أحرز تحققه فهو، وإن شك في تتحققه فإن كان الشك في تتحققه من حين تلف العين ليس في البين أصل موضوعي يحرز الموضوع، أي يُسر الضامن أو عُسره، لعدم الحالة السابقة، ولا أصل حكمي، أي أصل جواز مطالبة المالك المثل كذلك. وإن كان الشك في طروره بعد يُسر الضامن فذلك على نحوين: الأول: أن يكون الضامن واجداً لمائة دينار مثلاً، وعدا بذلك موسرأ عند العرف، ثم شَك في زوال ذلك، فاستصحاب يُسر جاري بلا كلام.

الثاني: أن يكون الضامن واجداً لمائة دينار وذهب نصف ذلك، وشك في بقائه على الموسريّة، لأجل الشك في كفاية النصف أيضاً لصدق الموسريّة، فالاصل الموضوعي - أي أصل بقائه على الموسريّة - غير جاري، لتبدل الموضوع وعدم بقائه، كما أنّ الأصل لا يكون جارياً في الشك في بقاء الحكم، لأنّ منشأ الشك فيه يكون هو الشك في الموضوع.

لكن يمكن أن يقال: بحريان الأصل في الموضوع، لتسامح العرف في موضوع المقام ونظائره، كما حكم بذلك العلامة الأنصاري رحمه الله في القسم الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي حيث قال: ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني ما يتسامح فيه العرف، فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في تبدلها بالبياض أو بسواد أضعف من الأول فإنه يستصحب السواد، وكذلك لو كان الشخص في مرتبة من كثرة الشك ثم شَك من جهة المفهوم أو المصدق في زوالها أو تبدلها إلى مرتبة دونها، أو علم إضافة المانع ثم شَك في زوالها أو تبدلها إلى فرد آخر من

المضاف.

وبالجملة: فالعبرة في جريان الاستصحاب عَدَ الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق، ولذا لا إشكال في استصحاب الأعراض حتى على القول فيها بتجدد الأمثل، وسيأتي ما يوضح عدم ابتناء الاستصحاب على المدافة العقلية^(١).

حكم تعذر المثل

الجهة الثانية: في أنه بعد تعذر المثل هل يكون مقتضى القاعدة عدم انتقال المثل إلى القيمة وأن ذمة الضامن تكون مشغولة بالمثل، أو انتقاله إليها وصيروة الذمة مشغولة بقيمتها، أو يكون مقتضى القاعدة صيرورة التالف بتعذر المثل قيمياً، وصيروة ذمة الضامن مشغولة بقيمة التالف؟ يمكن أن يقال بالثاني، من جهة أن الظاهر من خبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وأتي: الاعتذار، والمعاقبة، المتقدمتين هو أن التضمين يكون بالأقرب إلى التالف، كما يكون عليه بناء العرف في باب التضمينات، فذمة الضامن مشغولة بنحو تعذر المطلوب، يعني متعددة بخصوصية العين ومايتها مع بقائها، ومع التلف بالأقرب إليها من حيث المالية والخصوصية من المثل، ومع تعذر الخصوصية المثلية بقيمة التالف.

نعم، خرج عن هذه القاعدة تعذر المسلم في السلم، لورود الدليل بالخصوص على عدم الانتقال إلى القيمة، وثبت التخيير للمشتري بين الفسخ وأخذ رأس المال وبين الصبر، فعلى هذا يجب على الضامن دفع قيمة العين، ولا ينافي ذلك الإجماع القائم على أن المثلي يضمن بالمثل، لإمكان حمله بعد تسليم ثبوته على بيان المصدق، وأقربية المثل إلى التالف من حيث المالية والخصوصية عن القيمة،

(١) الرسائل، القسم الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي.

فيكون للضامن إلزام المالك بدفع القيمة إليه.

على الضامن قيمة التالف أو قيمة تعذر المثل؟

وهل يجب على الضامن قيمة التالف يوم التلف، أو قيمته يوم تعذر المثل؟
الظاهر هو الأول، بعد صدوره التالف قيمياً بتعذر المثل، لأنّه وقت الانتقال إلى
القيمة في القيمي كما ذهب إليه المشهور، لكنّ الظاهر هو الأول، لظاهر الإجماع
القائم على أنّ المثل يضمن بالمثل، وحمله على بيان المصداق والأقربية إلى
التالف يكون خلاف الظاهر منه، وحيث إنّ المثل أمر كلّي يصبح أن يدخل تحت
ذمة الضامن، فذمة الضامن تكون مشغولة بالمثل، فعلى هذا لا يكون للضامن بدفع
قيمة المثل إليه.

نعم، يجوز للمالك إلقاء خصوصية المثل وطلب قيمته، فإن طلب المالك ذلك
كان الضامن ملزماً بإعطاء القيمة، لأنّ منع المالك عنها ظلم، والقول^(١) بأنّ منع
المالك عن القيمة ليس بظلم بعد عدم الدليل على انتقال المثل إلى البدل، بل إلزام
الضامن بالقيمة ظلم، حيث إنّ ذمته مشغولة بالمثل لا القيمة، فإلزامه بالقيمة اعتداء
عليه، فلا بدّ أن يصبر المالك حتى يتمكّن الضامن من المثل لا وجه له، لأنّ الآية
تكون في مقام عدم جواز الاعتداء بأكثر مما اعتدى، والمثل لا يكون بأزيد منه،
فجواز أخذ المثل موجب لجواز أخذ قيمته التي تكون دونه بعد رفع الخصوصية
بالطريق الأولى، فمنع المالك عن القيمة ظلم واعتداء عليه ومستلزم لتضرره،
وهما منفيان في الدين.

(١) القائل هو المحقق الخراساني ثلثاً منه، حاشية المكاسب / ٣٦ - ٣٧.

في أنَّ المعتبر في قيمة المثل هو قيمة يوم تفريح الذمة

لكن إنما الكلام في أنه إن طلب المالك القيمة هل يجب على الضامن إعطاء قيمته يوم تعذر المثل أو قيمته يوم تفريح الذمة والدفع؟ والظاهر هو الثاني من غير فرق بين التعذر الطاري والابتداي بعد قيام الدليل على أن ضمان المثل يكون بالمثل - كما ذهب إليه المشهور - لعدم الدليل على انتقال المثل بالتعذر إلى القيمة.

**في أنه مع اختلاف بلد المطالبة والضمان واختلاف قيمة المثل المتعذر
هل يكون للمالك إلزام الضامن بقيمتها في أي بلد أراد أم لا؟**

الجهة الثالثة: هي أنه لا إشكال في جواز مطالبة المالك قيمة المثل المتعذر عن الضامن وإلزامه بذلك مع اتحاد البلد، إنما الكلام في صورة اختلاف البلد وتفاوت القيمة، كأن يكون قيمة المثل في بلد المالك أزيد من بلد الضامن، فهل يكون للمالك أخذ قيمة بلده أو لا؟ وهذا النزاع متفرع على جواز مطالبة العين ومثلها مع التلف في غير بلد الضمان وعدمه.

فنقول: إن كانت العين موجودة ولم يخرجها الضامن من بلد الضمان لا يجوز للمالك إلزام الضامن بأخذها في غيره، وإن أخرجها منه فإن لم يكن اختلاف الأمكانة دخيلاً في ماليتها لا دليل على وجوب الرد على الضامن في أي بلد أراد المالك، بل يكون الضامن مخيراً في دفع العين بين أن يدفعها في بلد المطالبة، أو الضمان إن لم يكن الدفع مستلزمًا لتصريح زائد عليه، لأن الخطاب بالأداء منوط إليه، فعلى هذا ليس للمالك إلزام الضامن بالمثل أو القيمة في أي بلد أراد، بل يكون التخيير للضامن لما عرفت.

وإن كان اختلاف الأمكانة من الحالات الطارية على العين ودخلًا في ماليتها، بحيث يعد كونها في المكان الكذائي من صفاتها عرفاً - كما هو الظاهر - كسائر

مع اختلاف البلد وتفاوت القيمة هل يكون المالك أخذ قيمة بلده أو لا؟ ٢٢١

الأوصاف من الكتابة والسمن ونحو ذلك، يكون له الإلزام والأخذ في أي بلد وصلت إليه، لا لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» كما قيل^(١) حيث يدلّ فقط على ضمان المقبوض ووجوب ردّه، ولا دلالة له على جواز أخذ المالك في أي بلد أراد، بل لأيّتي: الاعتداء، والمعاقبة، وخبر «إنّ الناس مسلطون على أموالهم». إن قلت: ^(٢) «إنّ الناس» لا يكون مشرّعاً، يعني لا عموم له بالنسبة إلى الشخص الذي كانت العين في عهده، وجواز أخذ المالك عينه في أي بلد أراد، بل عموم السلطة إنما يكون باعتبار أقسامها من جواز الهبة والصلح والبيع ونحوها.

قلت: جواز أخذ المالك عينه في أي بلد أراد يكون من الثاني، فيجوز له أخذها في أي بلد وصلت إليه، فعلى هذا يجوز للمالك إلزام الضامن بأخذ المثل أو القيمة مع تعذرها في كلّ بلد يجوز له إلزام الضامن بأخذ العين - كما ذهب إليه المشهور لكن بخلاف باب القرض والسلم حيث لا يجوز للمالك الأخذ في غير بلد هما على المشهور، لانصراف العقد إلى بلد هما، وهذا الانصراف مفقود في المقام بواسطة فساده.

في أنّه إن أبرا المالك ذمة الضامن عن خصوصية المثل هل يكون ذلك موجباً لسقوط المثل عن ذمة الضامن أو لا؟

الجهة الرابعة: هي أنه لا إشكال في أنّ صرف مطالبة المالك قيمة المثل المتعذر لا يكون موجباً لسقوط المثل عن الذمة، بحيث لو وجد قبل أداء قيمته لم يكن الردّ واجباً عليه، كما أنه لا إشكال في أنه إن أبرا ذمة الضامن عن المثل بخصوصيته وماليته يسقط المثل رأساً عن ذمة الضامن، كما أنه لا إشكال في سقوطه لو تراضياً بعوضه مع وجوده.

(١) القائل هو المحقق السيد محمد كاظم البزدي رحمه الله منه، حاشية المكاسب / ٩٩ /

(٢) المستشكل هو المحقق الثانيي رحمه الله منه، منية الطالب / ١٤٦ : ١

لكن إنما الكلام يكون من جهتين: الأولى: في أنه إن ألقى المالك الخصوصية وأبرأ ذمة الضامن عن ذلك هل يكون التجاوز عن الخصوصية موجباً لسقوط المثل عن ذمة الضامن بحيث لو وجد قبل أداء قيمته لم يكن الرد واجباً عليه أو لا؟.

فقول: إن كان عنوان المالية الخاصة مع مطلق المالية من قبيل الأقل والأكثر، فكما يكون إسقاط الدين موجباً لسقوطه كذلك يكون إلقاء الخصوصية موجباً لسقوط المثل عن ذمة الضامن، ويكون عليه قيمته، وإن كان من قبيل المتباثنين لا يسقط كما هو الظاهر، حيث إن الخصوصية لا تكون مضمونة مستقلاً، بل ضمانها يكون بتابع ضمان العين، فلا يسقط المثل عن ذمة الضامن بإلقاء الخصوصية، إلا أن يبرأ ذمته عن المثل بماليته.

إن أخذ المالك قيمة المثل المتعذر مثله ثم وجد المثل وحكم ذلك

الثانية: هل أنه إن أخذ المالك قيمة المثل المتعذر مثله ثم وجد المثل هل يجب على الضامن ردّه إليه أو سقط عن ذمته باعطاء القيمة؟ فقول: إن قلنا بأنه بعد تعذر المثل يصير التاليف فنيماً أو يصير المثل بالتعذر بمنزلة التلف وينقلب فنيماً، فالقيمة بدل حقيقي للتاليف أو المثل، فلا وجه لعوده و وجوب ردّه.

فما قيل^(١): من أن المثل لو قلنا بتعذر النازل منزلة التاليف صار قيمياً احتمل وجوب المثل عند وجوده، لأن القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل، غير وجيه. وإن قلنا: ببقاء المثل في الذمة وعدم سقوطه بالتعذر - كما هو الحق - فالظاهر أيضاً هو سقوط المثل عن ذمة الضامن، لأن القيمة بدل عن المثل ومصدق لحق المالك ووفاء به، ولا تكون القيمة بدل الحيلولة من جهة أن بدل الحيلولة في العين

(١) القائل هو العلامة الأنصاري روى منه، المكاسب ٧: ٢٥٧.

عند إعواز المثل على الضامن قيمة وجوده عزيزاً، أو ليتمكن الضامن من المثل ٢٣٣

التي يتعذر على الضامن تسليمها إلى المالك يكون بدلاً عن السلطة، والجدة التي تكون للمالك بالنسبة إليها لا عن العين، والقيمة في المقام لا تكون بدلاً عن السلطة على المثل، حيث لا سلطنة للملك بالنسبة إلى المثل الكلي الذي يكون في ذمة الضامن، لعدم سلطنة المالك على ذمة الضامن، بل يكون بدلاً عن المثل، فإعطاء قيمته يكون مصداقاً للوفاء به، فيكون موجباً لسقوطه عن ذمة الضامن.

في صورة إعواز المثل هل يجب على الضامن قيمة فرض وجوده عزيزاً أو مبذولاً أو متوسطاً؟

الجهة الخامسة: هي أنه قد تقدم أن تعسر تحصيل المثل يكون موجباً لسقوط التكليف عن أدائه، أعمَّ من أن يكون منشأ التعسر عدم وجوده في البلد وما حوله مما ينقل عادة منه إليه أو غيره، فإن كان منشأ عدم وجوده وألقي المالك خصوصيته وطلب قيمته لابد من فرض وجوده لمعرفة قيمته، فهل يجب فرض وجوده عزيزاً أو مبذولاً أو متوسطاً؟ الظاهر هو الأول، حيث إن وجود الأشياء والأجناس وتحققها في الخارج خارج عن قدرة المكلَف واختيارة، لأنها قد تتحقق في الخارج تدريجاً، وقد توجد دفعة، ولكن تتحققها في الذهن يكون تحت إرادة المكلَف واختيارة، ولا إشكال أن الفرض العقلي يكون على حسب الداعي، ولا داعي للعقل بفرض وجود الجنس مبذولاً أو متوسطاً بعد معرفة قيمة المثل بفرض عزة وجوده، فلا مقدمة لفرض وجوده مبذولاً أو متوسطاً في معرفة القيمة.

وبعبارة أخرى: كما أن الميزان لوجوب تحصيل المثل وأدائه في الخارج يكون عدم تعسر تحصيله، كذلك يكون الميزان لمعرفة قيمته في صورة عدمه فرض وجوده، بحيث لو كان ذاك المفروض في الخارج لم يكن تحصيل المثل متعرضاً على الضامن، فيتعين فرض وجوده عزيزاً، لكن لا فرض وجود عزيز يعد كالعدم،

بأن لا يرغب في شرائه لغلاته وكثرة ثمنه، بحيث لو كان في الخارج كان تحصيل المثل متعرضاً على الضامن، بل لابد أن يفرض بمقدار لو كان في الخارج لم يكن تحصيل المثل متعرضاً على الضامن وكان مكلفاً بأدائه، وينطبق هذا على فرض عزة وجوده، فيكون الموضوع لمعرفة قيمة المثل فرض عزة وجوده، كما ذهب إليه العلامة الأنباري ش^(١).

فانقدح بما ذكرنا بطلان القول بأنه كما يعرف قيمة المثل بفرض وجوده عزيزاً يعرف بفرضه مبذولاً أو متوسطاً ولا مر جح، فالضامن غير مكلف بأداء القيمة، إلا أن يتراضيا بالصلاح، لعدم تعين القيمة ومعرفة التكليف، فلا بد أن يصبر المالك حتى يتمكن الضامن من تحصيل المثل، حيث إنه أولاً: مستلزم لتضرر المالك.

وثانياً: مستلزم لخروج المثل عن المثلية بعد عدم معرفة قيمته، حيث إن عنوان كونه مقواماً قيد ومنقح للموضوع، والمثل على ما اعرفت في تعريف المثلية من كونه داخلاً تحت جنس أو نوع أو صنف مقوّم.

إلا أن يقال: إن عنوان كونه مقواماً لا يكون قيداً للموضوع حتى ينتفي باتفاقه، بل يكون مشيراً إلى المثل الواقعي، فلا يخرج المثل عن المثلية بعدم معرفة قيمته.

وثالثاً: عدم الدليل على الصبر.

ثم، إنه إن فهمنا اعتبار فرض المثل عزيزاً أو مبذولاً أو متوسطاً فهو، وإن شككنا في ذلك فإن قلنا بالانقلاب وأن المثل يصير قيمياً بالتعذر فقيمه في يوم التعذر معلومة، وإن قلنا بعدم الانقلاب - كما هو الحق - وأن المثل يكون في ذمة الضامن، فمقتضى القاعدة يكون هو الشغل، وأن ذمتها لا تبرا إلا بإعطاء قيمة فرض عزة وجوده.

(١) المكاسب ٧: ٢٥٣.

في أن خروج المثل عن القيمة رأساً يكون بمنزلة تعدّر المثل أو التلف

الجهة السادسة: هي أنه قد عرفت أن ضمان المثلي يكون بالمثل ولا ينقلب المثل بالتعذر قيمياً، بل تكون ذمة الضامن مشغولة بالمثل، لعدم الدليل على الانقلاب، لكن إنما الكلام في أنه هل خروج المثل عن القيمة رأساً يكون بمنزلة تعدّره حتى يتربّ عليه أحكام تعدّر المثل، أو يكون بمنزلة التلف؟ وعلى الثاني هل يكون بمنزلة التلف الحكمي حتى يتربّ عليه آثاره، كما يفهم ذلك من كلام العلامة الأنصاري في مسألة بدل المحيلولة^(١) أو التلف الحقيقي وصيرواته قيمياً؟ والظاهر هو الأخير، وأنه بخروجه عن القيمة صار بمنزلة التلف الحقيقي عرفاً، فيجب على الآخذ دفع قيمة يوم خروجه عن القيمة، فعلى هذا لو أخذ الشخص مقدار ماء معين في مفازة مثلاً، بقيمة معينة ثم خرج عن القيمة رأساً في تلك المفازة يجب على الآخذ دفع تلك القيمة إلى المالك.

لكن قد يفضل في ذلك، بأنه إذا كان خروجه عن القيمة بإحداث فعل فيه من الآخذ كأن نجس الماء مثلاً، كان ضامناً لقيمتها، لإتلافه مالية ذلك، فيجب عليه دفع قيمتها إلى المالك، وإن لم يكن بفعله، مثل أن يكون خروجه عن القيمة قبل تلفه بواسطة نزول مطر ونحوه، فالماخوذ باقي بحاله، فلا يكون عليه بمقتضى «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أزيد من رد المقبوض مثل صورة نقصان قيمته.

ثم، إنه على الأول هل يجب على الآخذ دفع ذاك الماء النجس إلى المالك أو لا يجب؟ يمكن أن يقال: بعد الوجوب، لأنّ الخصوصية العينية تابعة لعنوان الماليّة، فلا يجب عليه ردّه بعد أن تكون الماليّة مضمونة.

ويمكن أن يقال بالوجوب، وأنه وإن لم يكن له مالية، أنه كان للمالك حق

الاختصاص به، فيجب بمقتضى الأصل ردّه، وهل يكون ضامناً لردة مثله في صورة تلفه، أو إتلافه، أو يكون ضامناً له، يمكن أن يقال بأنّ مقتضى على اليد ما أخذت حتى تؤدي هو أنّه ضامن لردة مثله.

لكنه يكون محلّ الخدشة: من جهة أنه بعد أن لم يكن له مالية لا معنى للضمان، حيث إنّ الضمان عبارة عن جبران الضرر الذي وقع على المالك، ولم يقع بتلفه أو إتلافه ضرر عليه، كما ذهب إليه العلامة الله في التذكرة^(١) في غصب شيء لم يكن له مالية كحبة من حنطة، حيث لم يوجب على الغاصب شيئاً على ما نقله العلامة الأنصارى عنه في النوع الثالث مما يحرم التكسب به^(٢).

إن قلت: على هذا إن أخذ الغاصب مأة حبة تدريجياً لم يكن أيضاً عليه شيء.
قلت: في هذه الصورة كان ضامناً لوجود الماليّة للمجموع، وعلى الثاني هل يكون ضامناً لمثله مع تلفه، أو إتلافه، أو لا يكون ضامناً له؟ يمكن أن يقال: بالضمان لخبر «على اليد» ويمكن الخدشة فيه كما عرفت.

لكن هذا التفصيل غير وجيه، أولاً: من جهة أن خروج المال عن القيمة رأساً يكون بمثابة تلفه عرفاً - كما عرفت - أعمّ من أن يكون منشأ الخروج فعل الأخذ أو غيره، حيث إنّ العقلاً لا يعتبرون له التعهد بعد خروجه عن القيمة رأساً، ولا وجه لقياس المقام على صورة نقصان القيمة، لعدم صدق التلف في صورة النقصان عرفاً.

وثانياً: معنى «على اليد ما أخذت» هو أنّ الأخذ متّعّد بالماخوذ، ومعنى تعهده به هو أنه متّعّد بخصوصيّته وماليّته لا بخصوصيّته فقط، فلا يصدق الردّ بدفعه بعد خروجه عن القيمة رأساً، فيكون ضامناً لقيمتها، وأما وجوب دفع العين مع بقائها والضمان لها بعد تلفها أو إتلافها فقد تقدّم الكلام فيه.

(١) التذكرة ١: ٤٦٥. (٢) المكاسب ٢: ١٥٢.

في أنَّ خروج المثل عن القيمة رأساً يكون بمنزلة تعذر المثل أو التلف ٢٢٧

وإن تلف أو أتلفه قبل خروجه عن المالية على ما هو ظاهر عنوان العلامة الأنصارى رحمه الله حيث قال: بقى الكلام في أنه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ إذا أتلفه في مفازة^(١) والجمد في الشتاء إذا أتلفه في الصيف أم لا؟ الأقوى بل المتعين هو الأول، بل حكى عن بعض نسبته إلى الأصحاب وغيرهم^(٢).

فذمة الأخذ تكون مشغولة بالمثل، ولا ينقلب قيمياً بالتعذر، لعدم الدليل عليه، فيكون للمالك إلقاء الخصوصية والمطالبة بالقيمة، ومع المطالبة هل يكون له قيمة المثل في تلك المفازة أو قيمة آخر مكان أو زمان سقط المثل فيه عن المالية؟ يتحمل الأول كما حكى عن التذكرة والإيضاح والدروس، لمدخلية اختلاف الأمكانة في المالية، لكن الظاهر بحسب القاعدة هو الثاني، حيث إنَّ الأخذ قبل سقوط المثل عن المالية مكلَّف برد المثل، فالمثل يكون في ذمتة ولا يكون للمالك مطالبة قيمته، إلا إذا سقط عن المالية رأساً، لكن لو نقصت قيمة المأخذواذ مثل ما إذا أخذ دراهم وأسقطها السلطان ورُوِّجَ غيرها -بناءً على كونها مثلياً- فإنَّ قلنا بأنَّ الضمان في المثل يكون بالمثل -كما هو الحق وذهب إليه المشهور- لم يكن التقادم مضموناً بل يكن على الضامن فقط رد المثل لإطلاق أدلة الضمان من خبر «على اليد وغيره».

وتدلُّ على الحكم بالخصوص مکاتبة يونس إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وأنَّ السلطان أسقط تلك الدرارهم، وجاء بدرارهم، أعلى من تلك الدرارهم الأولى ولها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرارهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: «لك الدرارهم

(١) بفتح الميم مفرد علم للصحراء والفلات بلا ماء، فهي إسم مكان، جمعها مفازات، وإنما قبل

للفلات مفازة لفوز الإنسان فيها تفاز لأ بالخير والنجاح. (٢) المکاسب ٧: ٢٥٦.

الأولى»^(١).

ومضمرة العباس بن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدرارم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء الصاحب الدرارم الدرارم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال: «الصاحب الدرارم الدرارم الأولى»^(٢).

وإن قلنا بأن الضمان في المثل يكون بالأقرب إلى التالف كان النقصان مضموناً، بمعنى أنه يجب على الضامن رد مثله مع دفع تفاوته. كما تدل على ضمان النقصان بالخصوص مكاتبة أخرى من يونس قال: كتب إلى الرضا عليه السلام: أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرارم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليس تنفق أليوم، فلي عليه تلك الدرارم بأعيانها أو ما ينفق أليوم بين الناس؟.

قال: فكتب إلى: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»^(٣) فتكون المعارضة بين هذا الخبر وبين الأولين.

لكن يمكن دفع التعارض، والجمع بحمل الأخير على مورد كان إعطاء الدرارم بعنوان أن تؤخذ من مثلها، والأولين على الإعطاء بعنوان أن تؤخذ من الرائحة.

بيان ذلك: أن الدائن والمعطي قد يعطي الدرارم بشرط أن يأخذ من تلك الدرارم، مثل أن يعطي الدرارم الكذائي ليأخذ منه، فلو روج السلطان غيره يكون الضمان بالأول دون الثاني، حيث إن إعطاء الدرارم كان بعنوان أن يؤخذ من مثله، وقد يعطي الدرارم لا بعنوان أن يأخذ من تلك الدرارم، بل يعطيها بعنوان أن يأخذ من الدرارم الرائحة، فلو أعطى الدرارم الكذائي وروج السلطان غيره يكون

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٨٧ ح ١.

في أنَّ خروج المثل عن القيمة رأساً يكون بمنزلة تعدُّر المثل أو التلف ٢٣٩
الضمان بالرائج.

فظاهر: أنَّ الخبرين الأولين محمولان على الصورة الأولى، والأخير على الثانية، فيكون الحكم في الصورتين على طبق القاعدة، ويكون الشاهد على هذا الجمع هو قوله في المكاتبة الأولى: «ولها اليوم وضيعة» وإلى هذا الجمع أشار الصديق عليه السلام كما في الوسائل بقوله: إنَّ الحديدين متَّفقان غير مخْتَلِفين فمَنْ كان له عليه دراهم بِنَقْدٍ معروفة فليس له إِلَّا ذلك النقد، وممَّا كان له دراهم بِوْزَنِ مَعْلُومٍ بغير نقد معروفة فإنما له الدرارِم التي تجُوز بين الناس ^(١).

وتقييده عليه السلام الدرارِم بِالْوَزْنِ المعلوم إشارة إلى أنَّه لابدَ من اتحاد الرائج مع غيره في الوزن، لثلاً يلزم الربا.

ويمكن أن يجمع ويدفع التعارض بالإطلاق والتقييد، بيان ذلك: أنَّ الأخير مطلق، يعني أعمَّ من أن يكون ضمان الضامن الضامن الدرارِم لأجل ثمن مبيع أو قرض أو غيرهما، والمضمورة مقيدة بالقرض، ف تكون المضمورة مقيدة له بالنسبة إلى القرض، ويكون الشاهد عليه أيضاً هو ما تقدَّم في الجمع الأول.

إنْ قلت: يتصرَّر الوجهان المتقدمان في الجمع الأول في القرض أيضاً.
قلت: (القرض): عبارة عن التملِك بالمثل، فالتملِك بالرائج غير متصرَّر فيه، فلابدَ أن يدفع المقترض إلى المقرض من مثل ما أخذَه منه، لكنَّه على هذا يكون راجعاً إلى الجمع الأول ولا يكون جمعاً آخر في قباله.

ويمكن أن يدفع التعارض بحمل الأولين على صورة نقصان القيمة، والأخير على الخروج عن القيمة رأساً، والشاهد عليه هو ما تقدَّم في الجمع الأول.
لكنه يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنَّ الدرارِم إذا كانت من الفضة يمكن أن تخرج عن قيمة السكَّة، لكنَّ لا تخرج عن قيمة الجنس رأساً، إِلَّا أنْ يفرض كونها

(١) الوسائل: ٤٨٨: ١٢

ثم إن بعض^(١) المحققين كلاماً في المقام لا بأس بالإشارة إليه، وهو أنه قال: وأما جمع الصدوق فحاصله ظاهراً أنه لو كان الدرهم السابقة بقيمة الدرهم الراجحة فله الدرهم السابقة، وإلا فله الدرهم اللاحقة.

ولا يخفى أن هذا التفصيل لا يظهر من الأخبار، بل مفروض السؤال أن السابقة ساقطة عن درجة الاعتبار، وإن لم تخرج عن القيمة لكونها ذهباً أو فضة.

وجمع الشيخ بين الأخبار بحمل ما ينفق بين الناس على معنى قيمة ما كان ينفق، وحمل الدرهم الأولى في الخبرين على قيمة الدرهم الأولى، وحاصل جمعه أنه ليس له الدرهم الراجحة، وإنما له قيمة الدرهم السابقة، وهذا أيضاً خلاف ظاهر كل من الطائفتين، فإن ظاهرهما عين الدرهم السابقة أو ما ينفق.

فالصواب أن يجعل الطائفتين من قبيل الإطلاق والتقييد، فإن قوله عليه السلام: «الدرهم الأولى» مطلق من حيث ضم تفاوت السكّة وعدمه إليها، وقوله عليه السلام: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس» مقيد له، أي تأخذ الدرهم الأولى بقيمة ما ينفق. انتهى كلامه.

ولكن لا يخفى ما فيه، من جهة أن ما أسنده إلى ظاهر كلام الصدوق يكون خلاف ما يظهر من كلامه، حيث إن الظاهر من كلامه شيء آخر - كما عرفت - وما أورد على جمع الشيخ وارد على جمع نفسه أيضاً، حيث إن الظاهر من قوله: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس» هو أن الدائن يستحق عين الدرهم الراجح، لأن الراجح يكون قيمة عن غيره.

(١) هو المحقق الثاني الذي تبعه منه، منية الطالب ١: ١٤٤.

في أنه لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً يكون مضموناً بالقيمة ٢٤١

في أنه لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً يكون مضموناً بالقيمة

المقام الخامس: هو أنه لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فيه جهات من البحث: الأولى: هي أنه ذهب المشهور إلى كونه مضموناً بالقيمة للإجماع والأخبار، منها: قول النبي ﷺ: «من أعتق شacula له من عبد وله مال قوم عليه الباقي»^(١).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عطية عن قوم ورثوا عبداً جمِيعاً فأعْتَقُ بعضاً منهم نصيبيه منه كيف يصنع بالذى أعتق نصيبيه منه؟ هل يؤخذ بما بقى؟ فقال: «نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمه يوم أعتق»^(٢).

ومنها: الأخبار الدالة على أنه إذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من ذمته بحسب ذلك، فلو لا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف، وهي كثيرة، منها: ما رواه ابن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عطية عن قول علي عليه السلام «يتراوَدَانِ الْفَضْلُ» فقال: «كان علي يقول ذلك» قلت: كيف يتراوَدَان؟ فقال: «إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطِّبَ، ردَّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوِي رَدَّ الراهن ما نقص من حقِّ المرتهن، قال وكذلك كان قول علي في الحيوان وغير ذلك»^(٣).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار قال: سأله أبا إبراهيم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائة درهم؟ قال: «نعم لأنَّه أخذ رهناً فيه فضل وضياع» قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: «على حساب ذلك» قلت: فيتراوَدَانِ الْفَضْلُ؟ قال: «نعم»^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عطية قال: قضى أمير المؤمنين عطية

(١) عالي الثاني ٣: ٤٢٧ ح ٢٤ . (٢) الوسائل ١٦: ٢٢ ح ٦ . (٣) الوسائل ١٣: ١٢٩ ح ١ .

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٩ ح ٢ .

في الرهن إذا كان أكثر من المرتهن فهلك، «أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء»^(١).

ومنها: صحيحة أبي ولاد الآتية، لكن سلك الاسكافي، والشيخ والمحقق في الخلاف^(٢) والشرايع في باب القرض^(٣) إلى أن القيمي مضمون بمثله. ويمكن أن يستدلّ أولاً: بأن الأخبار المذكورة الدالة على أن القيمي مضمون بالقيمة لا إطلاق لها بواسطة مواردها، بحيث تشمل صورة تيسّر مثل القيمي. وثانياً: بالأخبار العامية التي تقدمت في المقام الثاني.

وثالثاً: بخبر إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجiran ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال: «لا بأس»^(٤).

وخبر ابن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن عبد الله بن أبي يغفور أمرني أن أسألك، قال: إنما نستقرض الخبز من الجiran، فنردد أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السلام: «نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيه الصغير والكبير فلا بأس»^(٥). لكن منع الإطلاق للأخبار الدالة على أن القيمي مضمون بالقيمة لا وجه له، لثبت الإطلاق لها، وشمولها لصورة تيسّر مثل القيمي، كما أن الأخبار العامية لا دلالة لها على كون القيمي مضموناً بمثله، وأما أخبار الجوز والرغيف فأولاً: نمنع قيمة الجوز والرغيف، بل يكونان من المثلي.

وثانياً: على التسليم يختص ضمان القيمي بمثله في مثل الجوز والرغيف بباب القرض للنص والسيرة، فلا وجه للتعدّي إلى غير باب القرض.

(٢) الخلاف ٣٩٦: ٣. (٣) الشرائع ٢: ٦٨.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٩ ح ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ١٠٩ ح ١.

(١) الوسائل ١٣: ١٢٩ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٩ ح ٢.

إذا اختلفت قيمة المأخذ بالاختلاف السوقى هل يكون الاعتبار بقيمة يوم التلف أو غيره

الجهة الثانية: في أنه في أي وقت تعتبر قيمة المأخذ إذا اختلفت قيمته بالاختلاف الرماني والسوقى من زمان أخذ العين إلى زمان دفع القيمة، قيل: يعتبر قيمة يوم التلف، وهو الحق، أولاً: من جهة أن الضمان معنى تعليقى، وأن «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» يدل على أن المأخذ يكون في عهدة الأخذ، وبعبارة أخرى: يدل على أنه لو وقعت خسارة على المالك من ناحية المأخذ يكون خسارته في عهدة الأخذ، ومعنى ذلك أنه مع وجوده يجب ردّه، ومع تلفه لابد من تداركه بالبدل حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف، فينتقل إلى القيمة يوم التلف، فالأسأل - يعني قاعدة البديلة - يقتضي أن يكون الاعتبار في قيمة القيمي بقيمة يوم التلف.

ثـم، إنـه كـما أـنـ الـأخذ ضـامـنـ لـقيـمةـ أـصـلـ المـأـخـذـ ضـامـنـ أـيـضاـ لـقيـمةـ نـقـصـانـ أـجزـائـهـ وأـوصـافـهـ التـيـ تـكـونـ مـوجـبـةـ لـلـمـالـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـقوـالـ التـيـ تـكـونـ فـيـ أـصـلـ قـيـمةـ المـأـخـذـ، وـالـحـقـ فـيـ ضـامـنـهاـ أـنـ الـأخذـ ضـامـنـ أـيـضاـ لـقيـمةـ يـوـمـ نـقـصـانـهاـ وـتـلـفـهـاـ، لـلـقـاعـدـةـ الـمـتـقـدـمـةـ أـعـمـ مـنـ أـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـأـوـصـافـ زـيـادـةـ عـيـنـيـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـتـصـلـلـةـ كـالـسـمـنـ وـالـصـوـفـ، فـإـنـ أـخـذـهـ سـمـيـاـ ثـمـ زـالـ سـمـنـهـ كـانـ ضـامـنـاـ لـذـاكـ السـمـنـ، أـوـ مـنـفـصـلـةـ كـالـلـوـلـدـ، أـوـ زـيـادـةـ حـكـمـيـةـ كـالـصـنـعـةـ وـالـكـتـابـةـ.

وـثـانـيـاـ: يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ التـيـ أـقـيمـتـ عـلـىـ أـنـ ضـامـنـ الـقـيـميـ يـكـونـ بـالـقـيـمةـ، وـأـنـهـ عـلـاوـةـ عـنـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـحـسـبـ التـالـفـ قـهـرـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـدـيـنـ، وـالـتـهـاـتـ الـقـهـرـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمةـ فـيـ يـوـمـ التـلـفـ.

لـكـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ يـكـونـ مـحـلـ الـخـدـشـةـ: أـولـاـ: مـنـ جـهـةـ أـنـ الـكـلامـ

يكون في صورة تعدد يوم الأخذ والتلف، والتعدد مفقود غالباً في الموارد التي ذكرت في الأخبار المتقدمة.

وثانياً: على فرض التعدد دلالتها على الانتقال إلى القيمة في يوم التلف لا دلالة على تعين دفع قيمة ذلك اليوم.

وأما ما أورد^(١) على التمسك بها من أنها واردة في مورد الاتلاف لا التلف، وموضع البحث يكون هو الثاني، ولا دليل على الاشتراك في الحكم. فيكون محل الخدشة: من جهة أن مقتضى القاعدة - كما عرفت - هو أن القيمة تدارك وغرامة عن العبدل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون منشأ لزوم التدارك والضمان هو التلف أو الاتلاف.

في الاستدلال على تعين ضمان قيمة يوم الدفع والخدشة فيه

وقيل يعتبر قيمة يوم الدفع، ويمكن أن يستدلّ له بوجوه:
الأول: أن ضمان القيمي يكون بمثله كما عرفت عن الاسكافي والشيخ والمحقق^(٢) ثمّ والمثل يكون في الذمة إلى يوم دفع القيمة، فيعتبر قيمة يوم الدفع.
 لكنه مخدوش: لفساد مبناه كما عرفت.

الثاني: أن معنى «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» هو أن المأخوذ يكون في عهدة الأخذ حتى بعد التلف، فيعتبر قيمة يوم الدفع.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: **أولاً:** من جهة أن جعل الأداء غاية للتعهد ملازم لاعتبار تعلق الضمان بما يمكن أداءه، وشخص العين بعد التلف مما لا يمكن أداءه، فلا يمكن أن تكون العين بنفسها تحت الضمان.

وثانياً: بأن الذمة تكون ظرفاً للكلبات، ولا يمكن أن تكون ظرفاً للخارجيات.

(١) المورد هو المحقق النجفاني، منه، مبة الطالب ١: ١٥٣.

(٢) الخلاف ٣: ٣٩٦. الشرائع ٢: ٧٨.

الثالث: أن الأصحاب متسالمون على صحة مصالحة التالف باى مقدار من القيمة، ولو كان التلف موجباً للانقلاب إلى القيمة لم تصح المصالحة إلا على مقدار ما يساوي قيمة التالف، وإلا لزم الربا، فعدم ملاحظة أحكام الربا كاشف عن أن العوضين ليسا متجلانسين.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنه يمكن أن يقال إن المصالحة لا تكون بين ما في الذمة والقيمة، بل تكون بين القيمة ومنشأ الضمان من التلف والاتفاق.

الرابع: أن قوله عليه السلام في صحيحة أبي ولاد الآية: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه، ظاهر في أن المدار يكون على قيمة يوم الرد، سواء كان اليوم قيداً للقيمة أو متعلقاً بفعل من أفعال العموم المقدر، أو متعلقاً بعليك، أمّا بناءً على كونه قيداً للقيمة أو متعلقاً بأفعال العموم فواضح، لأن معناه يكون عليك ما يتقوم به يوم الرد، أو القيمة الثانية يوم الرد، وأمّا بناءً على كونه متعلقاً بعليك؛ فلأجل الملازمة بين فعلية الضمان في زمان وقيمة ذلك الزمان.

وقد أجاب عنه بعض المحققين بِهِمْ^(١): بأنه لا يوجب الوهن، لظهور هذا الكلام في تعلق الظرف بعليك، والملازمة ممنوعة في المقام، لأنها ثابتة في مقام اشتغال الذمة لا في مقام الفراغ، والرواية ليست في مقام بيان أن نقص الصفات موجب للضمان في يوم الرد، بل مفادها أن يوم رد البغلة عليك التفاوت بين الصحيح والمعيب، ولا تعرّض فيها على أن التفاوت يلاحظ يوم الغصب أو يوم تلف وصف الصحة أو نفس هذا اليوم الذي يرد فيه.

وقد أجاب صاحب الجوادر عن الوجه في كتاب الغصب: بأن الموجود فيما حضرني من نسخة التهذيب الصحيحة المحسنة: «ترده عليه» من دون لفظ «يوم»

(١) هو المحقق الثاني بِهِمْ منه، منية الطالب ١: ١٥٠.

ومعناه أنك ترد الأرش عليه مع البغل^(١) فبناءً عليه عدم دلالته على تعين قيمة يوم الدفع يكون في غاية الوضوح.

لكن الجواب الأول يكون محل الخدشة: من جهة أنه إن كانت الملازمة عرفاً بين فعلية الضمان في زمان وقيمة ذاك الزمان - بناءً على تسليم ذلك - كذلك تكون الملازمة عرفاً بين الأمر بأداء التفاوت في زمان وتفاوت ذاك الزمان، وإن لم تكن الملازمة ثابتة في الأول لا تكون ثابتة في الثاني أيضاً، فالتفكك في الملازمة بين المقامين لا وجه له.

كما أن جواب صاحب الجواهر^{رحمه الله} أيضاً يكون محل الخدشة: أولاً: من جهة أنه معارض بنسخ الكافي التي روى التهذيب عنها، فإن لفظ «يوم» موجود فيها، كما هو موجود في الوسائل وغيره.

وثانياً: في مقام الدوران بين الزيادة والنقصان الترجيح مع عدم الزيادة، فإن زيادة الراوي من عند نفسه في غاية البعد.

وأما ما أورده عليه بعض المحققين^(٢): من أن مقتضى القواعد العربية لو لم يكن لفظ «يوم» أن يقال: تردها عليه، لانحصر المرجع في القيمة، وهذا بخلاف ما إذا كان لفظ يوم في العبارة، فإن مرجع الضمير هو البغل، لعدم إمكان إرجاع الضمير إلى القيمة، لأنه لا معنى لأن يقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترد القيمة، لأنه ليس للقيمة قيمة يوم الرد.

غير وارد، أولاً: من جهة أنه إن لم يكن لفظ «يوم» في العبارة وكان المرجع منحصراً بالقيمة يصبح على مقتضى القواعد العربية أن يقال: ترده عليه، بتذكير الضمير، لعدم كون المرجع مؤثثاً حقيقةً.

وثانياً: يصح أن يكون الضمير المذكور راجعاً إلى الموصول الذي يكون

(١) جواهر الكلام ٣٧: ١٠٢، تأليف الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦ -).

(٢) هو المحقق الثاني برهان الدين منه، منية الطالب ١: ١٥٢.

في الاستدلال على تعيين ضمان أعلى القيم والخدشة فيه ٤٤٧
المراد منه الأرش والتفاوت.

في الاستدلال على تعيين ضمان أعلى القيم والخدشة فيه

وقيل: بأعلى القيم من زمان غصب العين إلى زمان تلفها، ويمكن أن يستدلّ له أولاً: بأن اختلاف القيمة السوقية ليس بأمر اعتباري عند العرف، بل يكون له دخل عندهم في المالية.
لكنه يكون محل الخدشة: حيث إن الاختلاف السوقى أمر اعتباري، لا نسلم أن يكون له دخل في المالية، عند العرف.

وثانياً: بقوله عليه السلام في صحيحة أبي والأد الآتية: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» حيث إن الظاهر منه هو أن المخالفة تكون موجبة للضمان، ولا إشكال في صدق مخالفة الغاصب للملك في جميع الأزمنة التي يكون المغصوب تحت استيلائه، ويكون من جملة تلك الأزمنة زمان كون المغصوب أكثر قيمة من سائر الأيام، وبعد عدم ضمانات عديدة لمال واحد لابد من أن نقول بتدخل القيمة الأدنى في الأعلى، فيكون الغاصب ضامناً للأعلى.

لكن هذا الوجه أيضاً يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أن الحكم بضمان الأعلى لأجل صدق المخالفة مبني على أن يستفاد منه ضمان يوم الغصب والمخالفة، وسيأتي عدم استفادة ذلك منه.

وثانياً: على التسليم يقتضي ذلك عدم الفرق بين رد المأخذ وتلفه، والحال أن الفقهاء لا يلتزمون بذلك في صورة ردّه.
وثالثاً: بقاعدة نفي الضرر.

ورابعاً: بما أفاده العلامة الأنصارى رحمه الله: من أن العين إذا ارتفعت قيمتها في زمان وصار ماليتها مقومة بتلك القيمة، فكما أنه إذا تلفت حيتى يجب تداركها بتلك القيمة، فكذا إذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت، إذ لا فرق مع عدم

التمكّن منها بين أن تتلف أو تبقى.

نعم، لوردَتْ تتدارك تلك المالية بنفس العين، وارتفاع القيمة السوقية أمر اعتباري لا يضمن بنفسه، لعدم كونه مالاً، وإنما هو مقوم لمالية المال، وبه تميز الأموال كثرة وقلة.

والحاصل: أن للعين في كل زمان من أزمنة تفاوت قيمتها مرتبة من المالية أزيلت يد المالك منها وانقطعت سلطنته عنها، فإن ردت العين فلا مال سواها يضمن، وإن تلفت استقرت عليها تلك المراتب، لدخول الأدنى تحت الأعلى، نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة متضادة، حيث إنَّه يضمن الأعلى منها^(١). ولملخص ما أفاده ^{فتوى} هو أنَّه إذا تلفت العين في يوم ارتفاع قيمتها فلا إشكال في ضمان الأعلى، بناءً على الاعتبار بيوم التلف، فكذلك إذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت، فيضمن الأعلى ولو تنزلت يوم التلف، لكون الغاصب منع المالك عن التصرف في اليوم الذي ارتفعت قيمتها.

ولكن يرد على الأول منها: أن نفي الضرر حاكم على الأدلة المثبتة للتکاليف بعناوينها الأولية، ولا يكون مثبتاً لحكم يرفع به الضرر، فلا يستفاد من لا ضرر وجوب دفع الأعلى حتى لا يرد الضرر.

ويرد على كليهما ما أوردنا ثانياً على الوجه الثاني.

في الاستدلال على تعين ضمان يوم الغصب والخدشة فيه

وقيل: إن الاعتبار يكون بقيمة يوم غصب العين، أولاً: من جهة أن الضمان أمر فعلي يتحقق بغضبها غاية الأمر مشروط بشرط متأخر وهو تلفها. لكنه يكون محل الخدشة: لـما عرفت من أن الضمان ليس بأمر فعلي، بل معنى

تعليق:

وثانياً: يستدلّ له بما روى الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد قال: اكتريت بغلأ إلى قصربني هبيرة ذاهباً وجائياً بكندا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبها توجّه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجّه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلّل منه فيما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبله، فتراضينا بأبى حنيفة وأخبرته بالقصة وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه (رجعته خ ل) سليماً، قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ قلت: أريد كراء بغلٍ، فقد حبسه على خمسة عشر يوماً، فقال: إني ما أرى لك حقاً، لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالفه فركبه إلى النيل وإلى بغداد، فضمن قيمة البغل وسقط الكراء، فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمك الكراء، قال: فخرجنا من عنده وأخذ صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحجّت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله طليلاً بما أفتى به أبو حنيفة، فقال عليه السلام: «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض برకاتها» فقلت لأبى عبد الله طليلاً: فما ترى أنت جعلت فداك، قال: «أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل ذاهباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيء إياه» قال: فقلت جعلت فداك قد علفته بدرارهم فلي عليه علفه؟ فقال: «لا، لأنك غاصب» قال: فقلت له: أرأيت لو عطّب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته» قلت: فإن أصاب البغل

كسر أو دبر أو عقر أو غمز^(١) فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه» قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: «أنت وهو، أما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، وإن رد عليك اليمين فتحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك» قلت: إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني، فقال: «إنما رضي بها وحلل ذلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتیك به، فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك»^(٢).

وتقريب الاستدلال به على تعين ضمان يوم الغصب: هو لأن الظاهر أن «الاليوم» في قوله: نعم، قيمة بغل يوم خالفته قيد للقيمة، إنما بإضافة القيمة إلى البغل إليه ثانياً، حيث يكون معناه: حينئذ يلزمك قيمة البغل يوم المخالفة، فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافة، وإنما بجعل اليوم قيداً للاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل، حيث يكون معناه حينئذ يلزمك القيمة الثابتة للبغل يوم المخالفة، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا» فإن إثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه، لعدم الاعتبار به، فلابد أن يكون الغرض منه إثبات قيمة يوم المخالفة، بناءً على أنه يوم الاكتراء، لأن الظاهر من صدر الرواية أنه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة، ومن المعلوم أن اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة إنما يكون يوم الخروج أو في عصر اليوم السابق، ومعلوم أيضاً عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة.

إن قلت: إن الظرف يعني اليوم متعلق بنعم، والاستفهام في كلام السائل - يعني أليس في قوله:رأيت لو عطبه البغل أو نفق أليس كان يلزمني - حقيقي، فيكون

(١) الغمز العيب، منه. (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٥-٢٥٧ ح ١.

السؤال عن أصل الضمان، لا عما يضمن، غاية الأمر ذكر الإمام عثيّل زائداً عن حكم أصل الضمان تطهلاً أن ابتداءه يكون من يوم المخالففة على تقدير التلف، فيصير حاصل الجواب حينئذ بعد أنأخذ نتيجة الضمان يعني يلزم بمعنى يضمن: هو أنك ضامن من يوم المخالففة قيمة البغل لو عطب، فيدل جواب الإمام عثيّل: -يعنى قوله: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته» -على أن الأخذ ضامن لمالية البغل من يوم المخالففة لو عطب، فينطبق مفاده على ما ذهب إليه المشهور من تعين ضمان قيمة يوم التلف، لظهور الكلام حينئذ في ذلك، بقرينة تقدير العطب المذكور في كلام السائل في الجواب، بل على فرض أن يكون الاستفهام تقريراً يكون معنى الكلام هو ما ذكر.

وبالجملة: ظهور الكلام بعد تقدير العطب المذكور في كلام السائل في الجواب في تعين ضمان قيمة يوم التلف يكون أظهر من ظهور تقدير قيمة المأخذوذ في يوم المخالففة في تعين قيمة ذلك اليوم.

قلت: يرد عليه أولاً: أن معنى كون ابتداء ضمان المأخذوذ من يوم المخالففة هو أن ماليته مضمونة في ذلك اليوم، فيلزم أن يكون لشيء واحد ضمانان: ضمان شخصه، وضمان ماليته، والحال أنه ليس لشيء واحد ضمانان.

وثانياً: يبعد تعلق اليوم بنعم، بل غير ممكن عرفاً، من جهة أن الجواب لابد أن يكون على طبق السؤال، والظاهر أن السؤال يكون عما يضمن لا عن أصل الضمان، حيث إن الظاهر هو أن الاستفهام في كلام السائل تقريري، وأن أصل الضمان كان مفروغاً عنه عنده، فلا معنى لأن يجاب عن السؤال عما يضمن بجواب كان مفيداً لأصل الضمان لا لما يضمن، فيكون الظرف متعلقاً بالقيمة، والظاهر من الكلام حينئذ يكون هو تعين ضمان قيمة يوم المخالففة.

وكيف كان، إن كان المقووض بالعقد الفاسد بحكم الغصب، واستفادنا من الصحيحة ضمان أعلى القيم لم يكن ذلك مستلزمًا لمحدود، لكن إن لم يكن

محكوماً بحكم الغصب ولم يستظهر من الصححة ضمان أعلى القيم، بل استدنا منها أن الاعتبار في الضمان يكون بقيمة يوم الغصب كان ذلك كاشفاً عن وجود عيب في الإطلاقات الدالة على ضمان قيمة المأخذوذ في يوم التلف وأنها لا تقتضي ذلك، وإلا لزم أن يكون الغصب في الضمان أرداً من غيره في بعض الموارد، مثل أن يكون قيمة يوم التلف أزيد بمراتب من قيمة يوم الغصب ولم يقل به أحد، فيكون المدار في الضمان في غير الغصب أيضاً بقيمة يوم المخالففة بالأولوية.

بيان إشكال على العلامة الأنصاري

ثم إنَّه قال بعض المحققين^(١) في مقام الإشكال على تقرير استدلال العلامة الأنصاري رحمه الله بالخبر لتعيين ضمان قيمة يوم الغصب: بأنه كما إذا كان اليوم متعلقاً بالقيمة يدلُّ بالمطابقة على تعيين ضمان يوم الغصب، كذلك إذا كان متعلقاً بنعم يدلُّ أيضاً على ضمان ذلك، غاية الأمر بالالتزام لا المطابقة، حيث إنَّ تقدير العطب في الجواب يكون خلاف الأصل، فحيثند لازم الحكم بلزم يوم تقدير قيمة المأخذوذ في يوم المخالففة يكون عرفاً هو تعيين ضمان قيمة المأخذوذ في ذلك اليوم، غاية الأمر يكون ذلك مشروطاً بالشرط المتأخر يعني التلف، بل حكم في أثناء كلامه بأنه لا يمكن على حسب القواعد العربية أن يكون «اليوم» قيداً للقيمة أو لقيمة البغل، فيكون متعلقاً بنعم، ما هذه عبارته: وأما بناهأ على أن يكون اليوم متعلقاً بنعم بأن يكون الظرف لغواً متعلقاً بشبه الفعل الذي معناه يلزمك، فإنه وإن لم يدلُّ بالمطابقة على قيمة يوم المخالففة، لأنَّ معناه أنه يلزمك يوم المخالففة القيمة، إما قيمة ذلك اليوم، أو قيمة يوم التلف، أو يوم الدفع، فالحديث ساكت

(١) هو المحقق الثاني الذي تبع منه.

عنه، إلا أنه بالالتزام يدل على أن المدار على قيمة يوم المخالففة، فإنه لو لم يكن يوم المخالففة إلا يوم دخول نفس العين في العهدة لكان ذكر القيمة بلا موجب، لأن مالية المال إذا قدر بالقيمة يوم المخالففة، فلا محالة يكون القيمة قيمة ذلك اليوم، لأنّه لا يعقل أن يكون الضمان بقيمة يوم المخالففة فعلياً، ويقدّر قيمة يوم ما بعد المخالففة.

نعم، وجوب الأداء يمكن أن يكون متّاخراً، ولكن قيمة اليوم المتّاخر لا يمكن أن تكون هي قيمة اليوم المتقدّم.

وبالجملة: كل من قال بضمان قيمة يوم التلف لكون الضمان بالقيمة في هذا اليوم فعلياً، فلا يمكن أن يجعل المدار على قيمة غير هذا اليوم، فالالتزام المشهور بقيمة يوم التلف ليس إلا لفعلية الضمان بالقيمة في هذا اليوم، وهكذا على القول يوم الدفع، فلا وجه لما تمحّله المصتف^{تبيّن} من جعل اليوم قيداً للقيمة أو لقيمة البغل مع ما فيهما من المخالففة لقواعد العربية، والخروج من طريقة أهل اللسان، لأنّه لو كانت القيمة مضافة إلى البغل، فلا يعقل أن تضاف في عرض هذه الإضافة إلى أمر آخر، فإنه يتوقف على لحاظين مستقلّين متباينين، وهكذا لو أضيف مجموع المضاف والمضاف إليه إلى اليوم الذي هو ظاهر المتن، فإن قوله^{تبيّن}: فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافة، صريح في أن البغل أيضاً مضاف إلى اليوم، كإضافة القيمة التي هي مضافة إلى البغل إليه، فإنه لو كان مقصوده إضافة القيمة إلى اليوم لا إضافة البغل إليه لما كان سقوط حرف التعريف وجه، وعلى أي حال بإضافة المجموع أيضاً لا معنى له، لأنّه يلزم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في لحاظ واحد، فإن جهة إضافة المضاف هي معنى حرفي، ولابد من لحاظها مستقلاً في الإضافة الثانية كما لا يخفى.

نعم، يجوز الإضافة الطولية نحو مثل: دأب قوم نوح، أو حافر فرس جبرائيل، ولكن الإضافة الطولية لا معنى لها في المقام، لعدم معنى لقولك بغل يوم المخالففة،

فإن البغل لا يمكن أن ينحصر بيوم المخالفة، وهكذا لا يمكن أن يتعلق اليوم بالاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل، فإنه معنى حرفي. فالأوفق بالقواعد العربية تعلق الظرف بنعم، وهو أيضاً يدل بالالتزام على أن المدار على قيمة يوم المخالفة، بل لو قيل إن المقام من قبيل تتبع الإضافات، وحيث لا يختلف الأعيان باختلاف الأيام، فبدلاً من الاقتضاء لابد أن يكون إضافة البغل إلى اليوم باعتبار قيمته في ذلك اليوم، لكن المدار أيضاً على قيمة يوم المخالفة، هذا مع أن البغل في بعض نسخ الكافي والاستبصار محلّ باللام، فيكون يوم المخالفة حالاً من القيمة، بل لو كان غير محلّ بالألف واللام يمكن أن يكون منوناً بدلاً عن اللام.

وبالجملة: ظهور هذه الفقرة في أن المدار على قيمة يوم المخالفة مما لا ينبغي التشكيك فيه، لأنَّه لو كان السؤال عن أصل الضمان لكان اللازم الاكتفاء بقوله عليه السلام: «نعم» فتعقيبه بقوله عليه السلام: «قيمة بغل يوم خالفته» كاشف عن أنَّ أصل الضمان كان مفروغاً عنه عند السائل، ولذا قال: أرأيت لو عطِّب البغل أو نفق، سيما بعد فتوى أبي حنيفة بأنَّ الضمان موجب لسقوط الكراء من باب الخراج بالضمان، وإنما كان سؤاله عن مقدار الضمان، فأجاب الإمام عليه السلام بعد تقريره له أصل الضمان بقوله عليه السلام: «نعم» عن المقدار بقوله عليه السلام: «قيمة بغل يوم خالفته» أو قيمة البغل يوم خالفته، بنصب اليوم^(١).

في دفع ما أورد على العلامة الأنباري

لكن قوله: لأنَّ مالية المال إذا قدر بالقيمة يوم المخالفة فلا محالة يكون القيمة قيمة ذلك اليوم... يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنه لا معنى لضمان مالية المأمور

(١) مينة الطالب ١٤٨ : ١٤٩.

مع بقائه، لعدم تعدد الضمان بشيء واحد كما عرفت.

كما أن قوله: لأنّه كانت القيمة مضافة إلى البغل، فلا يعقل أن تضاف في عرض هذه الإضافة إلى أمر آخر... يكون أيضاً محل الخدشة: حيث إنّ الإضافة لا تتحقق إلا بالتلتفظ، ولا إشكال في أن التلتفظ يكون بنحو التدرج، فتكون الإضافة قهراً بنحو الطولية.

إن قلت: تمامية الإسم تكون إما باللام أو التنوين أو الإضافة، وبعد إضافة القيمة إلى البغل لا معنى لإضافتها إلى اليوم ثانياً، لتماميتها بالإضافة الأولى.

قلت: لا تكون إضافة الإسم من قبيل تعرّفه باللام، أو تنونه بالتنوين، حيث لا يمكن تعرّفه أو تنونه مررتين بخلاف إضافته، حيث يمكن إضافته ثانياً للأتمية والفائدة.

كما أن قوله: بإضافة المجموع أيضاً لا معنى له... يكون أيضاً محل الخدشة: من جهة أنّ إضافة القيمة إلى البغل في الإضافة الأولى تكون بالمعنى الإسمى، ويتولد للقيمة بعد ذلك معنى حرفي، والقيمة من حيث إن لها معنى حرفياً لا تضاف إلى اليوم ثانياً، بل تضاف إليه ثانياً بمعنى إسمى ملازم للمعنى الحرفى عرفاً.

وبعبارة أخرى: لحظ المعنى الآلي معنى إسمى، وللحظ الآلي يكون غير آلة اللحظ ولا يلزم ذلك، فلا يلزم الجمع بين اللحظ الآلي والاستقلالي في لحظ واحد.

كما أن قوله: ولكن الإضافة الطولية لا معنى لها في المقام... يكون أيضاً محل الخدشة: من جهة أن المراد من الطولية في المقام هو أنه أضيفت القيمة إلى البغل أولاً، ثم أضيفت إلى اليوم ثانياً، لا أنه أضيفت إلى البغل وأضيفت البغل إلى اليوم، حتى لم يكن للإضافة الطولية معنى في المقام.

كما أن قوله: وهكذا لا يمكن أن يتعلق اليوم بالاختصاص الحاصل من إضافة

القيمة إلى البغل، فإنه معنى حRFي... يكون أيضاً محل الخدشة: حيث إن اليوم يتعلّق بالاختصاص من حيث كون الاختصاص معنى إسمياً ملزماً لمعنىه الحRFي عرفاً، كما عرفت.

والحاصل أن صور الإضافة المتصورة في هذا الكلام أربع: الأولى: أن تكون الإضافة بنحو الطولية الاصطلاحية، بمعنى أن تضاف القيمة إلى البغل وأضيف البغل إلى اليوم، وهذه الإضافة في المقام تكون محل الخدشة: من جهة أن البغل جزئي خارجي غير قابل لأن يتقيّد بيوم المخالففة.

الثانية: أن تفرض القيمة والبغل بمنزلة الكلمة واحدة وتضاف إلى اليوم، وهذه الإضافة أيضاً تكون محل الخدشة: من جهة أن جزء المضاف وهو البغل غير قابل لأن يتقيّد بيوم المخالففة كما عرفت.

الثالثة: أن تضاف القيمة والبغل بدون فرض التركيب في عرض واحد إلى اليوم، وذلك أيضاً تكون محل الخدشة: أولاً: من جهة أنه لا محصل لذلك، حيث لا معنى لأن يقال قيمة يوم المخالففة، وبغل بيوم المخالففة.
وثانياً: لا يمكن أن يتقيّد البغل بيوم المخالففة، كما عرفت في الصورتين الأولتين.

وثلاثأً: هذه الإضافة مستلزمة لاجتماع اللحاظين المستقللين في لحاظ واحد في المضاف إليه، يعني اليوم وهو باطل، لأنه يكون من قبيل استعمال اللفظ المشترك في استعمال واحد في أزيد من معنى واحد.

ورابعاً: تكون الإضافة قهراً في هذه الصورة بنحو الطولية كما عرفت.

الرابعة: أن تضاف القيمة أولاً إلى البغل وأضيف المجموع ثانياً إلى اليوم، وهذه الصورة من الإضافة محكومة بالصحة، وخلالية عن الإشكال.

في بيان إشكال عن العلامة الأنصاري

إن قلت: قوله عليه السلام في جواب السائل فمن يعرف ذلك؟ قال عليه السلام: «أنت، وهو إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردَ عليك اليمين فحلفت على القيمة لزمه ذلك» يدلُّ على خلاف ذلك، وأنَّ الاعتبار يكون بضمان قيمة يوم الدفع لا الغصب.

بيان ذلك: أنه لو كان الاعتبار بضمان قيمة خصوص يوم المخالففة لم يكن وجه لكون القول قول المالك، مع كونه مخالفًا للأصل، فإنَّ الأصل براءة ذمة الضامن عما يدعى المالك، وهذا بخلاف ما إذا قلنا يوم الدفع، فإنَّ القول قول المالك، لكونه مطابقًا للأصل، لأنَّ القول يوم الدفع مرجعه إنما إلى بقاء العين بخصوصيتها إلى يوم الدفع في عهدة الضامن، وإنما إلى بقاء ماليتها الغير المتقدمة بالقيمة، فإذا أدعى المالك زيادة قيمة العين أو الوصف يوم الدفع فالقول قوله، لأنَّ الأصل عدم فراغ ذمة الضامن بما يدفعه بدلاً عن التالف، فإنَّ ظاهر السؤال في قول السائل: فمن يعرف ذلك، هو السؤال عن صورة التنازع، فكون قول المالك موافقاً للأصل منحصر في أن يكون المدار على يوم الدفع.

في دفع الإشكال

قلت: هذا الإشكال يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنه يمكن النزاع في تنزَّل القيمة يوم المخالففة مع اتفاقهما على القيمة قبل ذلك، بأنَّ يدعى الغاصب التنزَّل، فيكون القول قول المالك.

في بيان إشكال آخر عن العلامة الأنصاري

إن قلت: سمع البينة من المالك كما يدلُّ عليه قوله عليه السلام: «أو يأتي صاحب

البغل بشهود يشهدون على أنَّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك» لا يجتمع مع كون القول قوله، فلابدَ من أن يجعل سماع البيئة منه في مورد، وكون القول قوله في مورد آخر، وهذا يتمَ على القول بيوم التلف بحمل الرواية على صورتين:
الأولى: ما إذا اختلفا في تنزَل القيمة يوم التلف، مع اتفاقهما على قيمته سابقاً، بأن يدعى الغاصب التنزَل، فيكون القول قول المالك.

الثانية: ما إذا اختلفا في قيمته سابقاً مع اتفاقهما على بقائه عليها إلى يوم التلف، فيكون القول قول الغاصب، لأصله البراءة، وتكون على المالك إقامة البيئة على ما يدعوه.

وأمَّا بناءً على يوم المخالفة، فلابدَ إما من حمل النص على التبعد، وأنَّ البيئة تسمع من المنكر في خصوص الغصب أو غصب الدابة، وإما من حمل كون قول المالك موافقاً للأصل على ما إذا اتفقا على القيمة قبل الغصب واحتلغا في التنزَل يوم الغصب، فيدعى الغاصب التنزَل، وكلاهما بعيد.

في دفع الإشكال

قلت: هذا الإشكال أيضاً يكون محلَ الخدشة، أمَّا أولاً: فمن جهة أنَّ مجرد الاستبعاد لا يثبت المدعى، لأنَّ للخصم دعوى الاستبعاد في بعض الموارد على الوجه الآخر أيضاً، فكما يمكن فرض مورد سماع البيئة من المالك فيما إذا لم يكن القول قوله بناءً على القول بيوم التلف، فكذا يمكن اختلاف الموردين على القول بيوم المخالفة.

وثانياً: يمكن حمل الرواية على صورة واحدة وهي دعوى الغاصب كون الدابة معيوبة حين اكتراها، فالأصل مع المالك، لأصل الصحة، أو دعواه التنزَل عمَّا اتفقا عليه سابقاً قبل يوم المخالفة، وسماع البيئة منه إنما هو لدفع اليمين عن نفسه، ف تكون الصحيحة من الأدلة الدالة على سماع البيئة من المنكر.

كما تدلّ عليه صحيحة حماد الحاكية لقضية السرج المعروفة، وهي أنّ عيسى بن موسى أمر رجلاً في السعي أن يدعى البغة التي عليها أبو الحسن موسى عليهما السلام فأتاه وتعلق باللجام وأدعى البغة، فتشنّي^(١) أبو الحسن عليهما السلام رجله ونزل عنها، وقال لفلمانه: «خذوا سرجها وادفعوها إليه» فقال: السرج أيضاً لي، فقال عليهما السلام: «كذبت عندنا البيّنة بأنّه سرج محمد بن عليٍّ، وأمّا البغة فإنّا اشتريناها من ذ قریب، وأنت أعلم بما قلت»^(٢).

حيث إنّ السرج كان بيده عليهما السلام ومع ذلك قال: «عندنا البيّنة» ...

إنّ قلت: ينافي ذلك النبوى المشهور: «البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٣) يعني يقتضى عدم سماع البيّنة من المنكر، حيث إنّ التفصيل قاطع للشركة.

وخبر منصور بن حازم عن الصادق عليهما السلام قلت له: رجل في يده شاة، فجاءه رجل وأدعاها، وأقام البيّنة العدول أنها ولدت عنده، لم يبع ولم يهب. وجاء الذي في يده باليّنة مثلهم أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب، قال أبو عبد الله عليهما السلام: «حقّها للمدعى ولا أقبل من الذي هي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّوجل أمر أن تطلب البيّنة من المدعى، فإنّ كانت له بيّنة وإنّما فييمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزّوجل»^(٤).

قلت: إنّ المراد من قوله عليهما السلام: «البيّنة على المدعى» يكون هو بيان الوظيفة الأولى للمدعى والمنكر، وإنّما لا مانع من سماع البيّنة للمنكر أيضاً، كما أنّ للمدعى أيضاً اليمين المردودة، واليمين التي هي جزء البيّنة واليمين الاستظهاري. مع أنه يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقن منه هو أنه لا يلزم المنكر باليّنة، وإنّما يلزم باليّمين لا أنه لا تقبل منه البيّنة.

(١) ثنى رجله - بخفة نون - أي عطف، منه. (٢) الوسائل ١٨: ٢١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٠ ح ١. (٤) الوسائل ١٨: ١٨٦ ح ١٤.

وأما خبر منصور فضييف موافق لمذهب ابن حنبل من العامة.
إن قلت:^(١) يمكن الجواب عن الاستدلال بالصحيحه «بأنّ مبني الحكم فيها يكون على ما هو الغالب في مثل موردها من عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوماً، ويكون السر في التعبير بيوم المخالفه، دفع ما ربما يتّوهمه أمثال صاحب البغل من العام أَنَّ العبرة بقيمة ما اشتري به البغل، وإن نقص بعد ذلك، لأنَّه خسره المبلغ الذي اشتري به البغل، و يؤيده التعبير عن يوم المخالفه في ذيل الرواية بيوم الاكتراء، فإنَّ فيه إشعاراً بعدم عناية المتكلِّم بيوم المخالفه من حيث أنه يوم المخالفه»^(٢).

في الخدشة في الجواب

قلت: يمكن الخدشة أيضاً في هذا الجواب، بأنَّ الغلبة المزبورة ممنوعة، «وكون السر في التعبير بيوم المخالفه لدفع ما ربما يتّوهمه أمثال صاحب البغل» إلى آخر ما ذكر يكون خلاف الظاهر منه، والوجه في التعبير بيوم الاكتراء مع كون المناط يوم المخالفه يمكن أن يكون لأجل التنبيه على سهولة إقامة الشهود على قيمة البغل في زمان الاكتراء، لكونه فيه غالباً بمشهد من الناس وجماعة من المكارين، بخلاف زمان المخالفه، من حيث إنَّه زمان المخالفه، فتغير التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالفه، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبيئة في زمان الاكتراء، لكن لم يعمل أكثر المتأخرين وجماعه من القدماء بظاهر الصحیحة.

.٢٨٤ : ٧ المكاسب

(١) المجيب هو العلامة الأنصارى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منه.

في أنَّ اختلاف القيمة إذا كان ناشئاً عن اختلاف الأمكانة يكون الآخذ ضامناً للأعلى

الجهة الثالثة: هي أنَّ اختلاف القيمة إنْ كان ناشئاً عن اختلاف الزمان والقيمة السوقية لا اعتبار به، لأنَّه أمر اعتباري لا يعُد من أوصاف المال عرفاً، فلا يكون مضموناً، فإنْ كان المأمور بيد الآخذ في مكان واحد تسعه أيام مثلاً وصارت قيمته مختلفة في تلك المدة، مثل إن كانت قيمته في الثلاثة الأولى ثلاثة قرانات، وفي الثلاثة الثانية تسعه، وفي الثلاثة الثالثة ستة وتلف في اليوم التاسع، وكان الآخذ ضامناً لقيمة يوم التلف كما عرفت، أيِّ السَّتَّة لا القيمة الأقصى أيِّ التسعة.

وإنْ كان اختلاف القيمة ناشئاً عن صفات المال وزيادة في العين كالسمن والكتابة وغيرهما لا إشكال في مضمونية ذلك، فلو صار المأمور سميناً أو كاتباً عند العاصب ثم زال سمنه أو كتابته عنده كان العاصب ضامناً لقيمتهم يوم التلف كما عرفت.

وأما إنْ كان اختلاف القيمة ناشئاً عن اختلاف الأمكانة كأنْ أخرج العاصب المغضوب عن مكان الغصب إلى أمكنة متعددة، مثل أنْ غصبه في النجف وأخرجه إلى الكوفة، ثمَّ إلى الحلة، ثمَّ إلى بغداد وتلف فيه، وكانت قيمته في مكان الغصب - أيِّ النجف - أقلَّ من درهم، وفي الكوفة درهمين، وفي الحلة ثلاثة، وفي بغداد واحداً، فهل هذا الاختلاف يكون مثل الاختلاف الذي يكون ناشئاً عن الزمان، حتىَّ كان العاصب ضامناً لقيمة يوم التلف لا الأقصى، أو يكون مثل الاختلاف الذي يكون ناشئاً عن زيادة في العين حتىَّ كان ضامناً للأعلى؟ ذهب العلامة الأنصارى إلى الثاني^(١) وهو الحق، أولًا: من جهة أنَّ مالية الشيء تختلف

بحسب الأمكانية عرفاً، يعني الاختلاف الذي يكون ناشئاً عن اختلاف الأمكانية يكون عرفاً من قبيل الاختلاف الذي يكون ناشئاً عن صفات المال.

وثانياً: بمقتضى قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» يكون للمالك مطالبة العين مع بقائها في كل مكان أخرجها الغاصب إليه، فمع بقائها إن ردّها الغاصب في مكان أقصى القيم لا يكون على الغاصب رد التفاوت، وإن ردّها في غيره كان عليه رد التفاوت أيضاً، فعلى هذا مع التلف يكون الغاصب ضامناً للأعلى القيم، وإن كان التلف في مكان غير الأعلى.

إذا تعذر تسليم المقبوض هل يكون حكمه حكم تلفه أم لا؟

الجهة الرابعة: هي أنه قال العلامة الأنباري رحمه الله: ثم إن في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمة حكم تعذر الوصول إليها وإن لم تهلك، كما لو سرقت أو غرفت أو ضاعت أو أبقيت، لما دل على الضمان بهذه الأمور في باب الأمانات المضمونة، وهل يقيّد ذلك بما إذا حصل اليأس من الوصول إليها، أو بعدم رجاء وجدانها، أو يشمل ما لو علم وجدانها في مدة يتضمنها المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة، وجوه؟ ظاهر أدلة ما ذكر من الأمور الاختصاص بأحد الأولين، لكن ظاهر إطلاق الفتوى الأخير، كما يظهر من إطلاقهم أن اللوح المغصوب في السفينة إذا خيف من نزوعه غرق مال الغير الغاصب انتقل إلى قيمته إلى أن يبلغ إلى الساحل...^(١).

ويعبّر عن هذا الضمان ببدل الحيلولة، والكلام في ذلك يكون في مقامات:

(١) المكاسب ٧: ٣٠١ - ٣٠٠.

فى معنى التلف وموارد بدل الحيلولة

الأول: فى مورده وحكم مورد شك فى أنه هل يكون من مصاديق البدل الحقيقى أو الحيلولة؟.

فتقول: تلف المال عبارة عن سلب مالية المال عن المالك بواسطة طرفة عارض على نفس المال، فلو قبض بالعقد الفاسد ماء في مفازة ونزل المطر في تلك المفازة بحيث خرج الماء المقبوض عن المائية رأساً لا يعد الماء المأخوذ بذلك تالفاً.

وبالجملة: المقبوض الذي طرأ عليه عارض إن عد تالفاً وذلك على قسمين حقيقي وهو التلف بقول مطلق، فالبدل في ذلك حقيقي، لأن مات المقبوض أو أحرق ونحو ذلك، وحكمي، وهو التلف عن المالك لا بقول مطلق، والبدل في ذلك أيضاً حقيقي لأن سرق المقبوض - مثلاً أو غرق ولم يكن رجاء وجданه. ويتحقق بذلك اللوح المغصوب الذي جعل جزءاً من السفينة، والخيط المغصوب الذي خيط به الثوب، بحيث يخرجان بالإخراج عن المائية رأساً، وما ذهبت ماليته وبقي عنوان الملك وحق الاختصاص للمالك، كما لو صار الخل المغصوب خمراً، حيث لا ملازمة بين التلف وسلب مالية المال عن المالك وعدم بقاء الملك وحق الاختصاص له، ولا يستلزم بقاء حق الاختصاص الجمع بين البدل والبدل بعد أخذ المالك البدل، حيث إن أخذ المالك البدل لا يكون بعنوان المعاوضة حتى يلزم الجمع، بل يكون بعنوان الغرامة، كما يبقى عنوان الملك وحق الاختصاص للمالك بالنسبة إلى الرطوبة الباقة على اليد من الماء الذي استعمله المكلّف في غسلات الوضوء والتفت إلى غصبية ذلك قبل المسح، فلا يجوز للمتوكّي المسح بها بدون رضا المالك.

لكن يمكن أن يقال في ذلك: بأنه علاوة عن ثبوت اختصاص الرطوبة الباقة

للمالك وملكيتها له تكون الرطوبة معنونة بعنوان المالية عرفاً ولو للمتوتضي.
وقد ظهر من ذلك الخدشة فيما أفتى به المحقق البزدي في العروة من الحكم
بجواز المسح بها^(١).

كما ظهر الخدشة أيضاً في تفصيل بعض المحققين^(٢) في ذلك من الحكم
باليجوز إن لم تكن الرطوبة الباقيه على اليدين مشتملة على الأجزاء المائية، لأجل أن
الرطوبة بدونها مجرد كيفية، مثل تعطر زيد من عطر قارورة عمرو لا مالية لها، وجه
المخدوشية: هو أنه أولاً: أن الرطوبة تكون فوق الكيفية، ولها المالية عرفاً ولو
للمتوتضي.

وثانياً: على فرض عدم المالية لها يكون للمالك حق الاختصاص بالنسبة إليها،
فلا يجوز للمتوتضي المسح بها بدون رضاء المالك.

كما أنه قد اندرج مما ذكر أنه ما أفاده العلامة الأنصاري بقوله في العبارة
المتقدمة: «وهل يقيّد ذلك بما إذا حصل اليأس من الوصول إليها، أو بعدم رجاء
وجданها، أو يشمل مالو علم وجданه في مدة يتضمنها المالك من انتظارها ولو
كانت قصيرة»... لا يخلو عن الخدشة: من جهة أنه إذا حصل اليأس من الوصول
إلى المال، أو لم يكن رجاء وجданه يعد تالفاً عرفاً، والبدل في ذلك أيضاً حقيقي
كما عرفت.

إن قلت: لازم الحق الفروع الأربع المقدمة وما صاحها بالتلف هو أن
لا يكون المبدل للمالك إذا وجد، والحال أنه إذا وجد يكون له.

قلت: أخذ البدل يكون بعنوان الغرامات لا المعاوضة، فإذا وجد المبدل اتفاقاً
على خلاف العادة يكون للمالك حتى المبدل الحقيقي، حيث إن حق اختصاصه
باقي بالنسبة إلى مادته، ولذا لو خرج المضمون عن المالية والملكية شرعاً مثل أن

(١) العروة الوثقى / ٧٠، المسألة الخامسة من شرائط الموضوع.

(٢) هو المحقق الثاني عليه السلام منه، منية الطالب ١: ١٦٠.

صارَ الْخَلَ المَغْصُوبُ خَمْرًا يَقُولُونَ لَوْ عَادَ خَلَارًا إِلَى الْمَالِكِ.

إِنْ قَلْتَ: عَلَى هَذَا يَلْزَمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ.

قَلْتَ: لَا يَكُونُ الْبَدْلُ عَوْضًا عَنْ نَفْسِ الْمَبْدُلِ حَتَّى يَلْزَمُ الْجَمْعَ، بَلْ غَرَامَةً عَنِ الْخَسَارَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى الْمَالِكِ بِوَاسِطَةِ عَدَمِ وَصُولِ مَالِهِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْدُ الْمَقْبُوضُ تَالِفًا، بَلْ كَانَ بَاقِيًّا عَلَى مَالِيَّتِهِ، وَتَعْذِيرًا عَلَى الْأَخْذِ إِيْصَالِهِ إِلَى الْمَالِكِ، كَاللَّوْحِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي جَعَلَ جُزْءًا مِنَ السَّفِينَةِ، الَّذِي يَخَافُ بِنَزَعِهِ قَبْلَ أَنْ تَصُلِ السَّفِينَةُ إِلَى السَّاحِلِ عَلَى النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْغَاصِبُ، أَوْ تَلْفُ مَالِ غَيْرِ الْغَاصِبِ، لَكِنْ أَمْكَنَ نَزَعَهُ بَعْدِ وَصُولِ السَّفِينَةِ إِلَى السَّاحِلِ وَرَدَهُ صَحِيحًا إِلَى الْمَالِكِ، وَالْمَأْخُوذُ الَّذِي سَرَقَ أَوْ غَرَقَ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالْيَأسِ مِنْ حَصُولِهِ وَنَحْوِهِمَا، يَكُونُ مُورَدًا لِضَمَانِ بَدْلِ الْحِيلَوَةِ، إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى ضَمَانِهِ، حِيثُ إِنَّ الضَّمَانَ يَكُونُ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ.

وَهُلْ يَعْتَبِرُ فِي ضَمَانِ الْبَدْلِ عَلَوَةً عَنِ الْعَدَمِ تَمْكِنَ الضَّمَانَ عَنِ إِيْصَالِ الْمَبْدُلِ إِلَى الْمَالِكِ عَدَمِ تَمْكِنِ الْمَالِكِ أَيْضًا عَنِ تَحْصِيلِهِ وَاسْتِرْدَادِهِ أَوْ لَا يَعْتَبِرُ عَدَمِ تَمْكِنِ الْمَالِكِ، بَلْ الْمَوْضِعُ لِلضَّمَانِ فَقَطَ يَكُونُ هُوَ عَدَمِ تَمْكِنِ الْأَخْذِ عَنِ إِيْصَالِ الْمَبْدُلِ إِلَى الْمَالِكِ؟.

فَنَقُولُ: افْتَصَرَ الْعَالَمُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَقَطَ عَلَى بَيَانِ احْتِمَالِ الْمَسَأَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ وَاحِدًا مِنْهَا، حِيثُ قَالَ فِي آخِرِ مَسَأَةِ تَوَارِدِ الْأَيَادِي عَلَى الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ: هَذَا كَلْمَهُ إِذَا تَلْفُ الْمَبْيَعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ، وَقَدْ عَرَفَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي صُورَةِ بَقاءِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ الْمَالِكَ بِهَا عَلَى مَنْ فِي يَدِهِ أَوْ مِنْ جَرْبِ يَدِهِ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَمْكُنْ اِنْتَرَاعُهَا مِنْهُ فَيُنْهَا غَرَمُ لِلْمَالِكِ بَدْلِ الْحِيلَوَةِ، وَلِلْمَالِكِ اِسْتِرْدَادُهِ، فَيَرَدُ بَدْلِ الْحِيلَوَةِ، وَلَا يَرْتَفِعُ سُلْطَنَةُ الْمَالِكِ عَلَى مَطَالِبِ الْأَوَّلِ بِمَجْرِدِ تَمْكِنِهِ مِنِ الْإِسْتِرْدَادِ مِنِ الثَّانِيِّ، لَأَنَّ عَهْدَتَهُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا تَحْصِيلِهَا، وَإِنْ بَدَلَ مَا بَدَلَ.

نعم، ليس للملك أخذ مؤنة الاسترداد ليباشر بنفسه، ولو لم يقدر على استردادها إلا المالك وطلب من المالك عوضاً عن الاسترداد فهل يجب عليه بذل العوض، أو ينزل منزلة التغذر، فيغرم بدل الحيلولة، أو يفرق بين الأجرة المتعارفة للاسترداد وبين الزائد عليها مما يعد إجحافاً على الغاصب الأول؟ وجوه^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.

ولكن الظاهر هو عدم اعتبار عدم تمكّن المالك من تحصيل العين في الضمان، بل المناطق فيه يكون هو تعذر إيصالها على الأخذ، أعمّ من أن يكون المالك متمكناً من أخذ العين وتحصيلها واستردادها أم لا، لأنّ أخذ مال الغير موجب لأن يكون ضمانه على الأخذ، ولا يكون تمكّن المالك من تحصيله موجباً لرفعه.

إن قلت: وإن لم يلزم الجمع بين البدل والمبدل في مورد البديل الحقيقي، لكن على فرض لزوم البديل في المقام يلزم الجمع بين البدل والمبدل بعد أن يكون المبدل باقياً على ملك مالكه.

قلت: لا يلزم الجمع أيضاً في المقام، حيث إنّ البديل فيه بدل عن الانتفاع بالمبدل في الزمان الذي يتعدّر إيصاله إلى المالك لا عن نفس المبدل، حتى يلزم الجمع بين البدل والمبدل.

وإن شكَّ في مقبوض أنه هل يكون من مصاديق التلف أو التعذر؟ يكون مقتضى الأصل بقاءه وعدم تلفه، فلا يكون للضامن الزام المالك بأخذ البديل.

في الاستدلال على ضمان بدل الحيلولة بإطلاق الأخبار الواردة في باب الأمانات المضمونة

المقام الثاني: فيما يستدلّ به على ضمان بدل الحيلولة وهو وجوه: الأول:

(١) المكاسب ٢٣٠: ٩

إطلاق الأخبار الواردة في باب الأمانات المضمونة الدالة بعضها بالمنطق، وبعضها الآخر بالمفهوم على ضمان المال المأْخوذ الذي أبق أو ضاع أو سرق منها: خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا ارتهنت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبقي الغلام فأنت ضامن»^(١).

حيث إن حكم الإمام علي عليهما السلام يكون المرتهن ضامناً للأبقاء، مع عدم استفصالة عن كون الآبقاء مرجو الحصول أو لا، كاشف عن كون المرتهن ضامناً للأبقاء مطلقاً أعم من أن يحصل اليأس عن حصوله أو لا.

ومنها: خبر عبد الله بن الحكم قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل رهن عند رجل ألف درهم، والرهن يساوي ألفين وضاع، قال: «يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه»^(٢) حيث إن الإمام علي عليهما السلام على ضياع الرهن، ولم يستفصل عن كونه مرجو الحصول أو لا، فيدل إطلاقه على ضمان بدل الحيلولة.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «ليس عليه غرم بعد أن كان الرجل أميناً»^(٣).

وخبره الآخر، عنه عليهما السلام قال: سأله عن العارية يستعييرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: «إن كان أميناً فلا غرم عليه»^(٤).

ومنها: خبر الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن القصار يسلم إليه الثوب، وأشترط عليه يعطيه في وقت، قال: «إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت

(١) الوسائل ١٣: ١٢٧ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٠ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣٧ ح ٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣٧ ح ٧.

فهو ضامن^(١)

ومنها: خبر محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره، فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فرَّقَ عَلِيُّهُ^(٢): «هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله»^(٣).

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصياغ والقصار والصانع احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب»^(٤).

ومنها: خبر محمد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله، أو لم يأمره فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فرَّقَ عَلِيُّهُ^(٥): «هو ضامن لها إن شاء الله»^(٦).

ومنها: خبر عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت أَنْ حَمَالًا يحمل لنا فكاريئناه فتحمل على غيره فضاع، قال: «ضمنه وخذ منه»^(٧).

ومنها: خبر حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتع بالأجر فيضيع المتع، فيطيب نفسه أن يغرم لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: «أمين هو؟ قلت: نعم، قال: فلا تأخذ منه شيئاً»^(٨).

ومنها: خبر محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٣ ح .٧

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٢ ح .٦

(٣) الوسائل ١٣: ٢٧٩ ح .١٢

(٤) الوسائل ١٣: ٢٧٨ ح .٨

(٥) الوسائل ١٣: ٢٧٥ ح .١٨

إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمره بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١).

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عن رجل استودع رجالاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر إنما كانت لي عليك قرضاً، فقال: «المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»^(٢).

وقد استدلّ بهذا الخبر أيضاً على ضمان بدل الحيلولة، لكنه لا يخلو عن الخدشة: من جهة أن النزاع الذي فرض فيه إما أن يكون من باب المدعى والمنكر، يعني أن المالك يكون مدعياً لثبوت الضمان المعاوضي - أي التمليل على نحو الغرامة - والأخذ يكون منكراً له، فمقتضى قاعدة البراءة يكون عدم الضمان، فهذا الخبر وارد على خلاف القاعدة.

أو التداعي، فلابدّ من إعمال قواعد بابه، يعني إن حلف المالك ونكل الأخذ عن اليمين يثبت الضمان المعاوضي، وإن حلفاً أو نكلاً عن اليمين تسقط الدعويان رأساً له، ولا يثبت شيء، فسواء جعلنا مورده من باب المدعى والمنكر أو التداعي لا ربط له بالمقام يعني الضمان اليدوي.

إلا أن يقال: إنه بعد أن تسقط الدعويان يكون مقتضى على اليد هو الضمان، إلا أن يثبت المخرج، يعني الأخذ بعنوان الوديعة، فيكون دليلاً على ضمان الحيلولة. لكن التمسك بهذه الأخبار على ضمان بدل الحيلولة يكون محل الخدشة: من جهة أن ثبوت الإطلاق لها بحيث يشمل صورة رجاء حصول المبدل يكون محل المنع، بل الظاهر منها يكون هو مورد اليأس منه، حيث إن الظاهر منها هو أن السؤال عن الحكم فيها يكون بعد الفحص واليأس عن وجданه، والمبدل الذي

(١) الوسائل ٦: ١٩٨ ح ١. (٢) الوسائل ١٣: ٢٢٢ ح ١.

حصل اليأس عن حصوله يكون بحكم التلف عرفاً، والبدل في ذلك حقيقي كما عرفت في المقام الأول.

في الاستدلال بخبر على اليد على ضمان بدل الحيلولة

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فإن كان المستفاد منه هو الحكم التكليفي، ووجوب رد المأخذوذ على الأخذ لا يكون دليلاً على ضمان بدل الحيلولة، حيث لا يكون الأخذ مكلفاً برد المأخذوذ بعد تعذر رده عليه. إن قلت: على فرض تسليم دلالته على الحكم التكليفي ووجوب أداء المأخذوذ يكون مفيداً للمقام، حيث يفهم منه عرفاً التوسيعة في الأداء، وأنه يجب رد المأخذوذ مع التمكّن منه ومع عدمه رد بدله، فكما يجب على الأخذ رد نفس المبدل مع التمكّن منه يجب عليه رد بدله مع تعذرره، حيث يكون رد البدل عندهم ردًا للمبدل.

قلت: على فرض تسليم دلالته على الحكم التكليفي يكون المستفاد منه فقط وجوب رد نفس المأخذوذ لا البدل.

فقد انقدح من ذلك الخدشة فيما أفاده المحقق النائيني بقوله: إلا أن يقال إنه بمناسبة الحكم والموضوع يستفاد عرفاً من الحديث الشريف أن الأخذ إما يجب عليه رد المأخذوذ بشخصه، وإما ما يصدق عليه أنه أداء له ما لم يتمكّن من رد شخصه، ولا يرى العرف فرقاً بين التلف والتعذر من حيث دلالة الحديث، فإن استقرار المأخذوذ في عهدة الضامن يقتضي أن يخرج من تبعات ماليته. نعم، إذا كان زمان التعذر قصيراً جداً فليس هذه المناسبة متحققة، كما أنه لا يصدق الضرر أيضاً^(١) انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

(١) منها الطالب ١: ١٥٧، تأليف الشيخ موسى الخوانساري (١٣٦٣ -).

كما أنه أَن المستفاد منه أَنَّ الأَخْذَ ضامنَ لِمَالِيَةِ المَأْخُوذِ بَعْدَ التَّلْفِ - كَمَا هُوَ المُنْسِقُ مِنْهُ إِلَى الْذَّهَنِ بَدْوًا - لَمْ يَكُنْ أَيْضًا دَالِلًا عَلَى ضمانِ بَدْلِ الْحِيلَوَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ دَارَ أَمْرُ المَأْخُوذِ بَيْنَ تَلْفِهِ وَتَعْذُّرِ إِيصالِهِ إِلَى الْمَالِكِ يَحْرُزُ بِالْأَصْلِ الْمَوْضُوعِيِّ، يَعْنِي أَصْلِ عَدْمِ تَلْفِهِ بِقَائِمِهِ، فَلَا تَكُونُ ذَمَّةُ الْأَخْذِ مُشْغُولَةً بِشَيْءٍ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ الْخَدْشَةِ فِيمَا أَفَادَهُ الْمَحْقُقُ النَّاسِيُّ فِي الْمَقَامِ: مِنْ أَنَّ الْمَرْجُعَ فِي صُورَةِ دُورَانِ المَأْخُوذِ بَيْنَ التَّلْفِ وَالتَّعْذُّرِ يَكُونُ هُوَ أَصْلُ بِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْغَاصِبِ عَنِ الضَّمَانِ وَجْهَ الْخَدْشَةِ: أَنَّ الْبِرَاءَةَ لَا تَجْرِي مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِيِّ يَعْنِي اسْتَصْحَابِ عَدْمِ التَّلْفِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَخْذَ مُتَعَهِّدٌ لِلخَسَارَاتِ الَّتِي تَرَدُ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ نَاحِيَةِ المَأْخُوذِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ جِبْرَانُ ذَلِكَ، كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْعُى ظَهُورُهُ فِيهِ، كَانَ دَالِلًا عَلَى ضَمَانِ بَدْلِ الْحِيلَوَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ دَارَ أَمْرُ المَأْخُوذِ بَيْنَ التَّلْفِ وَالتَّعْذُّرِ يَكُونُ مُقتَضِيًّا أَصْلِ عَدْمِ التَّلْفِ عَدْمُ جُوازِ إِلَزَامِ الْغَاصِبِ الْمَالِكِ بِأَخْذِ الْبَدْلِ.

لَكَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُبَثَّتَةِ، فَيَتَهَيَّى الْأَمْرُ إِلَى الْأَصْلِ الْحُكْمِيِّ مِنْ أَصْلِ عَدْمِ جُوازِ إِلَزَامِ الْغَاصِبِ الْمَالِكِ بِأَخْذِ الْبَدْلِ، فَلَيْسَ لِلضَّامِنِ فِي صُورَةِ دُورَانِ المَأْخُوذِ بَيْنَ التَّلْفِ وَالتَّعْذُّرِ إِلَزَامُ الْمَالِكِ بِأَخْذِ الْبَدْلِ.

وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ إِشْكَالٌ أَنَّ الْمُبَدِّلَ بَاقٍ عَلَى مُلْكِ الْمَالِكِ، فَيَلْزَمُ بَعْدَ أَخْذِهِ الْبَدْلِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمُبَدِّلِ، حِيثُ إِنَّ أَخْذَ الْبَدْلَ جِبْرَانَ لِلخَسَارَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ نَاحِيَةِ عَيْنِهِ، فَاجْتِمَاعُ الْبَدْلِ وَالْمُبَدِّلِ عَلَى هَذَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ اجْتِمَاعِ الْأَرْشِ وَالْعَيْنِ الْمُعَيْيَةِ، وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ.

وَقَدْ انْقَدَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبَدْلَ عَلَى هَذَا يَصِيرُ مُلْكًا دَائِمِيًّا لِلْمَالِكِ الْمُبَدِّلِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الضَّامِنِ حَتَّى بَعْدِ رَدِّهِ الْمُبَدِّلِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ حِينَئِذٍ دَالِلًا عَلَى الضَّامِنِ فِي صُورَةِ التَّعْذُّرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الضَّامِنِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُونَ بِهِ فِي الْمَقَامِ مِنْ ضَمَانِ الْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَةِ، بَلْ يَدْلِلُ

فقط على ضمان الخسارة.

إلا أن يقال: إنه لا يحصل جبران الخسارة عرفاً إلا برد المثل أو القيمة، فيدل على ضمان بدل الحيلولة، كما ذهب إليه المشهور.

لكنه يكون محل المنع، أو يقال: إن مقتضى الخير هو أن المأخذ بجميع خصوصياته الشخصية والمثلية والصفات، والمالية، والسلطنة عليه يكون في عهدة الأخذ بمجرد وضع اليد عليه، خرج منه مورد رد المأخذ إجماعاً فيبقى الباقى، فيشمل صورة التلف وما بحكمه، وصورة التعذر بأقسامه، لأنه لو كان المأخذ بماليته وخصوصياته في عهدة الأخذ مشروطاً بعدم رده فإذا لم يمكن رد عينه فللملك مطالبة بدله صدق التلف أو التعذر أو لم يصدق، خرج المأخذ عن القيمة أم لم يخرج، كان التعذر عقلياً أم عرفياً، كان زمانه قصيراً أم طويلاً، حصل اليأس منه أولم يحصل.

إن قلت: أولاً: أن الذمة ظرف للكليات ولا يمكن أن تكون وعاءً للخارجيات.

وثانياً: يلزم أن يكون مالك المبدل مالكاً لمالين في الخارج أحدهما المبدل والأخر بدله الذي يكون في عهدة الأخذ، والحال أن أهل العرف لا يحكمون له بذلك.

قلت: الإشكال الأول مردود من جهة أن معنى: «أن المأخذ يكون على الأخذ» هو أنه متبعده به، وتكون عهده عليه، من غير فرق بين الكليات والخارجيات، كما أن الثاني أيضاً مردود، حيث إنه لا مانع عن أن يكون مالك المبدل مالكاً لمالين في الخارج بعد أن يكون أخذ المبدل بعنوان الغرامة لا المعاوضة، ودعوى عدم حكم أهل العرف بذلك تكون محل المنع.

في الاستدلال بالوجه العقلي على ضمان بدل الحيلولة والخدشة فيه

الوجه الثالث: الوجه العقلي، وأنه جمع بين الحقين بحكم العقل، يعني أنَّ منع مطالبة المالك ظلم وإلزام الأخذ بدفع العين منفي بالتعذر، فالعقل يحكم بدفع البدل جمعاً بين الحقين.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنه إن كان المراد منه أنَّ منع المالك عن مطالبة العين ظلم فهو ممنوع، حيث لا يحكم العقل بظلمية ذلك مع عدم إمكان تسليمها، وإن كان المراد منه مطالبة البدل فاشتغال ذمة الأخذ به يكون أول الكلام. إلا أن يقال: إنَّ المراد منه هو أنَّ الأخذ متعمَّد بالماخوذ، فتكون للمالك مطالبة الأخذ، لأنَّ تخرج من تعهد الماخوذ، وللخروج من عهده فرداً: إعطاء العين مع وجودها، والبدل مع عدمها.

لكنه على هذا راجع إلى مفاد «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ولا يكون دليلاً مستقلاً في قباله.

الاستدلال بقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: إِنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ عَلَىٰ ضَمَانِ بَدْلِ الحِيلُولَةِ وَالْخُدْشَةِ فِيهِ

الوجه الرابع: قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إِنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»^(١) ببيان أنَّ السلطة على البدل تكون من مراتب السلطة على المبدل، فتكون للمالك السلطة على مطالبة البدل، فيكون الأخذ ضامناً له.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنَّ مفاده تكون السلطة على الماخوذ، والمفروض أنَّ إعطاهه متغَّرٍ فلا دلالة على جواز مطالبة البدل.

(١) عوالى الثنائى ٢٢٢: ١

في الاستدلال بقاعدة لا ضرر على ضمان بدل الحيلولة

الوجه الخامس: ما دلّ على نفي الضرر، حيث إنّ عدم ضمان الأخذ ضرر على المالك، فنستكشف منه بنحو الإن جعل الضمان، إلّا أنه لا يدلّ على تعين البدل من المثل أو القيمة، لأجل أنّ جبران الضرر ودفعه يحصل بأخذ الأرش أو الأجرة، إلّا أن يقال: بأنّ الضرر لا يدفع بذلك عرفاً.

وقد انقدح ممّا ذكر الخدشة فيما أفاد بعض المحققين في هذا الوجه، حيث قال: وفيه إنّ هذه القاعدة كقاعدة لا حرج إنما تكون حاكمة على الأحكام الثابتة في الشريعة الشاملة بإطلاقها لمورد الضرر، فكلّ مورد استلزم من تشريع الحكم فيه ضرر على المكلّف فهذا الحكم مرفوع، وأما الحكم الغير الثابت الذي يلزم من عدم ثبوته ضرر على شخص فبقاعدة لا ضرر لا يمكن إثباته، لأنّ القاعدة ناظرة إلى نفي ما ثبت من الأحكام الشرعية، وعدم حكم الشارع بالضمان ليس من الأحكام المجنولة في الشريعة^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.

وجه الخدشة فيه: هو أنّ مفاد لا ضرر - كما عرفت - أعمّ من نفي الحكم المجنول وغيره.

التمسّك على ضمان بدل الحيلولة بحائليّة الأخذ بين المالك وملكه

الوجه السادس: هو أنّ الأخذ صار حائلاً بين المالك وملكه، فيكون الأخذ لأجل الحيلولة ضامناً للبدل.

لكنه يكون محلّ الخدشة: من جهة أنّ عنوان الحيلولة لا يكون من أسباب الضمان مستقلاً، إلّا أن يدخل تحت الإتلاف أو اليد، والأخذ في المقام غير متلف،

(١) منية الطالب ١: ١٥٦.

الاستدلال على ضمان بدل الحيلولة بتفويت الأخذ سلطنة المالك عن ماله ٢٧٥

واليد يمكن أن يقال: لا تقتضي رد البدل مع عدم التلف كما عرفت.

الاستدلال على ضمان بدل الحيلولة بتفويت الأخذ سلطنة المالك عن ماله

الوجه السابع: هو أن الأخذ فوت سلطنة المالك عن ماله، فيجب عليه تداركها. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا يكون للمالك إلا الملك، وأما السلطنة عليه بمعنى جواز أنحاء التصرف فيه فهي من أحکام الملك لا معنى لتعلق الضمان بها.

إلا أن يقال: ليس المراد من السلطنة التي حكم^(١) بتداركها هي الحكم الشرعي، بل يكون المراد منها الجدة الاعتبارية التي تكون من آثارها جواز التصرف، فالبدل بدل عن الجدة التي عبارة عن كون المال تحت استيلاء المالك، بحيث يتصرف فيه ما يشاء، والأخذ فوت هذه الجدة على المالك، فيجب عليه تداركها، ولا يتحقق تداركها إلا بأداء ما يكون بدلًا عن المال حتى يتصرف فيه المالك على طبق إرادته، وليس ذلك إلا المثل أو القيمة.

وقد أورد ^{الله}^(٢) على هذا التوجيه، بأنه يكون مقتضى ذلك إنما ضمان المنافع أو التفاوت بين كون العين تحت استيلائه وبين كونها خارجة عنه لا بدلها، فإن المالك وإن لم يقدر على جميع أنحاء التقلبات في ماله بواسطة الحيلولة، إلا أن هذا لا يقتضي إلا ضمان المنافع أو النقص، فإما يستحق أجرته أو أرشه.

لكن هذا الإيراد يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا يكون مقتضى ذلك ضمان المنافع أو التفاوت، بل يكون مقتضاه ضمان بدل العين حيث لا يتحقق تدارك الجدة عرفاً إلا بإعطاء بدل العين من المثل أو القيمة، اللهم إلا أن يقال: بتدارك الجدة عرفاً بأخذ الأرش أو الأجرة، لكنه يكون محل المنع.

(١) المحاكم هو العلامة الأنصارى ^{الله} منه، المكاسب ٧: ٣٢٧.

(٢) المورد هو المحقق النانيني ^{الله} منه، منية الطالب ١: ١٥٦ - ١٥٧.

الوجه الثامن: هو أن السيرة جارية على التضمين والتغريم بالبدل، ولم يثبت من الشارع ردع عنها.
لكن إحراز قيام السيرة على التضمين بالبدل على التعين مشكل.

في أنه هل بدل الحيولة ملك للمضمون له أو مباح له

المقام الثالث: هو أنه هل يكون البديل ملكاً للمالك أو مباحاً له، أو يفضل بين بدلاته عن مالية المبدل والسلطنة؟ يمكن أن يقال: بالتفصيل، وأنه إن كان بدلأ وغرامة عن مالية المبدل، بأن استفيد لزومه من خبر على «اليد» وممادلا على الضمان في مورد الأمانات المضمونة وغيرهما، لابد أن نقول: بملكيته للمالك، حيث إنه لا يتحقق تدارك مالية المبدل إلا بأن يصير البديل ملكاً له، ولا يستلزم ذلك الجمع بين البديل والمبدل، لأجل أن البديل بدل عن مالية المبدل لا عن ماليته وخصوصيته.

وإن كان بدلأ عن السلطنة الفائمة وعما فات من آثار ملك المالك من أنحاء التصرف فيه، لابد أن يقام مقامه ما جاز للمالك التقلب فيه، حتى المتوقف على الملك، فلابد حينئذ أن يقال: بياحته وبالملكية أناً ما في التصرف المتوقف على الملك، لا الملكية من أول الأمر، ولا يستلزم ذلك الجمع بين البديل والمبدل، حيث إن البديل بدل عن السلطنة الفائمة عن الخصوصية والسلطنة.

وإن شك في مدلول ما دل على الضمان، يكون المتيقن منه جواز التصرف في البديل، يعني يكون المرجع أصل عدم انتقاله إلى المضمون له.
لكن الأقوى هو أنه يكون ملكاً له، من جهة أنه بعد أن ثبت للمالك حقَّ أخذ البديل تغريماً لمالية ماله كان نفس أداء البديل من الغرام إليه على نحو الغرامة مملكاً له.

فالقول بأنه إن كان المبدل باقياً على ملك المالك لابد أن يقال بياحة البديل،

لنلا يلزم الجمع بين البدل والبدل.

لا وجه له، أولاً: من جهة أنه بناءً على ضمان الخسارة، ملكية ذلك وعدم لزوم الجمع أمر واضح، وأما عدم اللزوم بناءً على ضمان البدل فمن جهة أنه يمكن أن يقال: إن المبدل بعد تعذر رده يصير ملكاً للضامن، كما قال الشهيد الثاني في المسالك: «ولو قيل بحصول الملك لكلٍّ منهما متزللاً أو توقف الملك المغصوب منه (الغاصب) للبدل على اليأس من العين، وإن جاز له التصرف فيه كان وجهاً في المسألة»^(١).

وقد استحسن المحقق الخراساني في الكفاية^(٢) بل قال صاحب الجوواهـر^(٣): بالملك التام في بعض أقسام التعذر، يعني في الرطوبة الباقيـة على أعضـاء الوضـوء من الماء المغصـوب الذي حصلـ العلم بحالـه بعد الغـسل وقبل المـسـح، وفي الخـيط المـغصـوب الذي يكونـ نـزعـه موجـباً لتـلفـ المـخـيط^(٤).

وقد اختاره المحقق السيد محمد كاظم البزدي في جميع أقسام التعذر^(٥). لكن دفع لزوم الجمع بأن المبدل يصير ملكاً للضامن مخدوش: من جهة أنه إن دل دليل على أن البدل يكون ثمناً عن المبدل، كما يدل على هذا المعنى ما دل على أنه يؤخذ من واطي الحيوان ثمنه أو قيمته مثل خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلامـ فيـ الرـجـلـ يـأـتـيـ الـبـهـيـمـةـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـتـ الـبـهـيـمـةـ لـلـفـاعـلـ ذـبـحـتـ وأـحـرـقتـ بـالـنـارـ، وـلـمـ يـتـفـعـ بـهـاـ، وـضـرـبـ هـوـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ سـوـطاـ رـبـعـ حـدـ الزـانـيـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ الـبـهـيـمـةـ لـهـ قـوـمـتـ وـأـخـذـ ثـمـنـهـ مـنـهـ وـدـفـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـذـبـحـتـ وأـحـرـقتـ بـالـنـارـ وـلـمـ يـتـفـعـ بـهـاـ، وـضـرـبـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ سـوـطاـ، فـقـلـتـ: وـمـاـ ذـنبـ الـبـهـيـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ ذـنبـ لـهـ، وـلـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـعـلـ هـذـاـ وـأـمـرـ بـهـ لـكـيـلاـ يـجـتـرـىـ

(١) المسالك المجلد الثاني الصفحة العاشرة من كتاب الغصب، الطبعة الحجرية سنة ١٢٦٨ هـ تأليف الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٦).

(٢) كفاية الأحكام / ٢٥٩، للمحقق البزدي (١٠٩٠).

(٣) جواهـرـ الـكـلـامـ

(٤) العروة الوثقى / ٧٠، المسألة الخامسة من شرائط الوضوء.

الناس بالبهائم وينقطع النسل»^(١)

وخبر سدير عن أبي جعفر ع عليهما السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقال: «يجلد دون الحد، ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنَّه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق إنْ كانت ممَّا يؤكل لحمه، وإنْ كانت ممَّا يركب ظهره غرَّم قيمتها وجُلُّد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى، حيث لا تعرف فيبيعها فيها، كيلاً يعيَّر بها صاحبها»^(٢).

كان القول بأنَّ المبدل يصير ملكاً للغaram في ذلك المورد في محله، حيث يمكن أن يدعى أنَّ الظاهر من التعبير بالثمن والقيمة هو أنَّ دفع الغرام يكون من باب المعاوضة الشرعية القهرية، كما ذهب إليه الشهيد الثاني، وصاحب الجواهر، والعلامة الأنصارى ع عليهما السلام^(٣) مع أنه يمكن أن يقال بأعميته، ولكن إن لم يدل دليل على كون الغرام ثمناً كالمقام، حيث إنَّ ما دلَّ على الضمان لا دلالة له على ذلك، لا وجه لدخول المبدل في ملكه.

وثانياً: أنَّ لزوم البديل لا يكون من باب المعاوضة حتى يصير المبدل ملكاً للغaram، بل يكون من باب الغرام، ولا محذور في اجتماع الغرام مع المبدل، حيث يكون اجتماعهما من قبيل اجتماع الأرش والعين المعيبة.

في أنَّه هل البديل ملك للملك في ظرف تعذر رد المبدل، أو ملك دائمي له

المقام الرابع: هو أنَّه هل يكون البديل بدلاً عن العين في ظرف عدم تمكُّن الضامن عن تعليمها أو دائمًا، أو ما لم يردَّها، أو التفصيل بين ملكيَّة البديل وإياحته؟

(١) الوسائل ١٨: ٥٧٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٧١ ح ٤.

(٣) المكاسب ٧: ٣١٠.

والحق هو الأول، حيث إن المستفاد من أدلة الضمان هو أن التعذر لا يكون من قبل التغيير الذي يكون علة لثبوت النجاسة في الماء، بل موضوع وعنوان للزوم البدل، فيزول ملكيته بارتفاعه، وعلى فرض أن يشك في موضوعية التعذر وعليته يكون الأصل بقاء ملكية البدل على ملك المالك.

وقيل: لا يجري هذا الأصل، لأن الشك في المورد يكون في المقتضي بناءً على عدم اعتبار الاستصحاب فيه، لكن نذكر بعيد هذا فساده.

إن قلت: لا يكون الملك الموقت في الشع، يعني الملك لا يتقييد بالزمان، ولا يقال: هذا الشيء ملك لزيد في هذا اليوم دون الغد.

قلت: أولاً: نسلم ذلك في البيع لقيام الإجماع على بطلان ذلك فيه، ولكن عدم ثبوته في غيره ممنوع.

وثانياً: أن الملك في الوقف الخاص متقييد بالزمان.

إن قلت: إن اقتضى تقييد الملك بالحياة التوفيقية، لكان الملك في العالم منحصراً بالموقت.

قلت: لا إشكال في أن الملك في الوقف الخاص يقتضي التوفيقية، لعدم جريان أحکام الغير الموقت من الإرث وغيره فيه، بخلاف الملك في غيره.

في أنه هل يرجع البدل إلى الضامن بارتفاع تعذر رد المبدل، أو برد المبدل إلى المالك خارجاً؟

لكن إنما الكلام في أنه هل تزول ملكية البدل بارتفاع تعذر رد المبدل أو برده خارجاً؟

والظاهر هو الأول، حيث إن المستفاد من الأدلة - كما تقدم - هو أن التعذر عنوان وموضوع لوجوب البدل، لأنّه علة له، وعلى فرض أن يشك في موضوعيته وعليته يكون الأصل بقاء البدل على ملك المضمون له إلى زمان رد

المبدل إليه.

وأقيل: لا يجري هذا الأصل، لأن الشك في المورد يكون في المقتضي واستعداد مقدار بقاء الملك، بناءً على عدم الاستصحاب في المقتضي فتصل النوبة إلى الأصل الحكمي، وواضح أن أصل عدم جواز تصرف الغارم في البدل لا يثبت ملكيته للمالك، وأصل بقاء جواز تصرف المالك في البدل غير جار بعد أن يكون الشك في الموضوع، فيجب على الغارم رد المبدل وعلى المالك رد البدل. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أن الملك أمر إذا ثبت لا يرتفع إلا بارتفاع الموضوع أو بطرق المزيل، ويشك في كون ارتفاع تعدد رد المبدل مزيلاً له، فيكون الشك في الرافع لا المقتضي، فاستصحاب بقاء ملكية البدل على ملك المالك يكون جارياً، فيكون البدل باقياً على ملك المالك إلى أن يصل إليه المبدل، فيجب على الضامن رد المبدل، ولا يجب على المالك رد البدل قبل وصول المبدل إليه.

ويؤيد كون الشك في المقام في الرافع دون المقتضي أن الاستصحاب عند العلامة الأنصارى رحمه الله غير معتبر في المقتضي، وقد تمسك بهذا الأصل في المقام. فيعلم منه أن الشك في المقام عنده كان أيضاً في الرافع، قال: «أظهرهما الثاني لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة، وعدم طرق ما يزيل ملكيته عن الغرامة، أو يحدث ضماناً جديداً»^(١).

ثم، إنَّه قال بعض المحققين^(٢) وافقاً للعلامة الأنصارى رحمه الله: إنَّ الموضوع لوجوب البدل يكون هو انقطاع سلطنة المالك عن ماله، والتعدُّر علة لحدوث هذا الموضوع، فالبدل باقٍ على ملك المضمن له إلى زمان رد المبدل إليه. لكن يرد عليه أولاً: أنه أعمل التناقض في كلامه، حيث ذكر في المسألة الثانية

(١) المكاسب ٧: ٣٢٤.

(٢) هو المحقق الثاني رحمه الله منه، منية الطالب ١: ١٦٢، والعبارة منقوله بالمعنى.

المبدل الذي يجب على الآخذ ضمانه يصير ملكاً له أو باقياً على ملك المالك؟ ٢٨١

من المسائل التي فرّعها على ثبوت بدل الحيلولة أنّ التعذر موضوع لوجوب البدل لا أنه علة له، ويكون لازم هذا الكلام ثبوت الضمان الجديد للمبدل بعد ارتفاع تعذر رده واستحقاق الغارم لحبسه، وجعل فيها فرض الشك في كون التعذر موضوعاً لوجوب البدل أو علة له من الشك في المقتضي، وحكم بعدم جريان استصحاب بقاء ملكية البدل على ملك المالك، ثم ذكر في المسألة السابعة عكس هذه الأمور الثلاثة، كما لا يخفى على من لاحظ المسألتين.

وثانياً: أنّ الموضوع للزوم البدل يكون هو عنوان التعذر لانقطاع السلطة وإلا يلزم فيما إذا كانت العين المأخوذة موجودة عند الآخذ وتمكن من دفعها إلى المالك وعصى ولم يدفعها إليه أن يكون إعطاء البدل واجباً عليه، والحال أنه مع التمكن من دفع العين لا يجب عليه دفع بدلها، حيث إنه مع التمكن من رد العين مأمور بمقتضى «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» بدفع نفسها لا بدلها.

هل المبدل الذي يجب على الآخذ ضمانه يصير ملكاً له أو باقياً على ملك المالك؟

المقام الخامس: هو أنه هل المبدل الذي يجب على الآخذ ضمانه يصير ملكاً له أو باقي على ملك المالك، أو يفضل بين القول بملكية البدل للمضمون له وإياحته بصيرورته ملكاً للضامن على الأول دون الثاني، أو يفضل بين موارد الغرامات؟.

فقول: إن دلّ الدليل على أنّ البدل ثمن عن المبدل - كما عرفت في المقام الثالث - كان المبدل ملكاً للضامن، حيث يكون الظاهر منه حينئذ أنّ لزوم البدل يكون من باب المعاوضة الشرعية القهريّة، وإن لم يدلّ دليل على ذلك كالمقام حيث إنّ ما دلّ على ضمان العين التي يتعرّض تسليمها لا يدلّ على كون البدل ثمناً، فلا وجه لأنّ يصير المبدل ملكاً للضامن، بل باقي على ملك مالكه حتى في التلف

ال حقيقي، لأنَّه إما أن يصير ملكاً له قبل التلف أو بعده، فعلى الأول يلزم أولاً: تقدم الأثر على المأثر.

وثانياً: يلزم أن يكون نماء المبدل قبل أداء بدله للضامن، ولا يتزمون به، وعلى الثاني لا شيء يدخل في ملكه.

إن قلت: جريان الربا في البدل يدل على أن الغرامة تكون من باب المعاوضة.

قلت: أولاً: لا نسلم جريان الربا فيه.

وثانياً: على التسليم يكون ذلك أعمَّ من كون الغرامة من باب المعاوضة، وإن كان الظاهر من كلام المحقق في باب الغصب جعل الغرامة من باب المعاوضة، حيث قال: «والذهب والفضة يضمنان بمثلهما، وقال الشيخ: يضمنان بنقد البلد كما لو أتلف مالاً مثلاً له، ولو تعذر المثل بأنَّ كان نقد البدل مخالفًا للمضمون في الجنس ضمه بالفقد، وإن كان من جنسه واتفاق المضمون والنقد وزناً صحيحاً، وإن كان أحدهما أكثر قوَّم بغير جنسه ليس لم الربا، ولا يظن أنَّ الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربوتين متفق الجنس»^(١).

وبالجملة: جريان الربا في البدل أعمَّ من كون الغرامة من باب المعاوضة، حيث إنَّ اختصاص الربا بالمعاوضة من البيع والصلح والمبادلة والمعاوضة بناءً على كونهما معاملتين مستقلتين في قبال البيع والهبة المعاوضة، كما ذهب إليه المحقق السيد محمد كاظم اليزدي^(٢) وأسنده إلى المحقق وصاحب الجواهر^{رحمه الله} لأجل أنها وإن كانت تمليكاً في مقابل تمليك، إلا أنها في اللب مبادلة بين المهوبيين، والإبراء - إن لم تكن الأخبار الدالة على حرمة الربا - منصرفة عنهم، لا يكون اتفاقياً.

فيتمكن أن يقال بجريانه أيضاً في باب الغرامات، أما جريانه في القرض الذي

(١) شرائع الإسلام ٣ : ٢٤٠ (٢) العروة الوثقى ٢ : ٩، الملحقات، كتاب الربا.

الفرق بين تلف المأخذ، والمأخذ المتعذر تسليمه، والمثلي المتعذر مثله ٢٨٣

عبارة عن التمليل بشرط الغرامة فمنصوص، وأما في غيره من الغرامات الالتفافية والتلفية والحيلولية فيمكن أن يقال بجريانه فيها للمعمومات والإطلاقات الدالة على حرمة الربا.

الفرق بين تلف المأخذ، والمأخذ المتعذر تسليمه، والمثلي المتعذر مثله

المقام السادس: هو أنه قد ظهر الفرق مما ذكر بين تلف المأخذ وبين المقام، يعني المأخذ الذي يتعدّر تسليمه والمثلي المتعذر مثله، وبين المقام والمثلي المتعذر مثله، أما وجه الفرق بين الأول والأخيرين فهو أنه إذا تلف المأخذ ينقلب إلى القيمة، فيكون دفعها حقاً للضامن، يعني لا بد أن يفرغ ذمته عنها بدون مطالبة المالك وإزامه بأخذ البدل، بحيث لو امتنع منه ردّه إلى الحاكم بخلاف تعذره، والمثلي المتعذر مثله، حيث إنّ صرف التعذر لا يكون موجباً لانقلاب المأخذ إلى القيمة، فلا يكون للضامن الزام المالك بأخذ البدل، بل الأمر يكون بيد المالك، يعني يكون مخيّراً بين رفع اليد عن خصوصية المأخذ والمطالبة ببدلها وبين الصبر.

وأما الفرق بين الآخرين، يعني المثلي المتعذر مثله وبين المقام، يعني المأخذ الذي يتعدّر تسليمه فهو أنّ المثلي المتعذر مثله - كما عرفت في الجهة الثانية - أمر كلّي يدخل تحت الذمة، فما يدفعه الضامن إلى المضمون له بعد مطالبه مالية ماله يكون مصداقاً لذلك الكلّي وموجاً لسقوطه عن ذمته رأساً وإن لم يكن من جنسه، بخلاف المأخذ الذي ذهبت ماليته بواسطة تعذر تسليمه، حيث إنه أمر شخصي، وإن صح أن تدخل ماليته بلحاظ كونها أمراً كلّياً في الذمة ولكن خصوصيته بلاحظة كونها أمراً خارجياً لا تدخل فيها، حيث إنّ الذمة - كما عرفت - ظرف للكلّيات لا الخارجيات، بل باقية على ملك مالكها، فلا بد أن يدفع الأخذ بعد مطالبة المالك مالية ماله بدل المالية، ولازم ذلك أنه إذا ارتفع التعذر

يجب على الضامن فوراً بمقتضى قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» رد المأذوذ إلى مالكه، حتى على القول بالمعاوضة الشرعية، لأجل أن حكم الشارع بالمعاوضة متربّ على موضوع التعذر، فإذا ارتفع التعذر يجب بمقتضى «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» رد المأذوذ إلى مالكه. هذا كلّه في شروط صيغة العقد.

شرائط المتعاقدين الراجعة إلى شروط العقد

الجهة السادسة: في شروط المتعاقدين الراجعة أيضاً إلى شروط العقد وهي أمور: **الأول:** البلوغ، لا إشكال في أن الصبي الغير المميز إذا أوقع البيع أو أجرى صيغته لا يتحقق مفهوم العقد، وإنما الكلام في أنه إذا أجرى صيغته بعد التميز - يعني بعد ميز معنى الإنشاء عن الإخبار وصدق عليه عنوان العقد - هل يحكم بصحة إنشائه وإشارته إذا كان آخرس في المورد الذي يكتفى فيه بالإشارة، حتى كان انشاءه وبيعه مثلاً، مشمولاً لما دلّ على حلّه، أو لا يحكم بالصحة؟ بل لابد في الصحة من وجود البلوغ الذي يعلم بالاحتلام، يعني خروج المنى الذي يكون منه الولد من الموضوع المعتاد، أو بائنات الشعر الخشن على العانة أو بالسن، وهو بلوغ خمس عشر سنة في الذكر على المشهور، وبإكمال التسع، أو الاحتلام بالمعنى المذكور، أو بائنات الشعر الخشن على العانة في الأنثى على المشهور، وخروج المنى من الفرجين، أو خروج المنى من فرج الذكور، والحيض من فرج الأناث في الخشن على المشهور، وكيف كان فالبحث في ذلك يكون في مقامات:

في أن البلوغ هل هو شرط لصحة العقد أو عدم البلوغ مانع عنها

الأول: في أن البلوغ هل هو شرط لصحة العقد أو عدم البلوغ مانع عنها؟ والظاهر من قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يتحلى، وعن المحنون حتى

في أنّ البلوغ هل هو شرط لصحة العقد أو عدم البلوغ مانع عنها ٢٨٥

يقيق، وعن النائم حتى يستيقظ^(١) يكون هو الأول، بقرينة أنّ الإلقاء وكذا الالتفات شرط لصحة التكليف، لا أنّ الجنون والنوم مانع عن ذلك، لكن الشمرة بين الشرطية والمانعية في المقام مفقودة، ولو كانت متحققة بينهما في غير المقام، وقيل: بوجودها في المقام أيضاً: بأنّ البلوغ إن كان شرطاً لا يأبَد من إحراره، وإن كان عدمه مانعاً يدفع عدم العدم في صورة الشك بأصل العدم.

لكنه مدخل: من جهة أنّ البلوغ إن كان شرطاً لا يكون مسبوقاً بالحالة السابقة حتى يحرز بالأصل، بل المسبوق بالحالة السابقة يكون ضده، وأنّ أصل عدم البلوغ يثبت الصباوة، وإن كان عدم البلوغ مانعاً لا يكون في البين أيضاً أصل كان محرازاً لعدم المانع، حيث إنّ عدم المانع ليس مسبوقاً بالحالة السابقة، بل المسبوق بالحالة السابقة يكون ضده، وأنّ أصل عدم البلوغ يثبت الصباوة.

في الموارد الخارجة عن عدم نفوذ أمر الصبي

المقام الثاني: هو أنه بناءً على اعتبار البلوغ في العاقد، وعدم نفوذ أمر الصبي وعبارته، حكم بعضهم بخروج موارد عن ذلك، لكن خروج بعضها يكون بعنوان التخصيص، وببعضها الآخر على فرض الثبوت بعنوان التخصيص، ويكون من الموارد الخارجة عن ذلك موضوعاً إتلافه الموجب للضمان، ومنها: سببية حدثه الأكبر والأصغر للغسل والوضوء، حيث إنّ الظاهر من حديث رفع القلم يكون هو رفع ما يعتبر فيه القصد، لا ما يكون موضوعاً للحكم من دون فرق فيه بين حال الالتفات وعده.

إن قلت: إذا لم يكن قصده منشأاً للأثر وكان كالعدم لا يصير مالكاً لمكتتبه، وما يأخذه عوض كسبه من التقاط أو أجرة عن إجارة أوقعها الولي، أو هو بغير إذن

وليه، أو عن عمل أمر به من غير إجارة، فأعطاه المستأجر أو الأمر أجراً المثل. قلت: المرفوع بحديث رفع القلم يكون هو قصده وأنه يكون كالعدم، ولكن فعله محترم يستحق الأجرا عليه، فلا منافاة بين مرفوقة قصده واستحقاق الأجرا على فعله.

فظهر من ذلك: أن كلَّ فعل اعتبر فيه القصد كحصول الملك في الهبة وتعين الكلّي بالقبض، فقبول الصبي فيه وقبضه يكون كالعدم أعمَّ من أن يكون بإذن الولي أو لا، وسواء كان لنفسه أو لغيره وكلَّ ما لا يعتبر فيه القصد كقبض مال معين من الولي بإذن الولي فقبضه فيه يكون كقبض الولي، كما أنَّ من عليه الخمس أو الزكوة تبراً ذمتَه منها لو دفعهما إلى الصبي أو صرفهما في مصارف الصبي، لأنَّ قبضه هنا لا يعتبر فيه القصد.

ومنها: إسلامه، كما حكى عن تذكرة العلامة: استثنائه عن محجوريته^(١) وحكى عن الشيخ الحكم بإسلام المراهق قال: فإن ارتدَّ بعد ذلك حكم بارتداده وإن لم يتبع قتل^(٢) وعن الدروس أنه قريب، وعن مجمع البرهان: أنَّ الحكم بإسلام المراهق غير بعيد.

وقال السيد محمد كاظم اليزدي رحمه الله القول بقبول إسلامه قريب جداً^(٣).

في الاستدلال على قبول إسلام غير البالغ

ويمكن أن يستدلَّ على ذلك بوجوه: الأولى: أنَّه إذا قدر على الاستدلال وفهم أدلة وجود الواجب والتوحيد وما يتوقف عليه وجوب المعرفة والإسلام يمكن أن يجب عليه ذلك، لأنَّ دليل وجوب المعرفة عقلي ولا استثناء في الأدلة العقلية، فلا يبعد تكليفه، بل يمكن أن ي يجب ذلك، وإذا وجب صَحَّ، كما يلزم من صحته

(١) التذكرة: ٤٢٥ (٢) المبسوط: ٧: ٢٨٥

(٣) حاشية المكاسب للسيد محمد كاظم اليزدي ١١٢

وحكى عن بعض التصريح بأنّ الواجبات الأصولية العقلية تجب على الطفل قبل بلوغه دون الشرعية، والظاهر أنّ ضابطه القدرة على الفهم والاستدلال على وجه مقنع.

وقال بعض المحققين^(١): لا إشكال في إسلام الرشيد الغير البالغ، وخروجه به عن تبعية الوالدين، لأنّ المدار فيه على الإدراك والاقتدار على الاستدلال ولو إجمالاً، فكل من عرف أن للعالم صانعاً وأن له سفراء وحججاً فهو مسلم حقيقة، وبهذا نفتخر على مخالفينا بأنّ علينا^{عليها} أول القوم إسلاماً وأقدمهم إيماناً^(٢).

لكن هذا الوجه يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أنه نسلم كون دليل وجوب المعرفة عقلياً، وأن الدليل العقلي غير قابل للتخصيص، إلا أنه يحتمل أن يكون البلوغ شرطاً في الإسلام، فلا نحكم لأجل هذا الاحتمال بإسلامه وترتيب آثاره عليه، ولا بكفره وترتيب لوازمه عليه، ولو كان أمره في الواقع لا يخلو عن أحدهما.

نعم، إن لم يكن استصحاب نجاسته جارياً لتبدل الموضوع، حيث إنه قبل الإقرار كان شخصاً غير مقر بالشهادتين، وبعد الإقرار شخص مقر بهما يحكم بظهوراته لقاعدتهما.

وثانياً: ما ذكر من أن الضابط والمدار في الإسلام يكون الاقتدار على الاستدلال وأن من عرف أن للعالم صانعاً فهو مسلم حقيقة، لم نجد دليلاً كان دالاً على هذا المعنى.

وثالثاً: افتخارنا على المخالفين يكون بواسطة أن علينا^{عليها} آمن قبل أن آمن الأول، لا على أن إيمانه كان قبل بلوغه.

(٢) منية الطالب ١: ١٦٩.

(١) والمراد منه هو المحقق الثاني بنى الله، منه.

وبالجملة: قياس المطلب على إيمان على طلاق غير وجيه، من جهة أنه يمكن أن يكون إسلامه بعد بلوغه، حيث إن سن علي طلاق كما قال العلامة في كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد^(١): كان ستة وستين سنة، أو خمسة وستين، والنبي ﷺ بقي بعد الوحي ثلاثة وعشرين سنة، وعلى طلاق بقي بعد النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين سنة، فيكون سن علي طلاق بعد نزول الوحي فيما بين اثنى عشر سنة وبين ثلاثة عشر سنة، والبلوغ في هذا الوقت ممكن، فيكون واقعًا لقوله ﷺ: «زوجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علمًا».

الثاني: قبول إسلام علي طلاق قبل بلوغه، ولكن فيه ما عرفت، وقد أحاب صاحب الجواهر^(٢) عنه بأنه يكون من خواصه طلاق.

الثالث: الخبر المشهور بين الفريقين: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٣) حيث يدل على أن كل مولود يكون فيه اقتضاء الإسلام لكن تهويد أبيه مثلاً، مانع عن اقتضاء المقتضي، فإذا انتفى التهويد يؤثر المقتضي أثره من غير احتياج إلى الإقرار بالشهادتين، لكن بعد أن دل الدليل من الخارج على أن الشرط في تحقق الإسلام يكون هو الإقرار بالشهادتين، وأنه لا يكتفى في الإسلام بصرف عدم المانع، يعتبر في فعلية الإسلام الإقرار بالشهادتين، فإذا أقر بذلك يصير فعلياً ويقبل منه.

الرابع: عموم من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فهو مسلم، وقاتلواهم حتى يقولوا لا إله إلا الله.

لكن يمكن أن يقال: **أولاً:** لا عموم له بحيث يشمل إقرار غير البالغ.
وثانياً: كما في الجواهر^(٤) على فرض تسليم العموم، حديث رفع القلم

(١) و٢ بحار الأنوار ٤٣: ١٣٦، وعبارة الحديث: أنكحتك أكثرهم علمًا وأفضلهم حلمًا وأولهم سلماً، كشف المراد / ٣٨٨ طبع مؤسسة النشر الإسلامية.

(٢) لم أجده في الجواهر ما ذكره في راجع الجواهر ٢٢: ٢٦٠. (٣) عوالي الثاني ١: ٣٥ ح ١٨.

(٤) الجواهر ٢٢: ٢٦٥.

مخصوص له، لكن هذا الإشكال الثاني غير وارد، أولاً: من جهة أن المرفوع بهذا الحديث يكون ما كان أمر وضعه ورفعه بيد الشارع، ووجوب المعرفة أمر عقلي، ليس أمر وضعه ورفعه بيد الشارع حتى كان إقراره بحكم هذا الحديث كالعدم. ثانياً: أن حديث رفع القلم وارد في مورد الامتنان، ولا امتنان في مسلوبية عبارة غير البالغ بالنسبة إلى الإسلام.

وتكون من الموارد الخارجة عن حديث رفع القلم عن الصبي بعنوان التخصيص «صحة إحرامه»: لطائفة من الأخبار، منها: خبر زرارة عن أحد همام^{عليه السلام}: «إذا أحجَّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبِّي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبِّي ليتوا عنه، ويطاف به ويصلِّي عنه، قلت: ليس ما يذبحون عنه، قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه فدائه»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد الهدي فليصم عنه وليه»^(٢).

ومنها: حلَّ ذبيحته لطائفة من الأخبار، منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله^{عليه السلام} المروي عن تفسير العياشي: «سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل؟ قال: نعم، إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلَّت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قويَاً على الذبح وذكر اسم الله حلَّت ذبيحته»^(٣).

ومنها: قيل بصحَّة شهادته في القتل أو الجراح، لطائفة من الأخبار منها: حسنة جميل قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: «نعم في القتل، ويؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه»^(٤).

(١) الوسائل ٨: ٢٨ ح ٥. (٢) الوسائل ٨: ٢٧ ح ٣. (٣) الوسائل ١٦: ٢٧٧ ح ١١.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٥٢ ح ١.

ومنها: خبر محمد بن حمران: وقد سأله عن شهادة الصبي؟ قال: «لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه»^(١).

لكن أعرض المشهور عنها.

ومنها: قيل: بصححة طلاق، لرواية ابن فضال عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»^(٢).
لكن أعرض المشهور عنها.

ومنها: قيل: بصححة عتقه، وصدقته ووصيته ، لطائفة من الأخبار منها: رواية زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق، أو تصدق، أو أوصي على حد معروف وحق فهو جائز»^(٣).
لكن أعرض المشهور عنها.

ومنها: قيل: بصححة العبادة وشرعيتها منه لشمول إطلاق أوامر المستحبات والواجبات له، غاية الأمر ثبت الرخص في الترك له بالنسبة إلى الأخير، لكن هذا القول مبني على عدم انصراف الأوامر عنه، وذلك يكون محل التأمل، وعدم دلالة حديث رفع القلم عن الصبي على رفع الحكم الوضعي، وسبعين دلاته عليه.

ومنها: قيل: بصححة معاملته الصادرة منه امتحاناً للرشد، قال العلامة في كتاب البيع من التذكرة: قال أبو حنيفة وأحمد: يصح غقد المميّز بإذن الولي، لقوله تعالى: «وابتلوا اليتامي»^(٤) وإنما يتحقق الاختبار بتقويض التصرف.

والجواب: الابتلاء يثبت بتقويض الاستئام والمماكسة وتدبير البيع ثم يعقد الولي^(٥).

ومنها: قيل: بصححة إيصاله الهدية، لكن إيصال الهدية إن كان من عند نفسه فصحته تكون أول الكلام، وإن كان بإذن ولته فيكون كالآلة.

(١) الوسائل ١٨: ٢٥٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٢١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢٥ ح ٦.

(٤) سورة النساء (٤): ٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢.

في التمسك بالأخبار على اعتبار البلوغ في صحة المعاملة ٢٩١

ومنها: قيل: بصحّة إذنه في دخول الدار، لكن إن كان الإذن من عند نفسه فجواز الدخول مبنياً على صحة إذنه يكون أول الكلام، وإن كان الإذن بإذن الولي فجواز الدخول يكون لأجل أنَّ إذنه يكون كافياً عن طيب نفس الولي.

في التمسك بالأخبار على اعتبار البلوغ في صحة المعاملة

المقام الثالث: فيما يستدلّ به على اعتبار البلوغ في صحة المعاملة، وهو وجوه: الأول: الأخبار، وهي كثيرة، منها: ما يدلّ على رفع القلم عنه، مثل خبر قرب الإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: «المجنون والمعتوه^(١) الذي لا يفقي، والصبي الذي لم يبلغ عمدّهما خطاء يحمله العاقلة، وقد رفع عنهمما القلم»^(٢).

حيث يدلّ على أنَّ قصده يكون كالعدم.

إن قلت، الظاهر منه أنه وارد في تنزيل معنى آخر، وهو أنَّ الفعل يكون لعمده أثر غير الأثر الذي يتربّط عليه خطاء إذا صدر عن الصبي عمداً يتربّط عليه أثر الخطاء، فلا يكون في مقام تنزيل قصده منزلة العدم.

قلت: يدلّ بالالتزام أيضاً على هذا التنزيل.

إن قلت: لا عموم له، بل يختص بباب الديات ويشهد له قوله: «يحمله العاقلة» حيث إنَّ تحمل العاقلة فقط يكون في الجنایات.

قلت: قوله في الذيل: «وقد رفع عنهمما القلم» يكون بمنزلة العلة التي تستفاد منها الكبri الكلية، ويكون جعل قصده كالعدم من مصاديقها، فيكون معناه أنَّ قصده يكون كالعدم، لأنَّه يكون مرفوع القلم، فلا اختصاص له بباب الجنایات.

(١) المعتوه: الناقص العقل، وفي الحديث: المعتوه الأحمق الذاهب العقل، وقد عتها من باب تعب، وعاتها بالفتح تخص عقله من غير جنون. مجمع البحرين ٦: ٣٥٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٦٦ ح ٢.

ومثيل خبر ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد زرت، فامر برجمها، فقال علي عليه السلام: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).
إن قلت: الظاهر منه يكون رفع قلم التكليف لا رفع قلم جعل الحكم مطلقاً، حتى الوضع.

قلت: لا وجه لادعاء هذا الظهور، بل الأمر يكون بالعكس، وأن الظاهر منه بملاحظة اتحاد سياقه مع رفع القلم عن المجنون والنائم يكون رفع مطلق القلم، فيدل على أن قصده يكون كالعدم، فلا ينفذ إنشاءه.

وبالجملة: فقصده يكون كالعدم لا يترب عليه الأثر، فلا يحكم بترتب الأثر على إنشائه، ولا بكونه مالكاً لما حازه، بناءً على اعتبار قصد التملك في ملكية المحوز.

ومنها: ما يدل على عدم نفوذ أمره قبل البلوغ، ولابد أن يلاحظ في أنه هل يستفاد منه عدم نفوذ إنشائه؟ حتى لا يترب الأثر على إنشائه، سواء كان لنفسه أو لغيره، أو لا يستفاد منه ذلك، بل المتيقن منه يكون عدم نفوذ أمره في المال حتى كان إنشاءه وبيعه مثلاً، منشأ للأثر ومشمولًا لإطلاقات حل البيع.

فنقول: الأخبار الدالة على عدم نفوذ أمره ومحجوريته قبل البلوغ كثيرة، منها: خبر حمزة بن حمران قال: سألت أبي حعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه، ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه القلم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتمل أو بلغ خمس عشر سنة، أو أشعر أو أنتب قبل ذلك، وأقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها، ويؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل

(١) الوسائل ١: ٣٢ ح ١٥

الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، وأخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج عن الitem حتى يبلغ خمس عشر سنة، أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(١).

ولا يخفى أنه لا يدل على عدم نفوذ أمر الصبي و فعله إذا كان الوالى موجوداً لبعض الفعل، أو كان بإذنه من جهة أنه وإن كانت إضافة المصدر عند عدم العهد يعني إضافة أمره للعموم، مثل ضرب زيد وأكل عمرو، وأية ذلك جواز الاستثناء منه، فإنه يصح أن يقال في المقام: لا يجوز أمره في الشراء والبيع إلا إذا كان الوالى موجوداً لبعضه، أو كان بإذنه، بل الإطلاق كاف في المطلوب.

لكن الظاهر من الحكم بعدم نفوذ أمره في المقام يكون هو ما إذا كان مستقلأً في الشراء والبيع، فلا يشمل ما إذا ساوم ولية مثاعاً وعین له قيمته، وأمر الصبي بمجرد إيقاع العقد مع الطرف الآخر بقرينة استثناء أمر السفهية والضعف في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله تعالى: «حتى إذا بلغ أشدّه»؟ قال: «الاحتلام» قال: فقال: يحتمل في ست عشر وسبعين عشر ونحوهما؟ فقال: «إذا أتي عليه ثلاثة عشر سنة كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السينات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً...»^(٢).

وفي خبره الآخر عنه عليهما السلام قال: «إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاثة عشر سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتمل أو لم يحتمل، وكتبت عليه السينات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»^(٣).

حيث إن عدم نفوذ أمر السفهية يكون في مورد لم يكن فيه، إذن من الوالى، بأن

(٢) الوسائل ١: ٣٠ ح ٢. (٣) الوسائل ١٣: ٤٣١ ح ٨.

(١) الوسائل ١: ٣٠ ح ٢. (٢) الوسائل ١٣: ٤٣١ ح ٨.

يكون مستقلًا في فعله، وبعد استثناء أمره من حكم الجواز يعلم أن أمر غير البالغ أيضاً يكون كأمر السفيه، فأمر الصبي غير نافذ إذا كان مستقلًا فيه، فحيثذا إن أحرز أن بيع الصبي ماله يكون بإذن الولي أو لا يكون، أو يبعه مال الغير يكون بإذن المالك أو لا يكون، فهو، وإن لم يحرز فهل يحكم بصححة البيع في صورة الشك أو لا؟

فتقول: أولاً: يمكن أن يقال بالصحة، لأجل «اليد» وأن حاله يكون كحال البالغ في أن إبرازه مال الغير وتعريفه للبيع والشراء، وتسلطه على ذلك في الخارج كاشف عن السلطة الحقة الواقعية والإذن عن المالك، وأن ما يفعله المباشر يكون له.

وبعبارة أخرى: كما أن «اليد» تكون أمارة على الملكية، تكون أيضاً أمارة على حقيقة السلطة الخارجية، وأنها تكون مشمولة لعموم ذيل موئلة يونس بن يعقوب: في المرأة تموت قبل الرجل، أو الرجل قبل المرأة؟ قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له»^(١).

لكن إبراز مال الغير وتعريفه للبيع والشراء كاشفاً عن حقيقة السلطة يكون محل التأمل، وادعاء العموم لذيل الموئلة من نوع، حيث إن الضمير في لفظة «منه» راجع إلى المتاع، فيكون ظاهراً في الملكية.

وثانياً: إن قلنا بعدم شمول أدلة أصل الصحة من سيرة المسلمين وبناء العقلاء، والعسر والحرج وغيرها لفعل الصبي لا يحكم بالصحة، لكن إن قلنا بالشمول فلا إشكال في تقديم أصل الصحة على الأصل الحكمي - أي أصل الفساد وعدم النقل والانتقال إن لم يكن في البين أصل موضوعي - كما إذا كان الشك في

شرانط العقد من الصراحة والماضوية والعربة والموالاة ونحو ذلك، حيث لا يكون في البين أصل موضوعي يكون مفاده عدم وقوع العقد بالصراحة مثلاً لأن العقد حال وقوعه إنما أن يكون واجداً للشرط أولاً، فلا يكون في البين أصل، إلا الأصل الحكمي من الفساد وعدم الانتقال، وأصل الصحة مقدم عليه.

وإن كان في البين أصل موضوعي كأصل عدم الإذن من الوالي أو المالك في المقام، فإن جعلنا أصل الصحة من الأمارات أو الأصول المحرزة فلا إشكال في تقدم أصل الصحة أيضاً على الإصل الموضوعي، وأما إن كان من الأصول الغير المحرزة فالتقديم يكون محل الإشكال، كما استشكل فيه العلامة الإنصارى رحمه الله^(١) وإن كان الأقوى أيضاً التقادم، من جهة أن مفاد أصل الصحة عبارة عن أن هذا البيع سبب للنقل، لكن مفاد عدم الإذن عبارة عن أن هذا البيع لا يكون سبباً فلم يتحقق سبب النقل، فالأصل الموضوعي مثبت، فيكون المرجع هو أصل الصحة. وبالجملة: فما دلَّ على عدم نفوذ أمر الصبي لا يقتضي بطلان إنشائه، إلا أنك قد عرفت دلالة ما دلَّ على رفع القلم عنه على البطلان، ولا تنافي بين ما يكون فيه اقتضاء البطلان وما لا اقتضاء فيه عليه، لكن قد عرفت أنه قد خصص ما دلَّ على رفع القلم عنه بالموارد التي تقدَّمت الإشارة إليها في المقام الثاني.

الثاني: إجماع العلامة المعتمد بالشهرة المحققة، حيث قال في التذكرة: إن الصغير محجور عليه بالنص والإجماع، سواء كان ممِيزاً أولاً، في جميع التصرفات إلا ما استثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدييره ووصيته، وإيصال الهدية وإذا في دخول الدار على خلاف في ذلك ...^(٢).

بناءً على أن استثناء الإحرام الذي لا يجوز إلا بإذن الوالي شاهد على أن مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة، لا نفي الاستقلال في التصرف.

(١) المكاسب ٧: ٣٣٩. (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٧٣.

لكنه يكون محل الخدشة: أما أولاً: فمن جهة أن المتيقن منه يكون نفي الاستقلال، مع أن التصرف لا يصدق على إنشاء التملك والتملك.
وثانياً: يحتمل أن تكون مدركه الأخبار المتقدمة.

في الاستدلال بآية الابتلاء على اعتبار البلوغ في صحة المعاملة

الثالث: أنه قد استدل بعض المحققين على عدم صحة معاملة الصبي وتصدقه في ماله حتى بإذن الوالي بقوله تعالى في سورة النساء: **(وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فبان آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم...)**^(١) وأن الظاهر من قوله: **(فإن آنستم)** هو أنه يكون تفريعاً على الابتلاء بعد البلوغ لا على الابتلاء، فيكون الشرط لجواز دفع أموالهم إليهم هو الرشد والبلوغ معاً، من جهة أنه لو لم يكن تفريعاً على إحراز الرشد بعد البلوغ، بل كان تفريعاً على الابتلاء لم يكن معنى لجعل غاية الاختبار هو البلوغ، بل لابد أن يقال: وابتلوا اليتامي فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم.

إن قلت: إن كان الشرط لجواز الدفع هو الرشد والبلوغ معاً لا معنى لإيجاب الاختبار قبل البلوغ، حيث إن الظاهر من الكلمة حتى هو أنها تكون غاية للابتلاء، فلابد أن يكون مبدأه قبل البلوغ.

قلت: إيجاب الامتحان قبل البلوغ يكون لإحراز الرشد حتى تدفع إليهم أموالهم بمجرد البلوغ، لثلاً يكون الوالي ممن يأكل أموالهم إسراهاً وبداراً أن يكبروا، فإن الأولياء لو أمروا بالابتلاء مقارناً للبلوغ يمكن أن يتحقق رشد الصبي اتفاقاً قبله، ووقع التأخير في دفع أموالهم إليهم، فأمر الله تعالى بالاختبار من زمان القابلية إلى زمان البلوغ، حتى تدفع إليهم أموالهم من دون تأخير مع بقاء الرشد

(١) سورة النساء (٤): ٦

الممتحن إلى هذا الزمان^(١).

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في تفسيرها على ما روى القمي في تفسيره عن الباقر عليه السلام قال: قال: «من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتمل، فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيئاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بربع إيطه، أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه إذا كان رشيد، ولا يجوز له أن يحبس عنه ماله ويعتله عليه، أنه لم يكبر بعد»^(٢).

وأما ما أفيد للمدعى من كون الشرط لجواز الدفع هو الرشد والبلوغ معاً، إن «إذا» للشرط وجوابها مجموع الشرط والجزاء، وحتى حرف ابتلاء، وغايتها مضمون الجملة التي بعدها، وهو دفع المال عقيب إيناس الرشد الواقع عقب بلوغ النكاح، وعلى هذا قوله: «حتى إذا بلغوا، جملة مسأفة، فيكون خلاف الظاهر من الآية، فقبل بلوغ الصبي ورشده تكون الولاية المستقلة على ماله للولي، وتقطع ولاية الولي بعد بلوغ الصبي ورشده وتثبت له، ولازم ذلك يكون هو عدم صحة معاملة الصبي وتصرّفه في ماله حتى بإذن الولي، لكن باسم مقدمة عقلية، وهي أنه كما لا يمكن اجتماع مالكين مستقلين على مال واحد، ولا مالك مستقل ومالك كان شريكاً معه، فكذلك لا يمكن اجتماع سلطنتين مستقلتين ولا سلطنة تامة وناقصة في زمان واحد، فإن البرهان على الامتناع واحد في كليهما وهو أنه لا تكون الملكية أو السلطنة إلا إضافة بين المالك أو السلطان والمال، وليستا عبارة عن أمر موهم، كأن ياب الأغوال، حتى يتخيّل للملك مالكان وسلطان، والإضافة إذا كانت مرتبطة بشخص على نحو الاستقلال بحيث كان له التصرّف في المال

(١) منية الطالب ١٦٩ - ١٧٠، نقاً بالمعنى لكلام المحقق الثانيي. (٢) تفسير القمي ١: ١٣١.

دون توقف على إذن غيره، وكان له المنع من تصرف الغير فيه، يمتنع أن يكون في عرض هذا الشخص شخص آخر تكون له هذه الإضافة، تامة كانت أو ناقصة.

في الخدشة على الاستدلال

لكته يكون محل الخدشة: من جهة أنه، أولاً: نمنع عدم إمكان اجتماع مالكين مستقلين على مال واحد.

وثانياً: على التسليم نمنع عدم إمكان اجتماع ولتين مستقلتين على مال واحد، من جهة أنّ معنى كون الشخص مالكاً مستقلاً على مال واحد عبارة عن أولويته بالنسبة إليه عن كل أحد، بخلاف عنوان الولاية، حيث إنّها عبارة عن كون الشخص أولى بمال المولى عليه من نفس المولى عليه، والأول ينافي مع التعدد، بخلاف الثاني، حيث إنه لا ينافي، كما تكون الولاية للأب والجد بالنسبة إلى مال المولى عليه، وولاية حكام الشعوب بالإضافة إلى مال واحد من أموال الفاقررين أو الغاربين، ولذا يصح جعل وكيلين أو وصيّلين مستقللين على مال واحد.

وثالثاً: على فرض عدم إمكان الاجتماع لا يدلّ على بطلان إنشاء الصبي ومعاملته مع إجازة الولي.

في الوجوه التي أقيمت على صحة معاملة الصبي

المقام الرابع: هو أنك قد عرفت أنّ الأقوى يكون هو عدم صحة معاملة الصبي، وعلى فرض الشك يكون مقتضى الأصل أيضاً عدم الصحة، يعني عدم ترتّب النقل والانتقال على معاملته.

لكن قد يستدلّ على صحة معاملته بوجوه: الأول: شمول إطلاق ما ظاهره الوضع، مثل **«أحلى الله البيع»** و**«السيعان بالخيار مالم يفترقا»** بل شمول عموم ما ظاهره التكليف، مثل **«أوفوا بالعقود»** و**«تجارة عن تراضي»** لبيع غير البالغ،

في الوجوه التي أقيمت على صحة معاملة الصبي ٢٩٩
فتكون لبيعه سببية النقل والانتفال.

ولذا يقال: بصحّة عبادة الصبي وشرعيتها منه، وأنّ إطلاق أوامر المستدويات والواجبات شامل له، غاية الأمر ثبت الرخص من الترك له بالنسبة إلى الأخير بقيام الدليل من الخارج، فعموم ما دلّ على وجوب القيام بمقتضى العقد شامل له، غاية الأمر قام الدليل من الخارج على عدم وجوب الوفاء عليه قبل البلوغ.
وبالجملة: فالإطلاقات والعمومات الواردة في باب المعاملات شاملة لبيع الغير البالغ.

إن قلت: لا يصح التمسك لعدم اشتراط البلوغ في صحة المعاملة بما ظاهره التكليف، مثل **﴿أوفوا بالعقود﴾** بناءً على كون الحكم الوضعي من سببية البيع للنقل والانتقال متزعاً من التكليف، كما ذهب إليه العلامة الأنصارى رحمه الله^(١) حيث لا يجب الوفاء بمقتضى العقد على المميز الغير البالغ:
قلت: لا يلزم أن يكون منشأ الانتراع فعلياً، بل يصح انتراع السببية فعلاً من التكليف الذي يتوجه إليه بعد البلوغ.

لكن هذا الوجه يكون محل الخدشة: من جهة أنه يمكن أن يقال: إن خطابات المعاملات لا إطلاق لها من حيث الأسباب، وعلى التسليم قيد إطلاقها بالأخبار التي تقدمت الإشارة إليها في المقام الثاني من مثل «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» ونحوه.

الثاني: مفهوم قول الصادق عليه السلام على ما روى العلامة في بيع التذكرة: قال: الصادق عليه السلام نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسب الإمام، فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صنعة، فإن لم يوجد سرق^(٢).

(١) المكاسب ٧: ٣٣٨. (٢) عوالي الثنائي ٣: ١٩٧ ح ١٢، والوسائل ١٢: ١١٨.

لكته يكون محل الخدشة: أما أولاً: فمن جهة أنه لا مفهوم للجملة الوصفية.
 وثانياً: على التسليم كما أفاده العلامة الأنباري^(١) ليس المراد من الكسب في قوله: نهي عن كسب الغلام، معناه الاصطلاحى المصدرى أي الكسب معه من البيع والشراء وغيرهما حتى يدل بالمفهوم على صحة المعاملة معه، بل الحاصل من المصدر أي مكتسبة وما يملكه، فيكون معناه أنه إن لم يحسن الصنعة لا يجوز أن يؤخذ منه ما يملكه، وإن أحسن الصنعة يجوز أن يؤخذ منه ما يملكه، من مثل التقاط أو احتطاب أو أحتشاش، أو أجرة عن إجارة أوقعها الولي أو الصبي بغير إذن الولي، أو عن عمل أمر به من دون إجارة فأعطيه المستأجر أو الأمر أجرة المثل، فإن هذه كلها مما يملكه الصبي لحرمة عمله، لكن يستحب للولي وغيره احتسابها إذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها، لاحتمال كونها من الوجوه المحرمة، نظير، رجحان الاجتناب عن أموال غيره ممن لا يبالي بالمحرمات، فلا ربط له بصحة المعاملة معه.

لكن ما أفاده يكون محل الخدشة: لعدم القرينة على جعل الكسب بمعنى المكتسبة على النهج المذكور.

إلا أن يقال: إن الأخبار المتقدمة في المقام الثاني من مثل «رفع القلم عن الصبي والغلام» لا يجوز أمره في الشراء والبيع تكون قرينة على هذا العمل، فمقتضى الجمع بينهما وبين هذا الخبر يكون هو ما أفاده^(٢) فلا يكون دليلاً على الصحة.
 الثالث: حكاية أبي الدرداء، قال العلامة في كتاب حجر التذكرة: قال أحمد: يصح تصرف غير المميز في الشيء اليسير، لأن أبي الدرداء اشتري عصفوراً من صبي وأرسله^(٢).

لكن يرد عليه أولاً: أنه على فرض أن لا يكون البلوغ شرطاً في صحة المعاملة

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٨٠.

(١) المكاسب ٧ : ٣٥٢ - ٣٥٣.

في الوجوه التي أقيمت على صحة معاملة الصبي ٢٠١

لا يجوز تسليم الشمن إلى الصبي.

وثانياً: بما أفاده العلامة الله من أن أبا الدرداء ولو كان من الصحابة، لكن لا حجية في فعله.

وثالثاً: بما أفاده العلامة الله أيضاً من أنه جاز أن يكون قد عرف أنه ليس ملكاً للصبي فأستنقذه منه.

لكن أورد عليه في المقاييس: بأن إرساله مناف لذلك، إلا أن يكون مأذوناً فيه، ثم قال: والأولى أن يجاح بما ذكره أولاً، وبعدم ثبوت النقل، وباحتمال الاستئذان من الوالى، وتسليم الشمن إليه، أو إرادة الصبي في العرف وإن كان بالغاً في الشرع، ولا عموم في حكاية القضية^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.

فالإنصاف: أن هذه الحكاية تكون مجحولة الوجه، فلا يصح التمسك بها على عدم اشتراط البلوغ في صحة المعاملة.

الرابع: آية الابتلاء، قال العلامة الله في بيع التذكرة: قال أبو حينفة وأحمد يصح عقد المميّز بإذن الوالى، لقوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنتم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم»^(٢) وإنما يتحقق الاختبار بتغويض التصرف.

والجواب: الابتلاء يثبت بتفوض الاستيام والمماكسنة وتدبير البيع ثم بعقد الوالى^(٣).

الخامس: أن سيرة أهل العرف جارية على إيكال أمر المعاملات إلى الصبي، وتفكيكه بين الأشياء البسيرة والخطيرة بعدم إيكال الثاني إلى الصبي غير كاشف عن التدرين بذلك وبطلان معاملته عندهم، بل يحتمل أن يكون ذلك على وجه الاحتياط، لعدم الوقوع في الضرر.

(١) مقاييس الأنوار / ١١٣، تأليف الشيخ أسد الله بن اسماعيل الدزفولي الكاظمي (١٢٣٧ -).

(٢) سورة النساء (٤): ٦. (٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢.

لكن ما أحرزنا رضاء المعصوم بذلك، واتصالها بزمانه وعدم ردعه عنها، بل يحتمل أن تكون الأخبار المتقدمة في المقام الثاني رادعة عنها. فالأقوى يكون هو عدم صحة إنشاء بيع غير البالغ قولاً وإشارة إن كان آخرين، أعمّ من أن يكون في الأشياء البسيطة أو الخطيرة، سواء كان لنفسه أو لوليه، أذن الولي أو لم يؤذن، أو لغيرهما وكيلًا كان أو فضوليًا، مستقلًا كان في البيع والشراء أو لا.

في أنه يعتبر في تحقق مفهوم العقد قصد المتعاقدين لمدلوله

الأمر الثاني: من شرائط المتعاقدين هو أنه يعتبر قصدهما المدلول العقد الذي يتلفظان به، وتوضيح البحث من ذلك يكون في جهتين: الأولى: هي أنه لا يتحقق عنوان العقد ومفهومه إلا بأمررين: الأول: أنه لا يتحقق عنوان العقد بدون قصد العاقد إلى اللفظ، كما يكون الأمر كذلك في الغالط الذي يتلفظ باللفظ ولا قصد له إليه، بل يعتبر في تتحقق مفهوم العقد أن يكون العاقد ملتFTAً ومستعملًا لللفظ بالإرادة الاستعملية في المعنى.

الثاني: أن صرف استعمال اللفظ في المعنى عن التفات غير متحقق لعنوان العقد، وإنما يلزم تتحققه بتلفظ الهازل، بل يعتبر علاوة عن كون العاقد قاصداً للإرادة الجدية أيضاً، بمعنى أن يكون قاصداً لترتب الأثر عليه خارجاً، وإنما لم يتحقق مفهوم العقد، فالعقد لا يتحقق من الغالط والنائم والهازل، لفقدان الإرادتين في الأولين، والجدية في الثالث.

وبالجملة: يتحقق العقد بقصد الإرادتين حتى من الفضولي والمكره. فما يظهر من جماعة - منهم الشهيد عليه السلام في المسالك من عدم صدق العقد إذا كان موجده المكره، وأنه قاصد إلى اللفظ دون مدلوله، يعني قاصد للإرادة الاستعملية دون الجدية - لا يفهم معناه، حيث إن عقده من حيث عنوان العقدية

في أنه يعتبر في تحقق مفهوم العقد قصد المتعاقدين لمدلوله ٢٠٢
لا يقتصر عن عقد غيره، لأجل أنه في صورة عدم اعمال التورية قاصد بكلنا
الإرادتين.

إلا أن يقال: إن مقصوده من ذلك هو أن المكره قاصد لاستعمال اللفظ في
المعنى ومريد أيضاً لترتب الأثر عليه خارجاً، لكن لا طيب له بترتب الأثر.

الجهة الثانية: هي أنه هل يعتبر في تتحقق العقد أو تأثيره تعين المالكين فيما
إذا أمكن تعدد وجه وقوعه شرعاً، كأن يكون العاقد وليناً أو وكيلًا عن اثنين أو أزيد
في المعاملة، كما ذهب إليه بعض المحققين^(١) أو لا يعتبر؟ يمكن أن يقال:
بالاعتبار وأنه لا يكون التملك مؤثراً، ولا يتربّ أثر الملك على العوض بدون
تعين المالك بالقصد أو اللفظ، أولاً: لعدم كون المعاملة المبهمة مشمولة
للعمومات والمطلقات الواردة في باب المعاملات من «أوفوا بالعقود» و«احل
الله البيع» ونحوهما، لأنصرافها إلى الفرد المتعارف والعقد المعين، يعني صورة
تعين المالك.

وثانياً: إن لم يعين المتملك في العقد يلزم بقاء الملك في الواقع بلا مالك وهو
محال.

* لكن اعتبار تعين المتملك لتحقق مفهوم العقد أو تأثيره بهذين الوجهين
يكون محل الخدشة: وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمات: الأولى: هي أن
حقيقة المعاوضة تقضي دخول كل واحد من العوضين في ملك مالك الآخر.
الثانية: هي أن تعقيب المعاوضة بعد تتحققها بما ينال فيها لا يكون موجباً
لبطلانها، بل كان لغواً.

الثالثة: هي أن الموقوف عليه في باب الوقف والموصى له في باب الوصية
والزوجين في باب النكاح - مثلاً ركن، فلا يتحقق العقد بدون تعين الموقوف

(١) هو المحقق الشيخ أسد الله التستري صاحب المقاييس ^{توفي} منه المقاييس / ١١٥

عليه والموصى له والزوجين، حيث إنّه لا يكون قصد الزوجة في النكاح لكل من يقبل التزويج، بخلاف باب المعاوضة، حيث إنّ الركن فيها عبارة عن العقد والعوضين، ولا يكون تعين المالك فيها من الأركان، بل اعتبار التعين فيها يكون لتحقيق مالية العوض، لأجل أن تتحقق المالية في الكلّي يكون بتعيين المالك، فلا يكون تعين المالك بنفسه شرطاً، بل يكون شرطاً لتحقيق الشرط أي العوض، فلا يكون تعين المالك شرطاً لتحقيق عنوان العقد ولا لتأثيره، بل يكون مقدمة لتحقيق الشرط.

إذا كان العوضان معينين لا حاجة إلى تعين المالكين

إذ اعترفت بذلك فاعلم: أنه إن كان العوضان معينين فلا يحتاج في العقد إلى تعين المالكين لتعيينهما في الواقع، لما عرفت في المقدمة الأولى من أنّ ماهية المعاوضة تقتضي دخول كلّ واحد من العوضين في ملك الآخر، ولذا صرّح المشهور بل قيل لم يوجد خلاف في أنه لو دفع إلى غيره مالاً وقال: اشتري به لنفسك طعاماً من غير قصد تملك المال له مجاناً، أو من غير قصد الإذن في اقراض المال قبل الشراء، أو من غير قصد تملك الطعام مجاناً أو من غير قصد الإذن في اقراض الطعام، أو استيفاء الدين منه بعد الشراء لم يصح.

فعلى هذا لو باع مال نفسه عن الغير وقع لنفسه، وكان قصده عن الغير لغواً، لما عرفت من أنّ المبادلة تكون بين العوض والمعوض، فلا يكون قصد الغير موجباً لبطلانها، كما أنه على هذا لو باع مال غيره لنفسه وقع للغير مع إجازته لما عرفت. نعم، إن نزل نفسه منزلة الغير في مالكيّة المبيع لأجل الخطأ في التطبيق يتتحقق عنوان المعاوضة له، فإن أجاز المالك وقعت له، وإن كانا كليّين فإن كانت المعاملة لنفس المتعاقدين تعلقاً بذمتهم، وإن دار أمرها بين أن تكون لهم أو لغيرهما انصرافاً إلى نفسها، وإن كانت المعاملة لغيرهما فلابدّ من تعين المالكين

فلا يصح لو قال مثلاً: بعث مئاً من الدهن بخمس قرارات من أحد هذين، لأن الكلي ما لم يستند إلى ذمة شخص، ولم ينطبق على مصداق خارجي، صرف مفهوم لا يكون مالاً ولا ملكاً، حيث إن العلاء لا يعتبرون الذمة للمبهم.

إن قلت: على هذا لا يصح اقتراض المحاكم الشرعى على الزكاة إذا احتاج بعض مصارفها، وكذلك لا يصح أن يستدین متولى الوقف عليه إذا احتاج لعمارته.

قلت: إن العلاء يعتبرون الذمة لمثل عنوان الزكاة والوقف.

لکنه يكون محل الخدشة: حيث لا نسلم اعتبار المالية لأحدى الذمتين، وبنؤيد ذلك ما ورد من صحة عتق أحد العبددين، وطلاق احدى الزوجتين، وبطلان الزائد على الأربع من دون تعين فيما لو أسلم الوثني والكتابي على أكثر من أربع نسوة. فالقول بأن هذه الأمثلة ثبتت بالتعبد لا على طبق القاعدة - فإن القاعدة لا تقتضي تعلق الطلاق بأحدى الزوجتين، فإن طلاق القدر المشتركة لا معنى له، ولا معنٍ في الواقع أيضاً، حتى يتغير بالقرعة، فالقاعدة تقتضي البطلان - لا يفهم معناه، حيث إن غير المعقول لا يصير بالنص معقولاً، بل تستكشف المعقولة من الحكم بالصحة.

وإن كان أحدهما كلياً فيعتبر تعين المالك بالإضافة إلى الكلي - لما عرفت - لكن قد عرفت الخدشة فيه.

وقد ظهر مما ذكر الخدشة في الوجهين المتقدمين الذين استدل بهما على اعتبار تعين المالكين في العقد.

أما مخدوشية الوجه الأول: فمن جهة أن الغلبة الاستعمالية تكون موجبة للظهور والانصراف، ولكن الغلبة الوجودية لا تكون منشأ له، ولم يحرز في المقام غلبة استعمال لفظ العقد في البيع الذي يعين فيه المالك.

نعم، غلبة وجوده في ذلك متحققة، ولكن تعارف تعين المالكين في العقد وغلبة وجوده فيه لا يكون موجباً لأنصراف الأدلة إلى ذلك.

أما مخدوشية الوجه الثاني، فأولاً: من جهة أن تعين المالكين ليس بنفسه شرطاً لتحقيق العقد ولا لتأثيره، بل يكون مقدمة لتحقيق الشرط، أي مالية العرض كما عرفت.

وثانياً: لا نسلم عدم اعتبار المالية لاحدى الذمتين كما عرفت.

ثالثاً: لزوم بقاء الملك بلا مالك مع عدم تعين المالكين لا يتم في جميع الأقسام المتقدمة، لأجل أنه إن كان العوضان كليين لا يتحقق النقل قبل التعين حتى يبقى الملك بلا مالك.

في أنه يعتبر في نفوذ عقد البيع وجود الطيب من المالك

الأمر الثالث: من شرائط المتعاقدين، هو أنه يعتبر في نفوذ عقد المالكين الاختيار، يعني الرضا منهم، الذي يكون في مقابل الكراهة لا الجبر، لأن الاختيار في مقابل الجبر أعم من الرضا، حيث إن المكره مختار في فعله، ولكن لا طيب له بترث الأثر عليه في الخارج، وإجمال الكلام في ذلك يكون في ضمن أمور: الأول: هو أن الفعل الواقع في الخارج إما أن يكون صادراً على وجه الإجبار كحركة يد المرتعش، حيث لا يصح إسناد الحركة إلى المرتعش بنحو الحقيقة، بل إن أنسنت إليه يكون الإسناد على وجه المجاز، ومثل من كتف وألقى في مكان وأمثالهما.

وإما أن يكون الفعل صادراً من الفاعل على وجه الاختيار، وذلك يكون على أنحاء: تارة يكون الفعل مسبواً بالمبادئ الأربع الاختيارية وممحضًا فيها من جميع الجهات، بحيث لا يتنهى إلى الأمر الغير اختياري، والبيع إذا وقع في الخارج بهذا النحو لا إشكال في صحته.

وآخر ي يكون الفعل أيضاً صادراً على وجه الاختيار إلا أنه ناش عن أمر غير اختياري، بمعنى أن الفاعل يعالج الأمر الغير اختياري وما اضطر إليه بشيء آخر

في أنه يعتبر في نفوذ عقد البيع وجود الطيب من المالك ٢٠٧

بالاختيار، كأن ابتدأ بمرض أو جوع مثلاً، واضطر إلى دفعهما فباع ماله ليدفع بشمنه مرضه، أو ليشتري بشمنه خبراً لدفع جوعه، والبيع في هذه الصورة أيضاً محكوم بالصحة، حيث إنَّه مع كونه صادراً على وجه الاختيار مقرُّون بالطيب وعدم الكراهة.

إنْ قلت: حديث رفع الاضطرار يرفع صحة البيع.

قلت: لا يرفع الصحة، حيث إنَّ شموله لبيع المضطر مناف للامتنان. وتارة أخرى يكون الفعل صادراً أيضاً على وجه الاختيار، إلا أنَّه مستب عن أمر غير اختياري وناش عن ناحية الغير، يعني عن الإكراه الذي عبارة لغة وعرفاً عن حمل الغير على ما يكرهه، بحيث لا يكون له الطيب بترتب الأثر عليه خارجاً، يعني الفاعل يوجد باختياره نفس الفعل الخاص الذي اضطر إليه، كأنَّه أكره على بيع ماله بحيث لو لم يبعه يظنَّ بإيriad الضرر عليه من المكره - بالكسر - والفارق بوجود الطيب في الصورة الثالثة دون هذه الصورة يكون هو الوجдан، حيث إنَّ النفس مجبرة على كراهة ما يحمله غيره عليه مع الإيriad عليه بما يشق تحمله. فالإكراه بالإضافة إلى البيع مثلاً، لا يتحقق إلا بوجود أمور فيه من إلزام الأمر وطلبه البيع إما باللفظ أو القرائن الحالية، وتوعيده على الترك والظن بإيriad الضرر منه على المكره أو متعلقه نفساً أو عرضاً بالترك، فالميزان في كون الفعل مكرهاً عليه هو أن يسقط المكره - بالفتح - بالإكراه المقتن بإيriad الضرر عن الاستقلال في التصرف بحيث لا يطيب نفسه بما يصدر منه، فلا يصح البيع في هذه الصورة لعدم الطيب.

إنْ قلت: على هذا يلزم أن يكون العبد مكرهاً بالإضافة إلى امتثال أمر الشارع، فلا يصح منه العمل.

قلت: أولاً: على فرض تسليم الإكراه في ذلك يكون ذلك من الإكراه بالحق، نظر إلزام الحاكم الشرعي المديون المماطل عن أداء دينه على بيع ماله لأداء دينه.

وثانياً: لا نسلم الإكراه في ذلك، حيث إنَّه بعد أن تصور العبد المصالح التي تكون في أوامر الشارع يحصل له الطيب في إيجادها.

الأمر الثاني: هو أنَّه هل الطيب شرط لصحة البيع ونقوذه، أو الإكراه مانع عن ذلك؟ وتنظر الثمرة بينهما في موارد الشك، فإنْ كان الإكراه مانعاً فإنْ أحرز فهو، وإن شك في اعتبار شيء في تتحققه وأنَّه هل يعتبر في تتحققه العجز عن التورىة مثلاً، أو يتحقق مع إمكانها أيضاً فالشبهة مفهومية، فإنْ وقع البيع بدون التورىة مع إمكانها يكون المرجع فيه عموم «أوفوا بالعقود» وإن كان الشك في المصدق أوَّل صدور البيع الفلاني هل كان على وجه الإكراه أم لا، يكون مقتضى الأصل عدم المانع، فالبيع أيضاً محكم بالصحة.

وإنْ كان الطيب شرطاً، فإنْ أحرز فهو، وإن شك في تتحققه بالشبهة المفهومية يكون المرجع فيها عموم «أوفوا بالعقود» وإن كان في المصدق يكون المرجع هو أصل الفساد.

لكنَّ الظاهر هو أنَّ ما دلَّ على رفع الإكراه يكون مفاده أنَّ الطيب غير متحقق، فالطيب شرط لصحة البيع، كما يكون هو مفاد «إلا أنَّ تكون تجارة عن تراضٍ» و«لا يحلَّ مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفسه» لأنَّ الإكراه مانع عن الصحة.

في أنَّه هل يعتبر في تحقق موضوع الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوعَّد به بغير التورىة وبها أو لا؟

الأمر الثالث: هو أنَّه هل يعتبر في تتحقق الإكراه الرافع لأثر المعاملات عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوعَّد به بغير التورىة، كعدم إمكان التوصل مثلاً، إلى شخص لدفع ضرر المكره - بالكسر - أو لا؟ وعلى فرض عدم اعتبار المندوحة في موضوعه بغير التورىة هل يعتبر في موضوعه عدم إمكان التورىة أو لا؟ أو يفضل بين عدم إمكان التورىة وبين عدم المندوحة بغيرها بالاعتبار في الأول دون

هل يعتبر في تحقق موضوع الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوقع؟ ٢٠٩

الثاني؟ وتوضيح المختار في ذلك يتوقف على بيان الفرق بين الإكراه المسوغ للحرمات وبين الرافع لأثر المعاملات.

فنقول: المتبادر من الإكراه يكون هو الإضطرار والإلقاء، فالإكراه في حديث الرفع محمول على الإضطرار، لكن لما عطف فيه الإضطرار على الإكراه يعلم منه أنه أريد فيه المغایرة بينهما، وأن الإضطرار يختص بالحاصل، لا من فعل الغير كالجوع والعطش والمرض مثلاً، والإضطرار الإكراهي بالحاصل من فعل الغير، ولا ينافي ما ورد في رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا يمين في غصب ولا في قطعه رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه»، قلت: أصلحك الله، وما الفرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء^(١)، لأن الإكراه له مرتب أشدّها ما كان من السلطان، وواضح أن الإضطرار لا يتحقق عرفاً إلا بالعجز عن التفصي بغير التورية وبالعجز عن التفصي بالتورية معاً، فلا يحصل الإكراه المسوغ للحرمات والرافع لأثر المعاملات إلا بالعجز عن التفصي بغير التورية، وبالعجز عن التفصي بالتورية معاً.

لكن يرفع اليد عن اعتبار العجز عن التورية في توسيع الحرمات بإطلاق الأخبار المجوزة للحلف كاذباً عند الخوف والإكراه، مثل خبر سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: «لا جناح عليه...»^(٢).

وخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «احلف بالله كاذباً، ونجّ أخاك من القتل»^(٣).

وخبر أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد: «إن الله علّم نبيه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله عليه السلام عليه، قال: وعلّمنا والله، ثم قال: ما صنعتم

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ ح ١٠٥٣. (٢) الوسائل ١٦: ١٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٣٤ ح ٤.

من شيء، أو حلقتم عليه من يمين في تفية فأنتم منه في سعة»^(١).
 خصوصاً إطلاق قصة عمار، وهي على ما روتة المفسرون عن ابن عباس أنَّ
 جماعة أكرهوا وهم عمار وياسر أبوه وأمه سمية، وصهيب، وبلال، وخطاب عذبوا
 وقتل أبو عمار وأمه فأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، ثمَّ أخبر بذلك رسول
 الله ﷺ فقال قوم: كفر عمار، فقال ﷺ: «كلاً أَنْ عَمَاراً مُلِئَ إيماناً من قرنه إلى
 قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه» وجاء عمار إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي،
 فقال: ما وراك؟ فقال: شرّ يا رسول الله ﷺ ما تركت حتى نلت منك، وذكرت
 آلهتهم بخير، فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول: «عادوا لك فعد لهم بما قلت»
 فنزلت الآية: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٢)
 حيث إنَّه لو كان العجز عن التورية معتبراً لأشير إليها فيها، فالإكراه المسوغ
 للمحرّم يحصل بالعجز عن التفصي بغير التورية فقط.

في الفرق بين الإكراه الرافع لأثر المعاملات والإكراه المسوغ للمحرمات

إنَّ قلت: فكيف يكتفى في الإكراه الرافع لأثر المعاملات بأقلَّ من ذلك،
 ولا معنى لتمسكهم لرفع أثر المعاملات بحديث رفع الإكراه.
 قلت: الاكتفاء بالأقل يكون لأجل أنه لا يعتبر العجز عن التورية في الإكراه
 الرافع لأثر المعاملات، لإطلاق ما دلَّ على عدم صحة طلاق المكره وعتقه،
 ولا العجز عن التفصي بغير التورية، لأنَّ الصحة وعدتها فيها تدور مدار وجود
 الطيب وعدمه، لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»^(٣).
 وقوله: «لَا يَحِلُّ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ»^(٤) وتمسكهم بحديث رفع

(١) الرسائل ١٦: ١٣٤ ح ٢.

(٢) تفسير القرآن لابن كثير ٢: ٥٨٧ - ٥٨٨، تأليف أبو القداء اسماعيل بن كثير (- ٧٧٤).

(٣) سورة النساء ٤: ٢٩. (٤) عوالي الثنائي ٢: ١١٣ ح ٣٠٩.

الإكراه يكون لأجل أن الإكراه عندهم مساوق لعدم الطيب، فلا يعتبر في موضوع الإكراه الرافع لأثر المعاملات عدم المندوحة بغير التورية إذا كانضرر المتوعد بالإكراه مزاحماً بفرض وضرر آخر، أو دنيوي آخر يصدق الإكراه وجданاً، كما أفاد العلامة الأنصارى رحمه الله هذا المطلب بقوله: وأما الإكراه الرافع لأثر المعاملات فالظاهر أنَّ المناظر فيه عدم طيب النفس بالمعاملة، وقد يتحقق مع إمكان التفصي مثلاً، من كان قاعداً في مكان خاص خال عن الغير متفرغاً لعبادة أو مطالعة فجاءه من أكرهه على بيع شيء مما عنده وهو في هذه الحال غير قادر على دفع ضرره وهو كاره للخروج عن ذلك المكان، لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكتفونه شرِّ المكره، فالظاهر صدق الإكراه حيث لا يمعنى عدم طيب النفس لو باع ذلك الشيء، بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده وتوقف دفع ضرر إكراه الشخص على أمر خدمه بدفعه وطرده، فإنَّ هذا لا يتحقق في حقيقة الإكراه، ويكتُب لو ادعاه، بخلاف الأول إذا اعتذر بكرامة الخروج عن ذلك المنزل، ولو فرض في ذلك المثال إكراهه على محرّم لم يُعذر فيه بمجرد كراهة الخروج عن ذلك المنزل ^(١) انتهى كلامه رفع مقامه. فلا يعتبر في صدق الإكراه عدم المندوحة بغير التورية.

ولكن يعتبر في موضوعه عدم إمكان إخفاء المقصود، يعني عدم إمكان التورية، حيث إنَّ لم يورِّ مع الإمكان لا يصدق الإكراه، إلا أنَّه مع عدم التورية محکوم بحكم الإكراه، لإطلاق ما دلَّ على بطلان طلاق المكره وعتقه، مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال: «ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق» ^(٢).

وقد ظهر مما ذكر عدم تمامية تفصيل بعض المحققين ^(٣) بين التفصي بالتورية

(٣) هو المحقق النائيني رحمه الله منه.

(١) العكاسب ٨: ٧٨ - ٨٠ . (٢) الوسائل ١٥: ٣٣١ ح ١.

وبغيرها بالاعتبار في الثاني دون الأول، حيث قال: فالأولى أن يقال: بأن التورية لمن كانت مغفولة عنها غالباً، وعلى خلاف طبع الاستعمال، فمع تمكّنه منها لو لم يُؤْرِ وأوقع البيع أو الطلاق، فلا يكون إيقاعه ناشئاً عن الاختيار وطيب النفس بوقوع المضمون، بل مع كراحته له أوقع البيع أو الطلاق بمقتضى جبلته التي تقتضي قصد المعنى من اللفظ، وأمّا مع تمكّنه من دفع ضرر المكره بغیر التورية بمنحو من الأنحاء فلا محالة إذا لم يتفرض فهو راض بوقوع المضمون خارجاً^(١).

ووجه عدم تمامية هذا التفصيل: هو أنك قد عرفت أنه لا يصدق الإكراه مع التمكّن من التورية، إلا أنه محكوم بحكم الإكراه شرعاً، لإطلاق ما دلّ على بطلان طلاق المكره وعتقه، ولكن يصدق الإكراه مع التمكّن من غير التورية إذا كان الضرر المتوقع بالإكراه مزاحماً بضرر آخر وي، أو دنيوي آخر.

في أنه لا يصح بيع المكره

الأمر الرابع: هو أن الحكم في بيع المكره يكون هو عدم الصحة وتدلّ عليه الأدلة الخاصة وال العامة، أمّا الأدلة الخاصة فعبارة عن الأخبار الواردة في العتق والطلاق واليمين وهي كثيرة: منها: خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال: «ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق»^(٢).

ومنها: خبر يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يجوز طلاق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم... إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا ضرار»^(٣).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان قال: أبو عبد الله عليه السلام: «لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه» قال: قلت: أصلحك الله وما الفرق بين

(٢) الوسائل ١٦: ٣٣١ ح ١.

(١) منية الطالب ١: ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٣١ ح ٤.

في أنه لا يصح بيع المُكره ..

٢١٣ ..

الجبر والإكراه؟ فقال: «الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء»^(١).

ومنها: خبر البزنطي عن أبي الحسن طبلة قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا، ثم قال: قال رسول الله عليه السلام: «وضع عن أمي ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوه وما أخطأوا»^(٢). وأما الأدلة العامة: فكقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(٣).

وقوله طبلة: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٤).

وقوله عليه السلام: «رفع ما استكرهوا عليه»^(٥).

إن قلت: ^(١) حديث رفع الإكراه وارد في مورد الامتنان، والامتنان يكون في رفع الحكم التكليفي - أي اللزوم - فلا يرفع الحكم الوضعي أي الصحة.

قلت: يستفاد من استشهاد الإمام طبلة به في خبر البزنطي - المتقدم على عدم صحة الطلاق والعتاق، وصدقة ما يملك مع الإكراه على الحلف بها - أن الرفع في الحديث لا يختص برفع اللزوم، بل أريد منه الأعم الشامل لرفع الحكم الوضعي أيضاً، وعدم صدور الجواب منه طبلة بأن الحلف بها باطل مع الاختيار، وإعمال التقى فيه لا يضر بالاستدلال، حيث إن التقى منه طبلة يكون في تطبيق الخبر على المورد لا في بيان الحكم الواقعي.

إن قلت: يتحمل أن يكون إعماله التقى في الحكم الواقعي وأن المرفوع بالحديث عنده طبلة كان مختصاً برفع الإلزام، وتمسّكه بالحديث لرفع الأعم كان لأجل التقى، فلا يصير دليلاً على المدعى.

قلت: هذا المعنى يكون خلاف الظاهر من الاستشهاد، حيث إن الظاهر من

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ ح ١٠٥٣ . (٢) الوسائل ١٦: ١٣٦ ح ١٢ .

(٣) سورة النساء ٤: ٢٩ . (٤) عروي الثاني ٢: ١١٣ ح ٣٠٩ .

(٥) عروي الثاني ١: ٢٣٢ ح ١٣١ .

(٦) المستشكل هو العلامة الأنصارى منه، المكاسب ٨: ٥٦ - ٥٧ .

استشهاده على ذلك بالحديث هو أنه أرجعهم إلى المعنى العرفي، وأن المستفاد منه عرفاً يكون هو الأعم.

في أنه يصح بيع المكره إذا رضي به

الأمر الخامس: هو أنه إذا رضي المكره ببيعه هل يحكم بصحته ويترتب عليه الأثر من النقل والانتقال أو لا؟ والبحث في ذلك يكون من جهات: الأولى: هي أنه على فرض الصحة هل الحكم بالصحة يكون على طبق القاعدة أو على خلافها، وأن الصحة تحتاج إلى قيام الدليل من الخارج؟ والظاهر هو الأول، كما هو المشهور بين المتأخرین، لعدم اعتبار تعين الرضا المقارن في الصحة، بل مطلق الطيب كافي في ذلك.

وبعبارة أخرى: عقد المكره لا يكون أدون من عقد غيره، حيث إنه قاصد للفوز ومدلوله وقصد تحققه في الخارج، فعقده مشتمل على جميع شرائط التأثير سوى الطيب، واعتباره أعمّ من المتقدم والمقارن والمتأخر، فإذا لحقه الطيب يؤثّر المقتضي أثره، ويكون مسؤولاً لـ «أحل الله البيع» و«أوفوا بالعقود» وغيرهما من المطلقات، فيكون الحكم بالصحة في بيع المكره على طبق القاعدة، بل الحكم بالصحة فيه يكون أولى من الفضولي، لأنّه علاوة عن اشتراكه مع الفضولي في وجود الطيب من المالك مشتمل على أمر زائد، وهو صدور العقد من المالك، وذلك مفقود في الفضولي، فتكون الصحة في المقام أولى من الفضولي كما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله ^(١).

إن قلت: إذا كان الحكم بالصحة في المقامين على طبق القاعدة لا وجه لأولوية الصحة في المقام.

فيما استدلّ به على عدم قابلية عقد المُكره للصحة بالرضا المتأخر ٢١٥

قلت: الصحة في المقام تكون أولى، ولو كانت في المقامين على طبق القاعدة، من جهة أنّ الحكم بصحة العقد إذا كان العاقد غير المالك بعيد عن ذهن العرف، ولكنّ الحكم بالصحة غير بعيد عن ذهن العرف إذا كان العاقد هو المالك، فالحكم بالصحة في المقام أولى من الصحة في الفضولي.

إن قلت: الحكم بالصحة في الفضولي أولى من الحكم بالصحة في المقام؛ لوجود الطيب للعاقد في الفضولي دون المقام.

قلت: لا دخل لطيب العاقد في الصحة، بل الصحة تدور مدار طيب المالك.

إن قلت: إن كان الحكم بالصحة في الفضولي على خلاف القاعدة، يعني يعتبر في صحة بيع مال الغير إذنه سابقاً أو مقارناً للبيع، فبيع مال الغير بدون أحدهما باطل، فحيثذا إن قلنا بالصحة في الفضولي لأجل ما استدلّ به على صحته من النصّ الخاص لا وجه للحكم بأولوية الصحة في المقام.

قلت: الحكم بالصحة في المقام أولى من الفضولي، ولو كان الحكم بالصحة في الفضولي على خلاف القاعدة، لأنّه أحرزنا بالقطع أنّ المناط في الصحة في المقامين يكون هو طيب المالك، فالصحة في المقام بضميمة ما عرفت من صدور العقد من المالك أولى من الفضولي.

استدلّ على عدم قابلية عقد المُكره للصحة بالرضا المتأخر، والخدشة فيه

الجهة الثانية: هي أنه قد استدلّ على عدم قابلية عقد المُكره للصحة بالرضا المتأخر بوجوه:
الأول: أنه يعتبر في صدق العقد ومفهومه مقارنة طيب نفس المالك حين العقد، وذلك مفقود في عقد المُكره، فلا يتحقق العقد للمُكره حتى يصير مؤثراً بعد حصول رضاه.

لكنه يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أنك عرفت أنّ عقد المُكره من حيث العقدية لا يكون أدون من سائر العقود، فإذا تعقبه الرضا يصير تماماً في التأثير.

وثانياً: يكون لازمه عدم كون عقد الفضولي أيضاً عقداً حقيقة، لعدم طيب نفس المالك فيه أيضاً حين العقد.

الثاني: أنه يعتبر طيب نفس العاقد في تأثير عقده.

لکنه أيضاً يكون محل الخدشة، أولاً: كما قيل: من جهة أنه غير وارد فيما إذا كان المالك مكرهاً على التوكيل والعائد مختاراً.

نعم، يتوجه هذا الإشكال فيما إذا كان المكره هو المالك العاقد، وما إذا كان المالك أكره العاقد.

وثانياً: لا دليل على اعتبار اختيار العاقد من حيث إنشائه، لأن العقد من حيث إنه عقد لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود في المالك المكره.

وثالثاً: يكون لازمه عدم صحة بيع المكره بحق، وكون إكراهه على العقد تعدياً لا لتأثير فيه.

الثالث: أنه يعتبر مقارنة طيب النفس للعقد في تأثيره شرعاً، لأن العقد بدون ذلك غير مشمول لـ «أحل الله البيع» و«أوفوا بالعقود» وغيرهما من المطلقات.

وبعبارة أخرى: قد أشتهر بينهم أن عناوين العقود موضوعة للمسبيبات، والمكره في إرادته المسبيب مقهور، فلا يندرج عقده تحت الإطلاقات.

وقد أورد عليه أولاً: بأن هذا الاعتبار لا شاهد له، مدفوع بالإطلاقات.

وثانياً: قيل^(١): بأن خروج عقد المكره عن المطلقات لا وجه له، لأن المنشآت بالعقود ليست من باب المسبيبات، بل هي أفعال من الموجب والقابل، وذلك لأن المسبيب إما أن يكون أمراً متربّاً على فعل إعدادي من شخص، بحيث لا يكون بين هذا الفعل والأثر المتربّ عليه فعل فاعل مختار، وإن كان بين الفعل وهذا الأثر وسائط كثيرة، كالوقوع في البئر المتربّ على حفر الحافر في الطريق العام،

(١) القائل هو المحقق الثانيي قيل منه، منية الطالب ١: ١٩٨، والكلام منقول بالمعنى.

فيما استدلّ به على عدم قابلية عقد المُكره للصحة بالرضا المتأخر ٢١٧

فإنّ وقوع الأعمى فيه مستند إلى العاشر، وإن لم يوجد إلا فعلاً إعدادياً، وإنما أن يكون فعلاً توليدياً من إيجاد الفاعل الجزء الأخير من العلة التامة، كالإحرار المترتب على الإلقاء في النار، والملكية المترتبة على الحيازة، ولا خفاء في أن المنشأ بالعقد لا يكون من كلا القسمين، بل هو من قبيل الإيلام العاصل بالضرب، وعنوان ثانوي لفعل الفاعل، والفاعل ابتداءً يوجد هذا العنوان، ويتعلق إرادته به، أولاً لكونه تحت قدرته بلا واسطة، فإن المتكلّم ابتداءً يوجد المعنى، واللغظ ليس بمنزلة السبب والمعنى بمنزلة المسبّب، بل حال المنشأ بالعقد حال الكتابة التي هي ابتداءً فعل الكاتب، وحال النجارة التي هي فعل النجار، وكما أنّ خلق الصور الذهنية فعل من النفس، كذلك كتابتها وتكلّمها وتجارتها ونجارتها أفعال منها، غاية الفرق أنّ خلق الصور لا يحتاج إلى آلة، والتكلّم يحتاج إلى تحريك اللسان، والكتابة إلى القلم، والنجارة إلى القدوم، فإذا كان تلفظه بهذه الألفاظ فعلاً له، فالتأثير العاصل منها فعل له أيضاً بلا واسطة، لأنّ في جميع المصادر إسم المصدر العاصل منه لا يبيّنه إلا اعتباراً، فهو هو وجوداً وإن اختلفا اعتباراً، فأثر الفعل لو انتسب إلى الفاعل يسمى تأثيراً ومصدراً، ولو انتسب إلى المفعول يسمى إسم المصدر وتأثيراً.

وبعبارة أخرى: لا تفاوت بين الإيجاد والوجود إلا اعتباراً.

وبالجملة: فليس المنشأ بالعقد من قبيل المسبّب، والعقد من قبيل السبب، بل من قبيل الإيجاد بالآلة، والمُكره وإن كان مقهوراً في إيجاد المنشأ، إلا أنه لا دليل على اعتبار الاختيار في الإيجاد، فيصدق البيع على بيع المُكره قبل الرضا وبعده، وإنما أخرجته أدلة اعتبار الرضا عن حكم البيع، فلا يكون في حال من الأحوال خارجاً موضوعاً حتى يقال: كيف يخرج عنه في حال ويدخل فيه في حالة أخرى. لكن هذا الجواب الثاني يكون محل الخدشة: من جهة أنّ المراد من اتحاد الإنشاء مع المنشأ إن كان هو الاتحاد الخارجي فهو فاسد، حيث إنه ينفك المنشأ

عن الإنشاء فيما إذا لم تكن العالية للطبع، وإن كان هو المفهومي فهو أيضاً فاسد، لأنّ اللفظ طريق إلى المعنى، والطريق مغاير مع ذي الطريق، مع أنه مستلزم لاجتماع الالحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد.

وبالجملة: فالمنشأ بالعقد يكون من قبيل المسبب، والعقد سبب له، فالمتيقن في الجواب حيثند هو أن يقال: إنّ المقهورية في المسبب لا يخرج العقد عن الاختيارية، لأنّ المناط في اختيارية العقد هو أن يكون المنشيء بالعقد قاصداً لللفظ ومدلوله، وذلك حاصل في عقد المكره، فعقده مشمول للمطلقات.

الرابع: هو أنّ المطلقات على فرض شمولها لبيع المكره خصّصت بالأدلة الدالة على اعتبار الرضا المقارن، منها: آية: ﴿لَا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) حيث تدلّ إما بمفهوم الوصف أي إلّا أنّ التجارة الصادرة عن تراضي المتعاقدين تكون محلّة، أو الحصر المستفاد من الاستثناء على اعتبار سبق التراضي في العقد، وأنّ جواز الأكل منحصر في التجارة التي كانت ناشئة عن التراضي، وذلك مفقود في عقد المكره، فعقده باطل.

لكن دلالتها على اعتبار الرضا المقارن تكون محلّ الخدشة: إما من حيث الوصف فمن جهة أنّ مفهوم الوصف بناءً على اعتباره يكون في مقام لم يكن وارداً مورداً الغالب، وفي المقام وارد مورداً الغالب، حيث إنّ التجارات غالباً تكون مسبوقة بالتراضي.

إن قلت: القيد في المقام أعني قوله: عن تراض، يكون في مقام الاحتراز، فيدلّ على عدم كفاية الرضا اللاحق.

قلت: نسلم أنّ الأصل في القيد أن يكون احترازاً، لكن يكون ذلك في مقام لم يكن القيد وارداً مورداً الغالب.

وأمّا عدم دلالتها على اعتبار الرضا المقارن من حيث الاستثناء، فتوضيغ ذلك يتوقف على بيان مقدمة: وهي أنّ المستثنى على المشهور بين أهل الأدب متصل ومنقطع، أمّا المتصل فهو المخرج عن متعدد لفظاً أو تقديرأً، ولا يمكن تعريفهما بنحو كانوا داخلين تحت جامع وحدّ واحد، لاختلاف ماهيتهم.

وبالجملة: المتصل على قسمين: متصل غير مفرغ، وهو الذي ذكر فيه المستثنى منه في الكلام، مثل ما جائني القوم إلّا زيد أو زيداً مثلاً، ومتصل مفرغ، وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، يعني لنقطة القوم، أو أحد مثلاً، في الكلام، مثل ما جائني إلّا زيد.

ووجه تسميته بالمفرغ، هو أنّه فرغ له العامل عن المستثنى منه، فيكون المراد بالمفرغ: المفرغ له، ولا إشكال في أنّ هذين القسمين مفیدان للحصر عرفاً.

وأمّا المنقطع، وهو المذكور بعد إلّا، غير مخرج عن متعدد، لعدم دخوله في المستثنى منه، كهذه الآية المباركة، حيث إنّ الأكل عن الحلال لا يكون داخلاً في الأكل بالباطل، بل تكون بينهما المبائنة، فليس باستثناء حقيقة، بل صورة استثناء، ولذا قالوا: إنّ المنقطع يكون بمعنى الاستدراك، فيكون معنى الآية: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» أي بما لم يجوزه الشرع كالغصب والنهب والسرقة والقمار والربا، ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، فلا تكون الآية مفيدة للحصر.

إلا أنّه عرف الرضي الملقب بـ«نجم الأئمة»: الاستثناء مطلقاً بجامع وحدّ واحد، بحيث يدخل فيه المنقطع وتبعه شيخنا بهاء الدين العاملي^(١) فيكون المنقطع عنده مفيداً للحصر، حيث قال في شرحه: «حقيقة المستثنى متصلة كان أو منقطعاً هو المذكور بعد إلّا وأخواتها، مخالفًا لما قبلها نفياً وإثباتاً... فقد تبيّن أنَّ

(١) الصمدية، النوع الرابع، ما يرد منصوباً وغير منصوب وهو أربعة الأول: المستثنى.

المتّصل ليس هو المستثنى من الجنس كما زعم بعضهم^(١).
لکنه يكون محل الخدشة: حيث إنّه لا يكون حداً حقيقياً، بل تعريف لفظي،
فالمنقطع ليس باستثناء، فلا يكون مفيداً للحصر.

ثم إنّ العلامة الأنصارى عليه السلام استشكل على من استدلّ باستثناء الآية على اعتبار
تعيين الرضا المقارن: بأنّ الاستثناء منقطع غير مفرغ^(٢).

وقد أورد عليه بعض المحققين^(٣) بقوله: وأما ما أفاده المصطفى عليه السلام من منع
دلالتها على الحصر مع تسليمه دلالتها على اعتبار الرضا المقارن للعقد، ففيه أولاً:
أنّ كلامه هنا مناف لمختاره في سائر الأبواب، فإنّ استدلاله بها على أصالة اللزوم
لا يتمّ إلا على فرض دلالتها على الحصر، لأنّ الأكل بالفسخ لو لم يكن حلالاً
فلا وجه له إلا عدم كونه تجارة عن تراض، فيجب أن يكون أكل الحلال منحراً
بالتجارة عن تراض.

وثانياً: لا وجه لإشكاله في الحصر إلا كون المستثنى منقطعاً، وأما كونه غير
مفرغ فلا دخل له في الإشكال، مضافاً إلى أنه قيد توضيحي، لأنّ الاستثناء المنقطع
لا ينقسم إلى قسمين: مفرغ وغير مفرغ، لأنّ كلّ مفرغ لا محالة الاستثناء فيه
متّصل، لأنّه لا موجب لتقدير المستثنى منه معنى لا يشمل المستثنى، ولو قيل ما
جائني إلا حمار فيقدر ما جائي حيوان، فيصير متّصلأ.

وبعبارة أخرى: المتّصل ينقسم إلى قسمين: مفرغ وغيره، والمفرغ مفيد
للحصر قطعاً، والمنقطع لا يكون إلا غير مفرغ، وكونه غير مفرغ لا يجب عدم
إفادته الحصر، لأنّه بناءاً على عدم إفادة غير المفرغ الحصر، فإنّما هو في المتّصل
المنقطع، فإنه مفيد له ولو كان المستثنى منه مذكراً، بل هو أبلغ في الحصر من
المتّصل المفرغ، لأنّه لا يصحّ التعبير بالانقطاع إلا فيما كان بين المستثنى منه

(١) شرح الكافية ١: ٢٢٤. (٢) المكاسب ٨: ٢٠٢.

(٣) هو المحقق الثاني الذي عليه السلام منه.

والمستثنى ارتباط ما و المناسبة في الجملة، فكلّ ما يناسب مع المستثنى منه يخرج عنه بإدّاة الاستثناء، ولا يبقى إلا خصوص المستثنى، فقوله: ما جانبي إلا حمار أي من كلّ من احتمل أن يجيء من القوم ومن دوابهم ما جانبي إلا حمارهم، فانحصر الجانبي بالحمار وهكذا مفاد الآية الشريفة، أي كلّ كسب و اكتساب أكل بالباطل إلا الكسب عن الرضا.

وبالجملة: وجه توهّم عدم إفادة الاستثناء المنقطع للحصر عدم محصورية المستثنى بالخروج وكون الخارج مما لا يتناوله، فإنّ المنقطع من القوم ليس خصوص الحمار، فإنّ البقر والفرس وغيرهما أيضاً غير داخل في القوم، فلا يفيد نفي المجيء عن القوم وإثباته للحمار اختصاصه به، لإمكان اشتراك سائر الحيوانات معه.

وهذا التوهّم فاسد، فإنّ المستثنى في المنقطع ليس كلّ ما لا يرتبط بالمستثنى منه حتى يكون مما لا يتناوله، بل لابدّ في صحة المستثنى المنقطع من عناية وتنتزيل، فينحصر فيما يناسب مع المستثنى منه ولو كان أدنى مناسبة، فإذا انتفى المجيء من القوم وما يناسبهم وانحصر الجانبي في الحمار فيفيد اختصاص الحكم به ونفيه عمّا عداه، ففي الحقيقة كلّ منقطع راجع إلى المتصل.

هذا، مضافاً إلى أنه لا يمكن في خصوص المقام عدم إفادة الجملة للحصر، لأنّ أكل المال بالباطل لا يمكن أن يكون حلالاً في مورد من الموارد، فيكون الاستثناء في المقام من قبيل التخصيص لا التخصيص، لأنّه لم يستثن موضوع من الموضوعات من حكم الأكل بالباطل، بل التجارة عن تراض مغافرة للأكل بالباطل، ويكون مفاد الآية الشريفة أنّ كلّ كسب و اكتساب متداول بينكم من النهب والسرقة والعمار أكل للمال بالباطل إلا التجارة عن تراض فإنّها ليست كذلك، فيكون قوله عزّ من قائل: «بالباطل» بمنزلة التعليل لقوله: ولا تأكلوا، فيرجع مفاد المعنى والتعليق إلى قوله: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بوجه من الوجوه، لأنّ

كل وجه باطل إلا التجارة عن تراضٍ» وهذا راجع إلى المتصل^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.

ولا يخفى أن الإشكال الأول وارد على العلامة الأنباري رحمه الله لأجل أنه استدل في مسألة المعاطاة بالجملة المستثنى منها على اللزوم، حيث قال: «ويمكن التمسك أيضاً بالجملة المستثنى منها، حيث إن أكل المال ونقله عن مالكه بغير رضا المالك أكل بالباطل»^(٢) انتهى كلامه رفع مقامه، واضح أنه لا يتم الاستدلال بتلك الجملة على اللزوم إلا على فرض دلالتها على الحصر، كما أفاده المورد رحمه الله. ولكن الإيراد الثاني غير وارد أولاً: من جهة أن الاستثناء المنقطع كما عرفت يكون بمعنى الاستدراك، فلا يحتاج إلى ارتباط بينه وبين المستثنى منه، فلا يكون راجعاً إلى المتصل غير مفيد للحصر.

وثانياً: أنه أعمل التناقض في مقام تقريب الاتصال، حيث إن قوله: مضافاً إلى أنه لا يمكن في خصوص المقام عدم إفادة الجملة للحصر، لأن أكل المال بالباطل لا يمكن أن يكون حلالاً في مورد من الموارد، فتكون الاستثناء في المقام من قبيل التخصيص لا التخصيص...بيان للانقطاع لا الاتصال.

وثالثاً: ما أفاده في معنى الآية من جعل قوله: «بالباطل» خير لمبتدأ، وجعل الاستثناء متصلة، قول ضعيف، ويكون خلاف الظاهر من الآية، حيث إن التقدير يكون خلاف الأصل، والظاهر منها هو أن قوله: «بالباطل» يكون متعلقاً بالفعل، أي بلا تأكلوا، لا أنه خبر لمبتدأ مقدر.

وبالجملة: فالظاهر منها هو أن الاستثناء فيها منقطع، فلا يكون مفيداً للحصر كما عرفت.

ومنها: قوله عليه السلام في النبوي المشهور: «رفع ما استكرهوا عليه»^(٣) حيث يدل

(١) منية الطالب ١: ١٩٩. (٢) المكاسب ٦: ١٨٤. (٣) عوالى الثنالى ١: ٢٣٢ ح ١٣١.

فيما استدلّ به على عدم قابلية عقد المكره للصحة بالرضا المتأخر ٢٢٣

على رفع الحكم بالإضافة إلى الفعل المكره عليه.

وقد أورد عليه أولاً بما حاصله، أنه يرفع ما يكون منافياً للامتنان كاللزوم،

فلا يرفع الحكم مطلقاً حتى الحكم الوضعي.

لكن قد عرفت الخدشة فيه في الأمر الرابع.

وثانياً: بأنه يدلّ على أنّ الحكم الثابت للفعل المكره عليه لو لا الإكراه يرتفع عنه إذا وقع مكرهاً عليه، كما هو معنى رفع النسيان والخطأ أيضاً، وأنّه كما أنّ ترك التشهد في الصلاة عمداً موجب لبطلانها، والقتل عمداً موجب للقصاص من القاتل، ورفع النسيان والخطأ يرفعان هذا الأثر العمدي، ولا يرفعان ما يجيء من ناحيتهما من وجوب سجدة السهو والدية، لأنّ ما يكون مثبتاً للشيء لا يمكن أن يكون رافعاً له، وإنّا يلزم اجتماع النقيضين، كذلك يكون العقد مع قطع النظر عن الإكراه سبباً مستقلاً للنقل والانتقال.

وقوله: رفع ما استكرهوا يرفع سببيته المستقلة لا الناقصة، لأنّها لم تكن ثابتة للعقد مع قطع النظر عن الإكراه، بل يثبت به، فلا يعقل أن ترتفع بالإكراه، فإذا انظم إليها الطيب يصير السبب تاماً.

إن قلت: هذا الحديث حاكم على الإطلاقات، فتقييد الإطلاقات بالمسبوقية بطيب النفس، فعقد المكره باطل وإن تعقبه الرضا، لأنّ ثبوت السببية الناقصة لترك التشهد يكون لقيام الدليل من الخارج، وذلك مفقود في المقام، فلا دليل على صحة عقد المكره بعد تعقبه بالرضا، فيكون المرجع فيه أصل الفساد.

قلت: إن الإطلاقات المفيدة للسببية المستقلة قيّدت بالأعمّ من الطيب السابق واللاحق، لأنّ قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَلْمُ: «رفع ما استكرهوا» مساوٍ لقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارةً عن تراخيص».

وقد ظهر من ذلك الخدشة في بيان من قال^(١) بارتفاع الأثر الناقص بهذا الحديث، بأن الإطلاقات قيدت بقوله تعالى: «إِنَّ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِي» ونتيجة هذا التقييد تكون صحة العقد المرضي به سبقة الرضا أو لحقه. ثم، نتيجة حكمة حديث الرفع على المطلقات المتقيدة تكون اعتبار الرضا السابق، وذلك مفقود في عقد المكره، فعconde باطل وذلك لما عرفت من أن حديث الرفع والأية يكونان في مساق واحد، لأجل أنه ليس الإكراه عنواناً مستقلأً غير خلو عقد المكره عن الطيب، فعلى هذا لا حكمة للحديث على المطلقات، بل لا معنى لذلك، لأن العقد المرضي به سابقاً لا يعقل أن يعرض عليه الإكراه، والمرضي به لاحقاً يعرض الإكراه على الموصوف، يعني البيع قبل الرضا، فلا تأثير له قبله، فإذا انضم إليه الرضا يصير السبب تماماً.

وبالجملة: فالعقد المكره عليه يكون بعض المؤثر التام، وهذا لا يرتفع بالإكراه لأنه يثبت به، وما يكون مثبتاً للشيء لا يمكن أن يكون رافعاً له، وإنما يلزم اجتماع التقييضين.

إن قلت: إن أدلة الإكراه كما ترفع السبيبة المستقلة التي أفادتها المطلقات قبل التقييد كذلك ترفع مطلق الأثر عن العقد المكره عليه، لأن التأثير الناقص أيضاً استفيد من الإطلاقات بعد تقييدها بالأعم من الرضا اللاحق، فلا يبقى شيء حتى ينضم إليه الرضا اللاحق.

قلت: أولاً: أن الأثر الناقص يثبت بالإكراه فلا يعقل أن يرتفع به لما عرفت. ثانياً: أن المراد من الرفع ليس هو الرفع التكويني حتى يتغير البيع، والأثر الناقص عمّا وقع عليه، بل المراد منه يكون هو الرفع التشريعي، فالتأثير التكويني البيعي لا يرتفع بحديث الرفع، لأنه يرتفع به ما كان أمر وضعه ورفعه بيد الشارع،

(١) القائل هو المحقق السيد اليزدي لهمَّا في حاشيته على المكاسب، منه، ١٢٧.

فيما استدلّ به على عدم قابلية عقد المُكره للصحة بالرضا المتأخر ٢٢٥

والأثر التكويوني البيعي لا يكون كذلك، فبيع المُكره إذا تعقبه الرضا منه يكون ممحوماً بالصحة.

إن قلت: بعد أن يكون حديث الرفع رافعاً للسبب التام لا الناقص - بناءً على كون الرضا المتأخر ناقلاً - يكون البيع جزء المؤثر، لا يكون حديث الرفع رافعاً له، ولكن بناءً على كون الرضا المتأخر كاشفاً يكون السبب تاماً فيكون حديث الرفع رافعاً له.

قلت: إن قلنا بالكشف لا نقول بالحقيقي منه، حيث إنّ معنى الكشف الحقيقي هو أنه لا موضوعية للإجازة، بل تكون طريقة إلى أنّ العقد كان مؤثراً من حين ما وقع، والحال أنه لا إشكال في موضوعية الإجازة وكونها دخلة في تأثير العقد، فليس المراد من الكشف هو الكشف الحقيقي، بل المراد منه يكون هو الكشف الحكمي، وعلى هذا كون الرضا المتأخر كاشفاً يكون مثل كونه ناقلاً، فيكون العقد جزء المؤثر، فلا يكون حديث الرفع رافعاً له - لما عرفت - فبيع المُكره إذا تعقبه الرضا منه يكون ممحوماً بالصحة.

ومنها: قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(١) حيث يدلّ على عدم تفود بيع مال الغير بدون الطيب المقارن. لكن الاستدلال به على اعتبار الطيب المقارن يكون محل الخدشة: من جهة أن الظاهر منه يكون هو الحل التكليفي، وأنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا برضاه، لا الحل الوضعي.

الخامس: النقض ببيع الهازل، حيث لم يقولوا بصحته بعد لحقوق الرضا. لكن النقض بذلك يكون محل الخدشة: حيث إنّ قياس بيع المُكره ببيع الهازل يكون مع الفارق، لأنّ المُكره يكون له القصد إلى اللفظ، والقصد إلى وقوع مدلوه

(١) عوالي الثنائي ١١٣: ٢ ح ٣٠٩

في الخارج دون الهازل.

في أنه هل الرضا المتأخر ناقل أو كاشف عن سبق الملك

الجهة الثالثة: هي أنه هل الشرط يعني الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟ وإجمالاً البحث في ذلك يكون من جهتين: **الأولى:** هي أن الشرط الذي يكون مصباً للبحث عبارة عن كلّ شرط كان تفدياً لما وقع من أجزاء العقد مثل الإجازة، وأما ما كان من أجزاء العقد ومتماماته ويكون دخيلاً في تأثير بقية الأجزاء مثل القبض في الصرف والسلم والقبول فلا يجري فيه هذا النزاع، حيث إنه لا يكون إلا ناقلاً، لكن ناقليّة القبول في الوصيّة تكون محلّ الإشكال بين الأصحاب، بل الأقوى أنّ القبول فيها كاشف عن سبق الملك بالموت، كما ذهب إليه المشهور، لطائفنة من الأخبار منها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أوصى لأخر والموصى له غائب، فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصي قال: «الوصيّة لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصي، فالوصيّة لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيّته قبل موته»^(١) وخبر محمد بن عمر الباهلي قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العم؟ فكتب: «إعط ورثته»^(٢).

إن قلت: يقيّد إطلاقهما بالإجماع القائم على اعتبار القبول في الوصيّة.
 قلت: لا يمكن أن يكون القبول في الوصيّة محمولاً على الناقليّة، وإنّما بقاء الملك بعد موته بلا مالك، إذ الميت لا يملك لخروجه به عن أهليته كالجمادات، وانتقال ماله عنه. ولا الوارث لظاهر قوله تعالى: **«من بعد وصيّة**

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٠ ح ٣.

(١) الرسائل ١٣: ٤٠٩ ح ١.

يوصين بها أو دَيْنٍ^(١) فلو لم ينتقل إلى الموصى له لزم خلوه عن المالك، إذ لا يصلح لغير من ذكر، فلابد أن يكون القبول في الوصية كاشفاً عن سبق الملك بالموت.

مقتضى الدليل الاجتهادي كون الإجازة ناقلة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن مقتضى الدليل الاجتهادي - أي ظاهر ما دلّ على شرطية الرضا والطيب الخارجي مثل «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» و«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» والأصل العملي أي استصحاب عدم تحقق النقل قبل الإجازة - هو أن الإجازة تكون ناقلة.

وقيل: إن مقتضى الأصل يكون هو الكشف، لأنّ معنى الرضا بالعقد السابق يكون هو الرضا بما أفاده العقد من نقل الملك حين صدور العقد، فإمضاء الشارع للرضا بهذا المعنى لا يكون إلا بالحكم بتحقق الملك في زمان النقل.

وقد أجاب العلامة الأنصارى رحمه الله عنه بما حاصله: أنه لا إشكال في أن كل زمان يقع في الزمان، ولكن العقد لا يدل على النقل من حين العقد، بل يكون مفاده إطلاق النقل كالفسخ، حيث إنه وإن كان حلاً للعقد السابق، وجعله كأن لم يكن، إلا أنه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ، لأن العبرة بزمان حدوثه لا بزمان متعلقه.

لكن ما أفاده يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أنه تارة يتعلق إنشاء المنشيء بشيء يكون منهأ في الاستقبال.

وآخر يتعلق بشيء يكون منهأ في الحال، إما بتصریح المنشيء بذلك أو الخارج أو الانصراف.

وتارة أخرى يكون المنشأ مجردًّا عن التقييد بالحال أو الاستقبال، والأخير منصرف إلى الحال، والمنشا في المقام مطلق، فيكون المبادر منه هو الحال، فمقتضى الرضا بالعقد السابق يكون هو الرضا بما أفاده العقد من نقل الملك حين صدوره، فامضاء الشارع للرضا بهذا المعنى لا يكون إلا النقل من حين العقد.

وثانيةً: بما أفاده بعض المحققين: من أنه لا وجه لاستفادة حكم الرضا في المقام من حكم فسخ ذي الخيار، لأن كون الفسخ حلاً للعقد من حين الفسخ لا حين العقد لا يلزم أن يكون الرضا والإجازة أيضاً كذلك، فإن الفسخ مقابل لإجازة ذي الخيار، وكل زمان أعمل الخيار فيه بإزالة العقد أو إقراره يؤثر في ذلك الرمان، وأما الإجازة أو الرضا في المقام فمقابل لردة عقد الفضولي وردة المالك، كما يؤثر من حين العقد يمكن أن يقاس عليه الرضا من المكره والإجازة من المالك.

الجهة الثانية: هي أنه لو قلنا في الفضولي بالكشف تبعداً، هل يمكن إحراز وحدة المناطق نحو القطع من التعبد، حتى نقول به في المقام أيضاً أو لا؟ والظاهر هو الأول، حيث إنه يستفاد من بعض الأخبار الواردة في الفضولي - مثل قوله عليه السلام: «إذا أجاز فهو له جائز» في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما»، قلت: أصلحك الله أن الحكم بن عبيña، وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(١) - أن كل من تصرف في متعلق حق الغير ولم يكن فيه عصيان بالإضافة إلى الله تعالى يكون أمر هذا التصرف بيد صاحب الحق، إن شاء أنفذه وإن شاء أبطله، وأنه لا خصوصية لإجازة المالك عقد الفضولي.

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٣ ح.

يعتبر في صحة البيع إذن المولى لو كان العاقد عبداً ٢٢٩

فرع: وهو أنه هل يكون للأصيل - أي الطرف الغير المكره - أن يفسخ قبل رضا المكره أو لا؟ والظاهر هو الجواز على النقل، لأن العقد يكون جزء المؤثر، ولا يتم إلا بعد لحقوق الإجازة، حيث المفروض هو أن الإجازة على النقل تكون دخيلة في تأثير العقد، فقبل لحقوق الإجازة لا يكون العقد تاماً، حتى كان لازماً بالإضافة إليه، فلا مانع عن فسخه قبل رضا المكره دون الكشف، لتمامية العقد بالإضافة إلى الأصيل.

في أنه يعتبر في صحة البيع إذن المولى لو كان العاقد عبداً

الأمر الرابع: من شرائط المتعاقدين إذن السيد لو كان العاقد عبداً، وإجمال الكلام في ذلك يتوقف على بيان مقدمات: الأولى: هي أن هذا البحث يكون بعد الفراغ عن عدم كون العبد مسلوب العبارة، كالمحجنة والصبي، حتى لا يكون إذن المولى مؤثراً في قوله وفعله، حيث إن أفعال العبيد موضوعات لأحكام كثيرة كالحرار، فهذا البحث يكون بعد الفراغ عن عدم كونه مسلوب العبارة.

الثانية: هي أن هذا البحث لا يكون مبنياً على القول بعدم مالكية العبد، أو القول بمالكيته لما في يده لإرث ونحوه، بل هذا النزاع جار على كلا القولين لما سبأته.

الثالثة: هي أنه هذا البحث لا يكون مبنياً على القول بأن تصرف العبد في نطقه تصرف في مال الغير، والنهي في المعاملة يدل على الفساد، لأنه على هذا من

يقول بعدم دلالة النهي على الفساد في المعاملات لابد أن يقول في المقام بالصحة، والحال أنه ليس كذلك، لدلالة الآية والرواية الآتتين على البطلان،

فحينئذ إن باع مال مولاه بدون إذنه، أو مال غيره أو زوج امرأة من شخص بدون إذن يكون الإشكال في الصحة من جهتين: يعني من جهة الفضوليّة، ومن جهة استقلاله في إيقاع العقد، وإن صار وكيلًا لغير مولاه وأوجد صيغة العقد له، أو باع مال نفسه، أو زوج لنفسه بدون إذن المولى يكون الإشكال من جهة استقلاله في

إيجاد العقد، حيث إن هذه الصورة لا تكون من الفضولي الإصطلاحى.
وقد علم من ذلك وجه إفراد هذه المسألة بالبحث في قبال المسألة الآتية يعني
الفضولي.

ويدل على عدم صحة عقده عموم قوله تعالى: **﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً
لا يقدر على شيء﴾**^(١) والاستدلال بهذه الآية المباركة يتوقف على بيان أمور:
الأول: أن يكون قوله **«مملوكاً»** وقوله: **﴿لا يقدر على شيء﴾** وارداً على خلاف
الأصل، يعني قياداً توضيحياً لاحترازية، حيث إن العبد لا يت能夠 إلى مملوك وغيره،
كما لا يت能夠 إلى القادر والعاجز، لأن المملوکية تنافي الاستقلالية، وإلا تصير الآية
مجملة، من حيث إنه لا يفهم منها على الاحترازية أن أي عبد لا يقدر على شيء
وأي عبد يقدر، فلا يمكن الاستدلال بها على الاحترازية.

الثاني: أن المراد من عدم قدرته يكون هو عدم قدرته شرعاً لا عقلاً، وإلا يلزم
الكذب على الحكيم تعالى.

الثالث: هو أنه ليس المراد من الشيء هو مفهومه العام الشامل لكل حركة
وسكون، حتى مثل المشي وتمدد الأعصاب والتكلّم والنظر وأمثال ذلك من
الأمور الغير المتبعّد بها، بل يكون المراد منه كلّما يعُد شيئاً بحسب العرف والعادة،
كما تدل عليه رواية زرارة الآتية، حيث عبر فيها عن «الشيء» بالطلاق.

الرابع: هو أن يكون الشيء عاماً بحيث كان شاملًا للأقوال وغيرها، كما تشهد
على العموم رواية زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: **«المملوك لا يجوز**
طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده» قلت: إن كان السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال:
بيد السيد **﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾** فشيء **«الطلاق»**^(٢).
إذا علم ذلك: فيكون حاصل مفاد الآية الشريفة هو أن كلّما يعُد شيئاً بحسب

(١) سورة النحل (١٦): (٢). (٧٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ٢

يعتبر في صحة البيع إذن المولى لو كان العاقد عبداً ٢٣١

العرف والعادة كالبيع والنكاح والوكالة ونحو ذلك، لا يقدر العبد عليه بنحو الاستقلال، كما هو الظاهر من القدرة، خصوصاً بقرينة الرواية المتقدمة، لأنَّ المحتاج إلى غيره في فعل غير قادر عليه، فيعلم عدم استقلاله فيما يصدق عليه أنَّه شيء، فكلَّ ما وقع عنه بدون إذن المولى يكون شرعاً بمنزلة العدم، ولا يكون منشاءً للأثر والمقصود منه، يعني لا ينفذ منه منفرداً.

فلا إشكال في صحة عقده وفعله مع الإذن السابق من المولى، إنما الكلام في أنَّه هل يصح عقده وفعله بالإجازة اللاحقة أو لا؟ قيل: بالثاني لأنَّ ما واقعه العبد مستقلًّا لا يخرجه لحقوق الإجازة عن الاستقلال، لأنَّ الفعل لا يتغير عمماً وقع عليه. لكنَّه يكون محل الخدشة: لأنَّ العبد لا يقدر على إيجاد البيع منفرداً، فالبيع الواقع منه يكون جزءاً السبب لا السبب التام، حتى يقال لا يخرجه لحقوق الإجازة عن الاستقلال، فما أوقعه العبد يكون جزءاً السبب وتتوقف تماميته على الإجازة.

وبالجملة: فعقد العبد محكم بالصحة مع الإجازة اللاحقة من المولى، أولاً: لعموم «أوفوا بالعقود» حيث إنَّ الخارج من هذا العموم يكون هو عقد العبد بلا إذن لا سابقاً ولا لاحقاً، فالعقد الملحق بالإجازة يكون باقياً تحت العموم، لأنَّ المخصص المنفصل في المقام - أي الآية والرواية المتقدمتين - مجمل مفهومي مردَّ بين الأقل والأكثر، فيؤخذ بالمتيقن منه، وهو ما إذا لم يكن لعقده إذن سابقاً ولا حفراً، فيكون الفرد المشكوك - أي العقد الملحق بالإجازة - باقياً تحته.

وثانياً: لصحيحية زرارة المتقدمة الدالة على صحة نكاحه بالإذن، فإذا صحت النكاح من العبد بالإجازة اللاحقة من المولى يصح منه جميع العقود بالإجازة اللاحقة، لعدم خصوصية للنكاح من بينها.

نعم، لا يصح الطلاق من العبد بالإجازة اللاحقة من المولى، أولاً: لقيام الاتفاق على ما أدعاه العلامة الأنصاري رحمه الله في أول البحث عن البيع الفضولي على بطلان الفضولي في الإيقاعات، الصححة لا تنافي ذلك، لأنَّها تكون في مقام عدم كون

العبد مستقلًا في الطلاق، لا أنه يصح من العبد بالإجازة اللاحقة من المولى.
وثانيًا: لورود طائفة من الأخبار بالخصوص على البطلان في مثل الطلاق
والعتق، منها: خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»^(١).

ومنها: الخبر المشهور: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٢).
وثالثًا: للأخبار الدالة على أن إجازة المولى تكون موجبة لصحة نكاح العبد،
منها: عموم خبر زرارة المتقدم في الجهة الثانية الدالة على صحة نكاح العبد الواقع
بغير إذن المولى إذا أجازه، معللًا بأنه لم يعص الله تعالى، وإنما عصى سيده، فإذا
أجازه فهو له جائز، بتقريب أن الخبر يشمل ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه،
وحمله على ما إذا عقد الغير له مناف لترك الاستفصال.

ـ مع أن معنى تعليل الصحة بأنه لم يعص الله تعالى هو أنه إذا عصى الله تعالى
بعقد كان باطلًا، ولكن كلما لم يعص الله تعالى وعصى سيده أمكن رضاء سيده
فيما بعد، فإذا رضي به كان صحيحًا.

فرع: وهو أنه قال المحقق قيثار في الشريعة: ولو أمره أمر أن يتبع له نفسه من
مولاه قيل^(٣): لا يجوز، والجواز أشبه^(٤).

أقول: إجمال الكلام في ذلك هو أنه تارة يوكّله المشتري في الاشتراء من
نفس المولى، وأخرى يوكّله في الاشتراء من وكيل المولى، وعلى الأخير تارة
وكيل المولى يكون وكيلًا في بيع العبد وإذا له في وكالته عن الغير، وأخرى وكيلًا
في خصوص بيع العبد لا في بيته وإذا للعبد في وكالته عن الغير.
أما الصورة الأولى والثانية فلا وجه للإشكال في صحة اشتراء العبد نفسه من

(١) الوسائل ١٦: ٧ ح ١. (٢) عوالي الثاني ١: ٢٣٤ ح ١٣٧.

(٣) الفائل بعدم الجواز هو ابن البراج، منه. لم أجده المسألة في المذهب ولا في جواهره لكن

نسب في جواهر الكلام القول إلى ابن البراج ٢٧١ / ٢٢. (٤) شرائع الإسلام ٢: ١٤.

يشترط في لزوم البيع أن يكون البائع مالكاً أو مأذوناً من المالك أو الشارع.....^{٢٣٣}
مولاه أو وكيله بوكالته من المشتري، بناءً على كفاية رضا المولى الحاصل من
تعريضه للبيع من إذنه الصريح.

لكن يمكن أن يستدلّ على عدم الصحة بوجهين: **الأول:** بأنه يعتبر في العقد
تعدد الموجب والقابل، وفي المقام واحد وهو المولى، حيث إنه بملاحظة أنَّ
العبد مال لمولاه فلسانه وعبارته يكون لسان المولى وعبارته، فالموجب والقابل
واحد.

الثاني: بأنَّ وكالته تتوقف على إذن المولى، والحال أنَّ العبد في زمان إيجاب
المولى أو إيجاب وكيله غير مأذون من المولى أو وكيله، وإنما يصير وكيلاً بعد
الإيجاب، فتجب إعادة الإيجاب ثانياً.

لكن الوجه الأول يكون محلَّ الخدشة: **أما أولاً:** فمن جهة أنه لا نسلمُ الاتِّحاد.
وثانياً: يكفي في التعدد التغایر الخارجي، ولو كان العبد متَّحداً مع المولى
بالاعتبار، لأنَّ الاتِّحاد الاعتباري لا يكون رافعاً للتعدد الخارجي، كما يكفي
الاتِّحاد الخارجي مع التغایر الاعتباري.

كما أنَّ الوجه الثاني أيضاً يكون محلَّ الخدشة: **أولاً:** لأجل أنَّ إيجاب المولى
أو وكيله موجب للإذن الضمني.

وثانياً: لا دليل على اعتبار الإذن حين الإيجاب، لأنَّ الشروط المعتبرة في العقد
مختلفة، بعضها يعتبر في كلِّ من المتعاقدين من أول الإيجاب إلى آخر القبول،
مثل البلوغ والعقل، وبعضها يعتبر حين إيجاد الإنماء ممَّن بيده إيجاده، واعتبار
إذن المولى في المقام يكون من الأخير، مع أنَّ اعتبار الإذن حين الإيجاب يوجب
مدخلية إجازة المولى بعد القبول، بملاحظة أنَّ القابل على الاعتبار فضول
لا بطلان العقد رأساً.

وأمّا الصورة الثالثة: فلا إشكال في أنَّ وكالة العبد عن الغير في الاشتراء تحتاج
إلى الإجازة من المولى.

يشترط في لزوم البيع أن يكون البائع مالكاً أو مأذوناً منه أو الشارع

الأمر الخامس: من شرائط المتعاقدين أن يكونوا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع، فالعقد الصادر من غير المالك؛ أو من غير المأذون منه، أو من غير المأذون من الشارع المسمى عندهم بالفضولي لا يترتب عليه ما يتربّط على عقد غيره من اللزوم، والبحث من ذلك يكون في مقامات: **الأول:** هو أنّ هذا الشرط لا يكون مثل اشتراط البلوغ حتى لا يكون المقتضي لصحة العقد، بل المقتضي وهو صدور العقد عنّ له أهلية الإنشاء الموجب لحصول الملكية الغير الازمة كما هو المفروض موجود، فإذا انضمَ إليه الإجازة من المالك يصير العقد لازماً، ويكون مشمولاً لعمومات البيع وإطلاقاته.

وما أُقيم على بطلانه من أصله وعدم قابليته لصحة حتى بعد الإجازة من المالك، فغير تام كما يأتي الإشارة إليه.

المقام الثاني: هو أنّ عنوان الفضولي لم يرد في آية ولا رواية، بل ذلك اصطياد من الفقهاء، وممّا دلّ على أنّ التجارة لا عن تراضٍ غير مبيع لأكل مال الغير، وممّا دلّ على عدم جواز بيع ما ليس يملك، وممّا دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه ومن أمثل ذلك.

وإنما الكلام في أنه كما أنّ هذا العنوان الاصطيادي منطبق على بيع غير المالك هل يشمل وينطبق على بيع المالك ماله بدون إذن من تعلق حقّه به، كبيع الراهن ماله المرهون بدون إذن المرتهن مثلاً، أو لا؟ يعني هل يستفاد منه معنى جاماً كان شاملًا لكلا القسمين أو لا؟ الظاهر من كلمات أهل اللغة مثل «المنجد» و«ومجمع البحرين» وغيرهما من أنّ الفضولي عبارة عن الذي يتعرّض لما لا يعنيه، أي لا يهمه، ولا ينبغي له عرفاً أو شرعاً، ومن تعريف الشهيد بالكامل الغير المالك، ولو كان غاصباً هو الشمول.

يخرج البيع عن الفضولي إن علم رضاء المالك حينه من دون إذن منه أو لا؟ ٢٣٥

في أنه هل يخرج البيع عن الفضولي إن علم رضاء المالك حينه
من دون إذن منه أو لا؟

المقام الثالث: هو أنه لا إشكال في أن بيع المال بعد حصول الإذن من مالكه،
أو من تعلق حقه به كالمرتهن مثلاً، يكون خارجاً عن الفضولي.

لكن إنما الكلام في أنه هل يخرج البيع عن الفضولي إذا علم رضاء المالك
حين البيع من دون إذن منه صريحاً أو فحوى، بحيث لم يكن محتاجاً إلى الإجازة
اللاحقة أو لا؟ فنقول: من العلامة الأنصارى خروجه عن الفضولي في مسألة عقد
الصبي^(١) ولكن في المقام قوى خروجه، وأنه يكفى في عدم كون البيع فضولياً
رضاء المالك المقرر بالعقد، سواء علم به العاقد أو اكتشف بعد العقد حصوله
حينه، أو لم ينكشف أصلاً، فيجب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى إمضاء ما
رضي به وترتيب الآثار عليه^(٢).

ويمكن أن يستدلّ له أولاً: بطائفة من الآيات مثل عموم قوله تعالى: «أوفوا
بالعقود»^(٣) وقوله تعالى: «وأحلَّ الله البيع»^(٤) وقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة
عن تراضٍ»^(٥) لكن التمسك بالأية الأولى يكون محل الخدشة: لأن معناها يكون
أوفوا بعقودكم، و مجرد رضاء المالك باطنًا بالعقد لا يكون منشأ لأن يصير عقد
الغير عقداً له، وكذا الآية الثانية لأن معناها يكون أحل الله بيو عكم، و مجرد الرضا
الباطني من المالك بدون الكاشف لا يكون موجباً لاستناد البيع إليه، وكذا الآية
الثالثة، حيث لا تستند التجارة إلى المالك بمجرد الرضا الباطني وعلى فرض أن
نشك في استناد البيع إلى المالك بمجرد الرضا الباطني لا يصح التمسك بهذه
الآيات على صحة البيع، لأن التمسك بها على الصحة في الفرض يكون من

(١) المكاسب ٧: ٣٣٦ - ٣٣٧ . (٢) المكاسب ٨: ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة (٥): ١ . (٤) سورة البقرة (٢): ٢٧٥ . (٥) سورة النساء (٤): ٢٩ .

التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد قرر في محله بطلانه.
وبالجملة: لا يصير العقد مستندًا إلى المالك إلا أن يوجده بال المباشرة، أو يوجده الغير بالإذن السابق، أو يحيزه المالك بعد العقد، فالرضا الباطني لا تخرج من عهده التنفيذ، لأن التنفيذ أمر إنشائي لا يتحقق إلا بكاشف فعلي أو لفظي.
فالأولى حينئذ في تعريف البيع الفضولي هو أن يقال: إنه عبارة عن العاقد الغير المالك، أو غير المأذون من المالك بالإذن السابق، أو بغير الإجازة اللاحقة.
وثانياً: بطائفة من الأخبار منها: قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن

طيب نفسه»^(١) حيث إن الطيب مطلق يشمل الفرض.

لكنه يكون محل الخدشة، أولاً: لمنع الإطلاق، وأنه على فرض تسليم أن يكون المراد من الحل هو الحال الوضعي، المتيقن منه هو أنه يكون في مقام بيان اعتبار الطيب في نفوذ المعاملة، فاستفاداة كفاية الطيب الغير المنكشف بكاشف تكون محل التأمل.

وثانياً: لا نسلم كون الحل فيه وضعياً، بل الظاهر منه يكون هو الحال التكليفي، وأنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا برضا مالكه.

ومنها: ما دلَّ على أن سكوت البكر البالغة الرشيدة كاف عن الإذن مثل خبر ابن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يريد أن يزوج اخته؟ قال: «يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبنت لم يزوجها»^(٢).

لكن التمسك به أيضاً يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أن كفاية السكوت عن الإذن في هذا المورد يكون للتبعد، وأن الشارع اكتفى في مورد البكر الرشيدة بسكتتها عن الإذن لحكمة استحسانها.

وثانياً: أن السكوت في مقام الاستيدان كاشف عند العرف عن الإذن والإجازة،

(١) عوالى الثنالى ٢: ١١٣ ح ٢٠٩ . (٢) الوسائل ١٤: ٢٠٦ ح ٢

يخرج البيع عن الفضولي إن علم رضا المالك حينه من دون إذن منه أو لا؟ ٢٣٧

ويدلّ على ذلك قوله عليهما السلام: فإن سكتت فهو إقرارها.

ومنها: ما دلّ على أنّ العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكته بعد علمه كافياً في الإجازة، مثل خبر الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني كنت رجلاً مملاوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي، ثمّ أعتقني الله بعد، فأجدد النكاح؟ قال: فقال: «علموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، قال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك»^(١).

لكن التمسك به أيضاً يكون محل الخدشة: لأن السكتوت في مقام الإمضاء والرد كاشف عرفاً عن الإجازة، ويدلّ على ذلك قوله عليهما السلام: «ذلك إقرار منهم».

ومنها: ما عن الحميري أن مولانا - عجل الله فرجه - كتب في جواب بعض مسائله: «أن الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا عن مالكيها، أو بأمره، أو رضي عنه»^(٢).

وما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في أرض بضم النيل اشتراها رجل وأهل الأرض يقولون هي أرضنا، وأهل الأسنان يقولون هي من أرضنا؟ فقال: «لا تشرها إلا برضاء أهلها»^(٣).

حيث إن قوله: أو رضي عنه، في الأول يكون له الإطلاق بقرينة ذكره في قبال «أو بأمره» كذا قوله: «إلا برضاء أهلها» في الثاني.

لكن ثبوت الإطلاق لهما بحيث كانوا دالين على كفاية الرضا الباطني يكون محل التأمل.

ومنها: حديث عروة البارقي الآتي حيث أقبض المبيع وقبض الدينار لعلمه بربض النبي عليهما السلام ولو كان فضولياً موقوفاً على الإجازة لم يجز التصرف في المعوض والعوض بالقبض والإقبض، وتقرير النبي عليهما السلام له على ما فعل دليل على جوازه.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢ ح ٢٥٠ .٨

(١) الوسائل ١٤: ١٤ ح ٥٢٦ .٣

(٣) الوسائل ١٢: ١٢ ح ٢٤٩ .٣

لكن التمسك به على كفاية الرضا الغير المنكشف يكون أيضاً محل الخدشة: لا حتمال كون عروة البارقي وكيلة مطلقاً من طرف النبي ﷺ .

· ثالثاً: يظهر من كلمات الأصحاب في بعض المقامات خروج هذا الفرض عن الفضولي، وعدم وقوفة على الإجازة مثل قولهم في الاستدلال على الصحة: أن الشرائط كلها حاصلة إلا رضا المالك.

وقد أورد عليه بعض المحققين: بأن الرضا المذكور في كلمات الأصحاب يكون بمعنى الاختيار لا طيب النفس، فإنه يطلق على الاختيار أيضاً، ومن ذلك قول السيد في الدرة: كما ارتضاه المرتضى^(١) وقوله: «فذلك رضى منه» الوارد في أن إحداث ذي الخيار يوجب سقوط خيارة^(٢).

وقوله عليه السلام: «ورضيكم خلفاء»^(٣).

وقول العامة: إنما سمى الرضا عليه السلام بالرضا لأن المؤمنون اختاروه ولـي العهد، فقولهم: إن الشرائط كلها حاصلة إلا رضا المالك، أي إلا اختياره، فلا شبهة أن الاختيار معنى إنشائي لابد من حصوله بكاشف فعلي أو قوله.

لكن هذا الإبراد يكون محل الخدشة: من جهة أن الكلام لا يكون في مفهوم الرضا والاختيار، حتى يفرق بينهما، بل يكون في واقعهما، والاختيار الواقعي عبارة عن الرضا، مع أن الاختيار إذا كان بالاختيار يلزم التسلسل، فالأولى في مقام الرد أن نقول لا يظهر من كلماتهم خروج هذا الفرض، لا حتمال أن يكون المراد من الرضا الغير الحاصل في كلماتهم هو الرضا المنكشف.

إن قلت: لو سلمنا كون الفرض فضوليّاً، لكن ليس فضولي يتوقف لزومه على الإجازة، لأنه لا دليل على توقفه مطلقاً على الإجازة اللاحقة، كما هو أحد الاحتمالات في مسألة من باع ملك غيره ثم ملكه.

(١) الدرة النجفية للسيد محمد مهدي بحر العلوم (- ١٢١٢) في «أوقات الصلاة».

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٠ ح ٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧١ .

في أن يبيع الفضولي للملك مع عدم سبق المنع منه ٣٣٩

قلت: يأتي أن الأرجح في تلك المسألة أيضاً يكون هو توقف اللزوم على الإجازة، لأن رضا الشخص ببيع مال الغير يكون غير رضائه ببيع مال نفسه. وبعبارة أخرى: أن الشخص قد يكون راضياً ببيع المال إذا كان من الغير، ولا يكون راضياً إن كان من مال نفسه.

في أن يبيع الفضولي للملك مع عدم سبق المنع منه

المقام الرابع: هو أن الفضولي إما أن يبيع للملك، وذلك تارة يكون بدون سبق المنع من المالك، وأخرى مع سبق المنع منه، أو بيع لنفسه، فهنا مسائل ثلاث: الأولى: أن يبيع للملك مع عدم سبق المنع منه، وقد ذهب المشهور في هذه الصورة إلى الصحة، لكن لا بد من أن يلاحظ في أن الحكم بالصحة هل يكون على طبق القاعدة يعني الأدلة العامة، مثل **(أوفوا بالعقود)** و**(أحلَ الله البيع)** وأمثالهما حتى لا تحتاج إلى التمسك على الصحة بالأدلة الخاصة من الأخبار والشهرة وإجماع العلامة، وكان التمسك بها لأجل إبرام المطلب، أو يكون على خلاف القاعدة حتى تحتاج إلى التمسك بالأدلة الخاصة، والظاهر أن الحكم بالصحة يكون على طبق القاعدة.

في أن الصحة في الفضولي هل يكون على طبق القاعدة أو لا؟

توضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمتين: الأولى: هي أن الفعل الذي يكون منشأه للأثر تارة فعل يكون من سند الخارجيات لا ينفك أثره عنه، كالضرب مثلاً، حيث إن أثره أي الإيذام حاصل بنفس تتحققه، وأخرى فعل يكون من سند الاعتباريات لا يترتب عليه أثره بنفس تتحققه، بل الترتب متوقف على إيجاد الفعل ممن ينفذ إيجاده كالفعل البيعي، وكل واحد من القسمين يصح التوكيل والاستنابة فيه، كالأمر بالضرب والتوكيل في إيجاد العقد، لكن ليس كلما يقبل التوكيل يقبل

الإجازة على الإطلاق، فإن الفعل في القسم الأول إن كان يأذن المنوب عنه يقبل النيابة، ويستند إليه إن كان في السبيبة أقوى من النائب، لكن لا يقبل الفضولي حيث لا يستند الضرب إلى غير الضارب بالإجازة منه، لأنّ الخارجي الذي لا ينفك أثره عنه لا ينقلب عما وقع عليه.

فما قيل: من أن كلّما قبل النيابة يقبل الفضولي، ليس بصحيح على الإطلاق، بل لابد أن يقيّد بأنّ كلّما قبل النيابة والتبرع يقبل الفضولي، مع أنه متقضٍ أيضاً بأداء الدين من الغير تبرعاً، حيث إن الأداء من الغير موجب لتغريغ ذمة الدائن، لكن لا يستند الأداء إلى الدائن بإجازته، لأجل أنه تفرغ ذمته بأعطاء الغير وإن لم يكن راضياً بذلك، لعدم الدليل على رضاه في ذلك.

وبالجملة: لا يتغير الفعل الخارجي بالإجازة عما وقع عليه، فما ورد: من أن «الراضي بفعل قوم شريك في فعلهم» يكون المراد منه الدخول الحكمي لا الواقعي، بخلاف الفعل في القسم الثاني، حيث إن السبب يعني الإنشاء وإن تحقق في الخارج والإجازة لا تغيره عما هو عليه، يعني لا يستند بها إلى الموجب، لكن المسبب والمنشأ لم يتحقق في الخارج، فبإجازة من يكون الإجازة بيده يستند إليه.

الثانية: هي أنه يعتبر في صحة العقد الفضولي أمران: **الأول:** أن يكون فعل الغير علّة تامة لتحقق أثره، وإلا يخرج الفعل عن عنوان الفضولي، فبعض الإيقاعات مثل أداء زيد دين عمرو مثلاً، والقبض خارج عن عنوان الفضولي، بل إعطاء زيد تبرعاً من مال نفسه خمس مال عمرو وزكاته، إن تمثّل من زيد في إخراج الزكاة قصد القرية، مثل أن يكون عالماً برضاء عمرو في الأداء بعد أن لم تكن المباشرة معتبرة من المالك في الإخراج، ولكن إن أعطى زيد الخمس والزكاة من مال وجبت عليه لا يكون خارجاً عن عنوان الفضولي، حيث إن أمر إخراج الزكاة من المال الذي وجبت الزكاة فيه يكون بيد صاحب المال، فلا يصدق

في أن الصحة في الفضولي هل يكون على طبق القاعدة أو لا؟ ٢٤١
الأداء بدون رضاه.

وقد انقدح من ذلك أن ما في شرح الأستاذ على ما حكى الجواهر عنه، حيث قال: وفي جري الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات كالأخamas والزكوات وأداء النذور والصدقات ونحوها من مال وجبت عليه أو من ماله، وفيما قام من الأفعال مقام العقود ونحوه، وكذا الإيقاعات مما يقيم الإجماع على المنع فيها وجهان، أقواهما الجواز، ويقوى جريانه في الإجازة وإجازة الإجازة وهكذا، ويترفع عليها أحکام لا تخفي على ذوي الأفهام^(١) انتهى كلامه زيد في علّق مقامه. ليس بصحيح على الإطلاق.

الثاني: أن لا تكون الإجازة علة تامة لتحقق الأثر، بل كانت موجبة لإنفاذ فعل الفضولي، وإنما يخرج الفعل عن عنوان الفضولي، فعلى هذا تكون العقود الإذنية مثل الوكالة في التصرف والعارية والوديعة، وبعض الإيقاعات مثل الفسخ والإجازة والإبراء والجعلة خارجة عن عنوان الفضولي، لأنّ وقوع هذه العقود والإيقاعات من الفضولي وعدمه على حد سواء، كما أفاده بعض المحققين، لأجل أنّ إجازة هذه بنفسها تكون وكالة وعارية ووديعة وفسخاً وإجازة وإبراء جعلاً. لكن هذا الكلام على الإطلاق يكون محل الخدشة: لأنّ وقوعها وعدمه من الفضولي يكون على حد سواء، بناءً على ناقليّة الإجازة دون الكاشفية.

إذا تقرّر ذلك فاعلم: أنه لا يعتبر أن يكون السبب والإنشاء من الفضولي مستندًا إلى المالك، ولو استند إليه مع الإذن السابق، لأنّ المنشيء حينئذ يكون نائباً عن المالك، أولاً: لأنّ إجازة المالك لا تكون موجبة لاستناد السبب إليه، لأنّ الفعل الخارجي لا ينقلب عمّا وقع عليه.
وثانياً: لا دليل على اعتبار الاستناد في ذلك.

(١) الجواهر ٢٢: ٢٨٠

وثالثاً: على فرض الشك يدفع اعتباره بأصله عدم تقيد المطلقات، حيث إن قوله تعالى: «إِنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» غير مفيض للحصر، فالمرجع في صورة الشك في الاعتبار يكون هو المطلقات، فيعتبر الاستناد إلى المالك فقط في المنشأ، حيث إن تتحققه متوقف على إجازة المالك، فإذا أجاز يتحقق ويستند إليه، فيجب على المالك بعد الإجازة ترتيب صحة العقد، فعقد الفضولي مبحوم بالصحة للعمومات والإطلاقات، فصحة عقد الفضولي تكون على طبق القاعدة فلا تحتاج إلى التمسك على الصحة بالأدلة الخاصة إلا لإبرام المطلب.

في التمسك على صحة الفضولي بالأدلة الخاصة

الأدلة الخاصة التي استدل بها على الصحة عبارة عن: الشهرة والإجماع المستفاد من ظاهر كلام العلامة عليه السلام في التذكرة، حيث نسب الصحة فيها إلى علمائنا تارة صريحاً وأخرى ظاهراً بقوله: «عندنا».

لكن لا اعتبار بهما أبداً الأول، فلعدم الدليل على حجيته - كما مرر في محله وأما الثاني فمضافاً إلى كونه معارضًا بادعاء الإجماع على البطلان يحتمل أن يكون مدركه الأخبار الآتية.

والأخبار: وهي كثيرة، منها: قضية عروة البارقي، وهي أنه قال العلامة في كتاب الوكالة من التذكرة، روى عروة بن الجعد^(١) - أو الجندي - البارقي قال: عرض للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاني ديناراً فقال: يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو أقودهما - فلقيني رجل بالطريق فساومني، فبعت منه شاة بدينار، وأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليدينار والشاة، فقلت يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: كيف صنعت؟ قال:

(١) وفي خلاصة الرجال، ورجال أبو علي: عرفة الأزدي منه، رجال العلامة / ١٣١.

فحديثه الحديث، فقال: «اللهم بارك في صفة يمينه»^(١).

وتقريب الاستدلال بها: هو أن عروة باع إحدى الشاتين بلا إذن من النبي ﷺ وقد أمضى النبي ﷺ ذلك بقوله: «اللهم بارك في صفة يمينه» فتدل على صحة بيع الفضولي وأماما شراء عروة شاتين بدينار، فالظاهر أنه ليس من الفضولي، أولاً: من جهة أنه يمكن أن يكون المراد من الشاة في قول النبي ﷺ: «فاشتر لنا شاة» هو جنسها بأن يجعل تنوين الشاة للتتمكن لا التكير.

وثانياً: للفحوى لأجل أن إذن النبي ﷺ له في شراء شاة بدينار يدل على إذنه في شراء شاتين بذلك بالأولوية.

لكن الاستدلال بها على الصحة يكون محل الخدشة: لأن هذه القضية فعل ولا لسان للفعل، من جهة أنه كما يحتمل أن يكون بيعه إحدى الشاتين على وجه الفضولي حتى يكون دليلاً على الصحة يحتمل عدم الفضولي، لاحتمال أن يكون عروة البارقي وكيلًا مفوضاً من طرف النبي ﷺ فلا وجه للاستدلال بقضية البارقي على صحة الفضولي.

في الاستدلال على صحة بيع الفضولي بخبر محمد بن قيس

ومنها: خبر محمد بن قيس عن أبي حضر الباقر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه، فجاء سيدتها فخاصم سيدتها الآخر، فقال: ولديتي باعها ابني بغير إذني، فقال عليهما السلام: «الحكم أن يأخذ ولديته وابنها» فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ إبني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما رأه أبوه قال له: أرسل إبني، قال: لا والله لا أرسل إبنك حتى ترسل إبني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

(ابنه)^(١)

حيث إن الظاهر من قول الأمير طبلة: «حتى ينفذ لك البيع» وقول الباقر طبلة في مقام الحكاية: «فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه» هو أن للملك أن يجيز العقد الواقع على ملكه وينفذه، وأن الإجازة تكون كافية لاناقلة، وإن كان الواجب على السيد الثاني أن يرد على السيد الأول قيمة الولد، كما هو حكم الولد في وطي الحر الأمة بالشبهة، والحال أن الظاهر من ذيله هو أن الإجازة وقعت من دونأخذ العوض، فلا إشكال في دلالته على صحة بيع الفضولي.

ولكن قد أورد عليه بإشكالات ستة، والعمدة منها هو ظهوره في مؤثثة الإجازة بعد الرد، والحال أن الإجازة لا تكون مؤثثة بعده - كما يأتي في محله وظهوره في الرد يكون من وجوهه، كما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله^(٢) الأول: أن الظاهر من مخاصة السيد الأول يكون هو رد البيع.

الثاني: أن جواز أخذ الوليدة للسيد الأول متفرع على ردّه البيع، فيعلم من قوله عليه السلام بنحو الإطلاق الحكم بأن يأخذ ولدته وابنها من دون استفصال عن إجازة السيد وردّه أن هذا الحكم كان بعد ردّ السيد.

الثالث: أنه يعلم من التجاء المشتري بالإمام عليه السلام في فكاك ولده أن السيد رد البيع، وإنّا لا نعني لمناشدة المشتري بالإمام عليه السلام لفك الولد.

الرابع: أن أخذ السيد الأول ابن الوليدة كما يدلّ عليه قول المشتري: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني ظاهر في الرد.

إلا أنه يمكن دفع الأولين: من جهة أنه لا يستفاد من عنوان المخاصة أزيد من الكراهة، والكرابة لا تكون ردّاً.

وبالجملة: عنوان المخاصة وإطلاق الحكم بتعيين أخذ الوليدة لا يكونان

في الاستدلال على صحة بيع الفضولي بخبر محمد بن قيس..... ٤٥

ظاهرين في رد البيع، بل كان عنوان المخالفة والحكم بأخذ الوليدة لاستيفاء الحق والثمن.

كما أن التجاء المشتري بالإمام لفك ولده لا يكون ظاهراً في رد السيد بيع ابنه، بل كان الاتجاه لثلا يرد السيد البيع.

كما أن أخذ السيد ابن الوليدة لا يكون ظاهراً في الرد، بل كان لاستيفاء الحق. وأما الإشكالات الأخرى مثل عدم كون تعليم الحيل من وظيفة الحكم، ومثل حكم الإمام عليه السلام بأخذ المشتري ابن السيد الأول، مع أن قبضه غير جائز، لعدم كونه مملوكاً وإنما يكون عليه الغرامة، ومثل حكم الإمام عليه السلام للسيد الأول بأخذ ابن الوليدة معها، مع أن الإبن حرّ بمحلاحتة أنه تولد من الوطى بالشبهة، لعدم علم المشتري بواقع القضية، ومثل حكم الإمام عليه السلام للسيد الأول بأخذ الوليدة من دون استفصال الإجازة والرد منه، ومثل حكم الإمام عليه السلام للسيد الأول بأخذه الوليدة قبل سماع دعوى المشتري ولعله كان يدعى وقوع العقد بأذن السيد.

فدفعها أسهل من دفع إشكال مؤثرة الإجازة بعد الرد، أمّا دفع الأول: فمن جهة أنّ الحكم إذا كان عالماً بخصوصيات الواقع يجوز له تعليم الحيل الذي الحق.

وأما الثاني: فمن جهة أنه يجوز حبس الإبن لأخذ المال الذي أخذه بدون حق. وأما الثالث: فمن جهة أن الحكم بأخذ ابن الوليدة معها كان لأجل أخذ قيمته يوم الولادة، فجواز أخذ الإبن لا ينافي حرمتها.

وأما الرابع: فلا مانع من أخذ المبيع في مورد البيع الفضولي قبل استقرار الرد أو الإجازة.

وأما الخامس: فمن جهة إمكان كون المشتري معتقداً بأنّ مالك الجارية يكون هو ابن السيد.

وبالجملة: بهذه الإشكالات غير واردة، من جهة أنه لم يكن مولانا الباقر عليه السلام

في نقل القضية بصدق أن حكم جده كان بأي نحو، بل كان غرضه من حكاية الواقع هو أنه يصح بيع الفضولي بعد الإجازة.

ومنها: خبر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوباً ولم يشرط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثم ردَّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردَّ على صاحبه الأول ما زاد^(١).

حيث إنه بعد أن تكون الإقالة بوضيعة باطلة كان التوب باقياً على ملك المشتري، فيكون البيع فضوليأ.

وبالجملة: أن الحكم بردَّ ما زاد - كما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله^(٢) - لا ينطبق بظاهره إلا على صحة الفضولي لنفسه.

وأما ما قيل: من أنه يمكن حمله على شرائه ثانياً من المشتري بوضيعة، وحيثند فيكون المراد من عدم الصلاح الكراهة من ردَّ الزيادة ردَّها على وجه الاستحباب، فلا دخل له بالفضولي، إذ يكون التوب حيئاً للبائع، لأنَّه رجع إليه بالشراء من المشتري بوضيعة، ولا دخل له بصاحبِه الأول وهو المشتري.

وبعبارة أخرى: يتحمل أن يكون البائع اشتراه من المشتري ثانياً، فيكون ردَّ الزائد استحبابياً، ويشهد لهذا قوله عليه السلام: «صاحبه» فإنَّ التعبير بصاحبِه الأول لا يناسب مع كون التوب ملكاً للمشتري فعلاً، فعلى هذا لا دخل له بالفضولي أصلاً، فيكون خلاف الظاهر منه.

ومنها: خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً لمشتري به ضرباً من المتعاض مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: «هو ضامن والربح بينهما على ما شرط»^(٣).

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٢ ح ١. (٢) المكاسب ٨: ١٩٦. (٣) الوسائل ١٣: ١٨٢ ح ٩.

في الاستدلال على صحة بيع الفضولي بخبر محمد بن قيس..... ٣٤٧

وخبر الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه؟ قال: «هو ضامن، والربح بينهما»^(١).

وخبره الآخر عنه عليه السلام أنه قال: «في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطنه واد، ولا يشتروا ذاك بد رطبة، فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال»^(٢).

لكن تطبيقها على القواعد بحملها على صورة الإجازة المتأخرة جمعاً بينها وبين ما دلّ على اعتبار رضا المالك لتكون مواردـها مندرجة في الفضولي، كما أفاده العـلامـةـ الأنـصـارـيـ عليهـ السلامـ^(٣) بعيد لا شاهـدـ لهـ، حيثـ لاـ إـشـارـةـ إلىـ ذـلـكـ فيـ شـيـءـ منـ هـذـهـ الأـخـبـارـ، فـهـذـهـ الأـخـبـارـ بـظـاهـرـهـاـ مـخـالـفـةـ لـالـقـوـاعـدـ، مـنـ جـهـةـ أـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ هوـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـعـاـمـلـ شـيـئـاـ لـأـنـ فـضـولـيـ، فـيمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ فيـ مـوـارـدـهاـ تـعـبـدـاـ، وـلـوـ كـانـتـ الـمـضـارـبـةـ غـيرـ باـقـيـةـ مـعـ الـمـخـالـفـةـ، لـكـنـ أـيـضـاـ بـعـيدـ، فـهـذـهـ الأـخـبـارـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ صـورـةـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ، فـالـضـامـنـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ جـهـةـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ الـمـطـلـوبـ الثـانـيـ، وـكـونـ الـمـعـاـمـلـةـ صـحـيـحةـ وـالـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـافـقـةـ فـيـ الـمـطـلـوبـ الـأـوـلـ، وـهـوـ أـصـلـ الـتـجـارـةـ الـمـرـبـحـةـ، وـيـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ ذـيلـ خـبرـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ قـضـيـةـ عـبـاسـ، فـإـنـ ظـاهـرـهـ أـنـ كـانـ يـشـترـطـ الـضـامـنـ مـعـ بـقـاءـ الـإـذـنـ فـيـ التـجـارـةـ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـاشـتـرـاطـ فـيـ الـضـامـنـ، لـاـ تـخـصـيـصـ مـوـرـدـ الـإـذـنـ فـيـ التـجـارـةـ وـالـتـقـيـيدـ فـيـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـمـسـأـلـةـ الـفـضـولـيـ.

وـمـنـهـ: خـبرـ مـسـعـ أـبـيـ سـيـارـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـيـ كـنـتـ اـسـتـوـدـعـتـ رـجـلـاـ مـالـاـ فـجـحـدـنـيـ وـحـلـفـ لـيـ عـلـيـهـ، ثـمـ إـنـهـ جـاءـ بـعـدـ بـسـتـيـنـ بـالـمـالـ الـذـيـ كـنـتـ

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٢ ح ٧.

(١) الوسائل ١٣: ١٨١ ح ٥.

(٣) المكاسب ٨: ١٨٧.

استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذا أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي مالك مع مالك أجعلني في حل، فأخذت المال منه وأبيت أن أخذ الربح، وأوقفت المال الذي كنت استودعه، وأتيت حتى استطلع رأيك فماذا ترى؟ قال عليه السلام: «فخذ نصف الربح واعطه النصف، أن هذا رجل تائب والله يحب التوابين»^(١).

حيث إن الظاهر من الذيل هو تمام الربح يكون للمالك، وأن الإمام عليه السلام أمره بإعطائه النصف من الربح ودفعه إلى المستودع لأجل كونه تائباً، وذلك لا ينطبق إلا على صحة الفضولي.

وقد استدل^(٢) على الصحة بخبر أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الزكاة تجب على في موضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال: «اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلك في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»^(٣).

لكن التمسّك به على صحة الفضولي يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا إشارة فيه إلى إجازة حاكم الشرع، وإن كان قوله عليه السلام فيه: ولها الربح، وقوله: فلها بقسطها من الربح، إجازة عامة من الشارع تخرج المعاملة عن الفضولي، مع أن عدم الوضيعة على الزكاة وكون الربح لها لا ينطبق على الفضولي، حيث إنه لو أجاز المعاملة من بيده الإمضاء تكون الوضيعة على الزكاة في صورة عزلها، وتكون الوضيعة عليها بمقدارها مع عدم العزل، ولو ردّها فلا تكون في البين وضيعة حتى تكون على المتاجر، فيعمل بمضمونه تعبداً في اتجار المالك بالزكاة ولا ربط بالفضولي أصلاً.

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٥ ح ١. (٢) المستدل هو المحقق السيد اليزدي منه، حاشية المكاسب / ١٣٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢١٤ ح ٣.

ومنها: قال العلامة الأنباري رحمه الله: ومن هذا القبيل الأخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم وأن الربح للبيتيم^(١).

أقول: والأخبار الواردة في هذا المضمون كثيرة، منها: خبر سعد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجز به فالربح للبيتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به»^(٢).

وخبر زرارة عن أبي حعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجز به ففيه الزكاة والربح للبيتيم، وعلى التاجر ضمان المال»^(٣).

وخبر الحلباني عن أبي عبد الله قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح للبيتيم»^(٤).

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم، قال: «العامل به ضامن وللبيتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال، وقال: إن عطبه أدهاء»^(٥).

وخبر ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال: «إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله، وإن هو اتجز به فالربح للبيتيم وهو ضامن»^(٦).

وخبر منصور الصيقيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت للمال»^(٧).

فهذه الأخبار بإطلاقها شاملة لاتجار غير الولي بمال اليتيم، وتدل على أن ملكية الربح متوقفة على إجازة الولي، فتكون هذه الأخبار دليلاً على صحة الفضولي، لكن التمسك بها على الصحة مدخول، أولاً: من جهة أنه لا نسلم لها الإطلاق،

(١) المكاسب ٨: ١٨٨. (٢) الوسائل ٦: ٥٧ ح ٢. (٣) الوسائل ٦: ٥٨ ح ٨.

(٤) الوسائل ٦: ٥٤ ح ١. (٥) الوسائل ١٢: ١٩١ ح ٢. (٦) الوسائل ١٢: ١٩١ ح ٣.

(٧) الوسائل ٦: ٥٨ ح ٧.

حيث لا دلالة لها على توقف ملكية الربع على إجازة الولي، فتخصّص هذه الأخبار بما إذا كان المتجر هو الولي، بل يتعين ذلك في الثلاثة الأخيرة، لأجل أنه قيد فيها الضمان بما إذا لم يكن للمتجر مال، وفي غير الولي يكون التصرف موجباً للضمان كان له مال أو لم يكن، لعدم كونه مأذوناً في التصرف فلا ربط لها بمسألة الفضولي أصلًا.

وثانياً: على فرض تسلیم الإطلاق لها وشمولها لاتّجار غير الولي، وأن ملكية الربع متوقفة على إجازة الولي لا تُنطبق هذه الأخبار على الفضولي، من جهة أن الولي إن لم يجز المعاملة فلا وضيعة حتى تكون على المتجر، وإن أجازها فتكون الوضيعة على اليتيم.

وثالثاً: على فرض تسلیم الإطلاق لها وشمولها لاتّجار غير الولي لا إشارة للإجازة في شيء منها على كثرتها، وإن جعلنا قوله عالياً فيها: والربح للبيتيم، إجازة عامة من الشارع يخرج اتّجار غير الولي بمال اليتيم أيضاً عن الفضولية.

ورابعاً: على تسلیم الإطلاق لها يمكن أن تستكشف منها الولاية لغير الولي أيضاً في التصرف في مال اليتيم فيما إذا كان التصرف في ماله مصلحة له، وإن كان ضامناً في صورة الوضيعة.

وبعبارة أخرى: يمكن أن يقال: - لأجل هذه الأخبار - بصحّة تصرف غير الولي في مال اليتيم تعبدأ إذا كان فيه المصلحة له، وإن كان ضامناً في صورة الوضيعة، فلا ربط لها بمسألة الفضولي أصلًا.

في الاستدلال على صحة بيع الفضولي بفحوى صحة عقد النكاح من الفضولي في الحرّ والعبد

ومنها: فحوى صحة عقد النكاح من الفضولي في الحرّ والعبد الثابتة بالإجماعات المحكمة والأخبار الكثيرة، منها: ما في خبر الفضل بن عبد الملك

استدل لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة عقد النكاح من الفضولي ٢٥١

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه...»^(١).

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب، قال: «النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك...»^(٢).

ومنها: ما ورد في نكاح الولي العرفي من الأخ والعم والوصي والحاكم مثل صححه أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: عن غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهما غير مدركين، فقال: «النكاح جائز وأيهما أدرك: كان له الخيار...»^(٣).

إن قلت: الرواية متروكة الظاهر، لتضمنها أن عقد الولي يقع مسوقاً وأنتم لا تقولون به، فلا يصح الاستدلال بها على صحة نكاح الفضولي، لسقوط اعتبارها بذلك.

قلت: لا يلزم من ثبوت الولاية لأحد على الأطفال أن يجوز له تزويجهم، لأن ولاية التزويج أخص من مطلق الولاية، وعدم الأخص أعم من عدم الأعم، ووجه خصوصيته يظهر في الحاكم والوصي، فإنهما ولیان على الأطفال وليس لهما تزويجهم، فيمكن حمل الولي هنا على ذلك بقرينة جعل الخيار لهما إذا أدركا، كما يمكن حمله على الأخ والعم، فإن كلاً منها يطلق عليه إسم الولي، لكنه ولی غير مجيئ.

وبالجملة: فالنكاح بمحاجة كونه في الفروج والأنساب التي يطلب فيها الاحتياط يكون أهلاً من غيره، وبعد أن لزم تمليك بعض الغير بالإجازة يلزم تمليك ماله بها بالطريق الأولى.

إن قلت^(٤): ينافي الفحوى ما في خبر العلا بن سباتة عن أبي عبد الله عليه السلام في مقام الرد على المخالفين الفارقين بين بيع الوكيل المعزول مع جهله بالعزل، وبين

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٨ ح ٤ (٢) الوسائل ١٥: ٥٣ ح ١ ب ٤٧ . (٣) الوسائل ١٥: ٧١ ح ٢.

(٤) المستشكل هو العلامة الأنصارى عليه السلام منه، المكاسب ٨: ١٧٨.

ترويجه، بالصحة في الأول، لأن المال منه عوض لصاحبه، دون الثاني، لأن البعض ليس له عوض إذا وقع منه ولد، حيث قال الإمام فيه في ردهم: «سبحان الله ما أجره هذا الحكم وأفسد، أن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد...»^(١). وجہ کونہ منافیاً للفحوى، هو أنه يستفاد من كلام الإمام عليه السلام أنه جعل صحة البيع أصلًا، وصحة النكاح فرعًا، وأنه إذا صحي البيع فالنكاح يكون أولى بالصحة، فلا وجہ حینتذ للتعذر من صحة نكاح الفضولي إلى البيع، لأن الحكم في الفروع لا يستلزم الحكم في الأصل في باب الأولوية، وإن لم يتحقق الأولوية.

قلت: والظاهر أن هذا الإشكال غير وارد، وأن الخبر لا يكون منافيًّا للفحوى، وتوضيح عدم كونه منافيًّا لها يتوقف على نقل الخبر بتمامه، وهو أنه روى العلامة بن سباتة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم إنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة، فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال: قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما أنفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلم بالعزل؟ قلت: نعم، يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاو وقالت في الخلاً أشهدوا أنني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن تعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون المال منه عوض لصاحبه، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه

(١) الوسائل: ١٣: ٢٨٦ ح.

ولد، فقال عليه السلام: «سبحان الله ما أجرور هذا الحكم وأفسد، أن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد، أن علياً عليه السلام أتته امرأة تستعديه على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين إني وكنت أخبي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب يزوجني، ولدي بيضة أني قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البيضة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين أنها وكنتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمنه يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيضة، فقالت: هؤلاء شهودي، يشهدون بأنني قد عزلته، فقال أمير المؤمنين: كيف تشهدون؟ فقالوا: نشهد أنها قالت أشهدوا أنها قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وأنني مالكة لأمري قبل أن يزوجني، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا: لا، فقال: تشهدون أنها أعلمنه بالعزل كما أعلمنه الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة، والنكاح واقعاً، أين الزوج؟ فجاء، فقال: خذ بيدها، بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين إحلفه أني لم أعلمه العزل، ولم يعلم بعزلني إياه قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلحلف فأثبتت وكالته وأجاز النكاح»^(١).

فحينئذ نقول: لا يكون الخبر منافياً للفحوى، من جهة أنه ليس غرض الإمام عليه السلام من قوله فيه: إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه، فرعية النكاح بالإضافة إلى البيع، حتى يستشكل بما ذكر، بل مقصوده منه يكون الرد على المخالفين بطريقتهم، ورد تفكيكهم بوجهين: الأول: أنه لا أثر لعزل الوكيل مطلقاً مع جهله به، فلا وجه لتفكيكهم بين البيع والنكاح، بالصحة في الأول دون الثاني، لأجل ذاك الأمر الاستحساني، حيث إن مقتضى الرأي والاستحسان يكون على العكس، لأن النكاح أولى بأن يحتاط فيه ويحكم بصحته، لأنه الفرج ويكون منه

(١) الوسائل: ١٣: ٢٨٦ - ٢٨٧ ح.

الولد.

والثاني: أنهم التزموا بحجية قول الصحابي، وقد قضى أمير المؤمنين أقضى الصحابة، وباب مدينة العلم بصحة النكاح في مثل هذه المسألة، فيكف لا يلتزمون بصحة النكاح.

نعم، يمكن الخدشة في الفحوى: من جهة أخرى وهي: أنها ظبية لم نحرز قطعيتها، لعدم علمنا بالمصالح المقتضية لجعل الأحكام، حيث إنه يمكن أن تقتضي الحكمة التوسيعة في أمر النكاح لدفع بعض المفاسد وعدم الواقع فيه دون غيره.

في الاستدلال على صحة بيع الفضولي بالأخبار الدالة على عدم بطلان نكاح العبد بدون إذن مولاه

ومنها: الأخبار الدالة على عدم بطلان نكاح العبد بدون إذن مولاه، معللًا بأنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تروجه بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله أن الحكم بن عيينة، وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز»^(١).

وخبره الآخر: عنه عليه السلام قال: سأله عن رجل تروجه عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: «ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتقد فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن في

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٣ ح ١.

استدل لصحة بيع الفضولي بالأخبار الدالة لعدم بطلان نكاح العبد بدون إذن مولاه ... ٢٥٥

أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو حفرون^{عليه السلام}: إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله، أن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه^(١).

وخبر منصور بن حازم: عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاصر الله؟ قال: عاص لモلاه، قلت: حرام هو؟ قال: «ما أزعم أنه حرام ونوله وقل له خ ل» أَنْ لَا يَفْعُل إِلَّا بِإِذْنِ مُوَلَّاه^(٢).

والاستدلال بهذه الأخبار يتوقف على بيان مقدمتين: الأولى: هي أن المراد من العصيان فيها يعني عدم كون العبد في النكاح عاصياً لله، وكونه عاصياً لسيده يكون هو العصيان الوضعي لا التكليفي، وإلا لا وجه للتفصيل يعني الحكم بأن نكاح العبد بدون إذن سيده عصيان لمولاه دون الله تعالى، حيث إنه على التكليف تكون معصية السيد معصية الله، واضح أن سخط الله تعالى بفعل غير قابل لأن ينقلب برضاه، لأن ما وقع لا ينقلب عما هو عليه، لأجل أن الانقلاب يستلزم أن تصير ذات المبدأ محلاً للحوادث، ولذا نقول: ليس البداء وكذا النسخ في حقه تعالى عبارة عن الظهور بعد الخفاء، لاستلزم الجهل وصيرورة الذات محلاً للحوادث، بل عبارة عن الإظهار بعد الخفاء.

وبالجملة: فالمراد من عصيان العبد لسيده في هذه الأخبار يكون هو العصيان الوضعي، يعني يكون نول^(٣) العبد وحده أن يستأذن لأمر نكاحه من سيده، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك من دون إذنه، لأجل أنه لا ينفذ بدون ذلك، فعصيائه عبارة عن ترك ذلك.

الثانية: هي أن ورود هذه الأخبار في مورد العبد لا يكون مخصصاً له بعد أن تستفاد كبرى كلية من التعليل الوارد فيها، يعني كل من تصرف في شيء ولم يكن

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٣ ح .٢ (٢) الوسائل ١٤: ٥٢٢ ح .٢

(٣) يقال: نال له أن يفعل كذا، أي حان، المنجد / ٨٤٨.

ذاك التصرف عصياناً لله، بل كان في متعلق حق الغير يكون أمر ذاك التصرف من حيث الإبطال والإجازة إلى ذاك الغير، فعنوان كون العاقد فيها عبداً، وكون ذي الحق سيداً، يكون ملغي بعد استظهار عموم الحكم منها، وتطبيقه على المورد، وأجل أن الحكم بالصحة في المورد بعد إجازة السيد يكون من مصاديق ذاك العموم.

إذا عرفت ذاك فاعلم: أن تقريب الاستدلال بهذه الأخبار هو أنه يستفاد منها أن المنشأ يكون باطلأ إن لم يكن مشروعأ من قبل الشارع، ولكن إذا كان مشروعأ من قبله إلا أنه كان متعلقاً لحق الغير تكون صحته متوقفة على إجازة ذاك الغير، فإذا أجاز جاز، فيستفاد عموم الحكم من التعلييل الوارد فيها، كما أفاد العلامة الأنصاري رحمه الله في باب الرهن بقوله: إذ المستفاد من قوله عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، أن كل عقد كان النهي عنه لحق الأدمي فيرتفع المنع ويحصل التأثير بارتفاع المنع وحصول الرضا، وليس ذلك كمعصية الله تعالى إصاله في إيقاع العقد التي لا يمكن أن يلحقها رضى الله تعالى^(١) انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

وقد اندرج من ذلك الخدشة في قول^(٢) من استفاد عموم الحكم من قوله عليه السلام: فإذا أجاز فهو له جائز، حيث إن العموم يستفاد من التعلييل، يعني قوله عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، لا من قوله: فإذا أجاز فهو له جائز، لأجل أنه يكون بمنزلة النتيجة للعموم المستفاد من التعلييل.

إن قلت: ترويج العبد لنفسه يكون من التصرف في متعلق حق الغير، نظير بيع الراهن مال المرهون، ولا يكون من قبيل بيع مال الغير، فلا يصح التمسك بهذه الأخبار على صحة الفضولي.

(١) المكاسب ١٨١ طبعة تبريز لطاهر خنويس.

(٢) والقائل هو المحقق الثاني رحمه الله منه، منية الطالب ٢: ٢١٥.

استدل لصحة بيع الفضولي بالأخبار الدالة لعدم بطلان نكاح العبد بدون إذن مولاه... ٣٥٧

قلت: أولاً: أن الملاك في العقد الفضولي هو أن تكون صحته متوقفة على إجازة الغير، أعمّ من أن يكون وجه التوقف كون المبيع مال الغير أو كونه متعلقاً بحق الغير.

وثانياً: تزويج العبد لنفسه يكون من قبيل بيع الفضولي مال الغير، لأجل أن نفسه ملك لモلاه.

إن قلت: أحرزنا الصغرى في مورد هذه الأخبار، وأن نكاح العبد مشروع من قبل الشارع، ولكن لم نحرز الصغرى في المقام، يعني ما أحرزنا كون بيع مال الغير مشروعًا من قبل الله ولم يكن عصياناً له.

قلت: الظاهر أن صرف إنشاء البيع لا يعد تصرفاً في مال الغير عرفاً حتى كان عصياناً لله تعالى.

ومنها: إطلاق خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: «عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتني بما تشتري، فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع، فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(١).

حيث يتحمل كما أفاد العلامة الأنصارى رحمه الله أن يكون شراء السمسار لنفسه، ليكون الورق عليه قرضاً، فيبيع على صاحب الورق ما رضيه من الأمتعة، ويوفيه دينه، ولا ينافي هذا الاحتمال فرض السمسار في الخبر من يشتري بالأجر، لأن توصيفه بذلك باعتبار أصل حرفته وشغله لا بملاحظة هذه القضية الشخصية، فعلى هذا الاربط له بالفضولي.

ويحتمل أن يكون شراء السمسار لصاحب الورق بإذنه مع جعل خيار له على بائع الأمتعة، فيلتزم بالبيع فيما رضي ويفسخه فيما كره، ولا ربط له على هذا أيضاً

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٤ ح ٢.

بالفضولي.

ويحتمل أن يكون فضولياً عن صاحب الورق فيتخيّر ما يريد ويردّ ما يكره، وليس في مورد الخبر ظهور في إذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضولياً، كما لا يخفى، فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه حكم الإمام عثيمان^(١) بعدم البأس من دون استفصال عن المحتملات، أفاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات^(١).

لكن يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الخبر يكون هو الاحتمال الوسط، يعني شراء السمسار لصاحب الورق بإذنه مع جعل خيار له على بايع الأمتة، فيكون خيار صاحب الورق مستنداً إلى شرط الخيار له على بايع الأمتة لا إلى كون الشراء فضولياً، فلا يكون دليلاً على صحة بيع الفضولي.

في أنَّ من أدلة صحة عقد الفضولي خبر ابن أشيم

ومنها: خبر ابن أشيم الذي رواه عن أبي جعفر عثيمان^(٢) قال له عبد لقوم مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم فقال اشتري بها نسمة واعتقها عني وحجّ عنني بالباقي، ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى أباه واعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي ليحجّ عن الميت، فحجّ عنه وبلغ ذلك مولى أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً، فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي العبد المعتق إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال الورثة: إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا، فقال أبو جعفر عثيمان^(٢): إنما الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه، وأيُّ الفريقين بعد أقاموا البيته على أنه اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقاً^(٢).

(٢) الوسائل ١٣: ٥٣ ح.

(١) المكاسب ٨: ١٩٨ - ٢٠٠.

ويستدلُّ به تارة على صحة الفضولي بأنَّ العبد المأذون كان وكيلًا عن دافع الألف في شراء عبد وعتقه، فبعد أن مات الدافع قبل الشراء بطلت وكالة المأذون، وانتقل الألف إلى ورثة الدافع، فيكون الشراء فضوليًّا بالنسبة إلى الورثة، حيث لم يكن العبد المأذون مأذونًا في شراء عبد من طرفهم، فحيثُ اختصاصهم الورثة وادعائهم بأنَّ العبد اشتري بمالهم يكون إجازة له.

كما يمكن أن يكون الشراء فضوليًّا بالنسبة إلى مولى المأذون، بأنْ يقال: إنَّ إذن المولى له في التجارة غير شامل لشراء العبد، يعني الإذن فيها يكون منصرفًا عنه، فيكون شراء العبد بماله فضوليًّا، فادعاه شراء العبد، بماله يكون إجازة له، والإمام عثيرون^١ لم يردع عن هذا الأمر، بل أمضاه بقوله: وأي الفريقين، يعني ورثة الدافع ومولى المأذون بعد أقاموا البيينة على أنه اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقًا.

وأما دعوى مولى الأب شراء العبد بماله فلا ربط لها بالفضولي، لأنَّ شراء عبد شخص بماله باطل، حيث لا يتحقق حقيقة المبادلة بذلك، فمولى الأب يدعى بطلان المعاملة، فلا ربط لدعوه بالفضولي أصلًا.

وآخر يُستدلُّ به على صحة الفضولي بأنه: تدعي ورثة الدافع بأنَّ العبد اشتري بمالهم لغيرهم، وكذلك يدعى مولى المأذون بأنَّ العبد اشتري بماله لغيره، فيكون الشراء فضوليًّا، فادعاء الورثة بأنَّ العبد اشتري بمالهم وكذلك ادعاء مولى المأذون بأنَّ العبد اشتري بماله يكون إجازة له، فيدلُّ هذا الخبر على صحة الفضولي.

لكن يورد عليه^(١) أولاً: بأنَّ الظاهر من الخبر هو أنه كانت لورثة الدافع أموالاً عند العبد المأذون، وكان مأذونًا أيضًا من طرفهم في التجارة، فادعاء الورثة راجع

(١) المورد هو المحقق النائي عليه السلام منه، منية الطالب ١: ٢١٩.

إلى أن العبد لهم، لأجل أنه اشتري بمالهم وكذلك ادعاء مولى المأذون راجع إلى أن العبد له لأنَّه اشتري بماله، وأنَّه كان مأذوناً من قبله حتى لشراء العبد. إلا أنَّ هذا الإيراد يكون محل الخدشة: من جهة أنَّ الظاهر من عمل المأذون خارجاً هو أنَّه اشتري العبد لدفع الألف، فلا يكون عمله خارجاً عن عنوان الفضولي.

وثانياً^(١): بأنَّ الظاهر من الخبر هو أنَّ دفع الألف إلى المأذون كان بعنوان الوصية، ويفيد ذلك حكم الإمام عليه السلام بصحَّة الحج بقوله: أمَّا الحجَّة فقد مضت بما فيها.

لكن هذا الإيراد أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنَّه ينافي الوصية قوله عليه السلام وأمَّا المعتق فهو ردَّ في الرُّق لموالي أبيه، وأيُّ الفريقين بعد أقاموا البينة على أنَّه اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقاً.

وثالثاً: بأنَّ هذا الخبر مخالف للقواعد من وجوه: الأولى: كما قيل^(٢): مخالف لقاعدة من ملك شيئاً ملک الإقرار به.

بيان ذلك: هو أنَّ الظاهر من القضية أنَّ العبد المأذون كان عنده المال من جميع الخصوم، وكان مأذوناً في التجارة لمولاه ومولى أبيه، ومأذوناً في اشتراء العبد وعتقه وصرف بقيَّة الألف للحجَّ من قبل الدافع، فإنَّ إقراره ماض على كلِّ واحد، لأنَّ من ملك شيئاً ملْك الإقرار، والظاهر من عمله الخارجي أنَّه كان مقراً بأنَّه اشتري العبد من دراهم الدافع، فحجَّية عمله أو إقراره يقتضي نفوذه على مولى الأب، فعود الأب رقاً يكون على خلاف القاعدة.

لكن هذا الوجه يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنَّك عرفت أنَّ الظاهر من ذيل الخبر هو أنَّ العبد المأذون كان وكيلًا عن دافع الألف في شراء العبد، وبعد أن مات

(١) المورد هو صاحب الجوهر عليه السلام منه، والحديث في الوسائل ١٣: ٥٣.

(٢) القائل هو المحقق الثاني منه، منية الطالب ١: ٢١٩.

الدافع قبل الشراء بطلت وكالته عنه وانتقل الألف إلى الورثة، ولم يكن العبد المأذون مأذوناً من طرفهم في أمر الألف وشراء العبد به، فلم يكن مالكاً لأمر المعاملة من طرفهم، حتى كان إقراره نافذاً على مولى الأب، وكان عود العبد رقاً على خلاف القاعدة.

والثاني: أنَّ الحكم بتقديم قول مولى الأب على قول مولى المأذون وورثة الدافع يكون من باب الاستصحاب، والحال أنَّ أصل الصحة حاكم على الاستصحاب.

لكن هذا الإشكال وارد إن قلنا بجريان أصل الصحة في شرائط العقد وأركانه معاً كما ذهب إليه المشهور، ولكن إن قلنا بجريانه في الشرائط دون الأركان، كما سلك إليه المحقق الثاني^(١) والعالمة^(٢) فغير وارد، حيث إن مصب أصل الصحة في المقام يكون في الأركان، لأجل أنه لا يدرى أنَّ العبد المأذون اشتري عبد المولى بماله حتى كان الشراء باطلًا، أو بمال غيره حتى كان صحيحاً، فبعد أن لا يكون أصل الصحة جاريًّا كان المرجع هو الاستصحاب.

والثالث: أنه يدلُّ على صحة استيجار أب المأذون للحج، مع أنَّ أصل الدافع ظاهر في أن يحج المأذون عنه بال مباشرة.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أنَّ الأمر الإلهي وإن كان ظاهراً في اعتبار المباشرة، ولكن ظهور أمر غيره كأمر الدافع في المقام أعم من أن يكون بنحو الوصية أو التوكيل والاستنابة للحج؛ خصوصاً في الندبى غير معلوم.

وثانياً: على فرض ظهور الأمر مطلقاً في المباشرة يفهم من عمل العبد المأذون خارجاً أنه فهم الأعم من المباشرة في المورد.

والرابع: أنه يدلُّ على عدم تقديم قول مولى المأذون، والحال أنه تكون له اليد

(١) جامع المقاصد ٧: ٣٠٧، تأليف الشيخ علي بن الحسين الكركي (٩٤٠ -).

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٧٨.

بالنسبة إلى عبده وما في يده.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنه تكون له اليد بالإضافة إلى عبده، لا بالنسبة إلى ما في يده من الألف الذي كان محلاً للنزاع بينه وبين موالي أب المأذون وورثة الدافع.

والخامس: أنه يدل على عود العبد رقاً لモلاه مع أن مولاه كان معترفاً بيده وإن ادعى فساده.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن العبد المأذون - كما عرفت - كان وكيلًا عن دافع الألف، والداعف مات قبل الشراء، فتبطل وكالة المأذون، فيكون شرائه فضوليًّا، فلم يحصل العتق، فيكون العبد رقاً لモلاه.

والسادس: أنه يدل على صحة حج العبد بدون إذن مولاه.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن إتيان العبد بالحج بدون إذن مولاه غير معلوم، بل يكون مقتضى أصل الصحة في فعله وفعل العبد المأذون هو أن العبد أتى بالحج بإذن مولاه، ولعل حكم الإمام عليه السلام بالصحة يكون مبنياً على ذلك.

فيما استدل به على بطلان الفضولي

وقد استدل على بطلان بيع الفضولي أولاً: بالإجماع الذي أدعاه الشيخ في الخلاف، وابن زهرة في الغنية.

لكن التمسك به يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أن المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه لا اعتبار به.

وثانياً: لأجل أنه يوهنه ذهاب المشهور على خلافه.

وثالثاً: لاحتمال أن يكون مدركه الوجوه الآتية.

وثانياً: بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ﴾ ويستدل به تارة بالمفهوم المستفاد من الحصر، وأخرى

بالمفهوم المستفاد من الوصف.

أما الأول: فهو أنّ مفاده عبارة عن النهي عن المسبّب ، أي التصرف في الأموال إن لم يكن التصرف فيها ناشئاً عن التجارة الناشئة عن سبق التراضي، فيكون معناه أنه لا تصرفوا في الأموال التي بينكم بالباطل إلا أن يكون التصرف فيها ناشئاً عن التجارة الناشئة عن سبق التراضي.

وأما الثاني: فإنّ عدم المفهوم للوصف يكون في مورد عدم التحديد، وأما إذا كان في مقام التحديد - كما في هذا الكلام - فيكون له المفهوم عرفاً، فيدلّ هذا الكلام بمفهوم الحصر أو سياق التحديد على أنّ غير التجارة عن تراض أو التجارة لا عن تراض غير مبيع لأكل مال الغير وإن لحقها الرضا، ومن المعلوم أنّ عقد الفضولي غير داخل في المستثنى، فيدلّ على بطلان عقده.

وقد أورد^(١) عليه بأنّ كلاً من الوجهين لا يفيد المستدلّ، لأنّ التجارة هي المسبّب ، أي النقل والانتقال الخارجي، واعتبار مقارنة الرضا معه لا إشكال فيه، وأما العقد فلا يطلق عليه تجارة حتى يعتبر صدوره عن رضى المالك... لكن هذا الإيراد يكون محلّ الخدشة: من جهة أنّ التجارة تكون بمعنى الكسب، فالتجارة ظاهرة في السبب لا المسبّب، فهذا الإيراد على الاستدلال لا وجه له.

فالأولى أن يورد على الوجه الأول: بأنه لا يدلّ على الحصر، لأنّ الاستثناء منقطع وعلى الثاني أولاً: بأنّ الوصف وارد مورد الغالب فلا مفهوم له.

وثانياً: يتحمل أن يكون عن تراض خبراً بعد خبر، لتكون الناقصة على قراءة نصب التجارة لا قيداً لها، وإن كان غلبة توصيف النكرة تؤيد التقيد، فيكون المعنى إلا أن يكون سبب الأكل تجارة، ويكون عن تراض، ومن المعلوم أنّ

(١) هو المحقق الثانيي رحمه الله منه، منية الطالب ١: ٢٢٠.

السبب الموجب لحل الأكل في الفضولي إنما نشأ عن التراضي.
وثالثاً: أن الخطاب لملأك الأموال والتجارة في الفضولي إنما يصير تجارة المالك بعد الإجازة، فتجارته عن تراض.

وثالثاً: بالأختبار، منها: خبر شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه في مناهي النبي ﷺ قال: «ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع وسلف»^(١) حيث إن عدم حضوره عنده كناية عن عدم تسلطه على تسلمه، لعدم تملكه.

ومنها: ما ورد في توقيع أبي محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار: «لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من جهة البائع على ما يملك»^(٢) لكن الاستدلال بهما يكون محل الخدشة، أولًا: من جهة أنهما لا يدلان على بطلان الفضولي، إلا أن تكون في البين قرينة على أن المراد من عدم الجواز والنهي عن البيع فيما يكون هو الجواز الوضعي، أي عدم الصحة، والقرينة على ذلك مفقودة.

وثانياً: يدلان على أن المشتري لا يملك ما باعه الفضولي من مال غيره، ولا يدلان على عدم حصول الملكية للمشتري بعد إجازة المالك.

وثالثاً: على التسليم تخصّصان بما دلّ على صحة الفضولي.

ومنها: خبر محمد بن القاسم بن الفضيل، قال سألت أبا الحسن الأول عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطاعيهم فكتب عليه عليه السلام كتاباً قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: «قل له ليمعنها أشدّ المنع فإنها باعت ماله تملكه»^(٣).

لكن التمسّك به أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا يعلم أن الحكم

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٥ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٤٩ ح ٢.

بمنع إعطاء الثمن هل يكون لأجل أنَّ بيع الفضولي باطل رأساً حتى مع رضاء المالك، أو الحكم بالبطلان والمنع يكون في صورة عدم رضاء المالك، فيسقط الاستدلال به لذلك.

ومنها: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل، وأهل الأرض يقولون هي أرضهم، وأهل الاستان^(١) يقولون هي من أرضنا؟ فقال: «لا تشتريها إلا برضاء أهلها»^(٢).

حيث إنَّه يدلُّ على اعتبار كون البيع مصاحبًا لرضاء المالك، لكنَّ التمسك به أيضاً يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنَّه يمكن أن يقال: إنه يدلُّ بإطلاقه على صحة الفضولي.

ومنها: ما عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنَّ مولانا «عجل الله فرجه» كتب في جواب بعض مسائله: «الضياعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضي منه»^(٣).

حيث يدلُّ على اعتبار كون البيع مصاحبًا لرضاء المالك، لكنَّ الاستدلال به أيضاً يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنَّه يمكن أن يقال إنه بإطلاقه يدلُّ على صحة الفضولي، مع أنَّه على فرض تسلیم دلالتها على البطلان تخصُّص بمادل على صحة الفضولي.

ورابعاً: بمادل من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فإنَّ الرضا اللاحق لا يمنع في رفع القبعة الثابت حال التصرف، ففي التسقيع المروي في الاحتجاج: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(٤) ولا ريب أنَّ بيع مال الغير تصرف فيه عرفاً.

(١) والاستان: بضم الهمزة وسكون السين والتاء المفتوحة المثلثة من فوق، على ما في القاموس، والمجمع أربع كؤْر ببغداد عال وأعلى وأوسط وأسفل، ذكره في «ق» في سنتن، وفي المجمع في سنت منه. (٢) الوسائل ١٢: ٢٤٩ ح ٣٧٦. (٣) الوسائل ١٢: ٢٥١ ح ٨. (٤) الوسائل ٦: ٣٧٦ ح ٦.

لكته يكون أيضاً محل الخدشة، أولاً: من جهة أن المراد من البيع إن كان هو السبب والإنشاء فكونه تصرفاً أول الكلام، لأن التصرف في الأموال يختلف أمره عند العرف بواسطة اختلاف الأثر المرغوب منها، حيث إنهم يرون الاستظلال تحت خيمة الغير تصرفاً فيها، ولا يرون الاستظلال والاستضاءة والاصطلاء بحائط الغير ونوره وناره تصرفاً فيها بل انتفاعاً، وبالجملة كون صرف إنشاء الفضولي في المقام تصرفاً أول الكلام.

وإن كان المراد منه هو المسبب أي النقل والانتقال فهو وإن كان تصرفاً لكن لا يكون حرمة التصرف موجباً لفساد البيع، إلا أن يكون للإرشاد والوضع، لكنه يكون خلاف الظاهر منه يحتاج إلى القرينة، وهي مفقودة.

وقد أورد^(١) على ذلك «بأنه لا يوجب الحرمة الفساد إذا رجع النهي إلى السبب، من حيث إنه فعل من أفعال البائع، كحرمة البيع وقت النداء، وأما إذا تعلق بالمبسب فلا ينبغي الإشكال في فساده، كبيع المصحف من الكافر على ما بيته في الأصول، وإجمالاً: أن ما كان واجباً أو حراماً يخرج عن تحت قدرة المكلَّف، لأن معنى كون الشيء مقدوراً أن يكون كلاً طرفي الفعل والترك تحت اختياره، والتصرف في المقام لو قيل بحرمته فالحرمة راجعة إلى التسلیك الحاصل من السبب...».

لكته يكون محل الخدشة: من جهة أنه كما يعتبر أن يكون الشيء قبل تعلق النهي به مقدوراً للمكلَّف من حيث الفعل والترك، كذلك يعتبر أن يكون مقدوراً له من حيث الفعل والترك بعد تعلق النهي به أيضاً، وإن لا معنى لأن يتوجه إليه النهي، مع أن خروج الواجب والحرام عن تحت قدرة المكلَّف بواسطة الوجوب والحرمة يستلزم سد باب الإطاعة والعصيان، على أنه على التسلُّم لا وجه

(١) المورد هو المحقق الثانيي رحمه الله منه، منية الطالب ١: ٢٢٢ - ٢٢٣.

في أن يبيع الفضولي للملك مع سبق النهي عنه ٢٦٧

للتتفكك بـين تعلق النهي بالسبب وبين تعلقه بالسبب، وأنه كما تعلق النهي بالسبب يكون موجباً لخروج السبب عن السببية، كذلك تعلقه بالسبب يكون موجباً لخروجـه أيضاً عن تحت قدرة المـكلـف.

وثانياً: على فرض تسلـيم أن يكونـ النـهي للـإـرشـادـ والـوـضـعـ، يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـبـيـعـ مـنـ قـبـلـ الفـضـولـيـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـهـ مـعـ إـجـازـةـ الـمـالـكـ.

في أن يبيع الفضولي للملك مع سبق النهي عنه

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ: أن يـبـيعـ الفـضـولـيـ لـلـمـالـكـ معـ سـبـقـ المـنـعـ مـنـهـ، وـالـأـقـوىـ وـفـاقـاـ للمـشـهـورـ أنـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـعـدـ إـجـازـةـ الـمـالـكـ أـيـضاـ مـحـكـومـ بـالـصـحـةـ لـلـأـدـلـةـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، أـمـاـ مـشـمـولـيـتـهـ لـلـأـوـلـ - أيـ المـطـلـقـاتـ وـالـعـوـمـاتـ - مـثـلـ «ـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ»^(١) وـ «ـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـيـنـ»^(٢) وـ «ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»^(٣) فالظـاهـرـ أـنـهـ مـمـاـ لـاـ إـسـكـالـ فـيـهـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فالـظـاهـرـ أـيـضاـ كـونـهـ مـشـمـولـاـ لـفـحـوىـ أـخـبـارـ صـحـةـ نـكـاحـ العـبـدـ بـدـونـ إـذـنـ مـوـلـاهـ، حـيـثـ إـنـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ المـنـعـ، وـلـوـ بـشـاهـدـ الـحـالـ بـيـنـ الـمـوـالـيـ وـالـعـبـيدـ.

وـقـدـ اـسـتـدـلـ الـعـلـمـةـ الـأـنـصـارـيـ رحمـهـ اللـهـ عـلـىـ الصـحـةـ بـتـرـكـ الـاسـتـفـصالـ فـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ الـمـتـقـدـمـ وـغـيـرـهـ، مـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـخـبـارـ بـيـعـ مـالـ الـيـتـيمـ، وـأـخـبـارـ مـخـالـفـةـ الـعـاـمـلـ لـمـاـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ رـبـ الـمـالـ الـصـرـيـحةـ فـيـ مـنـعـ عـمـاـ عـدـاهـ.

لـكـنـ التـمـسـكـ بـتـرـكـ الـاسـتـفـصالـ يـكـونـ مـحـلـ الـخـدـشـةـ: مـنـ جـهـةـ أـنـ قولـ السـيـدـ الـأـوـلـ فـيـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ أـيـ قولـهـ: وـلـيـدـتـيـ باـعـهـاـ اـبـنـيـ بـغـيـرـ إـذـنـيـ ظـاهـرـ فـيـ غـيـرـ صـورـةـ النـهـيـ.

وـأـمـاـ أـخـبـارـ مـالـ الـيـتـيمـ وـأـخـبـارـ مـخـالـفـةـ الـعـاـمـلـ فـيـ الـمـضـارـيـةـ، فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ

(١) سورة البقرة (٢): ٢٧٥. (٢) سورة النساء (٤): ٢٩. (٣) سورة المائدة (٥): ١.

لا دلالة لها على صحة الفضولي في المسألة الأولى، فضلاً عن هذه المسألة.
وقد استدلّ على بطلان البيع في هذه الصورة أولاً: بأن المدرك لصحة عقد
الفضولي يكون هو خبر عروة، ولا يكون ذلك شاملاً للمقام.
لكنه مخدوش: لما عرفت من أن الدليل على صحة الفضولي لا يكون منحصراً
لخبر عروة.

وثانياً: بأنّا نسلّم أنّ نهي المالك قبل البيع لا يوجب إلا عدم استناد البيع إليه،
كما نسلّم أيضاً أنه لا يمكن أن يكون ردّاً للبيع، لأنّه غير متحقق حين النهي، إلا أنّ
النهي وعدم الرضا باقي بعد البيع ولو آناً ما، والمنع الباقى بعد البيع ليس إلا الردّ،
والإجارة لا تنفع بعده، بناءً على أنه لا يعتبر في الرد سوى عدم الرضا الباطنى
بالعقد، على ما يقتضيه حكم بعضهم بأنه إذا حلف الموكّل على نفي الإذن في
اشتراء الوكيل انفسخ العقد، لأنّ الحلف عليه إمارة على عدم الرضا باشتراكه.

وقد أورد العلامة الأنصارى عليه^(١) علية: بأنه لم يدلّ دليل على كون المنع الباقى
بعد العقد ردّاً لا تنفع بعده الإجازة، وفسخ عقد الوكيل لو كان خيارياً بحلف
الموكّل على نفي الإذن غير مسلّم، وعلى التسلیم يكون لأجل أنّ الحلف إمارة
على الردّ.

لكن يرد عليه ثانياً: أنه اختار في صدر المسألة بأنّ الرضا الباطنى من المالك
حين عقد البيع يكون كافياً في صحته، وموجاً لخروجه عن دائرة الفضولي، فعليه
لابدّ أن يقول بأنّ الكراهة الباطنية بعد البيع، ولو آناً ما تكون ردّاً له، فالتفرقة بين
الرضا الباطنى والكراهة الباطنية تفكّيك بلا مفكّك.

فيما إذا باع الفضولي لنفسه

المسألة الثالثة: أن يبيع الفضولي لنفسه، وهذا نارة يكون مع سبق النهي من المالك، وأخرى بدون سبق المنع منه، وكيف كان فهل قصد الفضولي البيع لنفسه مانع عن الصحة، وأنه بعد إجازة المالك لا يستند البيع إليه، فلا يكون مشمولاً لما دل على صحة الفضولي أو ليس بمانع؟.

فنقول: قصد الفضولي البيع لنفسه ليس بمانع بل لغور، فالأقوى وفافاً للمشهور في هذه الصورة أيضاً هو الصحة، وأنه بعد إجازة المالك يستند العقد إليه، ويكون مشمولاً للأدلة العامة من المطلقات والعمومات، والأدلة الخاصة من فحوى الصحة في النكاح، وخبر محمد بن قيس، وعلى فرض الشك في مانعية قصد الفضولي البيع لنفسه عن الصحة ترفع ذلك بالعمومات والمطلقات المتقدمة.

وبالجملة: فالبيع في هذه الصورة أيضاً محكم بالصحة، إلا أنه قد استدل على بطلان البيع في هذه الصورة بوجوه: الأولى: وهو العدمة منها أنه لا يمكن تتحقق البيع الحقيقي من الفضولي في الفرض، حتى كان مشمولاً للأدلة الصحة، من جهة أنه بييء مال الغير لنفسه لا يتحقق منه حقيقة المعاوضة، إذ يستحيل دخول أحد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه العوض الآخر، فبيع الفضولي في الفرض يكون راجعاً إلى إعطاء المثمن وأخذ الثمن لنفسه، وهذا لا يعدَّ بيعاً.

وقد أجب عن هذا الإشكال بما حاصله: أن الفضولي يجعل نفسه مالكاً للمال بالعنابة، يعني يقطع الربط الذي يكون بين المالك وماليه ويربطه بنفسه، فبرى نفسه واجدة فيوجد المعاوضة الحقيقة.

لكن هذا الجواب يكون محل الخدشة: من جهة أنه بالأدعاء لا يثبت الحقيقة، بواسطة أن الأمر الحقيقي لا يمكن أن يتولد من المجاري، فالأولى في جواب الإشكال هو أن يقال: بأنه تصدق المبادلة على بيع الفضولي، للتباادر وعدم صحة

سلب المبادلة عنه عند العرف، ولا يكون من مقومات المبادلة، وحقيقة المعاوضة عندهم دخول العوض في ملك من خرج عن ملكه المعارض.

الثاني: أنه إن تعلقت إجازة المالك بما قصده الفضولي كان منافياً لصحة العقد، لأنَّ معناها هو صيرورة الثمن لمالك المثمن بإجازته، وإن تعلقت بغير ما قصده البائع الفضولي كانت بعقد مستأنف لا إمضاء لنقل الفضولي، فيكون النقل من المنشيء غير مجاز والمجاز غير منشئ.

وقد أجب عن هذا الإشكال بما حاصله: أن الإجازة تكون بمنزلة عقد جديد، كما هو أحد الأقوال في الإجازة.

لكته يكون محل الخدشة، أمَّا أولاً: فمن جهة أنه يلزم أن يقع البيع بالألفاظ الكنائية مثل أجزت وأمثاله.

وثانياً: يلزم أن يكون الموجب والقابل واحداً حقيقة.

وثالثاً: يلزم أن تخرج من عهدة الإيجاب للمجيز والقبول للمشتري، وهذا يكون خلاف الإجماع والعقل.

وبعبارة أخرى: يلزم أن يصير العقد المركب من الإيجاب والقبول بسيطاً وهو باطل جداً، وتصحيح التركيب يجعل الإجازة إيجاباً من المجيز يضم إليه القبول المقدم من المشتري، موجب لتخلل الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول.

فالأولى في جواب الإشكال هو أن يقال: أن الفضولي قاصد للتمليك، والداعي له عليه يكون هو تملك الثمن والتصريح فيه، وهذا الداعي ولو كان جزءاً لإنشائه، إلا أن الداعي خارج عن ذي الداعي، ويكون من قبيل ضم الحجر بجنب الإنسان، فإذا تعلقت الإجازة من المالك بمضمون العقد يصير العقد عقداً له، ويكون مشمولاً للمطلقات والعمومات الدالة على التفوذ والتزويم.

لَا فرق في صحة بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو في ذمة الغير

فائدة: وهي أنه بناءً على الأقوى المشهور من صحة بيع الفضولي لا فرق بين كون مال الغير عيناً أو في ذمة الغير، كما لا فرق على الثاني بين أن يجعل الشمن في ذمة الغير أو المشمن على الأقوى، لعموم ما دلّ على حلّ البيع ولزوم الوفاء بالعقد، كما أنه لا فرق في جميع أقسام بيع الفضولي بين العقدي والمعاطاتي، بناءً على المختار من أن المعاطاة تكون بيعاً مفيدة للملك، وتكون الصحة فيها وفي الفضولي على طبق القاعدة، فبيع الفضولي المعاطاتي أيضاً مشمول لعموم **﴿أحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**.

في إجازة بيع الفضولي

المقام الخامس: في إجازة بيع الفضولي ورده، والكلام في الإجازة يكون من جهات: **الأولى:** في حكمها وأن الإجازة بحسب العمومات والقواعد والأخبار ناقلة أو كاشفة، أما بحسب العمومات والقواعد فقيل إنه بعد دخالة رضا المالك في تأثير البيع واشتراطه به، كما هو مفاد آية: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ﴾**^(١) وخبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢) يتربّأثره عليه من حين الإجازة، حتى كأن العقد وقع حالها، فتكون الإجازة ناقلة، وذهب المشهور إلى أن أثر البيع يتربّأثره عليه من حين وقوعه بعد إجازة المالك، حتى كأن الإجازة وقعت مقارنة للعقد.

(١) سورة النساء (٤): ٢٩. (٢) عوالى الثنائى ١١٣: ٢ ح ٣٠٩

في استدلال القائلين بالكشف

وقد استدلّ لهم على كاشفية الإجازة بوجوه منها: أن العقد سبب تام في الملك لعموم قوله تعالى: **﴿أوفوا بالعقود﴾** ويعلم تماميته في الفضولي بالإجازة، فإذا أجاز المالك كشف كونه تماماً من حين وقوعه، ولا يلزم أن يكون الوفاء بالعقد فقط، بل به مع شيء آخر.

ولكنه محل الخدشة: من جهة أنه بعد اشتراط تأثير العقد بالرضا من المالك، كما يدل عليه آية: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾** وخبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» أدّعاء كشف الإجازة عن كون العقد تماماً من حين وقوعه ممنوع، إذ الإجازة لا يكشف عن مقارنة الرضا، لأعميّتها عن ذلك، فلا معنى لحصول الملكية قبلها.

ومنها: أن الإجازة متعلقة بالعقد، فهي رضا بمضمونه، وليس مضمونه إلا نقل العوضين من حينه.

ولكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن الإجازة وإن كانت إمضاءاً لمضمون العقد، ولكن مضمون العقد ليس هو النقل من حينه، بحيث كان الزمان قيداً للنقل، حتى تتعلق الإجازة بذلك النقل المقيد بكونه في ذلك الحال، بل مضمونه يكون نفس النقل، مجرداً عن ملاحظة وقوعه في زمان الحال، وإلا كان إخباراً، فيحتاج إلى إنشاء آخر، وهكذا فيلزم التسلسل، وأن لا يوجد النقل أبداً.

وبالجملة: فالمنشيء يقصد صرف إيجاد النقل عارياً عن الزمان، وإن كان الإنشاء في الحال، إلا أن عنوان الحال لا يكون جزءاً لمدلوله، بل ظرف لوقوعه، حيث إن كل زمان لا بد أن يكون في الزمان.

ومنها: أن الإجازة لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود، لأن العقد حالها عدم، يعني لو كانت الإجازة ناقلة بأن تكون دخيلاً في تأثير إنشاء المنشيء،

بحيث لا يتحقق المنشأ والملكية بإنشاء الفضولي، بل يتحقق المنشأ حين رضا المالك وإجازته، يلزم تأثير الإنشاء المعدوم في الموجود والملكية حال الإجازة وهو محال، وأمّا إذا لم تكن الإجازة دخيلاً في تأثير إنشاء المنشيء بل كانت كاشفة عن تتحقق المنشأ والملكية حال الإنشاء، فلا يلزم تأثير المعدوم في الموجود.

ولتكنه أيضاً يكون محل الخدشة، أمّا أولاً: فمن جهة أن إشكال تأثير المعدوم في الموجود كما أنه وارد على القائل بالنقل وارد على القائل بالكشف أيضاً، حيث إن القائل بالكشف أيضاً يعتبر في صحة عقد الفضولي وترتّب الأثر عليه لحقوق الإجازة به، والحال أنه معدوم حال الإجازة.

وثانياً: المحال يكون هو تأثير المعدوم الممحض في الموجود لا المعدوم بعد الوجود، فيكون تأثير العقد في الملكية في المقام بعد الإجازة، مثل تأثير العلة المركبة، يعني تأثير الإيجاب مثلاً في الملكية بعد القبول، مع أن الإيجاب معدوم حال القبول.

هذا ما خطر لنا في بيان مرام فخر المحققين والجواب عنه، وعليك بالتأمل في أطراف كلامه من صدره إلى ذيله، حتى لا يشتبه عليك مقصوده، فتفسر كلامه بخلاف ما ذكر وتجيب عنه بغير ما أجبنا عنه، فالإجازة بحسب القواعد والعمومات تكون ناقلة لا كاشفة.

في أن الإجازة بحسب الأخبار كاشفة لا ناقلة

وأمّا بحسب الأخبار فالظاهر من صحّيحة محمد بن قيس المتقدمة وغيرها من الأخبار المتقدمة في الصورة الأولى من صور بيع الفضولي يكون هو الكشف، كما أنّ الظاهر من صحيح الحدّاء - عن الباقي عليه السلام سأله عن غلام وجارية زوجاهما وليان لهما وهمَا غير مدركين؟ فقال: «النکاح جائز وأنهما أدركوا كان له الخيار، وإن

ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية^(١).

أيضاً يكون هو الكشف، إذ لو كان مال الميت قبل إجازة الزوجة باقياً على ملك سائر الورثة كان العزل مخالفًا لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، بإطلاق الحكم بالعزل منضماً إلى عموم «الناس مسلطون على أموالهم» يفيد أن العزل لاحتمال كون الزوجة الغير المدركة وارثة في الواقع، فكانه احتياط في الأموال، وقد غلبه الشارع على أصله عدم الإجازة، كعزل نصيب الحمل وجعله أكثر ما يحتمل، ويتعدى من باب النكاح إلى سائر الأبواب من البيع ونحوه، لدعوى الإجماع المركب، أو تفريح المناط.

لكن بملاحظة عدم معقولية تأثير الأمر المتأخر في المتقدم لابد من التصرف في الأخبار، وأنها محمولة على أن الشرط يكون هو تعقب الإجازة ولحوتها بالعقد، وهذا أمر مقارن للعقد على تقدير الإجازة، وإن كان هذا التصرف والحمل خلاف الظاهر منها، حيث إنه لا مناص عنه بعد عدم صحة تأثير الأمر المتأخر في المتقدم.

(١) الوسائل ١٧: ٥٢٧ ح ١

في الثمرة بين الكشف والنقل

الجهة الثانية: هي أنّ الفقهاء ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل مواضع منها:
النماء، فإنه على الكشف لمن انتقل إليه العين، وعلى النقل لمن انتقلت عنه.
قال الشهيد الثاني في الروضة: وتنظر الفائدة في النماء، فإن جعلناها كاشفة
فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والإجازة الحاصل من المبيع للمشتري، ونماء
الثمن المعين للبائع، ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز^(١).

ولكن يشكل حكمه بكون النماءين كلاهما على النقل للمالك المجيز.
وقد وجّه بعض العلماء هذه العبارة بالحمل على خلاف ظاهرهما بحيث
تطابق القواعد: بأنّ المراد من المالك المجيز يكون هو الجنس، ويفرض الكلام
فيما كان كلا الطرفين فضوليًّا، فيكون نماء المبيع لمالكه الأول، وكذا نماء الثمن
لمالكه الأول، أو يكون الغرض بيان حال صورة يكون الفضولي من طرف البائع،
وصورة يكون من طرف المشتري، فيكون نماء المبيع للمالك المجيز، إذا كان
الفضولي من طرفه، ونماء الثمن للمالك المجيز إذا كان الفضولي من طرفه.

ووجّهها بعض آخر، وتتكلّف في ذلك بنحو تطابق القواعد مع إيقانها على
ظاهرها: بفرض الكلام فيما إذا كان المالك المجيز هو البائع، بأنّ كون نماء المبيع
له واضح، لأنّه بعد لم ينتقل عنه، ويكون له أيضًا نماء الثمن، لأنّ البيع من طرف
المشتري لازم، لكونه أصلًا وقد أخرج الثمن عن ملكه اختياراً وسلط البائع عليه
وعلى نمائه، فيؤخذ بما أقدم عليه، إلا أن يردّ المالك البيع، فهو قبل الردّ مأخوذ بما
أقدم وعاهد عليه، وإن لم يجز له التصرف في المبيع، لعدم كون بيته مقرّونا
برضى مالكه.

ولكن هذا التوجيه التكليفي يكون محل الخدشة: من جهة أنّ المستري لم يسلم الثمن إلى البائع مجاناً، وإنما سلمه إليه بعنوان المعاوضة، والعوض لم يسلم له.

وإلى ما ذكر أشار العلامة الأنباري رحمه الله بقوله: وللشهيد الثاني في الروضة عبارة، توجيه المراد منها كما فعله بعض أولى من توجيه حكم ظاهرها، كما تكلّفه آخر ^(١).

ومنها: أن فسخ الأصيل لإنشائه قبل إجازة الآخر مبطل له على النقل، وأن فسخ الأصيل يكون كفسخ الموجب قبل قبول القابل في كونه ملغياً لإنشائه السابق. إن قلت: منشأ كون فسخه مبطلاً لإنشائه يكون هو اشتراط عدم تخلّف الفسخ بين العقد والإجازة، واشتراط ذلك مدفوع بالعمومات والإطلاقات، فيكون البيع بعد الإجازة مشمولاً للعمومات والإطلاقات.

قلت: إذا رجع الأصيل عن إنشائه قبل الإجازة لا يبقى صدق المعاهدة، فلا يكون البيع بعد الإجازة مشمولاً للعمومات والإطلاقات.

في أن الإجازة كاشفة على وجه اللزوم

الجهة الثالثة: هي أنه لا إشكال في أن الإجازة إمضاء للعقد، ولكن إنما الكلام في أن الأدلة الدالة على صحة الفضولي بالإجازة هل تدلّ على كون الإجازة كاشفة أو ناقلة على وجه اللزوم أو لا؟ والظاهر من الأخبار المتقدمة هو الكشف على وجه اللزوم، فلو أجاز القائل بالكشف البيع من حين الإجازة، والقائل بالنقل من حين البيع كانت الإجازة لغواً، ولكن الإجازة الفاسدة لا تكون ردّاً للعقد، فلو أجاز على طبق مسلكه ثانياً تكون مؤثرة.

في أن تأثير الإجازة موقوف على عدم سبق الرد

الجهة الرابعة: هي أن من شرط الإجازة أن لا يسبقها الرد من جهة أن وجوب الوفاء يكون بالنسبة إلى العاقد، والمالك بعد الإجازة مع عدم الرد قبلها يصير أحد طرف في العقد، ويشمله خطاب: **﴿أوفوا بالعقود﴾** ولكن إذا سبقها الرد ينفسخ به العقد، فلا موضوع للإجازة حتى يصير المالك بها أحد طرف في العقد ويشمله خطاب **﴿أوفوا بالعقود﴾**.

في أن الإجازة تكون من الأحكام

ثم إن ثبوت الإجازة للمالك ليس من الحقوق، بل يكون من الأحكام الشرعية، ومن آثار سلطنة المالك على ماله، فلو مات المالك لم تورث الإجازة، لأنها ليست مما تركه الميت، وإنما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي.

نعم، يجوز لمن انتقل إليه المال إجازة بيع الفضولي، بناءً على الأقوى من جواز مغایرة المجيز والممالك حال العقد.

الجهة الخامسة: في المجيز، ويشترط فيه أن يكون حال الإجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد من غير فرق بين كون الإجازة كاشفة أو ناقلة. وهل يشترط في صحة العقد الفضولي وجود مجيز حين العقد، فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة، ولا ينتفعه إجازته إذا بلغ، أو إجازة وليه إذا حدثت المصلحة بعد البيع أو لا يشترط؟.

والأقوى عدم الاشتراط للأخبار الواردة في تزويع الصغار فضولاً، الشاملة بإطلاقها لصورة وجود ولـي النكاح وإهماله الإجازة إلى بلوغهم، وصورة عدم وجود الولي بناءً على عدم ولـية الحاكم على الصغير في النكاح، وانحصر الولي في الأب والجد والوصي على خلاف فيه.

فلا يشترط في المجبى كونه جائز التصرف حال العقد، أعمَّ من أن يكون عدم التصرف لأجل عدم المقتضى من عدم كونه مالكاً ولا مأذوناً، وكونه محجوراً عليه حال العقد، أو لوجود المانع، كما لو باع الراهن بدون إذن المرتهن ثم فك الرهن، أولاًً للأولوية، حيث قد عرفت أنه لا يشترط وجود مجبى حال العقد، فلا يشترط كونه جائز التصرف حال العقد بالأولوية.

وثانياً: قال العلامة الأنصاري رحمه الله: للأصل والعمومات ^(١).

قيل: ^(٢) إنَّهما ليسا دليلين مستقلَّين، إذ المراد من الأصل إما القاعدة المستفادة من العمومات من صحة كل عقد شُكَّ في صحته شرعاً، وإما أصالة عدم شرطية مالكيَّة المجبى حين العقد، وهي أيضاً لا تنفع إلا بضميمة العمومات، إذ مع قطع النظر عنها الأصل عدم ترتُّب الأثر، والفرق بين العبادات والمعاملات أنَّ في الأولى يمكن أن يؤخذ بالقدر المعلوم من التكليف، وينفي الزائد بالأصل، لعدم أصل موضوعي، وفي الثانية مجرد أصالة عدم الشرطية لا تثبت الصحة، بل لا بدَّ من إحراز المقتضى، وهو مثل قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْد﴾** والسرَّ ما أشرنا إليه من وجود الأصل الأولى، وهو عدم ترتُّب الأصل فتدبر ^(٣).

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ المراد من الأصل في كلام العلامة الأنصاري رحمه الله يكون استصحاب الصحة قبل الاشتراك العاكم على أصالة الفساد في المعاملات، لكونه سبباً بالنسبة إليه.

وبعبارة أخرى: يكون بيع الفضولي ممحوماً بالصحة، وترتُّب الأثر عليه لو لحقته الإجازة من المالك فيستصحب هذه الصحة التأهيلية التي كانت قبل الاشتراك، وهذا الاستصحاب التأهيلي حاكم على استصحاب الفساد، أي عدم ترتُّب الأثر عليه، لأنَّ الشُّكَّ في الثاني مسبَّب عن الأول.

(١) المكاسب ٩: ٣٢. (٢) والقائل هو المحقق السيد محمد كاظم البزدي رحمه الله منه.

(٣) حاشية المكاسب للسيد البزدي / ١٦٣.

إن قلت: قد تقدم الإشكال في بيع الفضولي مال الغير لنفسه، وربما لا يجري في المقام بعض ما ذكر هناك من التوجيهات من جعل الفضولي نفسه مالكاً، حيث إن بيع صاحب المال لا يكون بدعوى كون سهم الفقير له.

قلت: قد تقدم أن الأقوى صحته، وربما يسلم هنا عن بعض الإشكالات الجارية هناك، مثل مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدون.

إن قلت: إن الإجازة كاشفة فيلزم خروج المال عن ملك البائع الفضولي قبل دخوله فيه، والحال أن الخروج قبل الدخول غير ممكن.

قلت: بعد كون البيع مشمولاً للعمومات تكون الإجازة كاشفة بمقدار كشفها، وأنها كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز في أول أزمنة قابلية، لا من حين العقد.

إن قلت: صحة العقد الأول وترتّب أثره عليه متوقفة على إجازة الفضولي، والإجازة من الفضولي متوقفة على صحة العقد الثاني، وصحة العقد الثاني متوقفة على بقاء الملك على مالكه الأصلي، فيلزم من صحة العقد الأول بناءً على كاشفية الإجازة اجتماع المالكين، أي الأصلي والمشتري، بل ثلاثة قبل العقد الثاني على ملك واحد في زمان واحد، لوجوب التزام مالكيّة المالك الأصلي حتى يصح العقد الثاني وملكية المشتري له، لأن الإجازة تكشف عن ذلك وملكية العاقد له، لأن ملك المشتري لا بد أن يكون عن ملكه، وإلا لم تنفع إجازته في ملكه من حين العقد، حيث إن إجازة غير المالك لا تخرج ملك الغير إلى غيره.

قلت: صحة العقد الأول وترتّب الأثر عليه تكون من زمان ملك العاقد لا من زمان العقد، فلا يلزم اجتماع المالكين على الملك الواحد فضلاً عن الثلاثة.

إن قلت: بناءً على كاشفية الإجازة وقع العقد الثاني على ملك المشتري الأول، فصحة البيع الثاني متوقفة على إجازته، فيلزم توقف إجازة كل من الشخصين على

إجازة الآخر، وتوقف صحة كل من العقددين^(١) على إجازة المشتري الغير الفضولي وهو من الأعاجيب، بل من المستحيل، لاستلزم ذلك عدم تملك المالك الأصلي شيئاً من الثمن والمثمن، وتملك المشتري الأول المبيع بلا عوض إن اتحد الثمنان، ودون تمامه إن زاد الأول، ومع زيادة إن نقص، لأن الكشف وقوعه على ملكه فالثمن له، وقد كان المبيع له أيضاً بما بذلك من الثمن.

قلت: والتوقف وكذا الاستحالة مبني على كون الإجازة كاشفة عن الملك من حين العقد لا من زمان ملك العاقد، وقد عرفت أنَّ الأمر يكون بالعكس، وأنَّ الإجازة كاشفة عن الملك من زمان ملك العاقد، فلا يلزم التوقف ولا الاستحالة. إن قلت: تدل طائفة من الأخبار على فساد بيع من باع عيناً شخصية ثمَّ ملكها، منها: رواية يحيى بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن الرجل يقول لي اشتري لي هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك كذا وكذا؟ قال: «لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجب البيع قبل أن تستوجهها أو تشتريها»^(٢).

ومنها: رواية خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: الرجل يجيئني ويقول: اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ قال: أليس إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟ قلت: بلـ، قال: «لا بأس به، إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام»^(٣). بناءً على أنَّ المراد بالكلام «عقد البيع» فيحلّ نفياً ويحرّم إثباتاً، كما فهمه في الوافي^(٤) أو يحلّ إذا وقع بعد الاشتراك، ويحرّم إذا وقع قبله، أو أنَّ الكلام الواقع قبل الاشتراك يحرّم إذا كان بعنوان العقد الملزם، ويحلّ إذا كان على وجه المساومة والمراسلة.

ومنها: الأخبار الحاكمة لنهي النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن بيع ما ليس عندك^(٥).

(١) والوجه في توقف صحة العقد الأول على إجازة المشتري الغير الفضولي هو أنَّه موقف على العقد الثاني الموقوف على إجازته، فتوقفه يكون بالواسطة منه.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٨ ح ١٣. (٣) الوسائل ١٢: ٣٧٦ ح ٤.

(٤) الوافي كتاب البيع باب ١٠٩ الرجل يبيع ما ليس عنده. (٥) الوسائل ١٢: ٣٧٥ ح ٥.

قلت: قد أحبب عنها العلامة الأنباري^(١) بأنها لا تدل إلا على أن الممنوع منه هو الإلزام والالتزام من المتباعين بأثار البيع المذكور قبل الاشتراء، فكذا بعده من دون حاجة إلى إجازة.

ثم إنَّه لو لم يجز المالك بعد تملُّكها كان البيع الأول باطلًا لدخوله تحت الأخبار المذكورة يقيناً.

في المجاز

الجهة السادسة: في المجاز، اعلم: أنَّه يتشرط في العقد الفضولي كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره على رضا المالك، لأنَّ الإجازة ليست نفس العقد ولا طرفاً منه، بل إمضاء وإنفاذ للعقد.

نعم، ما يعتبر في ترتب الأثر الشرعي على العقد مثل القدرة على التسليم وإسلام مشتري المصحف، والمسلم لا يتشرط وجوده حال العقد، بل يكفي وجوده حين التسليم، فلو باع الفضولي سلماً يكفي القدرة على التسليم حين لزومه، حيث لا يكون البيع غررياً بالقدرة على تسليم المبيع حين لزوم التسليم، كما أنَّه لو كان المشتري حال العقد كافراً لا يضر بشرائه المصحف، أو العبد المسلم إذا صار مسلماً حال وصولهما تحت يده واستيلائه، لأنَّ اعتبار إسلام المشتري يكون لأجل عدم استيلاء الكافر على المصحف والمسلم، فيعتبر في العقد جميع الشروط المعتبرة في تأثيره على ما يعتبر في ترتب الأثر الشرعي على العقد، ولكن لا يعتبر استمرار الشروط من زمان العقد إلى زمان الإجازة، كما يدل عليه ما ورد في نكاح الصغير من صحيح الحذاء المتقدم وغيره.

كما يعتبر في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل من تعيين العوضين، ونوع

العقد من كونه بيعاً أو صلحاً، فضلاً عن جنسه من كونه نكاحة لجاريته، أو بيعاً لها، وإنما لا تصح الإجازة.

أولاً: من جهة أنه إن لم يكن المجاز معلوماً بالتفصيل لا تشمله الأدلة الدالة على نفوذ الإجازة.

وثانياً: تدرج الإجازة في عموم «نهي النبي ﷺ عن الغرر».

وثالثاً: لما أفاده العلامة الأنصارى رحمه الله: من أن الإجازة بحسب الحقيقة تكون أحد ركني العقد، لأن المعايدة الحقيقة إنما تحصل بين المالكين بعد الإجازة، فتشبه القبول مع عدم تعين الإيجاب عند القابل^(١).

في ترتيب العقود

ثم إنهم قالوا: لو ترتب العقود على المثمن يصح المجاز وما بعده، ولو ترتب على الثمن يصح المجاز وما قبله، ولا يخفى أن الكلام يكون في العقود الطولية المترتبة على مال المجيز الواقعة من أشخاص متعددة على نحو تتعاقب الأيدي، أو الواقعة على ثمان متعددة ولو من شخص واحد - كما يذكر مثال ذلك فيما بعد - فلو كانت عرضية ولو كانت طولية بحسب الرzman، يعني وقعت عقود متعددة من فضول واحد أو متعدد في زمان واحد أو أزمنة مختلفة على مال المالك كان ذلك خارجاً عن محل الكلام، حيث إنه لو بيع بستانه بدرهم، وبيع البستان في زمان البيع الأول أو بعده بثوب، وبيع البستان ثالثاً بدينار لا يصح منها إلا ما أجازه المالك، ولا تتوقف صحته على صحة غيره.

وحيث إن التعبير المذكور من الفقهاء يخ排斥 بالترتيب البسيط، والعقد الواقع على ما وقع عليه الأول والآخر، ولا يشمل الترتيب التركيبى، وهو ما وقع على غير

ما وقع عليه الأول والآخر، عدل عنه العلامة الأنصارى توفي لإدخال الترتيب التركيبى إلى قوله: المجاز إنما العقد الواقع على نفس مال الغير، وإنما العقد الواقع على عوضه وعلى كلٍّ منهما إنما أن يكون المجاز أول عقد وقع على المال أو عوضه أو آخره، أو عقداً بين سابق ولاحق واقعين على مورده، أو بدله أو بالاختلاف، ويجمع الكل فيما إذا باع عبد المالك بفرس، ثم باعه المشتري بكتاب، ثم باعه الثالث بدینار، وباع البائع الفرس بدرهم، وباع الثالث الدينار بجارية، وباع بائع الفرس الدرهم برغيف، ثم بيع الدرهم بحمار، وببيع الرغيف بعسل^(١).

فلو ترتبت العقود على المثمن أو الثمن أو هما معاً وأجاز المالك الجميع صحة الجميع، وإن أجاز أحدهما فإن أجاز بيع المثمن مثل ما إذا باع الفضولي بستان زيد من بكر بعيد، وباع بكر المشتري البستان من عمرو بشوب، وباع عمرو المشتري البستان من خالد بدرهم، وهكذا بأن باع كلَّ بائع البستان الذي اشتراه صحة المجاز وما بعده على الكشف، سواء كان المجاز من الأول أو الوسط، غاية الأمر تقتضي الإجازة ردَّ ما قبله، وتستلزم إجازة ما بعده إن كان المجاز من الوسط، من جهة أنَّ إجازة المبيع تستلزم انتقاله عن ملك المالك المجيز إلى المشتري، فتصبح العقود المتأخرة عنه المترتبة على فعل المشتري، وتبطل السابقة لعدم الإجازة.

كما أنه لو ترتبت العقود على الثمن الأول مراراً مثل أن باع الفضولي بستان زيد بشوب، ثم باع الثوب بمأة، ثم باع المشتري بمائين، ثم باعه مشتريه بثلاث مائة وأجاز المالك من الأول أو الوسط كان حكم ذلك مثل حكم المثمن في صحة ما أجيزة وما بعده، نعم لو أجاز العقد الأخير تقتضي إجازة ما قبله.

هذا كلَّه على الكشف، وأما على النقل فيصبح المجاز فقط، ولا يصحُّ شيء من

(١) المكاسب ٩: ١٢٦ - ١٣١

العقود اللاحقة إلا مع إجازة المالك حال العقد.

وإن أجاز بيع الثمن فيما إذا بيعت الأثمان في جميع العقود صحة المجاز وما قبله، لأجل أن إجازة الثمن تستلزم انتقاله إلى ملك المميز، فتبطل التصرفات المتأخرة عنه فيه، حيث لم يجزها وتصح السابقة، لأن ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة، وإن لم يمكن تملك ذلك الثمن، فإذا باع الفضولي مثلاً، ثوب زيد بكتاب، ثم باع الكتاب بسيف، ثم باع السيف بفرس، وأجاز المالك بيع الأخير تستلزم إجازة ذلك إجازة العقود السابقة، فيحكم بصحتها، حملأ لفعل المسلم على الوجه المعتمد به شرعاً، لأنه إنما يملك السيف إذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب، ولا يملك الكتاب إلا إذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب.

في الرد وأحكامه

وأما الكلام في رد بيع الفضولي فيكون أيضاً من جهات: الأولى: هي أنه كما يتحقق إنشاء الرد بالقول يتحقق أيضاً بالفعل.

الجهة الثانية: هي أنه مع عدم إجازة المالك يبحث عن حكم رجوع المالك إلى الفضولي والمشتري فنقول: إن كان المبيع في يد المالك فهو، وإن أفله انتزاعه ممن وجده في يده مع بقائه، ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها على الأقوى، كما تقدم في البيع الفاسد، ومع التلف يجوز له أن يرجع إلى كل من وضع يده عليه من البائع ومن تلف عنده، وغيره ممن ترتب يده عليه، ويؤخذ منه قيمة يوم التلف إن كان قيمياً، وقيمة يوم تفريح الذمة والدفع مع تعذر المثل إن كان مثلياً، ولكن إن رجع إلى السابق يرجع السابق إلى اللاحق، لاشتغال ذمته للمالك بماله بدل في ذمة السابق.

الجهة الثالثة: هي أنه مع عدم إجازة المالك ورجوعه إلى المشتري يبحث عن

حكم رجوع المشتري إلى الفضولي بالنسبة إلى الثمن فنقول: إن كان المشتري جاهلاً بكون البائع فضوليًا يرجع إليه بالثمن مطلقاً، سواء كان باقياً أو تالفاً لقاعدة الغرور، ولعدم تسليمه الثمن إليه مجاناً، فلم يتحقق منه ما يرفع الضمان.

وإن كان عالماً بالفضولية ولم يكن الثمن تالفاً كان باقياً على ملكه، فيرجع أيضاً إليه، لعموم «أن الناس مسلطون على أموالهم» دون ما إذا كان تالفاً على المشهور، لأن الضمان إما أن يكون لأجل عموم «على اليد ما أخذت» أو لقاعدة الإقدام.

وال الأول: مخصص بفحوى ما دلَّ على عدم الضمان في صورة الاستيمان حيث إنه إذا لم يكن الضمان في الاستيمان مع عدم الإذن في الإنلاف في ذلك فلا ضمان مع الإذن في التصرف، والإإنلاف كالمقام بالطريق الأولى.

والثاني: لا موضوع له، لعدم إقدام البائع على ضمان الثمن إلا بما علم المشتري أنه ليس ملكاً له.

وبالجملة: إذا كان تالفاً لا يرجع حيث تحقق منه ما يرفع الضمان، وهو تسليطه عليه بلا عوض، وإقادمه على المجانية، ولكن المتيقن من حكمهم بعدم الضمان ما إذا باع الفضولي لنفسه، فلو باع عن المالك ودفع المشتري الثمن إليه ليوصله إلى المالك فتلف في يده يرجع إليه، حيث لم يسلطه عليه، ولا إذن له في التصرف فيه فضلاً عن إنلافه.

ولكن مقتضى إطلاق قولهم: «إن كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده» يكون هو الرجوع والضمان.

الجهة الرابعة: هي أنه مع عدم إجازة المالك ورجوعه إلى المشتري يبحث عن حكم رجوع المشتري إلى الفضولي بالنسبة إلى ما يغرمه للمالك زائداً على الثمن، وغرامة المشتري لغير الثمن إما أن يكون غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع، كالنفقة وما صرفه في العمارة والمنافع الفائنة، وإما أن يكون غرامة حصل له

في مقابلها نفع كسكنى الدار مثلاً، وإنما أن تكون في مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن الذي اشتري به، لأن اشتري المبيع بخمسة وتلف وأخذ المالك عشرة، إنما لأجل أن قيمته كانت عشرة حين الشراء أو زادت بعد ذلك، وإنما أن تكون الغرامة في مقابل نقص جزء أو وصف.

فتفوّل: إن كان المشتري عالماً بكون البائع فضولياً لا يرجع بشيء في هذه الموارد لعدم الدليل عليه، وإن كان جاهلاً فالمشهور الرجوع في القسم الأول، لقاعدتي الغرور ونفي الضرر، وظاهر رواية جميل أو فحواها، عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد لها ثم يجيئ مستحق الجارية؟ قال: «يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية، وقيمة الولد التي أخذت منه»^(١) فإن حرية ولد المشتري إن كانت منفعة عائدة إليه تكون الدلالة بالفحوى، حيث إن إذا كان الحكم جواز الرجوع فيما قابله نفع وهو القسم الثاني، ففيما نحن فيه مما ليس في مقابلها نفع يجوز الرجوع بالطريق الأولى.

وإن لم تكن منفعة عائدة إليه يكون مما نحن فيه، مع أن في توصيف قيمة الولد بأنها أخذت منه، نوع إشعار لعلية الحكم، فيطرد في سائر ما أخذت منه.

ولا يعارضها رواية زرارة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم أتتها من يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينة؟ قال: «يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوضه من قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها»^(٢).

كما لا يعارضه رواية زريق، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان فقال أحدهما أنه كان على لرجل منبني عمار مال، وله بذلك ذكر حق

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٢ ح ٤.

(١) الوسائل ١٤: ٥٩٢ ح ٥.

وشهود...^(١) إلى آخر ما ذكره العلامة الأنصارى رحمه الله.

ووجه عدم معارضتهما لرواية جميل هو أنهما تكونان في مقام بيان حكم رجوع المالك إلى المشتري، وساكتان عن حكم رجوع المشتري إلى البائع، ورواية جميل بيان ونص في الرجوع.

وكذا يرجع المشتري إلى البائع في القسم الثاني، لقاعدتي الغرور ونفي الضرر. كما يرجع في القسم الثالث وفي الرابع أيضاً للقاعدتين المذكورتين.

ثم إنَّه قال العلامة الأنصارى رحمه الله: ظهر مما ذكرنا أنَّ كلَّما يرجع المشتري به على البائع إذا رجع إليه فلا يرجع البائع به على المشتري إذا رجع عليه، لأنَّ المفروض قرار الضمان على البائع، وأمَّا ما لا يرجع المشتري به على البائع كمساوي الثمن من القيمة، فيرجع البائع به على المشتري إذا غرمَه للمالك، والوجه في ذلك حصول التلف في يده^(٢).

أقول: يعني أنَّ المشتري إذا كان مغروراً من البائع بأن يكون جاهلاً بكون البائع فضولياً، ورجع المالك في الغرامة إلى المشتري يرجع المشتري فيما اغترمه للمالك إلى البائع، ولكن إذا رجع المالك إلى البائع في الغرامة لا يرجع البائع فيما اغترمه للمالك إلى المشتري، حيث يكون قرار الضمان على البائع، وأمَّا إذا لم يكن المشتري مغروراً من البائع كصورة تساوي الثمن المسمى مع الغرامة والقيمة، فإذا رجع المالك إلى المشتري لا يرجع المشتري فيما اغترمه للمالك إلى البائع، وإذا رجع المالك إلى البائع يرجع البائع فيما اغترمه للمالك إلى المشتري، لحصول التلف في يده.

.٢١١ - ٢١٠ : ٩) المكاسب .

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٣ ح ١، المكاسب ٩: ١٩٣ .

في توارد الأيدي على العين الواحدة

شم إن هنا إشكالين، يكون ثانيهما أعظم من أولهما: الأول: أن بدل الواحد واحد، ولكن تعدد الضامن يقتضي تعدد البدل ، حيث لا يمكن أن يكون الواحد في آن واحد في محال متعددة، ففرض تعدد البدل ينافي عنوان البدالية، وفرض وحدته ينافي تعدد الضامن.

وبالجملة: مقتضى وحدة التالف يكون وحدة البدل، لأن الواحد لا يكون له بدل إلا واحد، فكيف يكون إثنان أو أكثر ضامناً لبدل واحد في عرض واحد، ويكون للمالك الرجوع إلى كل واحد منهم، حيث يلزم أن يكون البدل الواحد في آن واحد في محال متعددة وهو محال، نظير استحالة كون شيء واحد في آن واحد في أمكنة متعددة.

الثاني: أنه على فرض تصوير اشتغال ذمم متعددة لمال واحد في عرض واحد، كيف يرجع السابق إلى اللاحق في فرض رجوع المالك إلى السابق، مع أن شمول على اليد ما أخذت للسابق واللاحق يكون على حد سواء، فلا وجه لرجوع السابق إلى اللاحق في تعاقب الأيدي، كما هو المشهور من كون قرار الضمان على من تلف في يده العين.

وبعبارة أخرى: وجه رجوع المشتري على البائع في صورة الغرور، كان هو الغرور، وأما رجوع البائع عليه في غير صورة الغرور فلا وجه له، فإن رجع المالك عليه فهو، وإن رجع على البائع فلا ينبغي أن يرجع على المشتري وإن كان التلف في يده.

نعم، لو كان متلهاً أمكن الرجوع عليه من جهة قاعدة التسبيب، من حيث إنه صار باتفاقه سبباً لضمان البائع، وعلى هذا فيشكل رجوع كل سابق إلى اللاحق في تعاقب الأيدي، كما هو المشهور من كون قرار الضمان على من تلف في يده

ولكن الإشكال الأول مندفع، أولاً: من جهة أن كون شيء واحد في محال متعددة حقيقة محال، ولكن كون شيء واحد في محال متعددة اعتبارية لا استحالة فيه، والمقام يكون من الثاني دون الأول، لأنَّ تعدد المحل في المقام اعتباري لا حقيقي، ولا محظوظ عقلاً في كون البدل الواحد في محال متعددة اعتبارية، حيث لا تكون العهدة والذمة إلا م حالاً اعتبارياً.

وثانياً: لا يكون لمبدل واحد بحسب حكم العقل والعرف أبدال عديدة، بل بدل واحد ضمناء متعددة.

توضيح ذلك - كما أفاده العلامة الأنصارى رحمه الله - هو أنَّ معنى كون العين المأخوذة على اليد كون عهدها ودركتها بعد التلف عليها، فإذا فرض أيدي متعددة تكون العين في عهدة كلٍ من الأيدي، لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة معناه لزوم خروج كلٍ منها عن العهدة عند تلفها، وحيث إنَّ الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا أزيد كان معناه تسلط المالك على مطالبة كلٍ منهم عن العهدة عند تلفه، فهو يملك ما في ذمة كلٍ واحد منهم في عرض واحد، لكن لا بنحو التعين، بل على البدل، بمعنى أنه إذا استوفى من أحدthem سقطباقي، لخروجباقي عن كونه تداركاً، لأنَّ المتدارك لا يتدارك فيمكن اشتغال ذمم متعددة عرضاً لمال واحد على سبيل البدل.

نظير ضمان المالك على طريقة الجمهور، حيث لا يقولون في ذلك بانتقال المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، بل يقولون إنَّ الضمان عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة أخرى، فالضامن والمضمون عنه ضامنان عرضاً على نحو الاستقلال عندهم لمال واحد.

وضمان عهدة العوضين لكلٍ من البائع والمشتري عندنا - كما في الإيضاح يعني ضمان شخص عن البائع للمشتري عهدة الثمن، فإذا خرج المبيع

مستحقةً للغير؛ أو ضمان شخص عن المشتري للبائع عهدة المبيع إذا خرج الثمن مستحقةً للغير ، فالضامن والمضمون عنه ضامنان عرضاً على نحو الاستقلال لمال واحد.

وضمان الأعيان المضمونة - على ما استقر به في التذكرة، وقواه في الإيضاح يعني الضمان في مورد الغصب، والمقبوض بالبيع الفاسد، والضمان عن المستعير في العارية المضمونة، فالضامن والقابض ضامنان عرضاً على نحو الاستقلال لمال واحد.

وضمان الإثنين لواحد، حيث قيل بصحّة ذلك، وأنّ المضمون له يكون مختاراً في الرجوع إلى أيهما شاء، فالوضع في المقام يكون كالتكليف في الواجب الكفائي^(١).

وقد اندرج من ذلك أنّ ما أفاده بعض المحققين من أنّه لا يمكن تعدد الضماناء لمال واحد بعنوان العرضية على نحو الاستقلال، فالسائل بصحة تعدد الضماناء لمال واحد لابدّ أن يقول بالطولية، أو أن يكون الضمان على كلّ واحد من الضماناء بنحو الاشتراك، وتصحيح التعدد الاستقلالي بنحو الواجب الكفائي إنما يتمّ لو قلنا بأنّ أداء المال إنما هو على نحو الواجب التكليفي، وأنّ كلّ واحد منها مخاطب بوجوب الأداء إن لم يؤده الآخر، وأمّا لو كان الضمان وضعياً فلا يمكن تضمين كلّ منها عرضاً ولو بنحو تقييد الإطلاق، بأن يقال أنت ضامن لو لم يضمنه الآخر، فإنّ هذا لا محصل له، لأنّ نتيجة كون ضمان كلّ منها في مورد عدم ضمان الآخر عدم ضمان كلّ منها فعلاً^(٢) في غير محلّه.

كما يجاف عن الإشكال الثاني، أولاً: - كما في الجواهر في باب الغصب - بأن ذمة من تلف المال في يده مشغولة للملك بالبدل، وإن جاز له إلزم غيره باعتبار

(٢) منه الطالب ١: ٢٩٩.

(١) المكاسب ٩: ٢١٣ - ٢١٤.

الغصب بأداء ما اشتغلت ذمتَه به، فيملك حينئذ من أدى بأدائِه ما للملك في ذمته بالمعاوضة الشرعية الظاهرة، قال: وبذلك اتضحت الفرق بين من تلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعي لا ذمي، إذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد، فحينئذ يرجع عليه، ولا يرجع هو^(١).

ولكن يخداش فيه أولاً: بأنه لا وجه للتفكير بين السابق واللاحق، بكون خطاب السابق بالأداء تكليفياً وخطاب اللاحق به وضعياً، حيث إن دليل الضمان أي «على اليد» يكون بالنسبة اليهما على حد سواء.

وثانياً: لا فرق بين التكليف والوضع، مع أنه معترض بصحة اشتغال ذمتين بتکلیف واحد، كما في الواجب الكفائي، فكيف لا يحكم بصحة ذلك في الوضع. وثالثاً: تملُّك غير من تلف المال في يده لما في ذمة من تلف المال في يده لا دليل عليه، مع أنه لا معنى لاعتبار التالفة بعد تلفها ملكاً لأحد.

ورابعاً: لا خلاف من أحد في كون كل من ذوي الأيدي مشغول الذمة بماله فعلاً ما لم يسقط بأداء أحدهم، أو إبراء المالك، نظير الاستغلال بغيره من الديون في إجباره على الدفع، أو الدفع عنه من ماله، وتقديمه على الوصايا، والضرب فيه مع الغراماء ومصالحة المالك عنه مع آخر، إلى غير ذلك من أحكام ما في الذمة. وخامساً: أن اللازم مما ذكره أن لا يرجع الغارم إلى من لحقه في اليد العادية إلا من تلف في يده، مع أن الظاهر خلافه، فإنه يجوز له أن يرجع إلى كل واحد ممن بعده.

نعم، لو كان غير من تلف في يده فهو يرجع إلى أحد لواحقه، إلى أن يستقر على من تلف في يده.

وثانياً: قبل إن اللاحق بوضع يده على المال وعدم رفعه إلى المالك أو إلى من

أخذ منه صار سبباً لضمان السابق، لأنَّه لو دفعه إليه أو إلى المالك كان السابق فارغاً من الضمان، فضمانه بمعنى استقرار العوض في ذمته مستندًا إلى اللاحق، من جهة حيلولته بينه وبين المال.

وثالثاً: قيل إنَّ السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق، فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل، فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل، إذ لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل، وإنَّ خرج بدله عن كونه بدلًا، فما يدفعه الثاني فإنَّما هو تدارك لما استقرَ تداركه في ذمة الأول بخلاف ما يدفعه الأول، فإنَّه تدارك نفس العين معيناً، إذ لم يحدث له تدارك آخر بعد، فإنَّ أداء الضامن الثاني إلى المالك سقط تدارك الأول له، ولا يجوز دفعه إلى الأول قبل دفع الأول إلى المالك، لأنَّه من باب الغرامة والتدارك، فاشتغال الذمة لا يكون فعلينا منجزاً قبل تلف المتدارك، وليس من قبيل العوض لما في ذمة الأول، فحال الأول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في أنَّه لا يستحقُ الدفع إليه إلا بعد الأداء.

والحاصل: أنَّ من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد، فيشتغل ذمته إما بتدارك العين وإما بتدارك ما تداركها، وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل، كما كان في الأيدي المتعاقبة اشتغال ذمة أشخاص على البدل لشيء واحد لشخص واحد...

ملخص هذا الجواب: أنَّ السابق ضامن للمبيع مجرداً عن خصوصية كونه في ذمة أحد بخلاف اللاحق، حيث إنَّه ضامن لما كان في ضمان الآخر وذمته، فيرجع السابق إلى اللاحق دون العكس.

وقد انقدح من ذلك أنَّ ما أفاده المحقق السيد محمد كاظم اليزدي تبرع في

بيع ما يملك وما لا يملك، وبيع من له نصف الدار نصف الدار ٢٩٣

حاشيته^(١) في المقام من الإشكالات السبعة على العلامة الأنصاري رحمه الله غير وارد عليه.

ورابعاً: أن سيرة العرف قائمة على جواز رجوع البائع على المشتري، ويكتفي لاعتبارها عدم ثبوت الردع عنها، بل جميع أبواب المعاملات والضمادات والغرامات أمر عرفية لا يرفع اليد عما يكون عليه بناء العرف فيها، إلا أن يرد الردع والتخطئة من الشرع.

وهنا مسائل: الأولى: هي أنه لو باع مال غيره مع مال نفسه، أو مع مال موكله أو المولى عليه لا إشكال في صحة البيع في كلا الجزئين، بناءً على صحة الفضولي وإجازة الغير، وفي جزء نفسه مع رد الغير إن لم يتولد من الرد مانع شرعي عن الصحة، كلزوم الربا أو عدم القدرة على تسليم المبيع أو الجهل في المثمن.

كما يصح البيع بالنسبة إلى جزء نفسه على القول ببطلان الفضولي.
أولاً: بواسطة أن الصحة تكون على طبق القاعدة، لأن العقد أى التمليل وإن كان أمراً واحداً بسيطاً، ولكن بلحاظ كون متعلقه مركباً من الجزئين ينحل إلى عقدين، فيكون مشمولاً لعموم «أوفوا بالعقود» و«أحل الله البيع» و«تجارة عن تراضي».

وثانياً: لدعوى الإجماع على الصحة.

وثالثاً: لرواية الصفار قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل باع قرية، وإنما له فيها قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وقد أقر له بكلها؟ فوقع: «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء على ما يملك»^(٢) فيصح البيع بالنسبة إلى جزء نفسه، غاية الأمر يكون خيار تبعض الصفقة للمشتري مع جهله بالحال.

.١٢: ٢٥٢ ح.

(١) حاشية المكاسب للمحقق البزدي / ١٨٥ .

ثم، إنَّه لِمَا كَانَ الْغَالِبُ دُمُّ اخْتِلَافِ قِيمَةِ الْهَيْثَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ حِيثِ الزِّيَادَةِ وَالنِّقِيسَةِ مَعَ حَالِ الْاِنْفِرَادِ جَعَلَ الْعَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ تَقُولُ^(١) - تَبَعًا لِمَا وَرَدَ فِي إِرْشَادِ الْعَلَمَةِ تَجْهِيَّةٍ - الْضَّابطُ فِي مَعْرِفَةِ حَصَّةِ نَفْسِهِ عَنْ حَصَّةِ غَيْرِهِ فِي الْقِيمَيِّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، فَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ جُزْءٌ مِنَ الشَّمْنِ، نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنْسَبَةُ قِيمَتِهِ إِلَى مَجْمُوعِ الْقِيمَيْتَيْنِ، فَإِذَا بَاعَ مَجْمُوعَ الْمَالِيْنِ بِثَلَاثِ دَنَارَيْنِ وَقَوْمَ مَالِ الْغَيْرِ بِأَرْبَعِ دَنَارَيْنِ، وَمَالَ الْبَائِعِ بِدِينَارَيْنِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِيُّ بِثَلَاثِيَّ الشَّمْنِ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ حَصَّةِ نَفْسِهِ عَنْ حَصَّةِ غَيْرِهِ فِي الْمَبِيعِ الْمُثْلِيِّ: فَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُشَاعِّاً لِمَا كَانَ الْغَالِبُ دُمُّ اخْتِلَافِ حَصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا بِتَفَاوُتِ الْحَصَّتَيْنِ فِي الْمَقْدَارِ يَقْسِطُ الشَّمْنُ عَلَى نَفْسِ الْمَبِيعِ، فَيَقْبَلُ كُلُّ مِنْ حَصَّتَيِ الْبَائِعِ وَالْأَجْنِيِّ بِمَا يَخْصُّهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَفْرُوضًا يَكُونُ الطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ حَصَّةِ نَفْسِهِ عَنْ حَصَّةِ غَيْرِهِ مَا مَرَّ فِي الْقِيمَيِّ، مِنْ مَلَاحِظَةِ قِيمَتِيِ الْحَصَّتَيْنِ وَتَقْسِيتِ الشَّمْنِ عَلَى الْمَجْمُوعِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مِنْ لَهُ نَصْفُ الدَّارِ نَصْفَهَا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ نَصْفَهُ أَوْ نَصْفَ الْغَيْرِ فَهُوَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ بِعْتَكْ نَصْفَ الدَّارِ إِلَّا مَفْهُومُ هَذَا الْلَّفْظِ، فَالْمَبِيعُ مُحْكُومٌ بِالصَّحَّةِ، حِيثُ إِنَّ الْمَبِيعَ مُعِينٌ وَالْجَهْلُ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِكِ، وَالْجَهْلُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا يَضُرُّ بِصَحَّةِ الْبَيْعِ.

وَلَكِنْ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَحْمِلُ النَّصْفُ عَلَى النَّصْفِ الْمُخْتَصِّ، أَوْ عَلَى النَّصْفِ الْمُشَاعِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّرِيكِ؟ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِالثَّانِيِّ، مِنْ جَهَّةِ أَنَّ إِنْشَاءَ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ فِي الْبَيْعِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ ظَهُورَ الْقِيدِ يَعْنِي النَّصْفَ فِي الإِشَاعَةِ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ، فَيَحْمِلُ النَّصْفُ عَلَى الإِشَاعَةِ.

وَلَكِنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْأَوَّلُ، سَوَاءَ كَانَ الْبَائِعُ مَأْذُونًا فِي بَيْعِ نَصْفِ الشَّرِيكِ أَوْ لَا،

في ولادة الأب والجَد على اليتيم وماله، وعدم اعتبار العدالة في ولايتهما ٢٩٥

حيث إن ظهور العامل يكون أقوى من ظهور المعمول، كما أفاده العلامة الأنصارى رحمه الله في باب الاستصحاب في خبر «لا ينقض اليقين بالشك» وأن ظهور النقض في تعلقه بالأمر المبرم يكون أقوى من ظهور اليقين في الأعمّ، وقد اختار ذلك بالأخرة في المقام، فظهور التمليلك في التملك الأصالي يكون أقوى من ظهور النصف في الإشاعة، فأقوائهما ظهور التمليلك في الأصالي تكون قرينة صارفة للفظ النصف إلى نصفه المختص، فيحمل النصف على النصف المختص، إلا أن تقوم القرينة على الإشاعة.

في ولادة الأب والجَد على اليتيم وماله

المُسألة الثالثة: هي أنه يجوز للأب والجد أن يتصرفَا في مال الطفل باليتيم والشراء والإجارة والصلح وأمثال ذلك، وهذه المسألة تكون من فروع مسألة اشتراط كون المتعاقددين مالكين، أو مأذونين من المالك أو من الشارع، فالمأذون من المالك هو الوكيل، والمأذون من الشارع هو من له الولاية على التصرف في مال الغير، كولاية الأب والجَد في التصرف في مال الطفل.
أولاً: للإجماع.

وثانياً: للأخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة، كباب الوصيَّة، حيث ورد فيها أنه ينفذ إذن الوالد في المضاربة بمال ولده الصغير، بحيث لا ضمان على المأذون، وباب الحجر، حيث ورد فيه أنه ولِيَ الطفْلُ والمُتَصَرِّفُ في ماله هو الأب والجد، وباب النكاح، حيث ورد فيه أنه ينفذ عقد الأب والجَد على الصغير.
ثالثاً: لفحوى سلطتهمَا على بعض البنت في النكاح.

في عدم اعتبار العدالة في ولايتهما

ثم إنَّه بعد ثبوت الولاية لهما يكون البحث في المقام من جهات:
الأولى: هي

أنه هل يعتبر فيهما العدالة أم لا؟ والمشهور هو العدم، أولاً: للأصل.
ولكن هذا الأصل يكون محل الخدشة: من جهة أنه إن كان المراد منه استصحاب عدم اعتبار العدالة فيما يمفاده كأن التامة فهو مثبت، وإن كان بمفاده كأن الناقصة فليس له حالة سابقة، وإن كان المراد منه جواز التصرف والإباحة فقوله عليهما السلام: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه» وارد عليه، بل قيل: إن الأصل على العكس، لأن نفوذ تصرف شخص في مال غيره يتوقف على الدليل، ومع عدمه فالأصل يقتضي عدم نفوذه.

ولكن يمكن أن يقال: إن المراد من الأصل يكون هو عدم الدليل، وأن عدم الدليل على اعتبار العدالة يكون دليلاً على العدم، وهذا الأصل وإن كان لا يفيد إلا الظن ولا دليل على اعتباره، إلا أنه في المقام معتبر، حيث إن ولایة الأب والجد أمر شائع يعم ابلاط الناس به، فلو كانت العدالة معتبرة في ثبوت ولایتهمما كان اللازم على الأنمة عليهما السلام بيانها، والحال أنهم لم يتعرضوا لها أصلاً، فمن عدم بيانها يستكشف بنحو القطع عدم اعتبارها في ولایتهمما.

وثانياً: لفحوى الإجماع المحكي عن التذكرة على ولایة الفاسق في التزويج.
وثالثاً: للسيرة.

ورابعاً: للأخبار الدالة على نفوذ وصیة الأب في المضاربة بماله ونفوذ عقد الأب والجد، ونفوذ عقد الجد بدون إذن الأب معللاً بأنّ البنت وأباها للجد، حيث إن إطلاقها شامل لما إذا كان الأب والجد فاسقين.

وأما قوله عليهما السلام: «أنت ومالك لأبيك» وإن كان وارداً في مقام حكم أخلاقي - وهو أنّ الأب علة لوجود الإبن ولو بنحو الإعداد، فالمناسب لذلك هو أن لا يكون الإبن مالكاً ومسئلاً على شيء لا على نفسه ولا على ماله - لا حكم فقهى، حيث لا يكون الولد وماله ملكاً للأب، ككون نفس العبد ملكاً لسيده حقيقة وماله مالاً له طولاً، إلا أن مقتضى تمسك الأنمة عليهما السلام به لجواز تصرف الوالد في مال ولده

في ولية الأب والجد على اليتيم وماله، وعدم اعتبار العدالة في ولائهم ٢٩٧

يكون هو ثبوت الولاية له وإن كان فاسقاً، ولكن بشرط أن لا يكون الفسق من المعاصي التي توجب الكفر، لعدم الإطلاق له من هذه الجهة.

فما ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة^(١) وفخر المحققين في الإيضاح^(٢) من اعتبار العدالة فيما أولاً: لآية النهي عن الركون إلى الظالم، بياناً أن المبدأ تعالى إذا لم يرض بركون العباد إلى الظالم فهو تعالى أولى بعدم الركون إليه.
وثانياً: لأجل أنه يستحيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراره وإخباره عن غيره.

يكون محل الخدشة: أما الوجه الأول: فأولاً: كما قيل من جهة أن الكلام يكون في أنه هل جعل الشارع للفاسق منها ولاية أم لا؟ وليس الكلام في أنه يجوز للمولى عليه أن يفوض أمره إلى الأب والجد الفاسقيين، حتى يتوجه إليه النهي، والأية إنما تفيد النهي عن الركون إلى الظالم، وهو حكم تكليفي لا يصح توجيهه إلى الصغير.

وثانياً: ولية الأب والجد الفاسقيين ليست من باب الركون إلى الظالم، بل تكون من قبل تسلط المالك على ملكه، فإن الطفل وماله مال لأبيه.
وأما الوجه العقلي أي الثاني فأولاً: من جهة أنه لا يتم في الأب والجد، حيث لم يجعل في الحقيقة أميناً على مال الصغير، بل على مال من كان هو وماله مالاً لهم.

وثانياً: كون الولي فاسقاً لا يضاد مع حكمة الصانع، لأن الفاسق لو تعذر وفرط في مال الطفل يحجره الحاكم، كحجر السفيه في ماله.

الجهة الثانية: هي أنه يشترط في تصرف الولي المصلحة، أو يكفي عدم المفسدة، أم لا يعتبر شيء؟ وجوه خيرها أو سلطتها، للمطلقات الدالة على سلطنة

(١) الوسيلة / ٣٧٣ طبع منشورات مكتبة آية الله المرعشـي بقم، تأليف أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي (- ٥٦٠). (٢) إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٧.

والوالد على الولد وماله، وما دلَّ على أنَّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء.
إن قلت: آية: ﴿وَلَا تقرِبُوا مالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) تدلَّ على اعتبار الغبطة والمصلحة.

قلت: لا دلالة لها على اعتبار المصلحة، أولاً: من جهة أن لفظ «أحسن» فيها ليس مسوقاً لبيان إفادة معنى التفصيل، كما يساعد عليه العرف، فهو معنى الحسن الذي هو عبارة عمما لا حرج فيه، وهذا المعنى يتم مع عدم المفسدة، ولا يستلزم وجود المصلحة.

وثانياً: على تسليم الدلالة مخصصة بما دلَّ على ولایة الأب والجد على التصرف في مال الطفل بما ليس فيه مفسدة له، حيث إنَّ العرف يرون ذلك شارحاً وحاكمًا عليها.

وثالثاً: لو سلمنا عدم التخصيص وجب الاقتصار عليه في حكم الجد دون الأب.

ودعوى عدم القول بالفصل ممنوعة، فقد حكى عن بعض متأخري المتأخرين القول بالفصل بينهما في الاقراض مع عدم اليسر، وأنَّ الجد مع عدم اليسر لا يجوز له أن يفترض من مال ابنه، بخلاف الأب حيث يجوز له الاقراض من مال ابنه ولو مع عدم كونه ملياً.

الجهة الثالثة: هي أنَّ الجد وإن علا يشارك الأب في الحكم أولاً: للإجماع.
وثانياً: لما دلَّ على أنَّ الشخص وماله الذي منه مال ابنه لأبيه، وما دلَّ على أنَّ الولد ووالده لجدَّه، ولكن إنما الكلام في أنه مع فقد الأب هل الحكم بين الأجداد عرضي، وأنَّ الأقرب لا يمنع الأبعد أو طولي؟ والظاهر أنَّ الولد ووالده لجدَّه هو الأول.

(١) سورة الأنعام (٦): ١٥٢.

في ولادة الأب والجَدَ على اليتيم وماله، وعدم اعتبار العدالة في ولاتهم ٣٩٩

والتمسّك للثاني بعموم قوله تعالى «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»^(١) يكون محل الخدشة: لعدم العموم لها، حيث إنها لا تكون في مقام إثبات الولاية، بل تكون في مقام حكم الإرث، كما أن مادَّ على أن الأولى بأحكام الميت أولى بميراثه، لا يكون في مقام إثبات الولاية بنحو الإطلاق، بل في مقام بيان الولاية في تجهيزه.

الجهة الرابعة: هي أن ولادة الأب والجَدَ ثابتة للصغيرة، ولكن إن طرأ عليهمما الجنون قبل البلوغ هل تكون الولاية للأب والجَد أو الحاكم الشرعي؟. والظاهر أن الإجماع قائم على أن الولاية في هذه الصورة تكون للأب والجَد. وإن طرأ عليهمما السفة قبل البلوغ فقد وقع الخلاف في ذلك، قيل: إن الولاية تكون أيضاً للأب والجَد لوجوه: **الأول:** لاستصحاب ولايتهما، ولكن بعد عروض السفة يكون الشك في اقتضاء الولاية لهما، فمن لا يقول باعتباره في المقتضي لا يقول باعتباره في المقام.

واما الخدشة في هذا الأصل بعدم بقاء الموضوع فلا وجه له، لأن السفة وعده كالصغر والكبر يكون من حالات الموضوع عرفاً، ولو لم يكن الموضوع باقياً بالدقّة.

الثاني: أنه قام الإجماع على اعتبار إذن الأب والجَد في النكاح، فتكون ولايتهما ثابتة في غيره بالأولوية.

ولتكنه يكون محل الخدشة أولاً: لعدم إحراز المناط.

وثانياً: على فرض الإحراز مناط ظني لا دليل على اعتباره.

الثالث: مفهوم قوله تعالى: «إِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِداً فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٢) والخدشة في ذلك - بأنها لا تدل على أزيد عن أن المال يكون عند الأولياء على

(١) سورة الأنفال (٨): ٧٥. (٢) سورة النساء (٤): ٦.

نحو الأمانة - غير واردة، حيث إن الخطاب متوجه إلى الأولياء، وتكون ظاهرة في ثبوت الولاية لهم.

وإن طرأ عليهما الجنون أو السفة بعد البلوغ هل تكون الولاية حينئذ للحاكم الشرعي أو للأب والجد؟ والظاهر أنّ ولاية الأب والجد قد انقطعت بالبلوغ، فمقتضى الأصل يكون عدم ثبوت الولاية لهما، فيكون الولي هو الحاكم الشرعي، لما دلّ على أنّ الحاكم ولدي من لا ولدي له.

إن قلت: أصل عدم الولاية للأب والجد معارض بأصل عدم الولاية للحاكم، حيث إنّ عدم ولاته مسبوق بالعدم، فهذا ن الأصلان يتعارضان ويتساقطان، فحينئذ نعلم إجمالاً أنّ الولاية في الواقع إنما أن تكون للأب والجد أو الحاكم، ومقتضى ذلك يكون الاحتياط بأن يتصرّفا معاً في مال الطفل.

قلت: أصل عدم ولاية الأب والجد حاكم على أصل عدم ولاية الحاكم، حيث إنّ الشك في ولاية الحاكم مسبب عن الشك في ولاية الأب والجد، وبعد جريان الأصل في الأول لا يجري في الثاني، فالولاية تكون للحاكم.

إن قلت: مقتضى إطلاق الأخبار الدالة على أنّ أمر السفيه والسفيه والمجنون والمجنونة يكون بيد الأب والجد، هو أنّه تكون الولاية للأب والجد.

قلت: لم يحرز لها الإطلاق، بل المتيقّن منها - كما ذهب إليه المشهور - يكون هو السفة والجنون الغير المنفصلين عن البلوغ، فالولاية في الصورة المفترضة تكون للحاكم الجامع لشروط الفتوى.

في ولاية الفقيه الجامع لشريان الفتوى

ثم إنَّه لا إشكال في أنَّه تكون الولاية للفقيه الجامع لشريان الفتوى بالنسبة إلى مال الغائب والصغير الذين لا ولِي لهم.

ولكن إنما الكلام في أنَّه هل تكون له الولاية العامة إلى الأموال والأنفس أو لا؟ توضيح ذلك يتوقف على أمور: الأولى: أنَّه لا إشكال في ثبوت منصب الإفتاء للفقيه فيما يحتاج إليه العامي في عمله، ومورده المسائل الفرعية، وتشخيص المفاهيم والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعوي عليها، كتعيين مفهوم الكنز والمعدن والكُرْ والصعيد، وأمثال ذلك.

وبالجملة: لا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه، إلا ممَّن لا يرى جواز التقليد للعامي، كبعض علماء حلب، وتفصيل الكلام في هذا المقام موكل إلى مباحث الاجتهاد والتقليد.

كما لا إشكال في ثبوت منصب الحكم والقضاء له بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها، إن لم يجز القضاة للمتجزئ، وتفصيل الكلام في ذلك موكل إلى كتاب القضاة.

الأمر الثاني: أنَّ الولاية لها فردان: الأول: استقلال الولي بالتصريح مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بياذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرف نفسه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصريح، كون تصرف الغير منوطاً بياذنه، وإن لم يكن الولي أيضاً مستقلأً بالتصريح، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره، مثل مسألة المقاضة، حيث إنَّ جواز المقاضة لذى الحق منوط بياذن الفقيه الجامع لشريان الفتوى، والنسبة بين موارد الفرد الأول من الولاية والثانية عموم من وجهه، ومادة اجتماعهما ما يمكن أن يقع من الحاكم، ويمكن أن يقع من

غيره يأذنه، كالصلة على ميت لا ولد له.
والإذن المعتبر من الولي في تصرف الغير لا يخلو عن أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون على وجه الاستئثار كوكيل الحاكم، ويصح في ذلك للحاكم إبطال الوكالة قبل الفعل كما تبطل بموته.

وإما أن يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولى الأوقاف من قبل الحاكم، ولا تبطل في ذلك تولية المتأول بموت الحاكم، لأن التولية تكون من المناصب، فلا تزول بزوال الجاعل والمعطي، ولا يعزل بعزله، مع أن عدم البطلان في ذلك إجماعي.

وإما أن يكون على وجه الرضا، كإذن الحاكم لغيره في الصلة على ميت لا ولد له.

ويصح في ذلك للحاكم الرجوع عن الإذن قبل الفعل.

الأمر الثالث: أنه هل يكون مقتضى الأصل ثبوت الولاية للنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام والفقيه بالنسبة إلى الأموال والنفوس، أو يكون مقتضى الأصل عدم الثبوت؟.

فنقول: الأصل المستفاد من قوله عليهما السلام: «إن الناس مسلطون على أموالهم»^(١) ومن قوله عليهما السلام: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(٢) عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الأموال والنفوس، ولكن خرجنا عن هذا الأصل بالإضافة إلى الفرد الأول من الولاية في خصوص النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بالأدلة الأربع:
أما الكتاب: فقال الله تعالى في سورة الأحزاب: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٣).

وقال فيها أيضاً: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون

(١) عالي الثاني ٢٢٢: ح ٩٩. (٢) الوسائل ٦: ٣٧٦ ح ٦. (٣) سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

لهم الخيرة من أمرهم^(١)

وقال في سورة النساء: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(٢).

وقال في سورة المائدة: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(٣).

قيل:^(٤) وتدل على المدعى أيضاً آية: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٥) المذكورة في سورة النور.

ولكتها لا تدل على المطلوب أصلاً: من جهة أن المراد من الأمر إن كان هو أمر الله تعالى فلا ربط له بالمقام، وإن كان المراد منه هو أمر النبي ﷺ يكون الأمر بالحذر عن مخالفته الأوامر الشرعية، فلا ربط له أيضاً بمسألة الولاية إلى غير ذلك من الآيات.

وأَمَّا الْأَخْبَارُ: فكثيرة في هذا المضمار منها: قوله عليه السلام في رواية أبوب بن عطية: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه...»^(٦).

ومنها: قوله عليه السلام في يوم غدير خم: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَا عَلَيْهِ مَوْلَاهٌ»^(٧).

ومنها: قول الصادق علیه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «إِنَّمَا قد جعلته عليكم حاكماً»^(٨).

ومنها: قوله عليه السلام في مشهورة أبي خديجة: «إِنَّمَا قد جعلته قاضياً»^(٩).

ومنها: قول الإمام الثاني عشر عليه السلام في التوقيع الشريفي: «وأَمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله عليهم»^(١٠).

(١) سورة الأحزاب (٣٣): ٣٦. (٢) سورة النساء (٤): ٥٩. (٣) سورة المائدة (٥): ٥٥.

(٤) القائل هو العلامة الأنصارى رحمه الله، المكاسب (٣١٧): ٩. (٥) سورة النور (٢٤): ٦٣.

(٦) الوسائل (١٧): ٥٥١ ح ١٤. (٧) عوالي الثنائي (٤): ٨٩ ح ١١٩.

(٨) الوسائل (١٨): ٤ ح ٤. (٩) الوسائل (١٨): ٤ ح ٥. (١٠) الوسائل (١٨): ١٠١ ح ٩.

حيث إنّ جعل الولاية من النبي ﷺ ومن الأئمّة ظاهرًا كاشف عن ولايتهم.
وأمّا الإجماع: قال العلامة الأنصاري رحمه الله: فغير خفي^(١).
ولكن التمسّك به على المدعى يكون محل الخدشة: حيث إنّ مدركه عبارة عن
الأيات والأخبار المتقدمة، ولا أقلّ من الاحتمال.

وأمّا العقل: فالاستدلال به على المدعى يكون بنحوين من الاستقلالي
والتبعي، حيث إنّ حكم العقل إما أن يكون بنحو الاستقلال كحكمه بحسن
الإحسان وقبح الظلم، حتّى مع عدم بيان حسن الإحسان وقبح الظلم فرضاً في آية
ولا رواية، أو التبعية كحكمه بوجوب المقدمة بعد أن يرى أن الشارع أمر بذاتها،
ففي المقام أيضًا له حكم استقلالي وحكم تبعي، أمّا الأول: فعبارة عن أنّ العقل
يحكم بثبوت ولايتهم بعد أن يرى أنّهم يكونون أولياء النعم، ووسائل وعللًا
لخلقة الخلق، ولو بنحو الإعداد لا الفاعلية.

وأمّا الثاني: فعبارة عن أنّ العقل بعد أن يرى أن الشارع حكم بثبوت الولاية
للأب على الإبن بملاحظة عليه الأب للإبن ولو بنحو الإعداد لا الفاعلية،
وبملاحظة كونه مربياً له يحكم بثبوت الولاية لأولياء النعم بالألوية.
وأمّا إثبات الولاية لهم من طريق وجوب شكر المنعم كما قيل^(٢).

فيكون محل الخدشة: لأنّ وجوب شكر المنعم لا يدلّ على ثبوت الولاية،
لعدم الملازمة بين وجوبه وثبوتها كما هو أوضح من أن يخفى.

وقد انقدح من ذلك فساد توهّم أنّ وجوب طاعة الإمام وولايته مختصّ
بالأوامر الشرعية، حيث إنّها متنسبة إلى الله تعالى، وإطاعتها يكون إطاعة له تبارك
وتعالى، بخلاف أوامره العرفية، لعدم الدليل على وجوب إطاعته فيها.
ووجه الفساد: هو أنّه قد عرفت أنّ الأدلة الأربع تكون خلافه، وأنّها تدلّ على

(١) المكاسب: ٩. ٣١٩. (٢) القائل هو العلامة الأنصاري رحمه الله المكاسب: ٩.

أن للإمام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى، وأن تصرفه نافذ على الرعية ماض مطلقاً حتى بالنسبة إلى أوامره العرفية.

كما أنه قد خرجننا عن أصل عدم ثبوت الولاية بالنسبة إلى الفرد الثاني من الولاية، وهو اشتراط تصرف الغير وصحته على إذن النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام بما دل على أنهم أولوا الأمر والولاية، مثل: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»^(١).

و: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...»^(٢).

فإن الظاهر من هذا العنوان عرفاً هو من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص.

وبما دل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة إلى رواة الحديث، معللاً بأنهم حجتكم وأنا حجة الله عليهم، حيث يدل على أن المرجع الأصلي يكون هو الإمام.

وبما عن العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس إلى الإمام، حيث قال بعد ذكر جملة من العلل ومنها: «إِنَّا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ، وَلَا مَلْهَةً مِنَ الْمُلْلِ عَاشُوا وَبَقُوا إِلَّا بِقِيمِ وَرَئِيسِ لِمَا لَابِدَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابِدَ لَهُمْ وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ»^(٣).

وبما ورد في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات، «أنها لإمام المسلمين»^(٤). وفي الصلاة على الجنائز من «أن سلطان الله أحق بها من كل أحد»^(٥).

(١) سورة النساء (٤): ٥٩. (٢) سورة المائدة (٥): ٥٥.

(٣) بحار الأنوار ٢٣: ٣٢ ح ٥٢، تأليف العلامة محمد باقر المجلسي (١١١١ - ١٠٣٧).

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣٨. (٥) الوسائل ٢: ٢٣ ح ٤.

وبحكم العقل: بأنّ نظم العالم وانتظامه يتوقف على وجود رئيس كان مرجعاً للناس في أمر الدين والدنيا، كما يرشد إلى هذا الحكم العقلي ما تقدم من علل الصدوق عليه السلام فتدلّ على ولایتهم عليهم السلام بالإضافة إلى الفرد الثاني من الولاية «الأدلة الثلاثة» من الكتاب والأخبار والعقل، فالتصرّف في الأمور العامة من قبيل الحدود والتعزيرات والتصرّف في أموال القاصرين، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق يحتاج إلى الإذن منهم عليهم السلام وأما غير المصالح العامة كإخراج الخمس والزكاة وأمثال ذلك إن كان في البين إطلاق أو عموم يدلّ على جواز مباشرة المالك أو على عدم الجواز فهو، وإنّا لا بدّ من الاستئذان منهم عليهم السلام ومع عدم التمكّن من الاستئذان لبعض العوارض يتنهى الأمر إلى الأصول العملية، ولا تحصل براءة الذمة إلا أن يكون الإخراج والإعطاء مسبوقاً بالإذن منهم عليهم السلام وأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص من المعاملات كبيع الطعام وشرائه، وبيع الأموال والأمتعة فنقطع فيها بعدم اعتبار إذنهم عليهم السلام.

(هل يكون للفقيه الاستقلال في التصرّف في عصر الغيبة أو لا؟)

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: أنه هل يكون الفرد الأول من الولاية، أي الاستقلال في التصرّف للفقيه في عصر الغيبة أو لا؟.

فتفوّل: قد استدلّ على ثبوته بالأخبار الواردة في شأن العلماء مثل خبر أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانتظروا علمكم هذا عمن تأخذونه...»^(١).

ولكن صدره وإن كان دالاً على ثبوت الولاية للعلماء، إلا أنّ ذيله وهو قوله:

هل يكون للفقيه الاستقلال في التصرف في عصر الغيبة أو لا؟ ٤٠٧

« وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً» موهن لهذا الظهور، حيث يدل هذا الذيل على أن وراثة العلماء تكون من جهة تعلم الأحكام وتبلغها إلى الأئمّة.

ومثل ما روى الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن أبي عبد الله الحسين - أرواح العالمين له الفداء - عن أبيه أمير المؤمنين عليهما السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه... وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البيئة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنهكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكتئم الظلمة من منزلتكم...»^(١).

ولكن الاستدلال بقوله: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله» على ثبوت الولاية العامة للعلماء غير صحيح، حيث إن الفقرات المتقدمة عليه والمتأخرة عنه ظاهرة بل صريحة في أن المراد من العلماء بالله هم الأنبياء عليهم السلام.

ومثل «علماء أمتى كأنبياء بني إسرائيل»^(٢).

ومثل ما في الفقه الرضوي من: «أن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»^(٣).

ومثل ما في نهج البلاغة من: «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به»^(٤).

ولكن يرد على الكل أولاً: أنه لا دلالة لها على الولاية، بل الظاهر منها هو أن

(١) تحف العقول / ٢٣٨، تأليف أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن شعبة الحراني الحلي (معاصر الصدوق).

(٢) عوالي الثاني / ٤: ٧٧ ح ٦٧.

(٣) بحار الأنوار / ١٨: ٣٤٦. (٤) نهج البلاغة، ٤٨٤، حكم ٩٦ طبعة صبحي صالح.

مثليَّة العلماء وألوبيتهم يكون من حيث تبليغ الأحكام إلى الأنام، بقرينة قوله في الآخرين: «بما جاؤا به».

ويرد على الآخر ثانياً: أنَّ أولوية أعلم الناس بالأئباء من غيرهم يكون من حيث الخلافة لا الولاية، كما يدلُّ عليه تخصيص الأولوية بالأعلم.

ومثل ما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي، قَبْلَ وَمَنْ خَلْفَأْوُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي، وَيَرَوُونَ حَدِيثِي وَسَتَّيٍ»^(١).

ولكن لا إطلاق للخلافة بحيث تدلُّ على الولاية، بل المتيقن هو أنَّ خلافة العلماء تكون من حيث الرواية وتبليغ الأحكام.

ومثل جعل العالم «حاكمًا» في المقبولة، وجعله «قاضياً» في المشهورة، ولكن لا دلالة لهما على الولاية لظهورهما بقرينة الصدر والذيل في رفع الخصومة والقصاص.

ومثل ما روى المجلسي تَرَكَ في المجلد السابع عشر من البحار في باب مواضع القائم عَلَيْهِ الْكَلَمُ مما كتبه عَلَيْهِ الْكَلَمُ جواباً لإسحاق بن يعقوب إلى العمري عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «أَمَّا ظهور الفرج فإنه إلى الله وكذب الوقاتون، وأمَّا الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنـهم حجـتـي عليـكم وأنا حـجـةـ الله ...»^(٢).

وتقريب الاستدلال به على ثبوت الولاية المطلقة للعلماء هو أنَّ إرجاع الحجـة عَلَيْهِ الْكَلَمُ الحـوادـثـ الواقعـةـ إلىـ الـعـلـمـاءـ وـجـعـلـهـمـ حـجـةـ منـ قـبـلـهـ يـدـلـأـنـ علىـ ثـوـبـتـ الـوـلـاـيـةـ المـطـلـقـةـ لـهـمـ.

ولكنـهـ يكونـ محلـ الخـدـشـةـ، أـوـلـاـ:ـ منـ جـهـةـ أـنـ الـظـاهـرـ منـ الجـمـعـ المـحـلـيـ وـإـنـ كانـ هوـ العـمـومـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـلامـ الـجـنـسـيـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ ٢: ٢٥ـ.ـ (٢) الـوـسـائـلـ ١٨: ١٠١ـ حـ ٩ـ.

هل يكون للفقيه الاستقلال في التصرف في عصر الغيبة أو لا؟ ٤٠٩

إسحاق بن يعقوب في السؤال تصلح للقرينية، ولأن تصرف اللام عن الجنسية إلى العهدية بأن يكون الإرجاع فقط بالنسبة إلى الحوادث المذكورة في السؤال.

وثانياً: جعل الحجية للعلماء غير مستلزم للولاية، لعدم الملازمة عقلاً ولا عرفاً بين الحجية والولاية، وثبتت الولاية للحجية (عجل الله تعالى فرجه) يكون بالدليل كما عرفت.

وقد أورد العلامة الأنباري رحمه الله على الاستدلال بالأخبار المذكورة أولاً: بأنه بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي العجز بأنها في مقام بيان وظيفة العلماء من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والأئمة عليهم السلام في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً...

وثانياً: بأنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار وجب حملها على إرادة العام من الع جهة المعهودة المتعارفة من وظيفتهم عليهم السلام من حيث كونهم رسولاً مبلغاً، ومن حيث كونهم حافظاً ومبيناً للأحكام، والإلتزام تخصيص أكثر أفراد العام، لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته^(١).

ولكن الإشكال الثاني يكون محل الخدشة: من جهة أنه يمكن أن يكون تخصيص العموم بمخصوص واحد وبعنوان جامع فارد، ولا أقل من احتماله، فلا يلزم ما ذكره من التالي الفاسد، أعني لزوم تخصيص الأكثر والاستهجان.

ثم إنه بعد عدم ثبوت الفرد الأول من الولاية للفقيه هل يكون له الولاية بالنسبة إلى الفرد الثاني من الولاية أو لا؟ فنقول: البحث في ذلك يكون في مقامين: الأول: في دائرة ولادة الإمام بالنسبة إلى الفرد الثاني من الولاية، الثاني: في قيام الدليل

(١) المكاسب ٩: ٣٢٧ - ٣٣٠

على ثبوته للفقيه.

أما المقام الأول: فالضابط فيه هو أن كلَّ معرف علم من الشارع إرادة وجوده لا من موجد خاص كنظر الأب في مال ولده الصغير، ولا من صنف خاص كالإفتاء والقضاء، ولا ما كان وجوده محبوباً عن كلَّ من يقدر على القيام به، كالأمر بالمعروف والنهي عن النكير، واحتمل كون نفوذه منوطاً بإذن الإمام، مثل النظر في أموال القاصرين، لغيبة أو صغر أو سفة يكون للإمام الولاية بالنسبة إليه.

وأما المقام الثاني: فهو إن كان الدليل على ولایة الفقيه بالنسبة إلى ما يكون للإمام الولاية عليه كان نفوذه منوطاً بإذنه، ولكن لا دليل على ولایة الفقيه بالنسبة إلى ما يكون للإمام الولاية عليه - كما عرفت - فيما استدلَّ على ولایته بالإضافة إلى الفرد الأول من الولاية.

إن قلت: على فرض دلالة قوله عَلَيْهِ الْمُبَشَّرَ بِالْحَقِيقَةِ في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حججتي عليكم وأنا حجة الله» على ولایة الفقيه بالنسبة إلى ما احتمل كون نفوذه منوطاً بإذنه يكون ذلك معارضًا بالعمومات الظاهرة في إذن الشارع في كلَّ معرف لكلَّ أحد مثل قوله عَلَيْهِ الْمُبَشَّرَ: «كلَّ معرف صدقه»^(١).

وقوله عَلَيْهِ الْمُبَشَّرَ: «عون الضعيف من أفضل الصدقة»^(٢) وأمثال ذلك.

قلت: النسبة بينهما وإن كانت من وجهه، ويكون بينهما التعارض في مادة الاجتماع «أي الحادث المعروف» إلا أن هذا التوقيع حاكم على العمومات ومفسر لها، حيث إنه يضيق دائرتها، وأن نفوذه ما يكون من الأمور الحسبية يكون بنظره، فتكون ولایة عدول المؤمنين في طول ولایة الفقيه، وفي زمان تعذر الوصول إليه.

(١) الوسائل ١١: ٥٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ١٠٨ ح ٢، بدل عون «عونك» جاء في المصدر.

في أنه يشترط كون كلٌ من العوض والمعوض متمولاً ٤١١

ولكن قد عرفت عدم دلالة التوقيع على ولايته، فلا ولایة ومرجعية للفقيه في غير الإفتاء والقضاء إلا فيما قام الدليل على ولايته ومرجعيته فيه.

في أنه يشترط كون كلٌ من العوض والمعوض متمولاً

الجهة السابعة: هي أنه يشترط في العوضين أمور: الأول: أنه يشترط كون كلٌ من العوضين متمولاً، وقبل الإشارة إلى دليل ذلك لابد من بيان مقدمة، وهي أن النسبة بين المال والملك عموم من وجهه، لأنَّه يفترق الأول عن الثاني في الكلي قبل اعتباره وإيراد البيع عليه، حيث إنَّه يبذل بإزاره المال وليس بملك، ويفترق الثاني عن الأول في شيء لا ينفع به لقلته، كفشر بيبة مثلاً، حيث إنَّه ملك وليس بمال، ويجتمعان في ملك يبذل بإزاره المال.

إذا علم ذلك، فاعلم: أنه يشترط في المعوض والمعوض كون كلٌ منهما متمولاً عند العرف والعقلاً، وإنَّ يكون بيعاً سفهياً غير مشمول للعمومات والإطلاقات الدالة على إمضاء البيع العرفي وصحته، فلا يصح بيع ما يشترك فيه الناس، كالماء والكلاء والسموك والوحوش قبل اصطيادها، لعدم كونها مالاً قبل تملُّكها، كما لا يصح بيع قشر بيبة ونحو ذلك، ولكن يحرم غصبه إجماعاً، ويجب ردَّه مع بقائه، وردَّ مثله مع تلفه، لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١).

وبالجملة: إنَّ أحرز لهما المالية عرفاً وشرعأً يكون البيع محكوماً بالصحة، وإنَّ يكون باطلأ.

إن قلت^(٢): في صورة الشك في المالية يحكم بصحة البيع للعمومات الدالة على صحة البيع والتجارة.

قلت: لا يصح التمسك حينئذ للصحة بما دلَّ على صحة البيع والتجارة، لأنَّه

(١) عوالى الثنائى ١: ٢٢٤ ح ١٠٦.

(٢) المستشكل هو العلامة الأنصاري روى منه، المكاسب ١٠: ٥٩ - ٦٠.

يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

في أنه يشترط أن لا يكون المعموض والعوض متعلقاً لحق الغير

الأمر الثاني: أنه يشترط أن لا يكون كل واحد من المعموض والعوض متعلقاً لحق من الحقوق المانعة عن التصرف كالوقف والرهن وأمثال ذلك، فما ذكره المشهور من اشتراط طلقيّة المعموض والعوض وتفریع عدم جواز بيع الوقف والرهن وأمثالهما عليها لا يخلوا عن المسامحة، حيث إن الشرط في الواقع عبارة عن عدم حق من الحقوق المانعة عن التصرف، وعنوان الطلقيّة ليس مثل الطهارة المعنوية والجوانحية الحاصلة من الأفعال الجوارحية، بحيث كان لها وجوداً استقلالياً، بل أمر انتزاعي من انتفاء الحقوق المانعة عن التصرف، ويكون متخدّاً مع انتفائه بنحو إتحاد الكلّي مع أفراده، نظير انتزاعية الكفارّة عن وجوب الخصال الثلاث.

ولذا وجه العلامة الأنباري رحمه الله كلام المشهور بأن ذكرهم هذا الأمر انتزاعي وتعبيرهم به تمهيد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف، لا تأسيس لشرط، ليكون ما بعده فرعاً، بل الأمر في الفرعية والأصلة بالعكس^(١).

فالشرط عبارة عن عدم الحقوق المانعة عن التصرف، والتعبير بالطلقيّة يكون لأجل التسهيل والاختصار والمقدمية، لذكر منشأ الانتزاع، فالبحث عن فرعية الطلقيّة وأصاليتها غير مهم، حيث إنه بحث علمي لا يتربّى عليه ثمرة علمية، فالملهم يكون البحث عن منشأ الانتزاع وهو أمور: منها: الوقف؛ والبحث في ذلك يكون من جهات: **الأولى:** هي أنه بعد الفراغ عن صحة الوقف المؤيد حيث قد أمضاه الشارع بقوله: «حبس الأصل وسبل الشمرة»^(٢) وبقوله: «الوقف على حسب

.١٤ (٢) عوالي الثنائي ٢ : ٢٦٠ ح

(١) المكاسب ١٠ : ٨٨-٨٩

ما يوقفها أهلها»^(١) وقع الكلام في أنه مفيد للملك أو لا؟ ذهب العلامة الأنصارى رحمه الله إلى التفصيل^(٢) وهو أن الوقف الخاص كالوقف على الذرية مثلاً، مفيد للملك، وأما الوقف العام كوقف المساجد والمدارس والربط فغير مفيد للملك، بل فك ملك، نظير تحرير العبد، فلا يصح بيع الوقف العام حيث لا يكون ملكاً لأحد، ولكن ذهب صاحب الجواهر رحمه الله إلى أن الوقف مطلقاً مفيد للملك، وأن الوقف الخاص ملك للموقوف عليه، والعام ملك للمسلمين^(٣) وهذا هو الأقوى، لأن كل وقف لابد له من موقوف عليه، ولا تكون ماهية الوقف إلا ماهية واحدة، من تحبيس الأصل وتسيل الثمرة، فالتفكك بين موارده من حيث كونه مفيداً للملك في بعض الموارد، كالوقف الخاص دون البعض الآخر كالعام بلا مفتكك، فكما أنه لو أتلف متلف شيئاً من الوقف الخاص أو أحرازه أو استوفى من منفعته ظالم يكون ضامناً للموقوف عليه، كذلك يكون ضامناً في الوقف العام، لعموم قاعدتي «من أتلف مال غيره» و«على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

في عدم جواز بيع الوقف

الجهة الثانية: هي أن الوقف العام بناءً على كونه مفيداً للملك يكون نظير الأرض المفتوحة عنوة المحيا حال الفتح، فلا يجوز بيعه، حيث إنه ولو كان ملكاً للمسلمين، ولكن لا تكون ملكيته لهم على نحو سائر الأموال، بحيث يكون لكلٍّ منهم جزء معين منه.

كما لا يجوز بيع الوقف الخاص، أولاً: للإجماع، ولكن المتيقن منه يكون غير حال العذر.

وثانياً: للأخبار مثل عموم قوله عليه السلام في خبر علي بن مهزيار: «الوقف على

(١) المكاسب ١٠: ١٠٩ - ١١٠.

(٢) عوالي الثنائي ٣: ٢٦١ ح ٦.

(٣) الجواهر ٢٢: ٣٥٨.

حسب ما يوقفها أهلها»^(١).

ولكن يمكن أن يقال بانصرافه إلى المصارف التي عينها الواقف، وما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام مثل ما عن ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في صورة وقف أمير المؤمنين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي فيبني زريق، صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن فلافاً هذه الصدقة ما عاش، وعاش عقبه، فإذا انفرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ...»^(٢).

وتقريب الاستدلال بذلك يكون من وجوه:**الأول:** أن الظاهر من الوصف وهو قوله: «لا تباع ولا توهب» هو أنه وصف لنوع صدقة الوقف الخاص، لا للشخص وقف الأمير عليه السلام فيكون معناه أنه تصدق بداره نوع صدقة لا تباع ولا توهب، وأن نوع الوقف الخاص لا يكون مثل الصدقة المستحبة والزكاتية التي يجوز بيعها. ولكن الإنصاف أن الخبر من حيث كون الوصف راجعاً إلى النوع أو الشخص مجمل.

الثاني: أن الوصف راجع إلى النوع لا إلى الشخص، وإلا لابد أن يكون ذكره متأخراً عن ركن العقد، أعني الموقوف عليهم، والحال أن الموقوف عليهم متأخر فيه عن الوصف، فالوصف راجع إلى النوع لا إلى الشخص، ولكن تقدم الوصف على الموقوف عليه لا يقتضي ذلك، بل مجمل من هذه الجهة كما مر.

الثالث: أن الوصف راجع إلى النوع لا إلى الشخص، وإن يكون مخالفًا للسنة، حيث ورد الدليل على جواز بيع الوقف الخاص في بعض الموارد. وبعبارة أخرى: إطلاق الوصف يقتضي أن يكون راجعاً إلى النوع لا الشخص،

(١) عالي الثنائي: ٣٢٦١ ح ٦.

(٢) الوسائل: ١٣: ٣٠٤ ح ٤.

حيث إن النوع قابل للقيود دون الشخص، وإن يكون مخالفًا للسنة.
ولكنه يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أن الوصف لا إطلاق له بالإضافة إلى
الطوارئ حتى يكون رجوعه إلى الشخص مخالفًا للسنة.
وثانياً: على تسليم الإطلاق يلزم أيضاً أن يكون مخالفًا للسنة من جهة أن نوع
الوقف الخاص قابل للبيع بملائحة بعض الطوارئ.
وثالثاً: لا محذور في رجوع الوصف إلى شخص وقف الأمير عليه لاحتمال أنه
كان عالماً بعدم عروض المسوغ لبيع وقفه عليه.

ومثل خبر علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك إني
اشترىت أرضاً إلى جنب ضياعي بألفي درهم فلما عمرتها خبرت أنها وقف، فقال:
«لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، إدفعها إلى من أوقفت عليه،
قلت: لا أعرف لها رباً، قال: تصدق بعنتها»^(١).

وتقرير الاستدلال به، هو أن نفي الجنس في قوله: «لا يجوز شراء الوقف»
مفید للعموم، والظاهر من عدم الجواز يكون هو العدم الوضعي، بقرينة حكمه
عليه بعدم دخول الغلة في ملك المشتري، حيث إن الحكم بعدم حصول المسبب
كافٍ عن عدم صحة السبب، فلا يصح بيع الوقف الخاص، إلا أن يمنع عمومه
بالإضافة إلى الطوارئ.

في صور جواز بيع الوقف

الجهة الثالثة: أن الوقف عبارة عن تحبس الأصل وتسبيل الثمرة، كما ورد في
النبي عليه السلام: «حبس الأصل وسبيل الثمرة»^(٢) فجواز البيع منافيًّا لعنوان الحبس.
إلا أن يخرب الوقف، بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٠ ح ١.

(٢) عوالى المثالى ٢: ٢٦٠ ح ١٤.

المذبوج والجذع البالي والخصير الخلق، وأمثال ذلك، لأنَّ المتيقن من اتفاقهم على المنع يكون هو صورة إمكان الانتفاع، كما أنَّ الأخبار المانعة لا إطلاق لها بالنسبة إلى صورة الطوارئ، وعدم إمكان الانتفاع.

والمتولى للبيع يكون هو البطن الموجود، بضميمة الحاكم الشرعي القيم من قبل سائر البطون، فلا يختص بالطن الموجود، بل يكون ملكاً لجميع البطون كالمثمن، لأنَّ المبيع يكون ملكاً للموجودين بالفعل وللمعدومين بالقوة، فيكون الثمن كذلك.

إن قلت: إنَّ الملكية أمر إضافي يحتاج إلى الطرفين من المالك والملوك.
قلت: الملكية التي تحتاج إلى الطرفين عبارة عن الملكية الفعلية لا الشائنية.

إن قلت: إنَّ الثمن يدخل في كيس من يخرج عن كيسه المعرض فعلاً.

قلت: تدخل حصة المعدومين من الثمن في ملكهم على نحو ما يكون المثمن ملكاً لهم، فمتعلق البيع أصلالة يكون هو الملك الفعلى، وما يكون حقاً للموجودين ويقع الملك الشائي، وما يكون حقاً للمعدومين في متعلقه تبعاً نظير جواز بيع العبد الآبق تبعاً لشيء آخر، فالثمن يكون ملكاً لجميع البطون كالمثمن، فيشتري به ما يكون وفقاً من دون الحاجة إلى إجراء صيغة الوقف، حيث إنَّ نظر الواقف في إنشاء الوقف في مثل هذه الصورة يكون إلى تعدد المطلوب، فالبدل يكون وفقاً من دون الحاجة إلى إجراء الصيغة لاقتضاء البذرية ذلك، كما يتفرع على تعدد المطلوب اعتبار المماثلة في البذر، وكذا إذا خرب بنحو يسقط عن الانتفاع، بحيث يصدق عرفاً أنَّه لا منفعة فيه لما مرت.

وكذا إذا شرط الواقف بيعه عند الحاجة، حيث إنَّه لا يكون منافياً لمقتضى الوقف، بل يكون منافياً لإطلاقه، فيشمله عموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» و «المؤمنون عند شروطهم» حيث إنَّه ظاهر في الحكم الوضعي من نفوذه الشرط وصحته.

فلا يرد عليها حيالها بأن التمسك بها على صحة الشرط يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، حيث قد عرفت أن الشرط لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد، وإلا يلزم عدم جواز بيعه مطلقاً، والحال أنه يصح في بعض الموارد.

ويدل على الجواز ما روى صحيحًا في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية وقف ماله في عين بنجع^(١) وفيه: «إإن أراد (يعني الحسن عليه السلام) أن يبيع نصيبياً من المال ليقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه، وإن شاء جعله شروي^(٢) الملك، وأن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي عليهما السلام...»^(٣).

إن كان قوله عليه السلام ليقضي به الدين ظاهراً في اشتراطه عند الحاجة أو غيرها من العناوين الطارئة، وإن لم يحكم المشهور بجواز البيع بصرف الاشتراط مع عدم وجود عنوان من العناوين الطارئة.

وكذا إن لحق بالموقوف عليه ضرورة شديدة لخبر جعفر بن حنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرباته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم في كل سنة، ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمه فقال: «جاز لذى أوصى له بذلك» قلت: أرأيت إن لم تخرج من غلة تلك الأرض التي أوقفها إلا خمسة مائة درهم؟ فقال: «ليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة ثلاثة مائة درهم، ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وأمه» قلت: نعم قال: «ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلاثة مائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك» قلت: أرأيت إن مات الذي أوصى له؟ قال: «إن مات كانت الثلاث مائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم، فإن انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت ثلاثة مائة

(١) بنجع كينصر، حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر «فق» منه.

(٢) شروي الملك أي مثله «مجمع البحرين» منه، مجمع البحرين ١: ٢٤٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٣١٢ ح ٤.

درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة» قلت: ولورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا، أو لم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: «نعم، إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»^(١).

وقد أجب^(٢) عن الخبر بما حاصله: أنه لم يعمل أحد بعموم الجواب، وإن قيدها بخصوصية السؤال، فالمستفاد منه أنه يجوز بيعه في صورة الفقر الشرعي، وعدم كفاية غلة الأرض لمؤنة سنة الموقوف عليهم ويكون التباين حينئذ بين المدعى والدليل بالعموم من وجه، حيث قد يكون الموقوف عليه فقيراً ولا يتلقى له حاجة شديدة، بل مطلق الحاجة لوجданه من مال القراء ما يوجب التوسعة عليه، وقد يتلقى الحاجة الضرورة الشديدة في بعض الأوقات لمن يقدر على مؤنة سنته، ولا يمكن أن يكون أحد المتبادرين وهو الجواز في صورة الفقر الشرعي دليلاً على المتبادر الآخر، وهو الجواز في صورة الحاجة والضرورة الشديدة، من جهة أنه لابد أن تكون الملائمة والمناسبة بين الدليل والمدعى.

ولكته يكون محل الخدشة: من جهة أن الظاهر من العطف «بأو» هو المغایرة، وأن الاحتياج يكون غير عدم الكفاية، حيث إن الموجود في نسخ الرواية هو أنه إذا احتاجوا أولم يكفهم غلة الأرض، فالاحتياج له مراتب، وإذا كانت المرتبة الدانية منه وهو الفقر الشرعي موجبة للجواز، فالمرتبة العالية منه وهو الضرورة الشديدة يكون موجبة لجواز البيع بالطريق الأولى.

مع أن غرض الواقف يكون هو الرفاهية، ودفع الهم والغم عن الموقوف عليه. ثم، إن الظاهر من هذا الخبر هو أن الثمن يكون مختصاً بالبطن الموجود، فالشارع أسقط حق المعدومين من الوقف آناً ما قبل البيع، فاختصاص الثمن

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٦ ح ٨.

(٢) والمجيب هو العلامة الأنصاري رحمه الله منه، المكاسب ١٠: ٢١٢.

بالطن الموجود لا يكون مخالفًا لقاعدة المعاوضة.

وكذا إذا علم أو ظن بادئه بقائه إلى خرابه، والظن معتبر بعد إجراء مقدمات الانسداد، حيث إنَّه مع عدم الاعتبار يلزم الواقع فيضرر، فإذا علم أو ظن بخرابه بحيث لا يمكن الانتفاع به رأساً يجوز بيعه، أعمَّ من أن يكون منشأ العلم أو الظن الاختلاف بين أربابه أو غيره، والعلم وكذا الظن في المقام إن كان مأخوذاً على وجه الطريقة وبعد كشف الخلاف وعدم الخراب يحكم ببطلان البيع، وإن كان مأخوذاً على وجه الموضوعية يحكم بالصحة.

والظاهر من التعليل الوارد في مكاتبة علي بن مهزيار هو الموضوعية، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنَّ فلاناً ابْتَاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخامس، ويسألك عن رأيك في بيع حصتك من الأرض، أو تقويمه على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة؟ فكتب إلى: «أعلم فلاناً أنَّ أمْره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلىِّي، إنَّ ذلك رأيي إن شاء الله تعالى، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرقى له» قال: فكتبت إليه أنَّ بين من وقف عليهم بقيمة هذه الضيعة اختلافاً شديداً وليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإنْ كان ترى أن ببيع هذه الوقف ويدفع إلى كلِّ إنسان منهم ما وقف له من ذلك، فكتب بخطه: «واعلمه أنَّ رأيي إن كان قد علم الاختلاف بين أرباب الوقف أنَّ بيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس...»^(١).

وبالجملة: يمكن أن يستدلَّ على جواز البيع في هذه الصورة بوجوه، أقواها اثنان: **الأول:** أنَّ التعليل الوارد في هذه المكاتبة وهو قوله عليه السلام: «فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس» يدلُّ على جواز بيع الوقف إذا احتمل أن يكون في معرض الخراب، فإذا علم أو ظن بادئه إليه يجوز بالأولوية.

(١) الوسائل: ١٣: ٣٠٤ ح ٥ و ٦، ذكر الرواية في المصدر منفصلأً متصلاً، وعدهما روايتين.

ولكنه يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أنهم لم يحكموا بالجواز في صورة احتمال الخراب.

وثانياً: هذه المكابطة ظاهرة في الوقف المنقطع.

الثاني: أن قاعدة نفي الضرر ظاهرة في الحكم الوضعي، وإبقاء الوقف مع العلم أو الظن بالخراب يكون ضرراً على البطن الموجود وهو منفي بها.

وبالجملة: قاعدة نفي الضرر حاكمة على ما دلَّ على عدم جواز بيع الوقف في الصورة المفروضة، فيجوز بيعه فيها.

ولكن إذا خرب بحيث تقلَّ منفعته ولكن لا إلى حد يلحق بالمدعوم لا يجوز بيعه، فإذا قلتَ المنفعة من دون الخراب فأولى بعدم الجواز، للأخبار المانعة، واستصحاب عدم الجواز.

كما لا يجوز إذا كان البيع أعود، للإطلاقات المانعة، ولا مقيد لها، وأما خبر جعفر بن حنان المتقدم فلا يكون مقيداً لها، أولاً: من جهة أنه يدلُّ على الجواز في صورة الحاجة والضرورة، ولا يدلُّ على أن صرف الأعودية يكون موجباً لجواز البيع.

وثانياً: على تسليم أنه يدلُّ على أن صرف الأعودية يكون موجباً لجواز البيع، لكنَّ المشهور لم يحكموا بالجواز بصرف الأعودية.

في الوقف المنقطع

هذا كله في الوقف المؤبد، وأما الوقف المنقطع فالبحث فيه يكون من جهتين: الأولى في صحته، الثانية في أنه على فرض صحته هل يفيد تمليل العين أو المنفعة أو الارتفاع.

أما الكلام في الجهة الأولى، فقد قيل: إن الإجماع قائم على بطلانه، ولكنَّه يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنَّ الموقت قد يكون مؤقتاً بوقت قليل،

توقف شيء على شخص في شهر أو سنة مثلاً، وهذا لا إشكال في بطلانه، وأما وقف شيء على شخص أو عليه وعلى ابنه فقط مثلاً، ففساده وصحته يكون محل الخلاف، والأقوى صحته لعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله». ولعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» حيث إن الموقت عقد متعارف بين الناس، فيشمله عموم «أوفوا بالعقود».

ولصحىحة ابن مهزيار، قال: قلت له عليه السلام: روى بعض مواليك عن آبائك عليه السلام: أن كلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلَّ وقف إلى غير وقت، جهل مجهول فهو باطل، مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليه السلام فكتب عليه السلام: «هو هكذا عندي»^(١).

ولصحىحة ابن الصفار، كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام أسأله عن الوقف الذي يصحُّ كيف هو، فقد روي أنَّ الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى، وقال قوم: إنَّ الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال: وقال آخرون: هو موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الذي يصحُّ من ذلك؟ وما الذي يبطل؟ فوقع عليهما السلام: «الوقف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»^(٢).

وأما الكلام في الجهة الثانية: فقد قيل إنه يفيد تملك العين للأية والأخبار المذكورة.

ولكنَّ هذا القول يكون محلَّ الخدشة: حيث لا يستفاد منها ذلك، بل لابدَّ من إثبات كونه مفيداً للتملك من الخارج حتى تكون الآية والأخبار دليلاً على لزومه،

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٧ ح ٢.

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٧ ح ١.

حيث إن حقيقة الوقف ليست إلا عبارة عن تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، فلا يكون التملك داخلاً في قوام ذاته، وعلى فرض الشك في إفادته تملك العين تكون العين بمقتضى الاستصحاب باقية على ملك الواقف.

وال الأولى إيكال كونه مفيداً لتملك العين أو المنفعة أو الانتفاع إلى غرض الواقف وإنشائه، فكلّ قسم يكون مؤدياً إنشائه يؤخذ به، وفي فرض الشك في أنه هل إنشاء تملك العين أو المنفعة أو الانتفاع تكون العين بحكم الاستصحاب باقية على ملك الواقف.

ثم، على فرض كون الأدلة المذكورة دليلاً على تملك العين لكنها تدل على خروج العين عن ملك الواقف في المدة المعينة التي ملكتها في تلك المدة، وعلى عودها بعد تلك المدة إلى ملك الواقف.

وبعبارة أخرى: أن الملك عبارة عن إضافة خاصة بين المالك والمملوك، وهذه الإضافة أمر ممتد، له مراتب بحسب الأزمنة، وقد خرجت العين عن تحت سلطنة الواقف في تلك القطعة المعينة التي أنشأ تملكها للموقوف عليه في تلك المدة، وبعد انقضاء تلك المدة تعود إليه.

ثم، على فرض عدم دلالة دليل الصحة، وكذا عدم دلالة دليل الإرث إن كانت العين منتقلة إلى الواقف بالإرث على عود العين إلى ملك الواقف بعد انقضاء تلك المدة يكون بمقتضى الاستصحاب عودها إليه بعد انقضاء تلك المدة.

ولا يصح أن يقال: إن الموقوف كان ملكاً للموقوف عليه، فيكون باقياً على ملكه بحكم الاستصحاب، فيشتمل قوله عَلَيْهِ: «كَلَمَا تَرَكَ الْمَيْتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقّ فَلَوْارَثَهُ فَيْرَثَهُ وَارَثَهُ»^(١).

ولأن هذا الأصل غير جار بناءً على عدم اعتباره في المقتضي، والخبر منصرف

(١) لم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث، ذكرها في الجوامر ٧٥: ٢٣.

ثم، إنَّه إن لم يكن هذا الوقف مفيداً لتمليك العين بل كان مفيداً لتمليك المفعة أو الانتفاع لا إشكال في عدم جواز بيعه للموقوف عليه، حيث إنَّه لا يبيع إلا في ملك، وأمَّا الواقف فالأدلة المانعة من الإجماع والأخبار الدالة على عدم الجواز مثل قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» منصرفة عن هذا الوقف.

ولكن لا يجوز بيعه للواقف أولاً: للغرر حيث إنَّه يكون مشمولاً لما ورد من «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَعْدِ الْغَرْرِ»^(١).

إلا أنَّه يمكن الخدشة فيه: من جهة أَنَّ الغرر إذا كان مستندًا إلى مالية المثمن والثمن يكون مشمولاً لهذه القاعدة، وأمَّا إذا كان الغرر مستندًا إلى مالية المثمن فقط - كما في المقام - لا يكون مشمولاً لها.

وثانياً: للغرر الذي يكون ناشئاً عن عدم القدرة على التسليم بواسطة الجهة التي بزمان استحقاق التسليم التام.

وأمَّا صحة البيع في السكنى المؤقتة بعمر أحدهما فقد خرجت بالنص، ولكن يصح للواقف أن يبيع الموقوف من الموقوف عليه، حيث لا يرد عليه إشكال عدم القدرة على التسليم.

إن قلت: كون الواقف قادرًا على التسليم بالنسبة إلى الوقف لا ربط له بلزم التسليم الذي يجيء من ناحية البيع، حيث لا يقدر على التسليم الذي يجيء من ناحيته.

قلت: التسليم الواحد معنون بعنوانين بالتسليم الوفي، والتسليم الذي يجيء من ناحية البيع.

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٠ ح ٣

في اشتراط القدرة على التسليم

الأمر الثالث: من شروط العوضين القدرة على التسليم، وقد يتوهّم أنّ هذا الشرط يكون من شروط المتباعين لا العوضين، وأنّ عجزهما عن التسليم والتسلّم يكون مانعاً عن صحة البيع.

ولكنه مدخول: لأنّ المدار في كون الشيء مالاً هو تمكّن مالكه بأيّ نحو من أنحاء التصرّف فيه، فمع عدم التمكّن من ذلك وإن تمكّن من بعض التصرفات الجزئية كالعتق لا يعُد مالاً عند العلاء.

وبالجملة: يكون البحث في هذا الشرط من جهات: **الأولى:** في الدليل على اعتبار هذا الشرط، وتدلّ على اعتباره **أولاً:** الإجماعات المتقدمة المعتمدة بالشهرة المحققة.

وثانياً: النبي المشهور بين الفريقين، أعني «نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر» والغرر يكون بمعنى الخطير، كما ذهب إليه الأكابر من أهل اللغة.

إن قلت: إنّ الحرمة الوضعية لا تستفاد من النهي، إلّا أن تقوم قرينة على إرشاديته.

قلت: أولاً: نستكشف من حكم الأصحاب بالبطلان مع عدم القدرة على التسليم والتسلّم أنّهم وجدوا قرينة على إرشاديته.

وثانياً: أنّ النهي لأجل كثرة استعماله في أبواب المعاملات وإرادة إرشاديته، انعقد له ظهور ثانوي في الإرشادية.

وثالثاً: يستدلّ على اعتبار هذا الشرط، بأنّه يكون من جملة لوازم العقد ووجوب تسليم كل من المتباعين العوضين إلى صاحبه، فإن لم يكن البائع قادراً على تسليم المبيع يلزم التكليف بما لا يطاق.

وبعبارة أخرى: إن لم يكن البائع قادراً على التسليم إن كان البيع صحيحاً يلزم

التفكير بين اللازم والملزم وهو محال، وإن لم يكن البيع صحيحاً فهو المطلوب.

ولكنه يكون محل الخدشة، أولاً: من جهة أن وجوب التسليم لا يكون من لوازم العقد، وأثارة، حيث إن أثر العقد ليس إلا التملك والتملك.

وثانياً: على التسليم إن كان الدليل على وجوب التسليم هو ما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير، وأن المبيع بعد صيرورته ملكاً للمشتري يحرم إيقائه، والإبقاء يكون تصرفًا فيه ومشمولاً لما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فيجب على البائع التسليم.

فهو مدخل: من جهة أن ذلك لا يدلّ على أزيد من عدم جواز امتلاع البائع عن التسليم وإن كان الدليل على وجوب التسليم هو آية: «أوفوا بالعقود» فهذه الآية لا تدلّ على أزيد من وجوب الوفاء بمقتضى العقد، وأثاره من عدم جواز الفسخ، وعدم جواز تصرف البائع في المبيع، وعدم جواز تصرف المشتري في الثمن.

وبعبارة أخرى: لا تدلّ على أزيد من وجوب التسليم في حال التمكّن كسائر الخطابات الشرعية، ففي صورة عدم القدرة ينفك اللازم عن الملزم، ويكون الملزم محكوماً بالصحة، فلا دلالة لها على وجوب التسليم.

وبالجملة: إن أريد أن لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً، منعنا الملازمة، وإن أريد مطلقاً وجوبه فلا ينافي كونه مشروطاً بالتمكّن، كما لو تجدد العجز بعد العقد.

إن قلت: يكون الأصل عدم تقيد الوجوب بالقدرة على التسليم، حيث إنه إذا دلّ الدليل على وجوب شيء وشك في إطلاق وجوبه وتقييده، يكون الأصل والقاعدة المستفادة من الدليل هو إطلاقه.

قلت: قد أحيب عن هذا الأصل بالمعارضة، وأن أصل إطلاق الوجوب معارض بأصل عدم تقيد صحة البيع بالقدرة، حيث لا دلالة للعمومات الدالة على

صححة البيع ونحوه، على اعتبار هذا الشرط.

ولكن أصل الاعتراض يكون محل الخدشة: من جهة أنّ أصل الإطلاق مسلم في مورد يكون الوجوب قابلاً للإطلاق والتقييد، والوجوب في المقام غير قابل للإطلاق، من جهة أنه إن كان مطلقاً يلزم التكليف بما لا يطاق في صورة عدم القدرة على التسليم.

كما أنّ الجواب عن الاعتراض بالمعارضة والحكم بتساقط الأصلين يكون أيضاً محل الخدشة: من جهة أنه بعد أن لا يكون الوجوب قابلاً للإطلاق يبقى أصل عدم تقييد صححة البيع بالقدرة بلا معارض.

الجهة الثانية: هي أنه هل القدرة على التسليم شرطاً، أو العجز عنه مانع؟ والظاهر من معاقد إجماعاتهم، خصوصاً عبارة الغنية^(١) المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هو الأول وإن لم يظهر ذلك منها، وعلمنا أنها متکفلة لاعتبار شرطية القدرة، أو مانعية العجز، فإن كانوا من قبيل المتباهين يحكم ببطلان البيع في صورة الجهل بالقدرة، وإن كانوا من قبيل الأقل والأكثر فالمتيقن من الإجماعات يكون هو مانعية العجز، ففي صورة الجهل بالقدرة يدفع المانع بالأصل، بناءً على أن يكون العجز عن التسليم أمراً وجودياً، ويحكم بصحة البيع بناءً على اعتبار قاعدة المقتضي والمانع هذا، ولكن النبوى شامل لكليهما، وأنّ البيع إذا كان غررياً يكون باطلأً، أعمّ من أن تكون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً.

الجهة الثالثة: هي أنه بناء على اعتبار شرطية القدرة على التسليم هل اعتبار ذلك يكون من حين العقد، أو من زمان استحقاق التسليم؟ والظاهر هو الثاني، لأنّ البيع المنهي يكون هو البيع الذي يكون خطرياً، والمتباهيان إذا لم يقدروا على التسليم والتسلّم حين العقد وكانا قادرين على ذلك في زمان استحقاق التسليم

(١) ذكر كلام الغنية في المكاسب ١١: ١٠٣ - ١٠٤.

لا يكون البيع خطرياً، فيكون البيع صحيحاً، وإن كانوا قادرين على ذلك حين العقد ولم يكونوا قادرين على ذلك حين الاستحقاق كان باطلأ.

الجهة الرابعة: هي أنه هل القدرة على التسلیم يكون شرط الصحة كالبلوغ أو شرط اللزوم كالرضا من المتابيعين؟ والظاهر مما ذكر من الإجماعات وحديث نفي الغرر هو الأول.

الجهة الخامسة: هي أنه هل الشرط يكون هو قدرة الطرفين، بأن يكون البائع قادراً على التسلیم، والمشتري على التسلیم بال مباشرة أو التسبيب، أو يكفي قدرة أحدهما ولو بالتسبيب؟ والمتيقن مما دلّ على البطلان من الإجماع وحديث نفي الغرر هو ما إذا لم يكونوا قادرين على التسلیم والتسلیم، فلو كان المشتري قادراً على التسلیم يصح البيع لعدم الخطر.

الجهة السادسة: هي أنه هل الشرط يكون هو القدرة المعلومة للمتابيعين، أو القدرة الواقعية؟ والظاهر هو الأول، لأن الغرر لا يندفع عرفاً بالقدرة الواقعية، فلو باع ما يعتقد التمکن فتبين عجزه في زمان البيع وتجدد التمکن بعد ذلك صح البيع، والمعتبر من العلم بالقدرة يكون هو الوثوق والاطمینان، فلا يعتبر اليقين ولا يكفي الظن.

تم استنساخ المجلد الأول على حسب تجزء المؤلف يوم الثلاثاء سبع صفر المظفر عام ١٤٠٦ في بلدة قم المقدسة على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائيني النجفي نجل المؤلف.

في شرطية البلوغ

هذا كله في العقد وشرائطه، ولابد من التكلم في شرائط المتعاقدين، المشهور كما عن الدروس^(١) والكافية^(٢) بطلان عقد الصبي، والكلام في ذلك يكون في مراحل: **المرحلة الأولى**: في أنّ البلوغ هل هو شرط لصحة العقد أو غيره مانع؟ لكن لا ثمرة بينهما في المقام، ولو في غير هذا المقام يكون بينهما الثمرة، كما في مسألة الساتر، وقيل تلك الثمرة موجودة في المقام أيضاً، بأنّ البلوغ إن كان شرطاً لابد من إحراره، وإن كان غيره مانعاً في صورة الشك يدفع بالأصل،

لكنه مدخلون: لعدم إمكان إجراء هذا الأصل، بل أصالة عدم البلوغ يثبت الصباوة، وأنّه غير بالغ، والظاهر أنّ البلوغ شرط، لا أنّ غيره مانع، ويدلّ عليه قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣) بقرينة أن الإفادة شرط للتكليف، لا أن الجنون مانع، وهكذا النوم لا يكون مانعاً عن التكليف، بل الالتفات شرط له.

المرحلة الثانية: في تأسيس الأصل، وأنّ مقتضى الأصل في عقد الصبي أي شيء يكون، هل يكون مقتضاها هو الفساد أو الصحة؟ لا إشكال في أنّ مقتضى الأصل الأولى يكون هو الفساد، وهل يكون في البين أصلاً ثانوياً كان حاكماً على هذا الأصل أو لا؟ الظاهر أنّ عقد الصبي المميز مشمول للعمومات والإطلاقات، لصدق العقد عليه، وبعد صدق العقد عليه لا إشكال في مشموليته، فيكون مشمولاً لقوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤) وقوله: ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ﴾^(٥) وقوله: ﴿أَوْفُوا

(١) كتاب الدروس / ٣٣٥، أفسٰت مطبعة مهر. (٢) كافية الأحكام / ٨٩.

(٣) عوالي الثنائي ١: ٢٠٩ ح ٤٨. (٤) سورة البقرة (٢): ٢٧٥. (٥) سورة النساء (٤): ٢٩.

بالعقود^(١) وقوله: البيعان بالخيار ما لم يفترقا^(٢).
وقد أورد على الاستدلال بالأية الأولى: بأنه لا دلالة فيها على المطلب، بقرينة
حرمة الربا.

لكنه مدخول: لأن عدم حرمة الربا للصبي يكون بالدليل، والقرائن الخارجية.
وقد أورد على الاستدلال بالأية الثالثة: بأنها ظاهرة في وجوب الوفاء،
ولا تكليف على الصبي.

لكنه أيضاً مدخول: من جهة أن الأوامر الواردة في المعاملات كلها محمولة
على الإرشادية، بلحاظ القرائن الخارجية - كما لا يخفى على المتأمل - فتأمل.
المرحلة الثالثة: في أنه هل مخصوصاً لهذا الأصل الثانوي أو لا؟ اعلم: أن عقد
الصبي إما أن يكون على نحو الاستقلال^(٣) أو على نحو الآلة والوكالة من طرف
الولي، لا إشكال في خروج الصورة الأولى عن العمومات والإطلاقات للإجماع،
وأما الصورة الثانية فقد حكم المشهور بخروجها أيضاً، ويمكن أن يستدلّ لهم
على الخروج بوجوه: **الأول:** ما أفاده الشيخ ضياء الدين^(٤) العراقي (مذ ظله) وهو:
أنه لا يصدق العقد على عقد الصبي، بل يكون مسلوب العبارة.

لكنه مدخول: بل خارج عن البحث، لأن الكلام يكون في المخرج
والمحخصوص بعد صدق العقد على عقد الصبي المميز، وأنه هل يكون في البين
مخرجاً يخرجه عن الإطلاقات والعمومات أو لا؟ مما أفاده (مذ ظله) لا ربط له
بالمقام أصلاً كما لا يخفى.

(١) سورة المائدة (٥): ١. (٢) عوالي الثنائي ١: ١٣٣ ح ٢١.

(٣) وكونه مستقلّاً بمعنى أن يكون العقد والقبض والإقباض كلها صادراً عن نفسه، غاية الأمر
كان ذلك ياذن من الولي، وكونه آلة بمعنى أن يكون آلة لإجراء العقد ياذن من الولي، ولكن
القبض والإقباض وغيرهما كان بيد الولي (منه).

(٤) المحقق المرحوم الشيخ ضياء الدين العراقي (١٣٦١هـ) أحد أساتذة المؤلف، ويظهر
أن المؤلف ~~تَبَرَّأَ~~ شرع في تأليف هذا الكتاب في حياة أستاذته، حيث عبر عنه بـ«مذ ظله».

الثاني: ما أدعاه الغنية من الإجماع على بطلان عقد الصبي، وإن أجاز الولي^(١) وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا^(٢).
ومن التذكرة أنَّ الصبي محجور عليه بالنص والإجماع، سواء كان ممِيزاً أو لا، في جميع التصرفات إلا ما استثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيته، وإيصال الهدية وإذنه في الدخول على خلاف في ذلك...^(٣).

الثالث: الأخبار، ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٤).

تقريب الاستدلال بهذا الخبر: أنَّ اللام في قوله: «رفع القلم» يكون للجنس، أي رفع جنس القلم عن الصبي، أعمَّ من أن يكون تكليفياً أو وضعياً، ويؤيد ذلك رواية قرب الإسناد، بسندِه عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: «المجنون، والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاء، يحمله العاقلة، وقد رفع عنهم القلم...»^(٥).

ومنها: خبر حمزة بن حمران، عن مولانا الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنَّ الجارية إذا زوخت ودخل بها ولها تسع سين ذهب عنها اليم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء ... والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء، ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمسة عشر سنة...»^(٦).

فقوله: «والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء» أي لا ينفذ أمره، فدلالة على المرام واضحة.

لكن هذان الوجهان أيضاً مدخولان، أما الأول: من جهة أنَّ إجماع الغنية

(١) الغنية / ٥٨٥ الطبعة الحجرية، تأليف أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥-٥١١).

(٢) كنز العرفان ٢: ٣٤ قال: الرضا يراد به المعتبر شرعاً، فلا اعتبار برضى الصبي... فلا يصح عقودهم. (٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٧٣. (٤) عوالى الثنالى ١: ٢٠٩ ح ٤٨.

(٥) الوسائل ١٩: ٦٦ ح ٢. (٦) الوسائل ١: ٣٠ ح ٢.

لا اعتبار له، لكون إجماعاته مبنية على الحدسات والاستحسانات، مع أن الكلام يكون في عقده الصادر عن إذن الولي.

وقوله: «وإن أجاز الولي» ظاهر في عدم الاعتبار بعقه إذا كان صادراً بلا إذن من الولي.

وأما إجماع كنز العرفان من نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا لا يفيد منه الإجماع، وقد بقي من الإجماع وما يكون محل الاعتبار إجماع العلامة في التذكرة، وهو أيضاً لا دلالة فيه على المدعى، لأن قوله: «في جميع التصرفات» يكون بمعنى التقلبات، أي التقلبات والتصرفات المستقلة من البيع والشراء وغيرهما بلا إذن من الولي، وبلا إجازة منه، مع أن التصرف لا يصدق على الشراء التمليك والتملك كما هو واضح.

وأما الثاني: من جهة أن حديث رفع القلم يتبادر منه رفع قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام، وإن فهم المشهور منه الأعم من التكليف والوضع، كيف حكموا بشرعية عبادات الصبي، فحكمهم بشرعية عباداته كاشف عن أنهم ما فهموا منه الأعم، وإلا يلزم الناقض كما هو واضح، فإن لم ينصرف الطبيعة والجنس إلى فرد خاص كان المراد منه هو العموم، ولكن المتبادر منه والمنصرف هو الفرد الخاص، أي قلم المؤاخذة لا رفع مطلق القلم، مثل رفع ما لا يعلمون.

وقد أورد على ما أفاده الشيخ رحمه الله بما حاصله: أن حديث رفع القلم شامل لرفع التكليف والوضع معاً، ولكن الحكم بشرعية عبادات الصبي كان بملك آخر، وهو كون العمل في حدّه راجحاً ومحبوباً للهوى يُهوا ولا يتوقف حسن العمل وشرعيته على الأمر، واحتمال نفي المؤاخذة ولو بنفي مشئها لا يكون في المقام، لأن مرحلة الاستحقاق غير صالحة لأن يصير مجرى القلم ولو بالواسطة، إذ جري القلم على التكليف ليس جريه على الاستحقاق، وبذلك يمتاز هذا المضمون عن مضمون حديث الرفع المعروف.

لكن لا يخفى أنه لا يرد على الشيخ شيء مما أورده، أما ما أفاده من الحكم بصحة عبادات الصبي وشرعيتها بالملك الآخر، لا معنى له على المسارك المشهور، حيث قالوا: إن الصحة والشرعية وترتيب الثواب متفرعة على الأمر، والشيخ سلك أيضاً هذا المسارك، فعلى مسلكه لا مفر إلا بما أفاده الشيخ رحمه الله في المقام، من عدم كون حديث رفع القلم شاملًا للوضع^(١).

وأيضاً يسأل منه الفرق بين حديث القلم وحديث الرفع، حيث فرق بيهما في المقام، فإن حديث الرفع ظاهر في نفي المؤاخذة دون حديث رفع القلم، من جهة أنه إن لم يمكن رفع المؤاخذة من حديث رفع القلم ولو باعتبار منشئها، كذلك يقال في حديث الرفع، وإن أمكن ذلك في حديث الرفع كذلك ممكناً في حديث رفع القلم من غير فرق، ولا تحدّد السوق كما هو واضح لا يخفى على المتأمل.

إن قلت: إن حديث رفع القلم ولو بوجوهه لا يكون دالاً على المطلب، ولكن مع انضمامه بخبر «قرب الإسناد» يكون دالاً على المطلب، أي كان شاملًا لرفع التكليف والوضع معاً، ببيان أن قوله: وقد رفع عنهم القلم لا بد إثنا أن يكون متعلقاً بقوله: يحمله العاقلة، أو بقوله: «عدها خطأ» لأنه لا يكون أمراً أجنبياً عن الكلام، فلابد من ربطه بأحدهما، ولا يمكن ارتباطه بهما معاً في مرتبة واحدة لاجتماع اللحاضين، من جهة أنه إن كان متعلقاً بالأخيرة كان علة للحمل، وإن كان متعلقاً بالأول كان معلوماً.

لكته مدخول: من جهة أن الرفع والحمل يكون من آثار كون عدده خطأ، فيكون ذلك - أي كون عدده خطاء - بمنزلة الأصل وهو ما متفرع عن عليه، ولا يكون في البين عليه ولا معلوّة، حيث لم يقل عليه: لأنه تحمله العاقلة، أو لأنه رفع القلم، أو فإنه رفع القلم عنهم.

(١) المكاسب: ٧، ٣٣٨.

فظاهر وتحقق: أنّ حديث رفع القلم لا يدلّ على المطلوب أصلًاً، بل فقط يدلّ على رفع الحكم التكليفي دون الوضعي، وعليه كان مؤاخذة المجنون والصبي بالاتفاق خارجًا موضوعاً.

ولكن بناءً على تعميم الرفع - كما سلكه الشيخ رحمه الله - يرد إشكال مؤاخذتهما بالاتفاق، إلا أن يقال: خروج مؤاخذتهما بالاتفاق بالإجماع، لكن تخصيص رفع القلم بمؤاخذتهما بالاتفاق بعيد عن سوق الكلام، لوروده في مقام الامتنان والممنة، كما هو واضح.

فلم يثبت المخصوص للأصل الثانوي، فلابد من التكلّم في أنّ الأصل الثانوي هل شامل لبيع الصبي أو لا؟ مثل **«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** و**«تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ»** و**«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»** وأمثالها.

وأما عدم دلالة خبر حمزة بن حمران على المطلب فواضح، لأنّ قوله: والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء، ظاهر في التصرفات من البيع والشراء والقبض والإيقاض، ولا يكون شاملًا لمثل الإنشاء، وذلك أنّ الأمر جاء بمعان، ولا يناسب تلك المعاني في المقام إلا الفعل، والفعل منصرف عن مثل الإنشاء.

فعمدة الكلام في المقام هو أنّ الأصل الثانوي المستفاد من الآيات والأخبار هل هو شامل لبيع الصبي أو لا يكون شاملًا له؟ والظاهر هو أنّ بيع الصبي مشمول بذلك جدًا كما لا يخفى، فإنّ قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ظاهر في أنّ الخيار يكون لطبيعة البائع والمشتري.

وقوله: **«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** حكم بمضيئه ونقوذه.

إن قلت: **«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»** و**«تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ»** و**«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** كلّها ظاهرة في الحكم التكليفي، والصبي خارج عن دائرة الحكم التكليفي.

قلت: إن الأوامر الواردة في أبواب المعاملات ولو كانت ظاهرة بحسب الوضع في الحكم التكليفي، ولكنها محمولة على الإرشاد بحسب الوضع الثانوي، بل في

بعض العبادات أيضاً محمولة على الإرشاد، وعلى فرض أن تكون باقية على المولوية والحكم التكليفي يكون الصبي مشمولاً لها، ولذا حكموا بشرعية عباداته، غاية الأمر قد حكم الشارع برفع المؤاخذة عنه.

وأيضاً على فرض أن تكون ظاهرة في التكليفي إذا كان التصرف والقبض والإقباض بيد البائع والمشتري، وكان الصبي آلة لإجراء الصيغة فقط، بعيد غاية البعد أن لا يكون مثل ذاك البيع مشمولاً لقوله: **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** والإطلاقات والعمومات الأخرى، ولا دليل في البين كان دالاً على أن الصبي يكون مسلوب العبرة كما لا يخفى على المتأمل.

فإذا كان إجراء الصيغة بإذن الولي أو البائع والمشتري، وكان القبض والإقباض والتصرف بيد الولي، أو البائع والمشتري، والطفل فقط كان آلة للإجراء لا معنى للحكم باللغوية والقدر المتيقن من الحكم.

فاللغوية هو ما إذا كان الطفل مستقلاً في التصرف، إلا أن المشهور حكموا في الصورة المذكورة أيضاً باللغوية.

الحاصل: لا معنى للحكم باللغوية في تلك الصورة، ولكن الحكم باللغوية في غير تلك الصورة وبعد اعتبار الأفعال الصادرة عنه، مثل تصرفاته المستقلة، ومثل الضمان والنذر والإيجار والإقرار يكون في محله.

قال العلامة في التذكرة: ولو قال مستحق الدين للمديون: سلم حقى إلى الصبي فسلم مقدار حقه إليه لم يبرأ عن الدين، وبقى المقبوض على ملكه، ولا ضمان على الصبي^(١).

لأن المالك ضيئعة، حيث دفعه إليه وبقى الدين، لأنه في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، كما لو قال: ارم حقى في البحر، فرمى مقدار حقه، بخلاف ما لو

(١) التذكرة ١: ٤٦٢.

عدم الفرق في معاملة الصبي بين اليسير والكثير ٤٣٥

قال للمستودع: سلم مالي إلى الصبي أو القه في البحر، لأنّه امتنع أمره في حقه المعين.

ويمكن أن يقال أنّ الصورة الأولى تكون مثل الصورة الثانية من حيث البرء، من جهة أنه إذا قال: سلم حقّي إلى الصبي يكون معناه أنت وكيل في إيصال حقّي إليه - كما لا يخفى - فيكون مثل ما إذا كان الحقّ معيناً في البرء.

عدم الفرق في معاملة الصبي بين اليسير والكثير

وقيل بالتفصيل في المقام بين جواز بيعه وشرائه في الأشياء اليسيرة دفعاً للحرج، وبين عدمه في الخطير، ويدلّ على الجواز في غير الخطير ما ذكر حكاية: أن أبي الدرداء اشتري عصفوراً من صبي وأرسله، ودلالة على الجواز في الأشياء اليسيرة واضحة.

لكنه صرف حكاية، وعلى فرض صحة ذلك لا حجّية في فعله لنا، لعدم عصمته، مع أنّ المخصص للأصل الثانوي - إن كان تماماً ولم يكن مدخولاً - مثل حديث رفع القلم، وهكذا الأخبار الأخرى، يحکم بعدم الفرق بين الخطيرة وغيرها. كما أنه لا فرق في الجواز على المسلك المختار في الصورة المتقدمة أيضاً بين الخطيرة واليسيرة، فالتفصيل المتقدّم على أيّ حال مدخول لا دليل عليه، كما لا يخفى على المتأمل.

وأيضاً قيل بالتفصيل في مقابل المشهور: بالجواز في المحرّمات دون الأمور الخطيرة، وهو المحكى عن الكاشاني ما هذا لفظة: أنّ الأظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به من الأشياء اليسيرة دفعاً للحرج الشخصي^(١): ويمكن له الاستدلال أيضاً بخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) مفاتيح الشرائع ٤٦: ٣

«ونهى النبي ﷺ عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده»^(١) معللاً إن لم يوجد سرق.

بيان ذلك أن يكون النهي متعلقاً بالكسب بالمعنى المصدري لا لما اكتسبه الصغير، وحيثند يكون النهي محمولاً على الكراهة بملاحظة التعليل، وواضح أن كل مكروه جائز.

إن قلت: على هذا لا فرق بين المحرّمات والأمور الخطيرة.

قلت: إن الأمور الخطيرة خارجة بالإجماع.

ولكن هذا التفصيل مدخل: أمّا الوجه الأول، لعدم الحرج لا للأطفال ولا للبالغين، مع أن المراد من الحرج هو الشخصي لا النوعي، فإذا بلغ في مورد إلى حد الحرج كان جائزًا، ولكن ذلك لا يكون موجباً للجواز كلياً.

وأمّا الثاني أيضاً مدخل: لأنّ الظاهر من الخبر هو النهي عمما اكتسبه وحصله لا الكسب بالمعنى المصدري أي (بكسب دادن او) كما هو واضح لا يخفى.

ثم صَحَّ صاحب الرياض هذه المعاملات إذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن له أهلية التصرف، من جهة استقرار السيرة، واستمرارها على ذلك^(٢).

وقد أورد عليه الشيخ بقوله: وفيه إشكال من جهة قوّة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالاة في الدين، كما في كثير من سيرهم الفاسدة، ويؤيد ذلك ما يرى من سيرتهم على عدم الفرق بين المميّزين وغيرهم، ولا بينهم ولا بين المجانين... مع أن الإحالة على ما جرت العادة به كالإحالة على المجهول، فإنّ الذي جرت عليه السيرة هو الوكول إلى كل صبي ماهر فطن فيه، بحيث لا يغلب في المساومة عليه، فيكلون إلى من بلغ سنتين شراء باقة بقل، أو بيع بيضة دجاج

(١) الوسائل ١٣: ١١٨ ح ١ باب ٣٣

(٢) رياض المسائل ١: ٥١١، تأليف المحقق السيد علي الطباطبائي (١٢٣١).

بفلس...^(١).

لكن مسلكه مدخول: من جهة أنه كيف يحتمل أن تكون سيرة المسلمين بما هم مسلمون من جهة عدم المبالغة، خصوصاً من مثل الفقهاء. فالأولى أن يورد على صاحب الرياض بأن سيرة غير الفقهاء يحتمل أن تكون من جهة عدم الاعتبار بالدين، وعمل بعض الفقهاء على ذلك لعله كان بمحاضة بنائهم على الجواز. لكنه أيضاً لا وجه له.

وقوله: ويؤيد ذلك ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين وغيرهم، ولا بينهم وبين المجانين، أيضاً مدخول: لعدم كون السيرة على الفرق، بل نرى أنهم يفرقون بين المميز وغيره، وبين المجنون وغيره.

وقوله: مع أن الإحالة على ما جرت العادة به كالإحالة على المجهول، أيضاً مدخول: لعدم الإحالة على المجهول، بل إحالة على المعلوم، لأن السيرة بالإضافة إلى كل تكون مرتبة على حسب تلك المرتبة كما أفاد هو ^{عليه} بقوله: فإن الذي جرت عليه السيرة هو الوكول إلى كل صبي ماهر فطن فيه، إلى آخر ما أفاد من المراتب، كما لا يخفى على المتأمل فافهم.

فظهر وتحقق من أول المبحث إلى هنا: أن تصرفات الصبي - أي تصرفاته الاستقلالية بلا إذن من الوالي - لا إشكال في بطلانها، وهكذا التصرفات الصادرة الناشئة عن الإذن، أي التصرفات الاستقلالية من البيع والشراء والقبض والإقباض. ولكن الأقوى في هذه الصورة هو الصحة، خصوصاً إذا كان الصبي آلة، أو كان مجرياً للصيغة، لكون ذلك مشمولاً للمعومات والإطلاقات.

في اعتبار قصد المتعاقدين لمدلول العقد

مسألة: ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلقّطان به، وهذا الشرط ينحّل إلى أمور ثلاثة: الأول: القصد إلى اللفظ، الثاني: القصد إلى مدلوله الإنساني الحقيقي، الثالث: القصد إلى ترتيب الأثر عليه خارجاً.

وظهر الفرق من ذلك بين هذا الشرط والشرط الآتي وهو الاختيار، لعدم الملازمة بين الثلاثة المتقدمة وبين الاختيار، حيث تتحقق تلك الثلاثة من المكره ولا يكون الاختيار منه في البين.

ثم فرق آخر بين هذا الشرط والشرائط الأخرى مثل الاختيار والبلوغ، لأنّ البلوغ والاختيار يكونان من المقدّمات الخارجية، وهذا الشرط يكون من المقدّمات الداخلية.

وبعبارة أخرى: هذا الشرط يكون من الأجزاء الماهوي للعقد ولا يتحقّق العقد بدونه، بخلاف البلوغ والاختيار، حيث يتحقّق العقد بدونهما، إلا أنّ الأثر الخارجي لا يترتب بدونهما.

وقد ظهر أيضاً أن إطلاق الشرط على القصد يكون على نحو المسامحة لا الحقيقة، إلا أنّ الشرط - كما ذكر مراراً - له إطلاقات، منها: أنه يطلق على الشيء الذي يكون متّاماً للمقتضي، وعليه يكون على نحو الحقيقة، لكن المشهور خلافه.

وهنا مسائل: الأولى: هل يعتبر تعين المالكين أم لا؟ الثانية: هل يعتبر تعين الموجب لخصوص المشتري والقابل لخصوص البائع أو لا؟ الثالثة: إذا كان الموجب والقابل وكيلين هل يصحّ لهما إجراء العقد على نحو ما يجريانه لهما أصلّة أو لا؟

أما المسألة الأولى: قيل: إنّ توقف تعين المالك على التعين حال العقد،

لتعدد وجه وقوعه اعتبر التعيين، كأن يكون الشخص ولائياً عن اثنين، ويريد أن يشتري لكتل واحد منها كتاب «الجواهر» مثلاً، فإذا اشتري كتاب الجواهر بخمسة آلاف دينار ولم يعين أن الكتاب يكون له أو لطفل زيد أو عمرو، كان باطلأ، لوجوه، الأولى: لزوم الملك بلا مالك، لأن الملك يكون من الأمور التي يحتاج إلى الطرف، ولا يكون مثل المال لعدم احتياجه إلى الطرف، كالمحابات الواقعة في الصحاري.

الثاني: عدم الجزم بالعقد.

الثالث: عدم شمول الإطلاقات والعمومات لمثل هذا البيع، والعemma في المقام هو ذلك، وأن مثل هذا البيع هل مشمول للإطلاقات والعمومات، ولكن إن لم يتوقف تعيين المالك على التعيين حال العقد بأن يكون العوضان معينين، ولا يقع العقد فيما على وجه يصح إلا لمالكيهما، فلا يجب التعيين، لأن تعيين العوض يعني عن تعيين المالك، لكن ترتب الأثر في الخارج يتوقف على تعيين المالك، فالمالك معين في هذه الصورة في الواقع، بخلاف الصورة الأولى لكونه مجهاً في الواقع، بل عند الله أيضاً معلوم بهم، أي معلوم على نحو الإبهام.

وأما المسألة الثانية: فالظاهر هو اعتبار التعيين ولو إجمالاً، ليتواتر الإيجاب والقبول على أمر واحد، وإن لم يكن عقداً بل إيقاعين.

الحاصل هل يجب تعيين الموجب لخصوص المشتري أصالة أو وكالة، والقابل لخصوص البائع كذلك أو لا؟

والأقوى هو التفصيل بين البيع والنكاح، بالاعتبار في الثاني دون الأول للتعرف، بل الأقوى في البيع أيضاً التفصيل بين الأعيان وغير الأعيان، بالاعتبار في الثاني دون الأول، للتعرف في الأول دون الثاني، بمحاجة أن البائع في بعض الموارد لا يعتمد على ذمة المشتري، إلا أن يعين المشتري أنه يشتري لعمرو - مثلاً - والبائع يعتمد على ذمة عمرو وهو واضح لا يخفى.

في اعتبار الاختيار

ومن شرائط المتعاقدين الاختيار في مقابل الكراهة لا الجبر، والكلام في الكراهة يكون من جهات، الأولى: في بيان موضوع الكراهة وما هيتها، الثانية: في الأدلة الدالة على اعتبار عدم الإكراه، الثالثة: في الصور الخارجية عن الأدلة الدالة على اعتبار عدم الكراهة، فلابد من التكلم في هذه المراحل.

أما الكلام في الجهة الأولى، توضيح الكلام في ذلك يحتاج إلى بيان مقدمة، وهي أن الأفعال الصادرة عن الفاعل إما أن تكون على وجه الاختيار مثل أن يكون الفعل مسبوقاً بالمبادىء الاختيارية الأربع، وإما أن تكون صادرة على وجه الإجبار وغير الاختيار كحركة يد المرتعش، بل نسبة الفعل في ذلك إلى فاعله مجاز، وإما أن يكون على وجه الإكراه، وهذا على الماديات مثل أن يبيع ماله لقوته وحفظ نفسه من دون تحميل وتوعيد عن الغير، بحيث يطيب نفسه ب فعله وإن كان لدفع الضرر، وأخرى يبيع ماله لكن من جهة توعيد، لأن يقول السلطان: لابد أن أخذ منك ألف دينار وإلا أقتلك، فتوعيد السلطان يكون بالإضافة إلى أخذ الدينار، لا بالإضافة إلى بيع الدار، وفي هذان الوجهان لا إشكال في الصحة.

وتارة يكون التوعيد بالإضافة إلى الفعل الخاص كأن يقول طلق زوحتك وإلا أقتلك، والإكراه الذي نفي في المقام عبارة عن هذا - أي كان التحميل والإبعاد على فعل خاص - وكان الموعد قادرًا على ذلك.

إن قلت: إن كان المناط في الصحة هو الطيب، والطيب موجود في هذه الصورة، ولو في المرحلة الثانية، وفي الصورتين المتقدمتين وإن لم يكن المناط هو الطيب، فكذلك، أي إن كان المناط في البطلان هو الإكراه ففي الكل موجود. قلت: في الإكراه الذي نفي في المقام تحتاج إلى شيء آخر، وهو أن يكون الإكراه والإبعاد من الغير، ولكن يختلف التمسك بالأدلة إن كان المناط هو الإكراه،

من جهة أنه حيئنذا لابد من أن يتمسّك بحديث نفي الإكراه، وإن كان المناط هو الطيب لابد من التمسّك بقوله: «لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(١) كما هو واضح.

والكلام يكون في المكره الذي كان قاصداً إلى مدلول اللفظ وإلى وقوع المدلول في الخارج غاية الأمر عن غير طيب، والنزاع في الصحة والبطلان يكون في هذه المرحلة.

ويفيل إن المكره لا يكون قاصداً إلى مدلول اللفظ، كإصدار البيع عن التجاء، والشيخ رحمه الله يصر أشد الإصرار على عدم إمكانه^(٢).

لكن إصراره على العدم ليس في محله، لإمكان أن يصدر البيع عن المكره من دون قصد إلى المدلول.

الحاصل: أن الإكراه مقول بالتشكيك، تارة يصدر البيع عن المكره من دون قصد إلى المدلول، وأخرى قاصد إلى المدلول وغير قاصد إلى وقوع المدلول في الخارج، وتارة أخرى قاصد إلى المدلول ووقوعه في الخارج ولكن لا يكون ذلك عن طيب، وحيئنذا من قال إن المكره غير قاصد إلى المدلول لازمه البطلان ولو لحقته الإجازة.

ومن قال إن المكره قاصد إلى المدلول لازمه الصحة إذا لحقته الإجازة، والكلام يكون في هذه الصورة، كما يظهر من الكلمات والأخبار الواردة في المقام، مع أن المكره إذا لم يكن قاصداً إلى المدلول لم يتتحقق الموضوع - أي البيع - فالكلام يكون في بيع المكره بعد كون المكره قاصداً إلى المدلول، وقد مر اعتبار القصد إلى المدلول في الشرط المتقدم، ويدل على اعتبار الاختيار وقوع مضمون العقد عن طيب نفس «الإجماع».

.٥٩ .(٢) المكاسب ٨:

(١) عالي الثنائي ١: ٢٢٢ ح ٩٨

ولكنه يكون محل الخدشة: لأن مدركه الأخبار الواردة في المقام، ولا أقل من الاحتمال، فلا يكون الإجماع بنفسه كاشفاً.

والأخبار، مثل قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(١).

والكتاب، مثل قوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(٢).

وقد أورد على الخبر: بأنه يدل على عدم الحلية بدون الطيب إذا كان المال مالاً له، ولكن بعد البيع كان المال مالاً لغيره، ولا يكون المال مالاً له حتى يحتاج إلى إذنه.

وهذا الإشكال يكون في غاية الوهن، من جهة أن معنى الخبر عبارة عن أنه لا تحل مال امرئ مسلم بأي سبب كان إلا بطيب نفسه، ففي صورة عدم الطيب لا يحل ولو كان المكره قاصداً للمدلول والوقوع.

ويدل على الاختيار قوله في الخبر المتفق بين الفريقين: «رفع عن أمتي تسعة أشياء، ومنها ما أكرهه عليه»^(٣).

لا يقال: هذا ظاهر في رفع المؤاخذة.

فإنه يقال: استشهاد الإمام به في رفع بعض الأحكام الوضعية شاهد على رفع العموم.

مضافاً إلى الأخبار - الواردة الدالة على بطلان طلاق المكره.

فذلكة الأدلة: من جملة الأدلة - أنه يدل على اعتبار الاختيار والطيب النبوى المعروف، وهو قوله: لا يحل مال امرئ - ولو كان سبب الحل هو البيع - إلا بطيب نفس منه.

وقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(٤).

والإجماع: بسيطة ومركبة.

(١) عواли الثنائي ١: ٢٢٢ ح ٩٨. (٢) سورة النساء (٤): ٢٩. (٣) الوسائل ٥: ٣٤٥ ح ٢.

(٤) سورة النساء (٤): ٢٩.

. (٤) سورة النساء (٤): ٢٩.

ولكن الإجماع مدخول بكل قسميه، أما البسيطة بملاحظة أنَّ مدركه يكون الأخبار الواردة في المقام، ولا أقلَّ من الاحتمال.

وثانيةً: لا نستكشف منه رأي المعصوم، من جهة أنَّه حكم بعض بالبطلان، بملاحظة أنَّ المكره لا يكون له القصد إلى المدلول، وبعض بلحاظ عدم الطيب، فلا يمكن إحراز أنَّ الإجماع يكون على البطلان في المقام - أي في صورة عدم الطيب -

وأما مرَّكبه، أيضاً مدخول: بملاحظة أنَّ كلَّ من قال ببطلان طلاق المكره لا يقول بالبطلان في جميع الموارد.

ثمَّ إنَّه بقي شيءٌ في المقام يتعلَّق بالموضوع والجهة الأولى من البحث، وهو أنَّ الإكراه هل يتحقق مع إمكان التورية، كأنَّ لا يقصد الإنماء من بعث، بل قصد منه الأخبار، أو مع إمكان غير التورية، أو يفصل بين إمكان غير التورية وإمكان التورية، بعدم تحقق الإكراه في الأول دون الثاني.

ثمَّ على فرض عدم تتحقق الإكراه مع إمكان التورية وغيرها هل يتربَّب عليه حكم الإكراه أو لا؟ أمَّا التفصيل بين التورية وغير التورية لا محلَّ له، لوجود المناظر والملالك في عدم تتحقق الإكراه في إمكان التورية وإمكان غيرها على حد سواء، فإنَّ لم يتحقق الإكراه مع إمكان التورية لم يتحقق مع إمكان غيرها، وإنْ تتحقق مع إمكان التورية يتحقق مع إمكان غيرها أيضاً، فالفرق يكون بلا فارق.

وما هو صريح الشيخ هو أنَّ الإكراه يتحقق مع إمكان التورية، لإطلاق الأخبار الواردة في المقام^(١) والشارع كان فيها بصدق البيان.

وما قيل: إنَّ الإكراه يتحقق في صورة عدم إمكان التورية، ولكن إنْ لم يتحقق الإكراه مع إمكان التورية يتربَّب عليه حكم الإكراه.

(١) المكاسب ٨: ٦٦.

ولكنه مدخل: من جهة أن المكره إذا كان قادراً على التورية وغيرها لا يتحقق الإكراه، وبعبارة أخرى: إذا كان قادراً على أن يقصد من «بعث» الإخبار فقصد الإنماء، لا يصح أن يقال إنه مكره في ذلك، بل كان فاعلاً مختاراً في قصده، وهكذا في صورة إمكان غير التورية، كما هو واضح.

فيعتبر في صدق الإكراه وتحققه عدم إمكان التورية وغيرها.

إن قلت: يصدق الإكراه مع إمكان التورية، كما يصدق الإكراه إذا كان متعلق بالإكراه متعددًا، كأن يقول المكره للمكره: بع دارك، أو طلق زوجتك، حيث يتحقق الإكراه بالإضافة إلى كليهما.

قلت: بين المقامين فرق واضح، من جهة أن بيع الدار والطلاق كل واحد منهمما متعلق للإكراه، لكن التورية لا تكون طرفاً للإكراه.

الحاصل: إن استفید الإطلاق من الأخبار الواردة في المقام - أي يتحقق الإكراه ولو مع إمكان التورية - فلا فرق في ذلك بين إمكان التورية وإمكان غير التورية، لعدم المفکك والفارق، وإن لم يكن لها الإطلاق بل كانت هذه الأخبار محمولة على الغالب، وأن الغالب هو عدم كون المكره ملتفتاً إلى التورية حين كونه مكرهاً مثل العوام، بل الغالب من الطلاب والعلماء، فإذا كان المكره ملتفتاً حين كونه مكرهاً إلى التورية وغيرها، وكان قادرًا على ذلك فلم يفعل لم يكن مكرهاً، بل كان فاعلاً مختاراً في فعله، فيحكم بصحة عمله وبيعه.

في أنَّ القادر على التورية يعَدُّ مكرهاً أم لا؟

ولكن عرفت أنَّ الشیخ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى فرق بين أن يكون المكره قادرًا على التورية وقدرته على غيرها، بصدق الإكراه في الأول دون الثاني ^(١) إلا أنك قد عرفت ما

فيه، ثمَّ فرق بين الإكراه المتعلق بفعل المحرمات، وبين الإكراه المتعلق بالمعاملات، بما حاصله: أنَّ الإكراه في الأول لا يتحقق إلَّا بالعجز عن التورية وغيرها معاً، لكن بخلاف الإكراه في الثاني، لتحققه ولو مع إمكان التفصي، لاعتبار الإضطرار على الحلية في المحرمات، كما نطقت به الروايات بخلاف الثاني، كما يدلُّ عليه خبر ابن سنان، من أنَّ المناط في الإكراه هو عدم طيب النفس، وهو يتحقق ولو مع كون المكره قادرًا على التفصي عن الإكراه بالتورية وغيرها.

ولكن ما ذكره مدخول: بملاحظة أنَّ المكره إذا كان قادرًا على التفصي بغير التورية لا يعدَّ مكرهاً جدًا، والتمسُّك بالإطلاقات مدخول، أمَّا أولاً: لما عرفت من أنها محمولة على الغالب.

وثانيًا: التمسُّك يكون بعد فرض صدق الاسم - أي إسم المكره - لكن في صورة إمكان التفصي بغير التورية لا يصدق عليه المكره حتَّى يتمسُّك لدخوله بالإطلاقات الواردة فتأمل.

ثمَّ إن علم اعتبار التفصي من التورية وغيرها في تحقق الإكراه فإنَّ أمكن منها وما تورى فيكون البيع مشمولاً للعمومات والإطلاقات، وإن قلنا مع التمكُّن منهما يتحقق الإكراه فأدلة الإكراه تحكم بعدم ترتب الأثر، ولكن إن شكَّنا في أنَّ التمكُّن من التورية وغيرها هل يكون موجباً لعدم تحقق الإكراه، أو مع التمكُّن يتحقق الإكراه؟ فحيثُذ لا بدَّ من القول بصحَّة البيع، لدخوله في الإطلاقات والعمومات، لإجمال أدلة الإكراه، فيكون المقام من قبيل المخصوص المجمل المفهومي، أي فيما لم يمكن التورية وغيرها لا إشكال في أنَّ أدلة الإكراه تحكم برفع الأثر.

ولكن إذا تمكَّن من التورية وغيرها نشكُّ في أنَّ الأدلة هل ترفع أثر الإكراه أم لا؟ فإنَّ كان المكره عليه هو البيع كان مشمولاً للأدلة الشانوية، مثل **﴿أحلَّ اللهُ البيع﴾** و**﴿أوفوا بالعقود﴾** وإن كان المكره عليه المحرمات تشمله أدلة

المحرمات، والأدلة الواردة لرفع أثر الإكراه لا ترفع أثره، فمقتضى الأصل في صورة الشك في الاعتبار وعدمه هو التمسك بالعمومات والإطلاقات في مثل المعاملات، والتمسك بأدلة المحرمات إن كان المكره عليه هو المحرم.

الكلام في موارد المكره عليه

ثم المكره عليه إن كان أمراً معيناً لا إشكال في تحقق الإكراه، ولكن إن كان متعددًا وهذا على أنواع: تارة لا يتربّأ أثر على كلّ واحد من الطرفين، كأنّ أمراً بشرب هذا الإناء من الماء، أو ذاك الإناء من الماء، وأخرى يكون الأثر لأحد الطرفين دون الآخر، كأنّ أكره على شرب الخمر أو شرب الماء على نحو البالية، وتارة أخرى أحد الطرفين يكون مما يتربّأ عليه أثر المكره عليه أو لم يكره عليه، بخلاف الطرف الآخر، كأنّ أكره إما ببيع داره أو إيفاء دينه.

أما الصورة الأولى خارجة عن دائرة الإكراه، وهكذا الصورة الثانية، لأنّ الصورة الثانية ترجع بالأخرة إلى تخمير المكره بين شريه الخمر وعدمه، ولا يصدق عليه الإكراه، وهكذا الصورة الثالثة.

وتارة يكون الأثر لكلّ واحد من الطرفين، كأنّ أكره إما على شرب الخمر أو ببيع داره وأمثاله، فحيثئذ يرفع أثر الإكراه بأدلةه.

وأما إذا كان المكره عليه واحد حقيقةً، وتعدد المكره، كأن يقول المكره بالكسر - : إما أن تشرب أنت هذا الإناء من الخمر أو زيد، فلا إشكال أيضاً في تتحقق الإكراه، وأنّ أدلة الإكراه ترفع أثر فعله.

نعم، إن علم أحدهما أن الآخر يفعل المكره عليه، لا يكون الإكراه متحققاً له، فإن فعله لم يكن مكرهاً، وأدلة الإكراه لا ترفع أثر فعله.

ثم إنّه قيل في الصورة الثانية من الصور المتقدمة: أن الإكراه متحقق، ولكن أدلة الإكراه لا تشمله، بل مشمولة لأدلة المحرمات إن كان العدل محرماً، ومشمولة

للعمومات والإطلاقات إن كان أحد الطرفين مثل البيع وأمثاله.

ولكنه مدخل: من جهة أنه إن صدق عليه الإكراه لا معنى لأن يكون مشمولاً للعمومات والإطلاقات وأدلة المحرمات، بل مشمولة لأدلة الإكراه، فهي ترفع أثره.

لو كان المكره المالك دون العاقد

ثم المكره إن كان هو المالك دون العاقد، كإكراه المالك على التوكيل في بيع داره، فيكون العاقد قاصداً مختاراً في إجراء الصيغة وإنشائها دون المالك، ويلحقه حكم الفضولي إن كان حكم الفضولي جارياً في البيع، وذلك بمحاجة أن الحكم بصحة الفضولي ثابت في النكاح بالتص، وفي إجراء حكم الفضولي في غيره إشكال.

وقيل: إن الوكالة ولو كانت باطلة بمحاجة الإكراه، ولكن الإذن العام موجود، فيكتفي للصحة ذاك الإذن.

لكنه مدخل: بمحاجة أن الإذن ليس إلا الوكالة، والوكلة ليست إلا الإذن، فيرتفع الإذن بارتفاع الوكالة، وإن كان الوكيل مكرهاً من قبل المالك، وكان المالك مختاراً هل يحكم بالصحة أو لا يحكم بذلك؟.

والظاهر هو الصحة، لوجود الطيب من المالك.

إن قلت: قصد الإنشاء لا يتحقق من الوكيل.

قلت: نتكلّم في الصحة والبطلان بعد الفراغ عن هذه المرحلة، وقد حكم في الجوادر في المقام بالبطلان^(١).

ملخصه: أن حديث الرفع يرفع أثر ما استكره الوكيل عليه.

لكته مدخول، أما أولاً: لأنّ حديث الرفع يرفع الأثر الذي يكون للمكره، وفي المقام إن لم يكن الوكيل مكرهاً لم يكن له أثراً، بل الأثر في المقام يكون للموكل والمالك، وذاك الحديث لا يرفع الأثر الذي لغير المكره - بالفتح -
وثانياً: أنّ ذاك الحديث وارد في مقام الامتنان، فإن رفع ذاك الحديث الأثر الذي يكون للمالك كان على خلاف الامتنان.

إن قلت: لما كان الوكيل مكرهاً لا يعلم أنه هل قصد الإنشاء أو الإخبار، فلا يمكن الحكم بالصحة.

قلت: أصالة القصد جارية في فعل المتكلّم، فيكون فعله محمولاً على الصحة، كما يكون عليه بناء العقلاء، إلا أن يقال: لم يعلم أنّ عمل العقلاء وبنائهم يكون على الصحة حتى فيما كان المتكلّم مكرهاً، ولعل «فتاول» في آخر كلامه إشارة إلى ذلك.

لو كان الإكراه على بيع واحد معين من عبدين

لو أكرهه على بيع واحد غير معين من عبدين فباعهما أو باع نصف أحدهما هل ذلك مشمول لأدلة الإكراه، فلا يكون البيع محكوماً بالصحة، أو يحكم في ذلك بالصحة؟ أما إذا باعهما تدريجاً فالأول صدر مكرهاً، ويخرج بالإضافة إلى الثاني عن موضوع الإكراه، فلا وجه لتعيين الرجوع إلى البائع.

وييمكن أن يقال: بالبطلان بالإضافة إلى كليهما مثل ما إذا باع أحد العبد سرّاً، والمشتري أخذ العبد وراح، ثم أدعى المكره - بالكسر - أنك ما بعت عبدك، فباع العبد الآخر عن إكراه أيضاً.

وييمكن أن يقال بالصحة، بالإضافة إلى كليهما، لأنّ بيع أحد العبدين لداع آخر غير الإكراه، ولكن المكره إذا التفت أنه باع العبد يرفع اليد عنه، ثم يبيع العبد الآخر، فتصدور البيع بالإضافة إلى كلا العبدين كان عن طيب، وإذا باعهما دفعة

فاليعلم أن المركب من الإكراه والاختيار هل يترتب عليه أحکام الإكراه أو الاختيار؟.

ويمكن القول بعدم الصحة، لعدم مشموليته للإطلاقات والعمومات، لأنَّ التمسك بـ «أوفوا بالعقود» لذلك تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيكون مثل هذا البيع مشمولاً للأصل الأولى المقتصي للبطلان.

ويمكن القول بالصحة، ببأنه: أنَّ أدلة الإكراه إذا كان مفادها الاقتضاء، أي اقتضاء العدم، وأنَّ هذا البيع الكذائي يؤثُّ العدم، فيكون التعارض بين هذه الأدلة والإطلاقات، ولكن إذا كان مفادها اللا اقتضائية «أي الآخر» ليس في البين، ولكن مفاد الإطلاقات يكون بإعطاء التأثير، فيكون مشمولاً للإطلاقات، لعدم التعارض بين المقتصي واللا مقتصي - كماقلنا نظير ذلك في الأصول - وهو أنَّ الإباحة إذا كان فيها اقتضاء الطرفين، أي الترك والفعل، إذا ورد دليل كان دالاً على حرمة شيء، وورد دليل آخر كان دالاً على إباحته، يكون بينهما التعارض، ولكن إذا لم يكن في الإباحة اقتضاء الطرفين، بل يكون بنحو اللا اقتضاء فلا يكون تعارضًا في البين أصلًا.

وثانيةً: أيضاً يمكن أن يقال بالصحة، من جهة متعلق الإكراه، لأنَّ بيع واحد من العبددين، فإذا باعهما كان خارجاً عن متعلق الإكراه، وذلك يكون مثل ما إذا أكرهه على بيع عبده فباع داره، لا ترى أنَّ بيعه الدار كان محكوماً بالصحة.

ويمكن أن يقال بالتفصيل في جميع هذه الصور، وهو أنَّ الإكراه على أحدهما إذا كان بحيث يخرج عن المالية ذاك الطرف الآخر إذا باع أحدهما، وليتضرر المالك بذلك، ولكن إذا باعهما معاً لا يتضرر، فإذا باعهما دفعة أو تدريجياً كان محكوماً بالبطلان، لعدم طيب النفس، ولكن إذا لم يكن كذلك بل إذا باع أحدهما لا يخرج الآخر عن المالية، فإذا باعهما كان محكوماً بالصحة، لوجود طيب النفس من البائع جدأً.

والأقوى في المقام هو أن يقال بهذا التفصيل في جميع الصور المتتصورة في هذا الفرع.

صور إيقاع البيع الإكراهي

ثم إيقاع البيع الإكراهي يتتصور على صور، ولكن أكمل أفراده هو أن يوقع المكره - بالفتح - البيع بقصد دفع الضرر عن نفسه، ولا يرى مدفعاً باعتقاده إلا البيع - كما هو بناء أكثر العوام بل كلّهم - أو يوقع البيع ولكن لا يعلم أنّ البيع المكره باطل ومتزلزل، ويكون جاهلاً بحكم المسألة، فحيثذا إذا لحقه الرضى هل يحكم بالصحة أو لا؟

اعلم: أنه لابد في المقام من التكلم في جهتين: الجهة الأولى في أن الحكم بالصحة في المقام هل يكون على طبق القاعدة، أو يكون الحكم بالصحة على خلاف القاعدة.

الجهة الثانية: أنه هل يكفي مطلق الرضى والطيب، أو يعتبر الطيب الخاص، أي المتقدم أو المقارن لإجراء الصيغة، كما يتكلم من هذين الأمرين في البيع الفضولي أيضاً.

ثم الأقوال في المقام كثيرة: قول بعدم الصحة، وقول بالتوقف، وقول بالصحة، كما هو المشهور بين المتأخرین.

ل الحق الطيب على البيع الواقع على الإكراه

اعلم: أن المكره في حال البيع قاصد لمدلوله، وقصد تحققه في عالم الخارج، فجميع الشرائط كانت متحققة إلا الطيب، فإذا لحقه الطيب يؤثر المقتضي أثره، فيكون الحكم بالصحة في المقام على طبق القاعدة، لا على خلاف القاعدة، ولا يكون الطيب من مقومات العقد، ودعوى اعتبار مقارنة الطيب لا شاهد عليها،

لحكم الإطلاقات بكتفافية مطلق الطيب، ولا يعتبر اعتبار طيب العاقد، بل الحلية تدور مدار طيب المالك وعدهم، لا مدار طيب العاقد كما هو واضح لا يخفى. ويؤيد الصحة في المقام أنَّ المالك بنفسه أوجد العقد، بخلاف ذلك في البيع الفضولي، فيكون الصحة في المقام على نحو الأولوية.

إن قلت: الحكم بالصحة في الفضولي أولى من الحكم بالصحة في المقام، من جهة أنَّ الطيب موجود للتعاقد في البيع الفضولي بخلاف المقام، فلا يكون الصحة أولى من الحكم بالصحة في الفضولي.

قلت: قد عرفت أنَّه لا مدخل لطيب العاقد بالحلية أصلًا، بل الحلية تدور مدار طيب المالك وعدهم.

إن قلت: إن كان الحكم بالصحة في الفضولي على خلاف القاعدة، وبملاحظة النص الخاص مثل مسألة شراء «عروة» الشاة وغيرها، فالحكم بالصحة في المقام على نحو الأولوية لا معنى له.

قلت: هذا الإشكال مدخول غاية الدخول، من جهة أنَّه إذا كان الحكم بالصحة في مسألة الفضولي على خلاف القاعدة، وأحرزنا المناط القطعي في المقام أيضًا، فلابدَ من الحكم بالصحة في المقام على نحو الأولوية، فهذا الإشكال غير وارد على الشيخ، بل يرد إشكال عليه لا مدفع له على الظاهر، وهو أنَّه إذا كانت الصحة في هذا المقام وفي مسألة الفضولي فلا معنى للحكم في المقام على نحو الأولوية، لأنَّ الحكم بالصحة فيما يكون على القاعدة، إلا أنَّه يمكن أن يدفع هذا الإشكال أيضًا، من جهة أنَّه إذا حكم بالصحة في الفضولي والحال أنَّ العاقد يكون غير المالك، والحكم بالصحة بعيد إذا كان العاقد غير المالك، أي الحكم بالصحة بعيد عن ذهن العرف إذا كان العاقد غير المالك، ولكن الحكم بالصحة غير بعيد عن ذهن العرف إذا كان العاقد هو المالك، فالحكم بالصحة في المقام أولى من الحكم بالصحة في الفضولي بهذه الملاحظة.

في أدلة القائلين ببطلان عقد المكره

وقد استدلَّ للقائلين بالبطلان في ذلك أولاً: بمفهوم قوله تعالى: ﴿لَا تأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ﴾^(١).

وثانياً: بحديث الرفع، فإنه يدلُّ على بطلان البيع إذا صدر عن إكراه، فلا معنى للحكم بالصحة إذا لحقه الرضا.

وثالثاً: بالنقض ببيع الهاذل، حيث لم يقولوا بصححته بعد لحقوق الرضا. لكن النقض ببيع الهاذل مدخل: لوضوح الفرق بين المقامين، وهو أنَّ الهاذل لا يكون له القصد إلى وقوع المدلول خارجاً، لكن المكره يكون له هذا القصد جداً، كما هو المفروض.

وأما الاستدلال بالأية المباركة أيضاً مدخول، من جهة أنَّ الاستدلال بها إنما أن يكون بلحاظ مفهوم الوصف أو الحصر، وحاصل الاستدلال على الوصف يكون هكذا: أنَّ التجارة الصادرة عن تراضٍ تكون محلَّة، فحيثند نقول: لا يتم المطلب بذلك، لأنَّ الوصف كما قرَرَ في محله لا حجية فيه، وعلى فرض حجيته يكون فيما إذا لم يكن الوصف وارداً مورداً الغالب، وفي المقام يكون كذلك، لأنَّ غالبية التحارات صادرة وناشئة عن التراضي.

مع أنه يمكن أن يكون قوله: عن تراضٍ خبراً بعد خبر، فعلى هذا لا دلالة لها على مطلوب المستدلَّ أصلاً، لأنَّ حاصل المعنى عليه أنه تحصل الحلية بالتجارة أو بالإذن والتراضي.

لكن هذا الوجه خلاف لظاهر الآية، بل الآية ظاهر في الوصف.
وأما الاستدلال على البطلان بالحصر يكون معنى الآية: أنه لا تكون الحلية في

(١) سورة النساء (٤): ٢٩.

البين إلا أن تكون التجارة صادرة على وجه التراضي وناشئة عنه.

لكنه أيضاً مدخل: لعدم الحصر في المقام، لأن الاستثناء إذا كان متصلةً مثل جائني القوم إلا زيداً يفيد الحصر، أعم من أن يكون مفرغاً أو غير مفرغ، ولكن إذا كان منقطعاً لا يفيد الحصر، والاستثناء في المقام منقطع لا مفرغ، فلا حصر في البين جداً.

والاستدلال بحديث الرفع أيضاً مدخل: لأن الاستدلال به مبني على رفعه جميع الآثار من اللزوم والصحة، والحال أنه ظاهر في رفع اللزوم والمواحدة فقط. ثانياً: أن حديث الرفع يرفع الأثر الذي كان متحققاً من غير ناحيته وهو اللزوم، ولكن الأثر الذي تجيء من ناحيته فهذا لا يكون رافعاً له، وهو كون البيع متزللاً.

وثالثاً: إن كان رافعاً للاثر الذي تجيء من ناحية المالك كان على خلاف الامتنان والمنة، فهذا الحديث يرفع ما يجيء من ناحية الغير لا من من ناحية المالك، وإنما كان ذلك على خلاف الامتنان والمنة، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل جيداً.

فذلك الكلام في المقام: أن العقد الصادر لا عن إكراه فهو سبب تمام، وحديث الرفع لا يرفع منه شيئاً أبداً، وأماماً العقد الصادر عن إكراه إذا لحقه الرضا أيضاً لا يرفعه حديث الرفع، لأن جزء المؤثر وهو العقد جاء من ناحية الإكراه، وما جاء من طرفه لا يرفعه الحديث، نعم إن كان العقد سبباً تماماً والحديث يرفعه، ولكن ليس كذلك إذا كان صدور البيع عن إكراه.

إن قلت: بناءً على كون الرضا ناقلاً كان العقد جزء المؤثر والحديث لا يرفعه، بل الحديث يرفع السبب التام، ولكن بناءً على كون الرضا كافشاً يكون العقد سبباً تماماً والحديث يرفعه.

قلت: إن قلنا بالكشف فالمراد منه هو الكشف الحكمي لا الحقيقى، وعليه كون

الرضا كاشفاً يكون مثل كونه ناقلاً.

فظهر أنَّ الأقوى هو صحة بيع المكره.

هل الرضا المتعقب لبيع المكره ناقل أو كاشف

ثمَّ على الصحة هل الرضا ناقل أو كاشف؟ مقتضى الأصل أي أصالة عدم حدوث حلٍّ مال الغير بالعقد الحالي عن الرضا هو كونه ناقلاً، ولا يكون ذلك مثبتاً، لأنَّ عدم الحل يكُون من الأحكام الشرعية، والمثبت يكُون في الموضوع الذي لم يكن له أثراً شرعياً، لكن مقتضى النقل يكُون هو الكشف، كما ثبت ذلك في الفضولي؛ لكن لا بدَّ من أن يلاحظ الأخبار الواردة في باب الفضولي الدالة على صحة بيع الفضولي إذا لحقه الرضا من المالك، في أَنَّه هل يظهر منها المناط الكلي حتى تقول به في المقام، ولكن إن لم يظهر منها المناط الكلي لا يصحُّ أن تقول في المقام بالكشف بل لا بدَّ من القول بالنقل، بمقتضى الأصل، فافهم.

بل مقتضى القاعدة والأصل اللغطي هو النقل من حين العقد، بيان ذلك يحتاج إلى ذكر مقدمة، وهي أنَّ الإنشاء تارة يتعلق بشيء يكُون المنشأ بعد مضي زمان، وأخرى يكُون في الحال، إما بالتصريح بذلك، أو فهم ذلك من الخارج، مثل الانصراف وأمثاله، وتارة أخرى يكُون الإنشاء مجرداً عن تقييده، بالحال أو الاستقبال، والأخير منصرف إلى الحال، فحيثند تقول إنَّ الإنشاء في المقام مطلق، والمبادر منه هو الحال، فمقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما أفاده من نقل الملك حين صدوره، فإمضاء الشارع للرضا بهذا العنوان هو النقل من حين العقد، لكن ترتيب الأثر عليه لا يكون إلا من زمن الحكم بحصول الملك في زمان النقل، وهل يكون للطرف الغير المكره -أعني المشتري- أن يفسخ قبل رضا المكره -بالفتح- أو لا؟ يمكن أن يقال بعدمه، من جهة تمامية العقد بالإضافة إليه، فالعقد من طرفه مشمول للعمومات، لكن الأقوى جوازه، لأنَّ العقد -كما مر - جزء مؤثر،

هل الرضا المتعقب للبيع المكره ناقل أو كاشف ٤٥

ويؤثر أثره إذا جاء الجزء الآخر وهو الرضا، فالمشترى له أن يفسخ قبل إمضاء المكره ورضاه.

في اعتبار إذن المولى

وهل يصح عقد العبد وإجرائه صيغة العقد أو لا؟ إذا كان ذلك بلا إذن من المولى، فالنزاع لا يكون مبنياً على أن العبد لا يكون مالكاً لشيء، فصدور العقد منه كان فضوليأً، لأن ذلك داخل في الفضولي، وسيأتي الكلام في ذلك.

وأيضاً لا يكون النزاع في أن تصرف العبد في نطاقه تصرف في مال، وحين إجراء العقد يتصرف في مال الغير ويكون منهياً عنه، والنهي في المعاملات يفيد البطلان، لأن من يقول بعدم دلالة النهي البطلان في المعاملات، فلا بد أن يقول بالصحة في المقام من دون نزاع وكلام، والحال أنه ليس كذلك.

فالنزاع في المقام يكون على أن إنشاء العقد من العبد بدون الإذن هل هو صحيح أو لا يصح؟ كالنزاع في أن عقد الطفل هل هو صحيح أو لا يصح بل تكون كالعدم، أعمّ من أن يصير العبد مالكاً لشيء أو لا، وأعمّ من أن يكون تصرفه النطقي حراماً أو لا؟.

وقد استدلَّ على عدم صحة عقده وإنشائه بالأية المباركة، وهي قوله تعالى: «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»^(١) والاستدلال بالأية يتوقف على بيان أمور: الأولى: أن لا يكون قيد المملوكة احترازية، وأن لا يكون ذكره للتنيع.

الثاني: أن المراد من عدم القدرة هو عدم قدرته شرعاً، وإلا يلزم الكذب على الحكيم تبارك وتعالى.

(١) سورة النحل (١٦): ٧٥

الثالث: أن يكون الشيء عاماً بحيث كان شاملًا للأموال وغيرها.

وتشهد على العموم رواية زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام حيث قالا فيها: «لا يقدر على شيء فشيء الطلاق»^(١) فالآية بوحدها لا تكون دليلاً على المطلب إلا بضم الأخبار، فكل ما صدر منه بلا إذن من المولى كان بمنزلة العدم لا يترتب عليه شيء، فإذا كان مع الإذن السابق لا إشكال في صحته، لأن المراد من عدم قدرته هو عدم قدرته منفرداً، وعلى نحو الاستقلال لا الانضمام، وأما إذا كان بلا إذن لا سابقاً ولا لاحقاً لا إشكال أيضاً في بطلانه، وأما مع الإجازة اللاحقة هل يحكم بالصحة أو البطلان؟ يمكن أن يقال بالبطلان، لأن العبد فعل فعلًا على نحو الاستقلال، ولحقوق الإجازة لا يخرجه عن الاستقلالية، وما وقع لا يتبدل عما هو عليه.

لكن الأقوى هو الصحة مع لحقوق الإجازة لمشموليته للعمومات والإطلاقات، والقدر المتيقن خروجه من العمومات والإطلاقات هو صدور الفعل والعقد عنه إذا كان على وجه الاستقلال، ولكن إذا لحقه الإجازة وكان على وجه الانضمام فكان مشمولاً للإطلاقات والعمومات بلا إشكال.

فالأقوى هو صحة عقد العبد إذا لحقه الإجازة والإذن من المولى.

ويدل على الصحة عموم التعليل الوارد في صحة نكاح العبد الواقع بغیر إذن المولى بأنه: «لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا جاز جاز» وهذا التعليل شامل لما كان العبد هو العاقد على نفسه، لا من جهة ترك الاستفصال بل بمحاظة عموم هذا التعليل، وأن كل فعل فعله العبد ولم يكن فيه معصية الله محکوم بالصحة مع إجازة المولى وإذنه.

فرع: وهو أنه إذا أمر العبد أمرًا أن يستري نفسه من مولاه، فباعه مولاه هل يصح

(١) الوسائل ١٥: ٥٤٣ ح ١.

ذلك؟ قيل لا يصح، بملحوظة أن العبد ما دام لم يفرغ عن القبول يكون في ملك المولى، وحيثند يلزم أن يكون المولى موجباً قابلاً.
وهو مدخول: لكافية التعدد الاعتباري.

فالحق: هو صحة ذلك، من جهة أن العبد إذا فعل فعلأً لم يكن على وجه الاستقلال كان محكوماً بالصحة، وهكذا إذا شرط العبد نفسه من وكيل المولى بأمر آخر، من جهة أن الوكيل إذا كان وكيلًا من طرف الموكل على الإطلاق حتى في بيع العبد، فلا إشكال في الصحة، لأنَّه بيع صادر عن إذن المولى.
وإذالم يكن وكيلًا على الإطلاق أيضاً محكوم بالصحة إذا لحقه الإجازة والإذن من المولى، لخروج تصرف العبد بذلك عن الاستقلال، فإذا خرج كان فعله محكوماً بالصحة جداً.

من شروط المتعاقدين كونهما مالكين أو مأذونين

اعلم: أنه يتشرط أن يكون العاقد البائع مالكاً أو مأذوناً أو وليناً، وهذا الشرط لا يكون مثل اشتراط البلوغ، حتى لا يكون المقتضي في البين أبداً، بل المقتضي في المقام موجود، والملكية الغير الازمة حاصلة، فإذا لحقه الإجازة - بناءً على الكشف - صارت الملكية لازمة، وإذا كانت الإجازة ناقلة فالمقتضي لحصول الملكية موجود، فإذا لحقه الإجازة تحصل الملكية، فعدم صحة الفضولي وترتُّب الأثر عليه عبارة عن هذا، لا أنه لا يكون المقتضي للصحة في البين، كما يكون ذلك في صورة البلوغ، فالكلام في المقام يكون من جهات: الجهة الأولى في موضوع الفضولي وماهيتها وحقيقة، الجهة الثانية في أحکامه، الجهة الثالثة في بيان الأقوال الواردة في ذلك.

في البيع الفضولي

أما الكلام في الجهة الأولى: قيل إن ماهية الفضولي عبارة عن العاقد الكامل الغير المالك، أو غير المأذون من المالك الاعتباري، أو الشارع والمالك الحقيقي، فالفضولي إذا كان عالماً برضاء المالك أيضاً لا يخرج عن الفضولي بناءً على هذا، ولكن عقد الباكرة نفسها كان خارجاً عن الفضولي لأنها مالكة على نفسها، وأما بيع الراهن بدون إذن المرتهن ولو علم برضاء المرتهن أيضاً داخل في الفضولي بناءً على هذا التعريف، وقيل: هو العقد الكامل الغير المالك للتصرف، وقيل: هو العاقد بلا إذن من يحتاج إذنه، وعليهما يدخل عقد الباكرة في الفضولي والراهن وبيع السفهية وبيع العبد بدون إذن السيد، وهكذا إذا علم الفضولي برضاء المالك أيضاً داخل في الفضولي،

ويؤيدده اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكاً أو مأذوناً أو وليناً.

وأيضاً يؤيد ذلك استدلالهم على صحة الفضولي بحديث عروة البارقي، مع أن الظاهر علمه برضاء النبي ﷺ.

إلا أن صريح الشيخ الحكم بالصحة في صورة العلم بالرضا مع عدم إذن في البين، لعموم «أوفوا بالعقود».

لكن استدلالهم به مدخول: لأن الآية تدل على وجوب الوفاء على العاقد لا على غيره، ولا يلزم الوفاء على المالك بالعقد الصادر من الفضولي، كما هو أوضح من أن يخفى.

نعم، يمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن

تراضي»^(١) ويقوله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه»^(٢). ولكن الاستدلال بهما أيضاً يكون محل الخدشة والإشكال: لأنّ الطيب الغير المنكشف بكافٍ لا يصيّر العقد عقداً للملك، بحيث كان العقد مستنداً إليه، كما يخرج ذلك من عهدة الإجازة اللاحقة.

فعمدة المطلب هو أنّ الرضا الغير المنكشف هل يصيّر العقد الصادر من الغير عقداً للملك بحيث يستند العقد إليه أو لا؟ والظاهر أنّ ذلك لا يخرج من عهدة الرضا الغير المنكشف.

وما أفاد الشيخ في مقام التأييد على الصحة بقوله: إنّ كلمات الأصحاب في بعض المقامات يظهر منها خروج هذا الفرض عن الفضولي، وعدم وقوفه على الإجازة، مثل قولهم في الاستدلال على الصحة أنّ الشرائط كلّها حاصلة إلا رضاء المالك^(٣).

مدخول: بعد المراد من الرضا الغير الحاصل في كلامهم هو الرضا المنكشف لا غير، فهذا الاستظهار من كلامهم يكون في غير محله، فالإجازة اللاحقة لا تكون من باب الطريقة، بل تكون لها الموضوعية، وعلى فرض الشك في أن العقد الصادر من الغير مقروناً بالرضا الغير المنكشف من الملك هل يكون مشمولاً للعمومات يكفي في عدم صحة التمسك بها، لأن التمسك بها لا يكون إلا من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية - وقد قرر في محله بطحانه - فالعقد الصادر من الغير مقروناً بالرضا الغير المنكشف من الملك داخل في الفضولي.

المختار في تعريف الفضولي

فال الأولى هو أن يقال في تعريفه: أنّ الفضولي هو العاقد الغير الملك، أو غير

(١) سورة النساء (٤): ٢٩. (٢) عوالى الثنالى ٢: ١١٣ ح ٣٠٩ . (٣) المكاسب ٨: ١٥٩.

المأذون من قبل المالك بالإذن السابق، أو بغير الإجازة اللاحقة.
ثم البحث في ماهية الفضولي لا وجه له، لأن لفظ الفضولي ما ورد في آية
ولا رواية.

نعم، وقع في معقد الإجماع، حيث يقولون: قام الإجماع على صحة الفضولي،
لكن الإجماع لم يقع على شيء فارد ومعنى واحد، حيث يكون الاختلاف من
المجمعين في ماهيته وموضوعه، وحيثذا فالمتبع هو لسان الدليل، ففي كل مورد
قام الدليل على الصحة لابد من الحكم بالصحة، وفي كل مورد لم يقدم الدليل على
الصحة لا يمكن الحكم بها.

وكيف كان فالعاقد الغير المالك تارة يبيع المال للمالك، وأخرى لنفسه، وعلى
كل تقدير إما أن يكون ذلك مع سبق النهي من المالك أو بدونه، فالصور تكون
أربعة، فلابد من التكلم في هذه الصور على نحو الإجمال.

(في صور بيع الفضولي)

أما الصورة الأولى: وهي ما إذا باع الفضولي للمالك، فقد ذهب المشهور إلى
الصحة، وللبطلان قول، وأما الفضولي في الآيقادات فلا إشكال في بطلانه
ولا خلاف.

فالجهة الثانية والثالثة تكون في الأحكام والأقوال الواردة في الفضولي: قول
بالصحة، كما سلكه المشهور، وقول بالبطلان، وحيثذا فاليلاحظ في أن الحكم
بالصحة في الفضولي هل يكون على طبق القاعدة، فلا يحتاج إلى التمسك
 بالإجماع والأخبار، أو الحكم بالصحة فيه يكون على خلاف القاعدة حتى نحتاج
إلى التمسك بالإجماع والسنة؟

يمكن أن يقال: إن الحكم بالصحة في الفضولي يكون على وفق القاعدة، من
جهة أنه بعد لحقوق الإجازة بمضمون العقد يصير العقد عقداً للمالك، ويصبح

في صور بيع الفضولي، أدلة القائلين بصحة بيع الفضولي... ٤٦١

استناد العقد إليه، فيكون مشمولاً للعمومات والإطلاقات الواردة في الباب.
وأما إذا لم يكن الحكم بالصحة على طبق القاعدة، فلا بد من التمسك بالإجماع
والأخبار.

(أدلة القائلين بصحة بيع الفضولي)

أما الإجماع فقد ادعى على الصحة، لكنه مدخول: لعدم كونه محضًا، وعلى
فرض كونه محضًا أيضًا مدخل: لاحتمال أن يكون مدركه الأخبار الواردة، مثل
قضية العروة وأمثالها.

وأما الأخبار فعديدة، منها: قضية عروة البارقي، حيث دفع إليه النبي ﷺ
ديناراً، وقال له: «اشتر لنا به شاة للأضحية» فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما في
الطريق بدینار، فأتى النبي ﷺ بالشاة والدینار، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك
في صفة يمينك» فإن بيعه وقع فضولاً، وإن وجها شراءه على وجه يخرج عن
الفضولي، بأن يكون المراد من الشاة في قول النبي «اشتر لنا به شاة» للجنس، بأن
 يجعل التنوين في الشاة للتمكن لا للتنكير.

وقد أورد الشيخ على هذه القضية حاصله: أن الاستدلال بهذه القضية يتوقف
على دخول المعاملة المفرونة برضاء المالك في بيع الفضولي - والحال أن هذا
خارج عن الفضولي كما تقدم في كلامه آنفًا - وقد أيد ذلك بما ذكره في آخر
كلامه، حيث قال: خصوصاً بلاحظة أن الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة
المعاطاة، وقد تقدم أن المناط فيها مجرد المراضاة، ووصول كل من العوضين إلى
صاحب الآخر، وحصوله عنده بإقباض المالك أو غيره، ولو كان صبياً أو
حيواناً...^(١).

(١) المكاسب ٨: ١٦٧ - ١٦٨.

ولكن ما ذكره من أوله وأخره يكون محل الخدشة: أما ما ذكره أولاً فقد عرفت الإشكال فيه، من أن المعاملة المقرونة برضاء المالك لا تكون خارجة عن الفضولي، وأن إيقاع المعاملة على هذا الوجه لا يكون موجباً لصحة استناد العقد إلى المالك، وأن يصير العقد عقداً له.

وقد اندفع من ذلك بطلان ما ذكره أخيراً، من جهة أن العلم بالمراداة أيضاً لا يكون موجباً لصحة استناد البيع إلى المالك، ولا يصير بيعاً له، والشيخ رحمه الله جعل المعاطاة من أفراد البيع، ومن مصاديق تملك العين بالعوض، فالعلم بالمراداة فقط لا يكون موجباً لصحة الاستناد.

فالأولى في رد الاستدلال هو أن يقال: إنه يحتمل أن يكون العروة وكيلة مطلقاً من قبل النبي صلوات الله عليه وسلم فإذا جاء هذا الاحتمال في البين لا يمكن الاستدلال بهذه القضية، لأن الاستدلال بهذه القضية يتوقف على إثبات أن يكون بيع العروة إحدى الشاتين فضوليًّا، وإذا جاء الاحتمال المتقدم لا يمكن إثبات ذلك، فالاستدلال بهذه القضية مدخل جدأً.

منها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي حضر الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه، ف جاء سيدتها فخاصم سيدتها الآخر، فقال: ولديتي باعها ابني بغير إذني فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ ولديته وابنها فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك، فلما رأه أبوه قال له: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه^(١). وهذه الرواية ظاهرة في صحة الفضولي، وأيضاً ظاهرة في أن الإجازة كافية لاناقلة.

(١) الوسائل ١٤: ٥٩١ ح ١.

في صور بيع الفضولي، أدلة القائلين بصحة بيع الفضولي ٤٦٣

ولكن لهذه الصيغة موهنات، الأولى: أن حكمه عليهما فيها يكون على خلاف قوانين باب القضاء ورفع الخصومة، لأن الحكم يكون بعد سماع مقالة المنكر والمدعى، والحال أن الإمام عليهما السلام حكم فيها قبل سماع المدعى أي المشتري، حيث قال: «الحكم أن يأخذ ولدته وابنهما».

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال: بأنه يمكن أن يكون حكمه بعد سماع مقالة المدعى.

الثاني: أن الإمام عليهما السلام احتال فيها، والحال أن الحيلة وتعليم الحاكم ذلك يكون على خلاف قوانين القضاء.

لكنه أيضاً مدخول: بمحاجة أن الحيلة منه يمكن أن يكون لأجل إيصال الحق إلى من له الحق، لعلمه عليهما السلام بأن المولى أذن للبيع، ثم أنكر فاحتال بهذه الحيلة، ليصل الحق إلى صاحبه.

الثالث: أن الرواية ظاهرة في تأثير الإجازة المسبوقة بالرد، لظهور المخاصمة في الرد، والحال أن الإجماع قائم على عدم تأثير الإجازة المسبوقة بالرد، والإجماع أمر عقلي لا يقبل التخصيص، إلا أن يكون معقده لفظاً قابلاً للإطلاق. لكن يمكن دفع هذا الإشكال: بأنه لا ظهور للمخاصمة في الرد.

وثانياً: على فرص ظهوره فيه فلا بد أن يلاحظ في أن ظهور المخاصمة في الرد هل يكون أقوى من ظهور قوله: «حتى ينفذ البيع لك» في صحة الفضولي، أو ظهور حتى ينفذ البيع لك يكون أقوى من ظهور المخاصمة في الرد.

والظاهر هو الثاني، وأن ظهور حتى ينفذ البيع لك في صحة الفضولي يكون من ظهور المخاصمة في الرد، فالصيغة تكون دليلاً على صحة الفضولي جداً، غاية الأمر خصوص جزء الصيغة، وأن الإجازة المسبوقة بالرد لا تأثير لها، كما لا يخفى.

منها: بفتحوى صحة عقد النكاح من الفضولي في الحر والعبد، الثابتة بالنص

والإجماعات المحكمة، فإنَّ تملكَ بضم الغير إذا لزم بالإجازة كان تملكَ ماله أولى بذلك، لأهمية الأول على الثاني، وتقديم رتبته عليه، كما أنَّ حفظ النفس رتبته متقدمة على الأول، مضافةً إلى ما علمنا من شدة الإهتمام في عقد النكاح، لأنَّه يكون منه الولد، كما في بعض الأخبار، بل صاحب الجوهر للله حكم بصحة البيع الفضولي إذا كان واقعاً وصادراً في ضمن النكاح الفضولي، وأنَّ البعض إذا لزم بالإجازة يحكم بصحة البيع الواقع في ضمن النكاح الفضولي أيضاً^(١).

فذلكة: ما أفاده أنَّه يحكم بصحة البيع الفضولي الواقع في ضمن النكاح الفضولي، لإطلاق الأخبار الدالة على صحة النكاح في الفضولي، كأنْ يأخذ عمرو شيئاً من أموال زيد بدون إذنه، ثمَّ جعله مهراً لنكاح امرأة لزيد أيضاً بدون إذنه، فزيد إذا أجاز النكاح يحكم بصحة النكاح، لدلالة الأخبار على الصحة، ويحكم بصحة البيع أيضاً، لإطلاق تلك الأخبار لكنَّ سيأتي الإشكال فيما أفاده صاحب الجوهر للله.

أما التمسك بالفحوى مدخل: لعدم إحراز المناط قطعياً، بل لعلَّ المناط في الحكم بصحة النكاح من الفضولي هو التوسيعة على العباد في أمر النكاح، ولذا قام الإجماع على كفاية السكوت في صحة النكاح بخلاف البيع، حيث إنَّ السكوت لا يكفي في صحته، هذا أولاً.

وثانياً: على فرض إحراز المناط لا تثبت الكبri الكلي من الأخبار الدالة على صحة النكاح من الفضولي، بل تلك الأخبار واردة في مواردة خاصة، مثل أن يعقد الأب لابنه امرأة، أو تعقد الأم لابنه امرأة.

ويمكن أن يكون الحكم بالصحة في هذه الموارد بملحوظة بقاء الولاية بعد بلوغ الإبن، كما كانت الولاية التامة للأب قبل بلوغه، فالحكم بالصحة يمكن أن

يكون بملحوظة بقاء الولاية الضعيفة، فلا يصح الحكم بالتعدي من ذلك الى الأجنبي، فلا يمكن الحكم بالتعدي من الموارد التي حكم الشارع فيها بالصحة من النكاح الفضولي إلى غيرها من النكاح الفضولي كأن يكون النكاح الفضولي صادراً من الأجنبي، فضلاً عن أن تتعدى إلى البيع الفضولي.

نعم، إن كان في البين خبراً وكان مطلقاً بحيث يثبت به الكبرى الكلى، أو كان في البين خبراً دالاً على صحة المتعة من الفضولي يثبت التعدي، لكن لا يكون في البين ذلك، فعلى هذا انقلب الأمر، وأنه إن كان في البين خبراً كان دالاً على صحة البيع من الفضولي بحيث يثبت به الكبرى الكلى ليتعدي من ذلك إلى النكاح.

ولكن للشيخ رحمه الله في المقام بيان آخر للانقلاب قد استفاده من الخبر الوارد في رد العامة وفي اشتباهم الفرق بين تزويع الوكيل المعزول مع جهله بالعزل، وبين بيته، حيث قال: سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده، فإن النكاح أولى وأجدر أن يحتاط فيه، لأنه الفرج ومنه يكون الولد^(١).

حيث يظهر منه أصلية البيع بالإضافة إلى النكاح، ولكن فيه الخدشة أولاً: بأن وظيفة الإمام عليه السلام يكون بيان الحكم الواقعى، وقد بين فيه الحكم الظاهري.

وثانياً: يكون المقام في النكاح من الدوران بين المحذورين، والمرجع في ذلك يكون التخيير مع عدم المرجح، والحال أنه حكم فيه بالاحتياط، كما أفاده العلامة الخراساني^(٢).

إلا أن هذا الإشكال مدفوع: لأن الأمر في النكاح ولو يكون دائراً بين المحذورين، لكن يكون لأحدهما المرجح، كما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله^(٣).

وال الأول مدخل أيضاً لأن المقام كان مقتضاً للتعبير بالاحتياط، حيث إن العامة عبروا بالاحتياط في المقام على عكس ما قال الإمام، فعبر هو أيضاً بالاحتياط.

(١) الوسائل: ١٣: ٢٨٧، المكاسب: ٨: ١٨٠.

(٢) حاشية المكاسب / ٥٣ للمحقق الخراساني.

(٣) المكاسب: ٨: ١٨٢.

ولكن ما أفاده الشيخ رحمه الله يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا يستفاد العكس من الرواية، حتى يكون البيع أصلاً والنكاح فرعاً عليه، بل المراد من احتياطه على النحو في النكاح أنه لا معنى للحكم بالبطلان، بل الأولى والأجرد فيه هو إما أن يطلقه الناكح الفضولي أو يزوجه بعقد آخر، وعلى هذا لا يلزم الانقلاب أصلاً، فتفسير الاحتياط بما أفاده الشيخ رحمه الله مدخول.

فذلك البحث: أن خبر «العروة» ما صار دليلاً على صحة الفضولي.
وأما خبر محمد بن قيس، ولو يستفاد منه الكبرى الكلية، إلا أن الأصحاب لم يعملوا على طبقه.

وأما الفحوى فقد عرفت عدم تماميته، فإن كان الحكم بصحة الفضولي على خلاف القاعدة لا دليل على صحته.

وأما أدباء الإجماع على الصحة فهو معارض بالإجماع المدعى على بطلان الفضولي، ولكن إن كان الحكم بالصحة فيه على طبق القاعدة وأن الإجازة اللاحقة من المالك يصير العقد عقداً للمالك، ويصبح بذلك استناد العقد إليه، فلا يحتاج الحكم بالصحة إلى دليل لمشموليته للعمومات والإطلاقات، مثل: **«أوفوا بالعقود»** و**«أحلَّ اللهُ الْبَيْعَ»** و**«تجارة عن تراضٍ»** وأمثالها، ولا يبعد حكم العرف بذلك، وأن إجازة المالك يصير العقد عقداً له، ويصبح استناد العقد إليه، وهذا هو الأقوى.

فالحكم بالصحة في الفضولي يكون على طبق القاعدة، وعلى وفقها، لا على خلاف القاعدة.

والشيخ رحمه الله ذكر في المقام روايات تأييداً على صحة الفضولي، مثل رواية ابن أشيم الواردية في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة^(١).

(١) الوسائل ١٣: ٥٣ ح ١.

إلا أنها لا يمكن أن تكون تأييداً لظهورها في صورة الإذن، وغير ذلك مما لا يدل على صحة الفضولي، وإن دل يقتصر على مورده، لعدم اشتتماله على الكبرى الكلية.

واحتاج للبطلان بالأدلة الأربعة

أما الكتاب فقوله تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(١) وقد استدل بها تارة بملاحظة مفهوم الحصر، وأخرى بلاحظة مفهوم الوصف، وأنها تكون في مقام التحديد والضابط الكلية.

أما الاستدلال بها مع قطع النظر عن مفهوم الوصف فحاصل البيان في ذلك: أنها تدل على أنّ موضوع الحلية عبارة عن التجارة الصادرة على وجه التراضي، والمفهوم في ذلك له فردان: أحدهما التجارة إذا كان على وجه التراضي، والأخر غير التجارة مثل الهبة والإرث وأمثالهما إذا كان على وجه التراضي.

فمفهوم الحصر يدل على البطلان فيما، لكن خرج الشق الثاني بالأدلة الخاصة الدالة على الصحة.

وأما الاستدلال بها بملاحظة مفهوم الوصف فحاصله: أنّ موضوع الحلية عبارة عن التجارة الصادرة المتضمنة بصفة التراضي، فتدل بمفهومها أنه إذا كانت على غير هذا الوصف محكومة بالحرمة.

لكن فيه أولاً: أنه لا يمكن الاستدلال بمفهوم الحصر فقط على المطلب، وهكذا بمفهوم الوصف وحده.

نعم، يصح إذا كان على وجه التقييد والانظام إذا كان لهما المفهوم. لكنه مدخل أيضاً: لعدم المفهوم لهما.

(١) سورة النساء (٤): ٢٩.

وثانياً: لا دلالة على الحصر، لأن الاستثناء فيها متقطع لا متصل، والمتقطع لا يفيد الحصر.

وثالثاً: أن الاستدلال بها إن كان بملاحظة مفهوم الوصف فهو مدخل أولاً من جهة عدم المفهوم للوصف، وعلى فرض أن نقول بذلك، وأن الوصف يكون له المفهوم، فهو معتبر إذا لم يكن الوصف وارداً مورداً الغالب، وفي المقام وارد مورد الغالب؛ هذا كلّه بناءً على التمسك والاستدلال بذيل الآية المباركة.

ويمكن الاستدلال على المطلب بصدرها وهو قوله: ﴿لَا تأكُلوا أموالكم بِنَسْكٍ بالباطل﴾ أي بسبب الباطل، والبيع الفضولي يكون من الباطل، فيكون باطلأ جدأ. لكن الاستدلال بالصدر باطل أيضاً من جهة أنه إذا لحقته الإجازة يشك في أنه هل يكون من الباطل أم لا؟ وحيثند التمسك بالصدر على بطلانه كان من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد قرر في محله بطلانه.

وأما السنة: فهي أخبار، منها: النبي المستفيض، وهو قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

منها: ما ورد في توقيع العسكري إلى الصفار: «ولا يجوز بيع ما ليس يملك»^(٢).

ومنها: ما عن الحميري كما نقل الشيخ رحمه الله^(٣).

منها: ما في الصحيح عن محمد بن مسلم، كما نقل الشيخ رحمه الله^(٤).

لكن لا دلالة فيها على بطلان الفضولي في صورة المفروضة، وهو بيع المال فضولياً لمالكه، بل القدر المتيقن منها هو بيع الفضولي لنفسه، وعلى فرض دلالتها على الأعم تكون هذه الأخبار مخصصة بالأدلة الدالة على صحة الفضولي في الصورة المفروضة، مثل صحيحـة محمد بن قيس المتقدمة وأمثالها، وعلى عدم الدليل على صحة الفضولي يكون بين هذه الأخبار التي أقاموها دليلاً على

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١ (٣) و (٤): المكاسب ٨: ٢٠٥.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٤ ح ٢.

البطلان، وبين العمومات - مثل: **«أحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** و**«تِجَارَةً عَنْ تِرَاضِيْنَ»** وأمثالهما - عموماً من وجهه، ولكن يقدّم العمومات على هذه الأخبار بـ ملاحظة أقوائیة العمومات من حيث العموم، كالجمع المعرف في مثل: **«أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»** على هذه الأخبار، من جهة كلمة الموصول يكون محل الخلاف في أنه هل يفيد العموم أو لا؟ مع أن بعض هذه الأخبار خارج عن دائرة الفضولي، مثل صحيح محمد بن القاسم.

الثالث: الإجماع على البطلان: لكنه مدخول، أما أولاً: من جهة أنه يتحمل أن يكون مدركاً الأخبار المتقدمة.

وثانياً: له القدر المتيقن، كما قلنا في الأخبار.

وثالثاً: مدخول بذهب معظم إلى خلافه.

الرابع: ما دلّ من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ولا ريب أن بيع مال الغير تصرف فيه عرفاً.
لكنه مدخل، أما أولاً: لعدم صدق التصرف.

وثانياً: على فرض صدق التصرف لا يدلّ على البطلان والحكم الوضعي، بل يدلّ فقط على الحرمة.

وقد استدلّ على المنع بوجوه آخر، منها: أن القدرة على التسليم معتبرة في صحة البيع، والفضولي غير قادر.

لكنه يكون محل الخدشة، أما أولاً: من جهة أن الفضولي قد يكون قادراً على رضا المالك.

وثانياً: أن هذا الشرط غير معتبر في العاقد، بل يكفي تحققه في المالك كالوكيل إذا كان عاقداً، وكان الموكّل قادراً على التسليم، بل يكفي قدرة المشتري على التسليم.

منها: أن الفضولي غير قاصد إلى مدلول اللفظ كالمكره، كما صرّح في

المسالك.

لكته مدخول: لأننا نتكلّم في صحة الفضولي وبطلانه بعد الفراغ عن كون الفضولي قاصداً إلى المدلول، ولا إشكال أنّ الفضولي والمكره قاصدان إلى المدلول عرفاً ولو بالإرادة الاستعمالية، بل في بعض الموارد الفضولي قاصد إلى المدلول بالإرادة الجدية.

منها: أنّ بيع الفضولي مستلزم للغرر، وهو منهي.

لكته مدخول أيضاً من جهة أنّ المراد من استلزماته الغرر إن كان هو عدم القدرة على التسليم، فقد عرفت الجواب عنه، وإن كان المراد منه أنّ الإنشاء كان غررياً ويكون مشمولاً للنهي عن الغرر، فهو من نوع أيضاً، وإن كان المراد منه عدم قدرة الفضولي على أن يصير المالك راضياً، فهو أيضاً من نوع: لأنّ المالك قد يصير راضياً بالبيع.

الصورة الثانية: أن يسبقه منع المالك، وفي ذلك هل يمكن أن يقال بالصحة بعد إجازة المالك، أو لابد من الحكم بالبطلان ولو بعد الإجازة؟ ما قيل للبطلان أو يمكن أن يقال وجوه من النقل والعقل: **الأول:** وهو الوجه العقلي: أنّ المنع باق بعد العقد ولو آنما، والمنع بعد العقد ليس إلا الرد، والإجازة لا تنفع بعد الرد.

الثاني: من الوجوه النقلية: هو أنّ المستند في عقد الفضولي هي رواية العروة، وهذه الرواية لا تكون شاملة للمقام جدأ.

الثالث: ما يتضييه حكم بعضهم بأنه إذا حلف الموكل على نفي الإذن في اشتراء الوكيل انفسخ العقد، لأنّ الحلف عليه إمارة عدم الرضا بما صدر من الوكيل. لكن الوجه الأول مدخول: لأنّ عدم الرضا الباطني لا دليل على كونه ردأ.

إلا أنه يرد على الشيخ في المقام إشكال وهو أنه قال في صدر المسألة: إذا علم البائع أنّ المالك يكون راضياً بالبيع، وكان الرضا باقياً إلى بعد العقد ولو آنما يحكم بالصحة، وكان خارجاً عن دائرة الفضولي، فاللازم عليه حيثذا أن يقول

صور بيع الفضولي، الصورة الثانية: أن يسبقه منع المالك ٤٧١

بالبطلان، من جهة أنّ الرضا إن كان كافياً بعد العقد ولو أنّ ما وkan موجباً لخروجه عن دائرة الفضولي، كذلك الكراهة والمنع الباقى بعد العقد كاف في الرد، ويکفى للحكم بالبطلان.

والوجه الثاني أيضاً مدخول: لأنّ الدليل على صحة الفضولي لم يكن منحصراً في خبر العروة، بل صحيحة محمد بن قيس كانت دليلاً على الصحة، وتلك الصحيحة بملاحظة ترك الاستفصال فيها يدلّ على الصحة في الصورة المفروضة أيضاً، مع كون المقام مشمولاً للعمومات بعد صدور العقد عقداً للمالك بملاحظة إجازته.

فعمدة المطلب في المقام هو أنّ العقد هل يصير عقداً للمالك بعد إجازته، ويصحّ استناد العقد إليه، حتى يكون مشمولاً لـ «أحلَ الله البيع» و«أوفوا بالعقود» أو لا يصير العقد بعد الإجازة عقداً له عرفاً؟ فلا يكون مشمولاً للعمومات.

ولكنّ الظاهر هو الأول، ولكن الصريحة لا إطلاق لها، بملاحظة ترك الاستفصال، لظهور قوله: «باعها ابني، بغير إذني» في غير صورة المنع. والوجه الثالث أيضاً مدخول: لأنّ الحلف يكون إمارة عدم الرضا، فالمشهور هو ما سلكه المشهور من الحكم بالصحة في هذه الصورة أيضاً.

الصورة الثالثة: أن بيع الفضولي لنفسه، وذلك تارة يسبقه المنع من المالك، وأخرى لا يسبقه المنع من المالك، وهذا غالباً يكون في بيع الغاصب، وقد يتتفق من غيره بزعم ملكية المبيع، والمشهور حكموا بالصحة في ذلك أيضاً، والعمدة في ذلك هو أن يقال: إنّ بيع الفضولي لنفسه بعد إجازة المالك هل يصير بيعاً وعقداً للمالك ويصحّ استناد العقد والبيع إلى المالك، حتى يكون مشمولاً لـ «أوفوا بالعقود» و«أحلَ الله البيع»؟ أو لا يصير البيع والعقد عقداً له بعد إجازته، فلا يكون مشمولاً للإطلاقات والعمومات الواردة.

وقد ذكروا على الصحة وجوهاً، لكنّها تكون محلّ الخدشة. وقد ذكروا للبطلان أيضاً وجوهاً، لكن العمدة منها اثنان، الأول: أنّ الفضولي إذا قصد إلى بيع مال الغير لنفسه فلم يقصد حقيقة المعاوضة والمبادلة، لأنّ ماهيّة المعاوضة عبارة عن دخول العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض، فلا يعقل دخول أحد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه الآخر، فالفضولي إذا باع المال لنفسه لا يصدق عليه البيع جداً.

والأولى أن يورد عليه: بأنّه يصدق عليه المبادلة، للتبرّد، وعدم صحة سلب المبادلة عنه عند العرف، ولا يكون من مقومات المبادلة، وحقيقة المعاوضة عند العرف دخول العوض في ملك من خرج عن ملكه الآخر جداً.

وقد أجاب الشيخ رحمه الله عن الإشكال بما حاصله، أنّ الجواب مبني على جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقةً، والمعاوضة المترفة على هذا الجعل تكون حقيقة، نظير المجاز الادعائي في الأصول^(١) وكما أفاد السكاكبي.

لكن فيه ما لا يخفى: لعدم إمكان توليد الحقيقة عن المجاز، وبالادعاء لا يثبت ما ادعاه المستشكل من الحقيقة، وأنّ حقيقة المعاوضة عبارة عن دخول العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض، فلو قلنا بصحة ما أفاده السكاكبي في محله لكنه في المقام لا يصح المطلب، لعدم استعمال في البين.

الثاني: أنّ الفضولي إذا قصد البيع لنفسه فإن تعلقت إجازة المالك بهذا الذي قصده البائع كان منافيًّا لصحة العقد، لأنّ معناها هو صيغة الثمن لمالك المثمن بإجازته، وإن تعلقت بغير المقصود كانت بعقد مستائف لا إيماءة لنقل الفضولي، فيكون النقل من المنشيء غير مجاز، والمجاز غير منشيء.

وقد أجاب عن هذا المحقق القمي بما حاصله: أنّ الإجازة في ذلك تكون

بمنزلة عقد جديد، كما هو أحد الأقوال في المسألة^(١).

ولكنه يكون محل الخدشة، أما أولاً: من جهة أنه يلزم أن يقع البيع بالألفاظ الكنائية، مثل «أجزت» وأمثاله.

وثانياً: يلزم أن يخرج من عهده الإجازة الإيجاب والقبول للمشتري وبعبارة أخرى: يلزم أن يصير المركب بسيطاً، وهو باطل جداً.

ويمكن أن يجاب عن الإشكال ويحكم بالصحة في الصورة المفروضة، بأن البائع الفضولي والمشتري قاصدان للتمليك والتملك، والداعي للفضولي يكون هو بيع المال لنفسه والتصرف في ثمنه، ولو كان هذا الداعي جزءاً لإنشاء الفضولي، ولكن جزئية الداعي يكون كالحجر بجنب الإنسان.

وبعبارة أخرى: حقيقة البيع ليس إلا المبادلة والتمليك والتملك، والفضولي يقصد التملك، وقصده للتصرف في الثمن يكون كالحجر بجنب الإنسان، والمشتري يشتري المال من أي شخص كان، وليس له نظراً إلى خصوصية البائع، بل نظره يكون إلىأخذ المال وإعطاء الثمن، فإذا تعلقت الإجازة من المالك بمضون العقد يصير العقد عقداً للمالك، ويكون مشمولاً للعمومات والإطلاقات الواردة؛ ويمكن أن يكون هذا هو مراد المحقق القمي رحمه الله من جوابه عن الإشكال، فإن كان مراده من جوابه هذا لا يرد عليه شيء مما تقدم آنفاً.

وقد أجاب الشيخ رحمه الله ^(٢) عن الإشكال بما حاصله: أن الفضولي إنما قصد تملك المثمن للمشتري بإزاء الثمن، وأما كون الثمن مالاً للفضولي أو لغيره فإيجاب العقد ساكت عنه، ولو كان قصد الفضولي تملك الثمن، لأن هذا القصد غير مأخوذ في مفهوم الإيجاب، ولا يكون جزء المعاوضة، فالمالك إذا أجاز المعاوضة كان العقد عقداً له، وكان مشمولاً للإطلاقات، فالعوض منتقل إلى

. (٢) المكاسب ٨: ٢٣٤.

(١) نقلأً عن المكاسب ٨: ٢٣٢.

المالك بعد الإجازة، وبعد إمضائه لمضمون العقد جدًا.

إن قلت: هذا خارج عن محل الفرض، لأن المفروض أن الفضولي باع المال لنفسه.

قلت: معنى بيعه لنفسه أنه بعد بنائه على أنه يملك المثمن بانياً على تملكه، كان لازم ذلك هو البناء على تملك الثمن، وليس معنى بيعه لنفسه إلا هذا.

إن قلت: هذا لا يصحح حقيقة المعاوضة بالمعنى المتقدم من دخول العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض.

قلت: والمصحح لذلك يكون هو بناء الفضولي وادعائه، لكن قد عرفت الإشكال فيه، من عدم إمكان توليد الحقيقة عن المجاز، مع أن قصد البائع الفضولي البيع لنفسه إن لم يكن مأخذواً في مفهوم الإيجاب لا تتحقق المعاوضة الحقيقية على مختار الشیخ رحمه الله.

الحاصل ما أفاده من أن إيجاب البيع ساكت عن أن الثمن يكون مالاً للبائع الفضولي أو غيره، مدخول: لتضمنه الإسناد إلى البائع الفضولي ولو ضمنا، وإن تتحقق المعاوضة الحقيقية على مختاره رحمه الله وكيف كان البيع الفضولي محكم بالصحة في المسائل الثلاث.

ثم لا فرق على القول بالصحة بين كون مال الغير عيناً أو في ذمة الغير، كما أنه لا فرق في الصحة بين البيع العقدي والمعاطاة، بناءً على إفادتها للملك، وكانت صحة المعاطاة على طبق القاعدة، بمعنى كونها مشمولة للعمومات، كما هو الحق، لا على خلاف القاعدة، مثل أن تكون المعاطاة محكومة بالصحة من ناحية السيرة، لأن القدر المتيقن من قيام السيرة على صحة المعاطاة هو قيام السيرة على صحتها في غير الفضولي.

الكلام في الإجازة والرَّد

والكلام في الإجازة يكون من جهات: تارة يقع الكلام في حكمها وشروطها، وأخرى في الم Giz، وتارة أخرى في المجاز، فإن كان الحكم في البيع الفضولي هو البطلان فلا كلام فيه، ولكن إن كان محكوماً بالصحة بعد إجازة المالك فقد وقع الخلاف في أنَّ الإجازة هل هي كاشفة أو ناقلة، وكونها كاشفة يتصرَّف على أنحاء ثلاثة: الأولى: أن تكون شرطية الإجازة من قبيل الشرط المتأخر.

الثانية: أن تكون شرطية الإجازة من قبيل الوصف المقارن، فتكون العلة العقد الملحوظ بالإجازة.

الثالث: الكشف الحكمي، بأن يكون الثمن باقياً على ملك مالكه، وهذا المثلمن أيضاً كان باقياً على ملك مالكه، ولكن يتقلَّل نماء كلِّ منها إلى الآخر. وعلى أي حال فقد استدلَّ للكشف بوجوه: الأولى: أن العقد علة تامة للملك، لقوله تعالى: **(أوفوا بالعقود)** حيث جعل الشارع موضوع وجوب الوفاء هو العقد فقط لا مع الانضمام إلى شيء آخر، وإلا إن كان الموضوع هو العقد مع شيء آخر لذكره، وكون العقد علة تامة يستكشف بعد الإجازة، ويؤيده الوجдан، بأنَّ الإجازة إن لم تكن إجازة للعقد السابق لم تكن الإجازة إجازة وإمضاءً للعقد السابق عند العرف.

الثانية: أنها لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود وهو محال.

الثالث: أنَّ الإجازة متعلقة بالعقد فهو رضى بمضونه لا للفظ، لأنَّ يكون من الأمور المتصرمة، والمضمون ليس إلا نقل العوضين من حين العقد.

الرابع: أنَّ العقد الواقع جامعاً لجميع التشروط، وكلَّها حاصلة إلا رضى المالك، فإذا حصل بالإجازة عمل السبب عمله.

لكن يورد على الوجه الأول: بأنَّ الآية المباركة ولو تدلَّ على علية العقد وأنَّه

سبب تام للنقل، إلا أن الآية تكون مخصصة بالأدلة الدالة على اعتبار الرضا، وأن للرضا مدخلية للنقل، مثل قوله تعالى: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(١) بل القرآن دال على مدخليته، مثل: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي»^(٢).

ولو كان العقد علة تامة للنقل لأثر أثره في مورد السلم والسلف قبل القبض، والحال أنه قبل القبض في السلم والسلف لا يكون علة تامة للنقل باعتراف من المستدل، ومن يقول بعلتيه للنقل.

والوجه الرابع أيضاً مدخول: لأن رضا المالك إذا كان من جملة الشروط فلا يعقل حصول النقل والانتقال قبل الشرط، حيث إنه كما يستحيل تقدم المعلول على جميع أجزاء العلة كذلك يستحيل تقدمه على بعض أجزاء علته، فهذا الوجه بظاهره يكون محل الحدثة، لكن يمكن أن يوجه كلام الشهيد^(٣) بوجه لا يرد عليه هذا الإشكال، بأن لا يكون الاستثناء في كلامه متضالماً، ولو كان ظاهره ذلك بل كان الاستثناء منقطعاً، أي إذا جاء رضا المالك وحصل الإجازة يستكشف من ذلك تمامية العلة.

تحقيق حول الشروط

وقد يوجه كلام الشهيد بوجه آخر، وهو أن يقال: بأن التفرقة بين الشروط الشرعية وبين الشروط العقلية بجواز التقدم في الأول، لأن الشروط الشرعية جعلها يكون بيد الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المشرط على الشرط، والمعلول على العلة، كغسل الجمعة يوم الخميس، وإعطاء الفطرة قبل وقته، ومثل غسل الفجر بعد الفجر للمستحاضنة الصائمة، ومثل غسل العشائين

(٢) سورة النساء (٤): ٢٩. (٣) شرح اللمعة ٣: ٢٢٩.

(١) عوالي الثنائي ٢: ١١٣ ح ٣٩.

لصوم اليوم الماضي على القول به.

لكنه مدخل: من جهة أنه بعد أن يكون تقدم المشروط على الشرط محالاً، و هكذا تقدم المعلوم على العلة لا فرق فيه بين العقليات والشرعيات، فما ورد من الشارع مما يوهم ظاهره تقدم المسبب على السبب، والمشروط لابد من تأويله وتوجيهه، إما بأن يقال: أن غسل الفجر بعد الفجر للمستحاضنة الصائمة ولو يكن في هذا العالم متأخراً، ولكن الصوم والغسل مجتمعان في روح هذا العالم ومتقارنان، كما أفاده المرزا الشيرازي رحمه الله في الشرط المتأخر^(١).

أو يقال: بأن المصلحة يكون في الصوم الذي يكون طرف الإضافة للغسل المتأخر، كما أفاده العلامة الخراساني في الشرط المتأخر^(٢).

أو يقال: إن الشرط ليس تأخرا ذات الغسل، بل الشرط عبارة عن تأخير الغسل بوصف كونه متأخرا عن الصوم، ولا إشكال أن هذا الأمر الانتزاعي أمر مقارن مع الصوم، كما أفاده العلامة الأنباري رحمه الله في الشرط المتأخر^(٣).

لكن يمكن توجيه كلام صاحب الجوهر^(٤) من التفرقة بين الشروط الشرعية والعقلية، بأن يكون مراده من التفرقة بين الشروط الشرعية والعقلية بجواز تقدم المشرط الشرعي على شرطه دون العقلي، بحمل العلل والشروط الشرعية على المعرفة، يعني إذا حصل الغسل بعد الفجر يكشف ذلك عن أن المشرط والصوم كان مع الشرط، غاية الأمر لا يكون لنا العلم بذلك الشرط.

إلا أن قياس المقام على الموارد المتقدمة قياس مع الفارق، حيث إنه ورد الدليل على الصحة في الموارد المتقدمة من أول الأمر، فإذا حصل الشرط كان حصوله كافياً عن أن المشرط كان مع الشرط، ولكن في المقام ما ورد الدليل على صحة عقد الفضولي من أول الأمر قبل إجازة المالك حتى يستكشف من

^(١) تقريرات المرزا حسن الشيرازي (١٣١٢ -) للمولى على الروزدرى ١: ٢٧٠

^(٢) الكفاية ١: ١٤٥ ^(٣) المكاسب ٨: ٢٨١. ^(٤) الجوهر ٢٢: ٢٨٦.

إجازة المالك عن أن المشروط والنقل والانتقال كان مع الشرط، فلابد من أن نقول: بأن الإجازة من المالك ناقلة لا كاشفة.

مع أن ما ذكرنا في توجيه كلام صاحب الجواهر^١ - ولو بعض فقرات كلامه يشهد عليه، مثل قوله: فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب^(١) إلا أن ذلك يكون مخالفًا لظاهر الأدلة، حيث إن الأدلة الواردة تدل على أن ذات الطيب والإجازة لها مدخلية في النقل والانتقال.

كما أن جعل الشرط تعقب الإجازة ولحوتها بالعقد مخالف لظاهر الأدلة، حيث إن المستفاد من الأدلة ليس إلا شرطية ذات الإجازة والرضا، لا الأمر الانتزاعي. وقد قال السيد الطباطبائي في حاشيته على المکاسب في هذا المقام: إن الإجازة كاشفة عن الرضا والطيب التعليقي^(٢) وهو أيضًا مدخول، لمخالفته لظاهر الأدلة.

فالحق، في رد هذا الوجه ومدخليته - كما عرفت - هو أن يقال: إن العقد ليس علة تامة للنقل، بل الآية مخصصة بالأية الأخرى، وهي قوله تعالى: «لَا تأكُلوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) ومثل قوله: «لَا يحِلُّ مال امْرِئٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ»^(٤).

وقد أورد على الوجه الثالث أولاً: بما حاصله أن الإجازة وإن كانت رضى بمضمون العقد، إلا أن مضمون العقد ليس هو النقل من حينه، والزمان لا يكون جزءاً مدلولاً العقد حتى يتعلق الإجازة بذلك النقل المقيد بكونه في زمن الإنشاء، بل مضمون العقد ليس إلا النقل مجرداً عن لحظة وقوعه في زمان، وإنما الزمان يكون من ضروريات إنشاء المنشيء، كما هو الحال في كل حادث من الحوادث الواقعية في هذا العالم، حيث إن كل حادث يحتاج قهراً إلى الزمان والمكان أو

(١) الجواهر ٢٢: ٢٨٦. (٢) حاشية المکاسب / ١٤٩. (٣) سورة النساء (٤): ٢٩.

(٤) عوالي الثنائي ٢: ١١٣ ح ٣٩.

المحل.

وبالجملة: الزمان ظرف في المقام للنقل لا قيد له، فإذا جاز ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المجبى في زمان الإجازة، ولأجل ذلك لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الإيجاب، مع أن القبول ليس إلا رضى بمضمون الإيجاب. وأيضاً لأجل ذلك لا يكون فسخ العقد إلا انحلاله من زمانه، لا من زمن العقد. **وثانياً:** على فرض أن يتعلق الإجازة بالنقل المقيد لا دليل على إمساء مثل تلك الإجازة، لأن وجوب الوفاء بالعقد تكليف للعائد، والمالك لا يصير عاقداً إلا بعد الإجازة، ومن المعلوم أن الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي، فما لم يجب الوفاء فلا ملك، فلابد أن تكون الإجازة ناقلة لا كاشفة.

وثالثاً: على فرض تسليم أن يكون بضمون العقد النقل المقيد، وعلى فرض دلالة الدليل على إمساء الشارع لإجازة المالك، وأن العقد السابق محكم بالصحة، لكن بعد أن لم يكن للعقد أثراً قبل الإجازة، فكيف تعطيه الإجازة صفة التأثير والمؤثرة؟ بل غير معقول.

لكن الرد الثالث مردود: لأن العقد لم يكن فيه اقتضاء عدم التأثير حتى لا يمكن أن تعطيه الإجازة صفة التأثير والمؤثرة، بل العقد كان فيه اقتضاء التأثير، غاية الأمر لم يكن أثره فعلياً، فإذا حصلت الإجازة أثر العقد أثره الفعلي.

والرد الثاني أيضاً مدخول: لأن الإجازة لا يتعلق بشيء أجنبي غير العقد، بل الإجازة يتعلق بالعقد الماضي، فإذا تعلقت الإجازة به كان ذاك العقد عقداً للمالك، فكان الواجب عليه الوفاء بذلك العقد، وكان النقل وحصول الملكية من حين العقد، لا من حين الإجازة مع أن هذا متوقف بإجازة الفضولي، لأن يوجر عمرو ملك زيد فضولياً بثالث في مدة سبعة أشهر، فإذا أجاز زيد تلك الإجازة بعد انقضاء المدة لا إشكال عندهم في كاشفية الإجازة في ذلك.

والرد الأول أيضاً يكون محل الخدشة، أما أولاً: من جهة أن المبادر من العقد

عند العرف ليس إلا العقد المقيد بالزمان.

و ثانياً: على فرض أن لا يكون الزمان قيداً، بل كان الزمان ظرفاً للنقل، لكن الزمان شخص له، فالإجازة يتعلّق بذلك الموضوع المشخص بتلك الخصوصية، وتنتظير المقام بالقبول والفسخ لا وجه له، بل قياس مع الفارق.

أما الفسخ من جهة أنه لا يكون معناه إلا انحلال العقد من حين الفسخ لا من حين العقد.

وأما القبول من جهة أنه يكون من أركان العقد؛ فإذا لم يوجد القبول ولم يصدر من القابل لم يتحقق العقد.

ونظير ما أفاد الشيخ في المقام من أن الزمان لا يكون قيداً للمنشيء^(١) أو ردوا على القائلين بأن الأمر يدلّ على الفور، و حيث قالوا إن الإنشاء يكون في مثل إضراب زيداً يكون في الحال، والزمان قيد للمنشيء، فالامر يدلّ على الفور، والشيخ عليه السلام يعترض بأن الزمان إن كان قيداً في مسألة الأمر يدلّ على الفور، وفي المقام أيضاً إن كان قيداً تكون الإجازة كاشفة لا ناقلة.

لكته مخدوش: لوضوح الفرق بين المُسأليْن، من جهة أنه في مسألة الأمر تكون في البين أمور ثلاثة: الإنشاء، والمنشيء وهو الطيب، ومتعلّق الطلب وهو الضرب، ولكن في المقام شيئاً آخر: الإنشاء والمنشيء؛ ففي مسألة الأمر ولو كان الزمان قيداً للمنشيء لا يدلّ الأمر على الفور، ولكن في المقام إن كان الزمان قيداً للمنشيء فالإجازة تكون كاشفة، فقياس الأمر على المقام قياس مع الفارق.

ثم يمكن الخدشة في الوجه الثاني بوجهه، الأول: أنه معارض بالمثل من جهة أن الإجازة إن كانت كاشفة أيضاً يلزم تأثير المعدوم في الموجود، بمحلاحتة أن الإجازة لم تكن موجودة حين العقد.

الثاني: أنه منقوص بمثل القبول في جميع العقود، حيث إن الألفاظ في طرف الإيجاب تكون من الأمور المتصرمة، ولا فرق في محالية تأثير المعدوم في الموجود بين طول المدة وقصرها.

الثالث: أن العقد ولو يكون من الأمور المتصرمة، إلا أنه تولد من العقد شيء يبقى ويستمر من حين العقد إلى حين الإجازة وهو النقل الانشائي، فلا يلزم تأثير المعدوم في الموجود، وهذا الوجه متين في غاية المتنانة، إلا أنه يكون خلاف الظاهر من الأدلة.

أدلة القول بكون الإجازة كاشفة

فالحق: هو أن الإجازة كاشفة لا ناقلة، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، لكن الكشف يكون على صور وأنحاء، الأول: أن يكون العقد علة تامة للنقل، والإجازة كانت أمراً تعدياً لم يكن لها دخلاً في التأثير أبداً، لكنه خلاف الظاهر من الأدلة.

الثاني: أن تكون الإجازة كاشفة عن الرضى التقديرى، وهو أيضاً خلاف الظاهر من الأدلة.

الثالث: أن تكون الإجازة كاشفة عن خصوصية كانت مقارنة مع العقد المعلومة عند الله تعالى المجهولة عندنا.

لكنه أيضاً يكون محل الحدثة: من جهة أن تلك الخاصية إن كانت لا تكون أمراً آخر غير الرضا.

الرابع: أن الإجازة ولو تكون متأخرة عن العقد في هذا العالم، إلا أن الإجازة والعقد متقارنان في روح هذا العالم، وفي وعاء الدهر.

لكنه أيضاً مدخل، أما أولاً: من جهة رجوع ذلك إلى الشرط المقارن.

وثانياً: يكون الكلام في الشرائط المتعلقة بهذا العالم لا الأخيرة.

الخامس: أن تكون الإجازة كاشفة عن الإمر الانتزاعي وعن العقد الملحق
بإجازة.

ال السادس: أن تكون الإجازة كاشفة عن أن العقد مشروط بالشرط المتأخر
بوصف كونه متأخراً.

والكشف الحكمي يتصور على نحوين، **الأول:** أن يكون الثمن والمثمن كلّ
واحد منهما باقياً على صاحبه إلى حين الإجازة، إلا أن نماء المثمن كان للمشتري
من حين العقد ونماء الثمن للأصل كذلك.

الثاني: أن يصير إجازة المالك ذلك العقد المتقدم للمالك ، وينقلب العقد عما
هو عليه.

وبعبارة أخرى: كانت إجازة المالك منشأ لانقلاب العقد عما هو عليه من
حين وقوعه.

فالىعلم: أن هذه الصور المتصورة للكشف بكل قسميه من الحقيقى
والحكمى، أي صورة يكون المراد في هذا المقام؟ أما الكشف الحكمي بالمعنى
الثانى فهو غير معقول، لأن العقد يلزم أن يكون مؤثراً وغير مؤثر، وأن يفيد النقل
والملك للمشتري، وغير مفيد للمالك وبالعكس.

وبعبارة أخرى: يلزم اجتماع المالكين على ملك واحد، كما قال صاحب
الجواهر ^{الله} (١).

والحق والتحقيق في المقام: هو أن المراد من الكشف يكون هو الحقيقى، لكن
يعنى أن يكون الشرط عبارة عن لحوق العقد وتعقبه بإجازة، كما هو مراد
المشهور من الكشف.

وحاصل البيان في ذلك أن الحكم بصحة الفضولي إما أن يكون على طبق

القاعدة كما هو الحق، أو على خلاف القاعدة، فعلى الأول يكون معناه أنَّ العقد بعد إجازة المالك يصير عقداً له، ولما صار العقد عقداً له لابدَ من أن نلتزم بأنَّ الشرط عبارة عن الأمر الانتراعي، وعن لحقوق العقد وتعقيبه بالإجازة؛ فالشرط عبارة عن الإجازة المتأخرة والرضى اللاحق بوصف تأخيره، وهذا أمر مقارن مع العقد، فلا يلزم تقديم المعلوم والمشروط على العلة والشرط، ولا يلزم المحال العقلية، وبعد ورود الدليل على الصحة لابدَ من الالتزام بهذا التأويل.

ولكن على الثاني القول بالكشف يكون أوضاع، من جهة أنه بعد الجمع بهذا بين الأدلة الدالة على اعتبار الرضا والطيب وبين الأدلة الدالة على صحة الفضولي، كالأخبار الواردة في نكاح الفضولي المعللة بأنه «لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز» وليس الإجازة إلا الرضا بوصف تأخيره، لأنَّ العناوين التي تكون في المقام لا تكون أزيد من الإذن والرضا والإجازة، والمفهوم من كل واحد مغایر مع مفهوم الآخر، حيث إنَّ المفهوم من الأول عبارة عن التقدم، ومن الثاني التقارن، ومن الثالث التأخير.

والأخبار الواردة في باب البيع مثل صحيحـة محمد بن قيس وأمثال ذلك يظهر ما ذكرنا من الكشف الحقيقي، لأنَّ قوله: «خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك» ظاهر في الكشف، لكن لا ظهور لهذه العبارة في الحقيقي، بل ظاهر في الكشف في الجملة.

نعم، صحيحـة أبي عبيدة الحداء الواردة في تزويع الصغيرين فضولاً، الأمـرة بعزل من الزوج المدرك الذي أجاز فمات للزوجة الغير المدركة حتى تدرك وتحلف ظاهرة في الكشف الحقيقي، لوجهه، **الأول**: أنَّ الإجازة إن لم تكن كاشفة لم يكن معنى للعزل، لمخالفته لقاعدة السلطة.

الثاني: أنَّ الإجازة لابدَ وإن تكون كاشفة، وإلا لم يكن معنى لوجوب العزل لمخالفته مع مفاد الأصل، لأنَّ مفاد الأصل في المقام عبارة عن عدم تحقق الإجازة.

بيانه: أن الصغيرة الموجودة ولو من جهة المسامحة في الموضوع ما تحققت منها الإجازة، فالأصل هو بقاء هذا العدم على عدمه.

الثالث: أن إجازة الروحة لابد وأن تكون كاشفة، وإلا يلزم أن يكون العزل مخالفًا لقاعدة: «كل ما تركه الميت من مال أو حق فلوارثه» فحيثذا يدور الأمر بين مخالفة قاعدة واحدة - إن قلنا بإن الإجازة كاشفة - وبين مخالفة القواعد المتقدمة إن كانت الإجازة ناقلة، ولا إشكال في أهمية الأول وتقديمه على الثاني؛ إلا أن حمل الإجازة على الكاشفية في الرواية يكون بمخالفة عدم مخالفة تلك القواعد، لكن الرواية ليست ظاهرة في الكاشفية.

ثم، بناءً على مذهب الشيخ لابد من حملها على معنى آخر، لأنّه قال: إن الإجازة بحسب القواعد الأولية تكون ناقلة^(١) لشبهة أنّ ما وقع غير مؤثر يستحيل أن ينقلب عمّا هو عليه وغيرها، فلابدّ على هذا المسلك أن يقال إن الإجازة ناقلة، لكن الحكم بوجوب العزل يكون من باب الاحتياط.

ثم على فرض أن تكون الرواية ظاهرة في الكاشفية لابد من الاقتصر على موردها ولا تدلّ على الكاشفية في جميع الموارد حتى في البيع إلا بإجماع المركب، والحال أنّ دعاء العكس أولى بأن يقال إن الإجازة في البيع بحسب القواعد الأولية ناقلة، ففي مورد العزل تكون كذلك.

الحاصل والحق: أن الإجازة كاشفة بحسب القواعد الأولية كما عرفت، كما تكون الإجازة كاشفة بحسب الأخبار والقواعد الثانوية مثل صحيحه محمد بن قيس المتقدمة، وصحيحه أبي عبيدة الحذاء.

ولا يمكن أن يقال بأنّ وجوب العزل يكون بمخالفة أنّ المال يكون باقياً على ملك الميت، لأنّ الميت بالموت يخرج عن الأهلية والمالكية.

ثمَّ الشِّيخُ^{رحمهُ اللَّهُ} اختار الكشف الحكمي بالمعنى الغير الانقلابي، بـملاحظة الجمع بين الأدلة وبين الوجه العقلي الذي ذكره، لامتناع الكاشفية من أنَّ ما وقع غير مؤثر محال أن يقع مؤثراً وتوجد فيه صفة التأثير والمؤثرة^(١).

ثمَّ إنَّ كلامه ظاهر بل صريح في أنَّ الإجازة بحسب القاعدة ناقلة، إلَّا أنَّ الأخبار ظاهرة في الكشف.

ويرد عليه أنَّ البرهان العقلي إنْ كان مصاعداً على النقل لابدَّ حينئذٍ من تأويل الأخبار والتصرُّف فيها، وكيف كان الاستدلال للقول بالنقل أولاً: بالأصل، بأنَّ الأصل عدم انتقال المبيع إلى المشتري، وهكذا الشُّمن إلى الأصيل إلى زمن الإجازة.

وثانياً: بأنَّ الرضا له مدخلية، إما لقابلية المحل أو لفاعلية الفاعل، وهذا الرضا قبل الإجازة لم يكن بموجود.

والأول مدخول، لورود الدليل الاجتهادي على خلافه كما عرفت آنفًا، وهكذا الثاني، من جهة أنَّ الرضا يتعلق بمتعلقه السابق لا بشيء آخر، ويكتفي لصحة النقل السابق أن يصير ذاك النقل مرضياً به، وهذا المعنى متتحقق بالإجازة والرضا.

ثمرة القول بكون الإجازة كاشفة أو ناقلة

إذا عرفت ذلك، لابدَّ من بيان الثمرة بين الكشف بأقسامه واحتمالاته والنقل، وفي بيان الثمرة بين الكشف الحقيقي والكشف الحكمي الغير الانقلابي.

أما الثمرة بين الكشف الحقيقي وبين أن تكون نفس الإخبار شرطاً - بناءً على تسليم كونه معقولاً - وبين أن يكون الشرط تعقب العقد بالإجازة، فظهر على مسلك المشهور في معنى الكشف في جواز تصرُّف كلٍّ منهما فيما انتقل إليه

بإنشاء الفضولي إذا علم إجازة المالك فيما بعد، حيث يجوز التصرف لكلٍّ منها على الثاني بملاحظة وجود الشرط دون الأول لعدمه، حيث إنَّ الشرط على الأول لا يكون التعقب والأمر الانتزاعي، بل الشرط عبارة عن ذات الإجازة نفسها وهي غير حاصلة.

هذا حاصل ما أفاده الشيخ في بيان الثمرة بين هذين القسمين^(١).
ولكنَّه يكون محلَّ الخدشة: من جهة أنه على الأول أيضاً لابدَّ من القول بالجواز، بملاحظة أنَّ من يجعل الإجازة - كاشفة ولو كانت الإجازة ذاتها شرطاً يقول إذا صدرت الإجازة من المالك يكشف عن أنَّ المبيع كان ملكاً للمشتري من حين العقد، فعلى تقدير تسليم معقولية كون الإجازة ذاتها شرطاً لا معنى للتفرقة بين الوجهين في صورة العلم بتحقق الإجازة فيما بعد.

فالحق: هو جواز التصرف إذا كان العلم بتحقق الإجازة من المالك في جميع أقسام الكشف بالمعنى الذي سلك إليه المشهور، ولكن على الكشف بالمعنى المختار من أنَّ الإجازة إذا صدرت من المالك يكون في معنى أنَّ العقد صار مرضياً له من أول الأمر، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع ولو علم بإجازة المالك فيما بعد.

نعم، الفرق بين الكشف الحقيقي بالمعنى المختار والحكمي الغير الانقلابي هو أنه على الكشف بالمعنى المختار يحكم بملكية المشتري للمبيع ونماهه بعد الإجازة من المالك من أول زمان العقد، بخلاف الكشف الحكمي، حيث يحكم بملكية نماء المبيع للمشتري من أول زمان العقد، ولكن ملكية المبيع للمشتري تحصل من حين الإجازة.

الثمرة بين الكشف الحقيقى والحكمى

وأماماً الثمرة بين الكشف الحقيقى والحكمى مع كون نفس الإجازة شرطاً في صورة الجهل بتحقق الإجازة فيما بعد، قال الشيخ رحمه الله: يظهر في مثل ما إذا وطئ المشتري الجارية قبل إجازة مالكها فأجاز، فإن الوطء على الكشف الحقيقى حرام ظاهراً، لأصله عدم الإجازة، حلال واقعاً لكشف الإجازة عن وقوعه في ملكه، ولو أولدتها صارت أم ولد على الكشف الحقيقى والحكمى ^(١).

وقد أورد العلامة الخراسانى رحمه الله في المقام بما حاصله ^(٢): أنه يظهر من كلام الشيخ رحمه الله الفرق بين كون نفس الإجازة شرطاً في صورة الجهل، وبين كون الشرط عبارة عن الأمر الانتزاعي، والحال أنه لا فرق بينهما من حيث الحكم الذي ذكره في بيان الثمرة بين الكشف الحقيقى وبين الكشف الحكمى إلا من حيث كيفية إجراء الأصل، حيث إن الشروط إن كان هو ذات الإجازة، الأصل يجري في نفس الإجازة، وإن كان التعقب الأصل يجري في عدم تتحقق التعقب، يعني عدم تتحقق مصداقه، وأماماً مفهومه فموجود حال العقد.

لكن هذا الكلام يكون محل الخدشة: من جهة أن إجراء الأصل فيهما يكون بنحو واحد، حيث إن الشك في تتحقق التعقب وعدمه ناش عن الشك في تتحقق الإجازة، فإذا كان الأصل جارياً في السبب لا يجري في المسبب، فإجراء الأصل في كليهما يكون بنحو واحد وهو عدم تتحقق الإجازة.

إلا أن بين كلامه في صورة العلم وبين كلامه في صورة الجهل تهافت واضح، وهو أنه في الصورة المتقدمة أي في صورة العلم حكم بحرمة التصرف واقعاً إذا كان الشرط نفس الإجازة، بناءً على الكشف، وفي صورة الجهل حكم بالحلية

(١) المكاسب ٨: ٣٠٧. (٢) حاشية المكاسب / ٦٢-٦٣

وأقاما بناءً على الكشف، وكون الشرط نفس الإجازة أيضاً، كما لا يخفى على المتأمل.

الثمرة بين الكشف والنقل

ثم إن القوم ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل مواضع، منها: النماء، فإنه على الأول بقول مطلق لمن انتقلت إليه العين، وعلى الثاني لمن انتقلت عنه.

وللشهيد الثاني في الروضة في المقام كلام يحتاج إلى التوجيه فراجع^(١). ومنها: أن فسخ الأصليل لإنشائه قبل إجازة الآخر مبطل له على النقل دون الكشف، وهذا مبني على ما تسللوا عليه من جواز إبطال أحد المتعاقدين لإنشائه قبل إنشاء صاحبه.

وقد اعترض عليه المحقق القمي بمنع جواز الإبطال ولو على القول بالنقل، لأن ترتب الأثر على جزء السبب يكون من الأحكام لا الحقوق، فلا يجوز الفسخ للأصليل^(٢).

لكنه مدخل: من جهة أن عدم تخلّل الفسخ بين جزئي السبب شرط، فانضمام الجزء الآخر من دون تحقق الشرط غير مجد في وجود الأثر، إلا أن يتمسك بـ «أوفوا بالعقود» وهو مخدوش، لأنه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ومنها: جواز تصرّف الأصليل فيما انتقل عنه بناءً على النقل، وإن قلنا بأن فسخه غير مبطل لإنشائه.

وربما احتمل عدم جواز التصرّف على النقل أيضاً، لعموم وجوب الوفاء

(١) شرح اللمعة ٣: ٢٣٠، وهي قوله: ولو جعلناها ناقلة فهمًا للملك المجيز. وجه مراده بأن المقصود من «فهم الملك» أي نماء الثمن والمثمن للملك المجيز في صورة كون طرفا العقد فضوليين.

(٢) المكافآت: ٣١٢: ٨.

بالعقد في حق الأصيل، وإن لم يجب في الطرف الآخر. لكنه مدخل جدًا من جهة أن الإجازة على هذا القول له مدخل في العقد، فما لم يتحقق لم يجب الوفاء، وأمامًا على الكشف فلا يجوز التصرف فيه. وقال صاحب الجواهر^(١) بجواز التصرف على القول بالكشف أيضًا، لأن مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع لا يقدح في السلطة الثابتة له. نعم، إذا حصلت الإجازة كشفت عن بطلان كل تصرف مناف لانتقال المال إلى المغير، فيأخذ المال مع بقائه وبدلها مع تلفه.

وقد أورد عليه الشيخ^{رحمه الله} بقوله: أقول: مقتضى عموم وجوب الوفاء وجوبه على الأصيل، ولزوم العقد، وحرمة نقضه من جانبه، ووجوب الوفاء عليه ليس مراعي بإجازة المالك، بل مقتضى العموم وجوبه حتى مع العلم بعدم الإجازة^(٢). لكن هذا الإيراد مردود: من جهة أن المقام إن كان مشمولاً للعمومات لا معنى للتفسير بين الآثار، وإن لم يكن مشمولاً يجوز التصرف في كلا الطرفين، ولا يجب الوفاء بالنسبة إليهما، وعلى المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازة المتأخرة شرطاً لا يجب الوفاء بالعقد إلا إذا تحقق الكاشف، فلا يجب الوفاء إلا بالعقد المنكشف بكاشف، فيجوز التصرف بمقتضى أصله عدم الإجازة. فالحق: هو ما أفاده صاحب الجواهر^{رحمه الله}.

ثم إن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ذكر ثمرات أخرى، منها: ما لو انسلخت قابلية الملك عن أحد المتباعين بموته قبل إجازة الآخر، أو بعرض كفر بارتداد فطري أو غيره، مع كون المبيع عبداً مسلماً أو مصحفًا، فيصبح حينئذ على الكشف دون النقل، وكذلك لو انسلخت قابلية المتنقول بتلف أو عروض نجاسة له مع ميعانه إلى غير ذلك، وفي مقابلة ما لو تجددت القابلية قبل الإجازة بعد انعدامها حال

(١) الجواهر ٢٢: ٢٩٠. (٢) المكاسب ٨: ٣١٧.

العقد، كما لو تجددت الثمرة وبدا صلاحها بعد العقد قبل الإجازة، وفيما قارن العقد فقد الشرط ثم حصلت، وبالعكس^(١).

وقد أورد صاحب الجواهر^{رحمه الله} على الأول بإمكان دعوى ظهور الأدلة في اعتبار استمرار القابلية إلى حين الإجازة على الكشف^(٢).

وقد أورد الشيخ على صاحب الجواهر بما حاصله من الحلّي والنقطي، أما حاصل الجواب الحلّي: هو أنه لا يعتبر استمرار القابلية، لظهور بعض الأخبار بل صريحها في عدم الاعتبار بالنسبة إلى حياة المتعاقدين حال الإجازة، مثل فحوى خبر تزويع الصغيرين، وإطلاق رواية عروة.

وأما النقطي: فقد انتقض المقام بالإجازة المتعلقة بالبيع الأول من البيوع المتعاقبة، حيث إنّهم صرحاً بأنّ إجازة الأول توجب صحة الجميع مع عدم بقاء مالكيّة الأول مستمراً^(٣).

ولكن لا يرد على صاحب الجواهر شيء من ذلك، أما مدخلية النقطي فواضحة، من جهة أنّ العين في مشكلة الأيدي موجودة قابلة للنقل والانتقال والتسلك والتملك، بخلاف المقام، فقياس المقام على مسألة الأيدي قياس مع الفارق وأما الحلّي كذلك؛ أما رواية عروة يمكن أن يقال: إنّ النبي^{عليه السلام} كان عالماً بحياة البائع وأما وجداناً أو تنزيلاً وبالاستصحاب، مع أنّك قد عرفت الإشكال في هذه الرواية، من أنّ المشتري كان وكيلاً مطلقاً عن قبل النبي^{عليه السلام} أو كان عالماً برضاه.

وأما خبر الصغيرين، لا يكون دليلاً على المدعى، لوروده مورد النكاح، وقد عرفت أنّ الأولوية تكون على العكس، بل رواية محمد بن قيس صريحة في حياة المتابعين، ولا إطلاق للأخبار الواردة بالنسبة إلى هذه المرحلة، كما لا يخفى.

(١) نقلأً عن المكاسب ٨: ٣٢٧ - ٣٢٨. (٢) الجواهر ٢٢: ٢٩١. (٣) المكاسب ٨: ٣٣٠.

ولابد من التكلم في جهات، الأولى: في أنه لا يكون النزاع في كون الإجازة ناقلة أو كاشفة مبنيةً على الخلاف في معنى الإجازة، بل النزاع واقع، ولو لا يكون الخلاف في معنى الإجازة، والإجازة لا تكون معناها إلا الإمضاء، فالمنشأ لهذا الخلاف يكون الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود وغير ذلك، وعلى هذا إن كان مقتضى الأدلة هو الكشف وكان صدور الإجازة من المالك بهذا التحويل لا إشكال في الصحة، وكذلك إن كان مقتضى الأدلة هو النقل وكان صدور الإجازة من المالك على نحو النقل، وكذلك إذا أجاز على الإطلاق؛ ولكن إن كان مقتضى الأدلة هو الكشف، وكان صدور الإجازة منه على نحو النقل، الأقوى هو البطلان، لأن المجاز غير واقع، وما وقع غير مجاز، وكذلك إن كان مقتضى الأدلة هو النقل، وكان صدور الإجازة منه على نحو الكشف؛ كما هو واضح.

الجهة الثانية: في أن الإجازة هل تتحقق بالرضا الباطني؟ كما سلك إليه الشيخ رحمه الله^(١) من جهة العمومات المتمسك بها لصحة الفضولي، ومن جهة ما ورد في عدة أخبار من أن سكوت المولى بعد علمه بتزويج العبد إقرار منه له عليه، ومن جهة أنه صرَّح غير واحد بأنه لو رضى المكره بما فعله صحيح، ولم يعبروا بالإجازة، ومن جهة ما ورد فيمن زوَّجت نفسها في حال السكر: أنها إذا أقامت معه بعد ما أفاقت بذلك رضي منها..^(٢) حيث يظهر منه أن المناط يكون هو الرضا، ولا يظهر منه الرضا المقيد بالكاشف.

لكن هذه الوجوه كلها تكون محل الخدشة: أمّا العمومات المتمسك بها لصحة الفضولي فلا معنى للتمسك بها في المقام، من جهة الشك في أن الرضا الباطني هل يكون موجباً لصيوررة العقد عقداً للمالك أو لا؟ والتمسك بها يكون فرع هذا الصدق، كما أن قياس المقام بالمكره قياس مع الفارق، من جهة أنه إذا تحقق

(١) المكاسب ٨: ٣٣٩. (٢) الوسائل ١٤: ٢٢١ ح ١.

الرضا الباطني من المكره يصح استناد العقد إليه، حيث إن العقد قد صدر من نفسه لا من غيره بخلاف المقام.

وقد اندرج من ذلك السر في عدم التزام الأصحاب بكفاية الرضا الحاصل قبل العقد من المالك، فالإجازة لا تتحقق إلا بالكافش والإنشاء، ولو كان الإنشاء عبارة عن الإنشاء الإضماري والحديث النفسي.

أو تتحققها يحتاج إلى كافش، كما سلك إليه المشهور، أعمّ من أن يكون ذاك الكافش قرينة حالية أو مقالية، أو يحتاج إلى الكافش اللفظي، كما ذهب إليه بعض؟.

وقد استدل على اعتبارية اللفظ بوجوه، منها: أن الإجازة تكون كالبيع، وقد قام الإجماع على اعتبار اللفظ في التوافق الازمة، خصوصاً على القول بالنقل وكون الإجازة عقداً مستائناً.

ومنها: أن محلية المحرمية منحصرة في اللفظ والكلام، لما رواه الكليني عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج أو ابن نجيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني ويقول: اشتري لي هذا الثوب وأربحك كذا وكذا، فقال: «الليس إنشاء أخذ وإنشاء ترك»؟ قلت: بلـي، قال: «لا بأس، وإنما يحل الكلام ويحرّم الكلام...»^(١).

لكن هذان الوجهان مدخلان، أمّا الأول: من جهة أن الإجازة لا تكون من العقود، بل تكون من الشروط، مع قيام الإجماع على اعتبار اللفظ في التوافل الازمة ممنوع، نعم الشهادة تكون على ذلك.

وأمّا الوجه الثاني أيضاً مدخل: من جهة أن المراد من محلية الكلام ومحرميته بقرينة صدور الخبر هو أن المقاولة والمواعدة محللة، والبيع الواقع على

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٦ ح ٤

مال الغير والتصرف فيه محرّم، وعليه لا ربط له باعتبار اللفظ في النوافل وبالمقام أصلًا.

ومنها: اعتبار اللفظ في النوافل من جهة استظهار ذلك من عدة من الأخبار الأخرى.

ولكن قد عرفت الإشكال في ذلك.

فالحق: كما عرفت آنفًا أن الإجازة لا تتحقق بالرضا الباطني، بل يحتاج تتحققها إلى الكاشف لأن يصير العقد عقداً للمالك، وبالرضا الباطني لا يحصل ذلك، فافهموا واغتنم ذلك جيداً.

الجهة الثالثة: قالوا إن من شروط الإجازة أن لا يسبقها الفسخ والرد، إذ مع الرد ينفسخ العقد، بملاحظة قاعدة السلطنة، حيث إن المالك يكون له الرد والإجازة. لكن التمسك بالقاعدة لذلك مخدوش: لأن الرد والإجازة لا يكونان من الأموال بل من الأحكام، وعلى فرض الشك لا يمكن ترتيب أثر المال والحق.

فالحق: هو أن يقال إن الفاسخ إن كان هو العاقد ينحل العقد بفسخه ورده، ولكن إن كان الفاسخ غير العاقد لا ينحل العقد بفسخه ورده، ولو بنسخ ألف مرة، فإذا فسخ المالك لا يكون العقد عقداً للفضولي ولا للمالك، ولكن إذا صدرت الإجازة من المالك بعد الرد يكون العقد عقداً له، وكان مشمولاً لـ «أوفوا بالعقود».

وبعبارة أخرى: فسخ المالك يكون مؤكداً لعدم ارتباط العقد إليه، لأن فسخ المالك يوجب انهدام المعاهدة رأساً، فإذا صدرت الإجازة من المالك بعد الرد يصير العقد عقداً له، ويكون مشمولاً للعمومات والإطلاقات، وبملاحظة الإجماع على عدم صحة الإجازة بعد الرد والفسخ.

لكنه أيضاً مدخول: من جهة أن مدرك المالك الإجماع يكون هو التعليلات الواقعة في الكلمات، مثل قولهم: «إذ مع الرد ينفسخ العقد» وأمثال ذلك، ولا أقل

من هذا الاحتمال، وبملاحظة أنه إذا صدرت من المالك بعد الرد يشك في مسؤوليته للعمومات.

لكته أيضاً مخدوش: من جهة أنه يمكن أن يكون عدم المشمولية خطاء عند العرف، والشارع خطأهم في ذلك، وتدل على هذا المعنى صحيحـة محمد بن قيس الظاهرـة في صحة الإجازـة بعد الفـسخـ، فالشارع خطأهم في صورة قطعـهمـ، لعدـمـ المشـمولـيـةـ، وحـكمـ بالصـحةـ، فـضـلاـًـ عـنـ صـورـةـ الشـكـ فيـ المشـمولـيـةـ. وقد انـقـدـحـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ الإـجازـةـ تـكـوـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـاـ الـحـقـوقـ، وـتـظـهـرـ ثـمـرـةـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـأـرـثـ.

الجهة الرابعة: أن الإجازـةـ منـ الأـصـيلـ المـالـكـ هـلـ تـكـوـنـ عـلـىـ الفـورـ، وـأـنـ الإـجازـةـ لـابـدـ وـأـنـ تـصـدـرـ مـنـهـ بـعـدـ سـمـاعـهـ الـبـيـعـ فـورـاـ، أـوـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الفـورـ؟ـ وـالـحـقـ هوـ الثـانـيـ، وـتـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ الـمـتـقـدـمـةـ^(١)ـ وـأـنـ الـبـيـعـ يـكـوـنـ بـيـعاـًـ لـهـ وـعـقـداـ بـعـدـ إـجـازـتـهـ، وـلـوـ بـعـدـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ، وـكـانـ مـشـمـولـاـ لـلـعـومـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ الـوارـدـةـ.

وعلى هذا لو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزم تضرر المشتري هل يكون الخيار للمشتري، أو الحاكم الشرعي يجرـرـ المالـكـ عـلـىـ أحدـ الـأـمـرـينـ:ـ مـنـ الإـجازـةـ وـالـرـدـ؟ـ.

إنـ كانـ مـفـادـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـيـ الإـسـلـامـ عـدـمـ جـعـلـ مـوـضـوعـ ضـرـرـيـ يـكـوـنـ الخيارـ للمـشـتـريـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـفـادـهـ عـدـمـ جـعـلـ حـكـمـ يـنـشـأـ مـنـهـ الضـرـرـ فـالـحاـكـمـ الشـرـعـيـ يـجـرـرـ المـالـكـ عـلـىـ أحدـ الـأـمـرـينــ إـنـ قـيـلـ بـثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ لـلـحـاـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـالـظـاهـرـ مـفـادـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ هـوـ الـأـوـلـ وـلـوـ كـانـ الإـسـلـامـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـحـكـامـ.

ولكن الشيخ رحمه الله سلك في الأصول إلى الثاني^(١) إلا أنه خلاف الظاهر من السياق.

ثم، هل إجازة البيع تكون إجازة لقبض الثمن ولا إقراض المبيع أو لا؟ والظاهر هو الثاني، لعدم الملازمة بينهما عرفاً إلا بالقرينة، كإجازة عقد الصرف والسلم بعد قبض الفضولي والتفرق، حيث إن إجازة العقد إجازة لقبض حفظاً لكلام الحكيم عن اللغوية، بـ «ملاحظة أصالة الصحة».

لكن هذا المورد أيضاً يكون محل الخدشة، أما أولاً: يحمل كلامه على ذلك في صورة علمه بالمسألة، وأمّا في صورة جهله بذلك لا معنى لهذا الحمل.
وثانياً: الحكمة لا تتحصر في ذلك، بل يمكن أن تكون إجازة العقد من المالك الأصيل لحكمة أخرى، ولو تصدر من المالك الأصيل إجازة العقد والقبض معاً يسقط ضمان الثمن من عهدة المشتري، إن كان قد قبضه البائع الفضولي، إن كان الضمان من الحقوق لا الأحكام، من جهة أنه يكون قبض البائع الفضولي قبض للأصيل بإجازته، ويصير القبض مستند إليه، كاستناد العقد إليه بعد إجازته، ولا فرق في ذلك بعد قبض البائع وإجازة المالك ذلك القبض بين أن يكون الثمن شخصياً أو كلياً.

وقد انقدح من ذلك أن ما اختاره الشيخ رحمه الله في المقام من التفرقة بين الثمن الكلي والثمن المعين لا محل لها، من جهة أن إجازة المالك قبض البائع الفضولي إن كانت موجبة لاستناد القبض إلى المالك لا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن كلياً أو معيناً، وإن لم تكن موجبة لذلك أيضاً لا فرق بينهما في ذلك.

وأما مرجع إجازة إقراض المبيع يكون إلى أن المبيع حصل في يد المشتري برضى البائع، فإن تلف قبل إجازة المالك كان من ماله، للقاعدة المعروفة: من «أن

مَعْنَى مُحِيطِ الْإِجَازَةِ الْمُخَالِفَةَ

٤٩٦ مِنْ يَسِّرِ الْيَتَمِمِ بِهِ الْمُؤْمِنُ الدرر النجفية / شرائع المتعاقدين

كل مبيع تلف باقليه لَا يَوْمَ مَالٌ بَايْعَهُ وإن تلف بعد الإجازة كان من مال المشتري.

الجهة الخامسة: إذا صدرت الإجازة من المجيز مطابقة للعقد الفضولي لا إشكال في الصحة، وأما إذا كانت الإجازة مخالفه له إما من حيث الجزء أو الشرط فهل يحكم بصحة العقد أو لا؟ فيه خلاف.

ثم، إجازة البعض هل يكون في حكم رد البعض الآخر بحيث إذا صدرت الإجازة بعد المخالفه مطابقة لا تكون موجبة للصحة أو لا يكون كذلك؟ الظاهر

هو التفصيل بين صورة الجهل والعلم، بالبطلان في الثاني دون الأول.

ثم، إن الشیخ بِهِمْ في صورة المخالفه اختار التفصيل بين المخالفه في الجزء، والمخالفه في الشرط، بالصحة في الأول دون الثاني.

لكن الأولى هو أن يقال: إن مقصود المتباعين إن كان بنحو العام المجموعي، فالحكم في جميع صور المخالفه يكون هو البطلان من غير فرق بين المخالفه في الجزء أو الشرط.

وبعبارة أخرى: إن كان مقصود المتباعين من البيع وحدة المطلوب، وإن كان العقد مسروطاً بشرط كان الشرط من قبيل الشرط الأصولي، لا إشكال في البطلان في جميع الصور؛ وإن كان مقصود المتباعين بنحو العام الاستغرافي وتعدد المطلوب كان الحكم هو الصحة، من غير فرق بين أن تكون المخالفه في الجزء أو الشرط، من جهة أن المناط في الصحة هو أن يكون العقد مستنداً إلى المالك بواسطه إجازته، والمناط في البطلان عبارة عن عدم الاستناد والربط، وواضح أن مقصود المتباعين إن كان بنحو العام المجموعي، فالعقد في صورة مخالفه الإجازة لا يرتبط بالمالك المجيز، ولكن إن كان المقصود العام الاستغرافي يرتبط العقد بالمالك المجيز ولو كانت الإجازة مخالفه فتأمل جيداً.